



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارسلنا  
عليكم يا صابغ  
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

الذم والثناء

في

الفقيه الشهيد

محمد بن محمد بن يحيى

القمي

تأليف

مؤيد الدين محمد بن محمد بن محمد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الدروس الشرعية في فقه الاماميه

كاتب:

شمس الدين محمد بن مكى شهيد اول

نشرت في الطباعة:

بنیاد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

|     |  |
|-----|--|
| ٥   | الفهرس                                 |
| ١١  | الدرس الشرعيه في فقه الاماميه المجلد ٢ |
| ١١  | اشاره                                  |
| ١١  | اشاره                                  |
| ١٧  | كتاب المزار                            |
| ١٧  | اشاره                                  |
| ٣٦  | درس (١٢٧)                              |
| ٣٩  | درس (١٢٨)                              |
| ٤٥  | كتاب الجهاد                            |
| ٤٥  | اشاره                                  |
| ٥٢  | درس (١٢٩)                              |
| ٥٥  | درس (١٣٠)                              |
| ٥٧  | درس (١٣١)                              |
| ٦٢  | درس (١٣٢)                              |
| ٦٧  | كتاب الجسبه                            |
| ٧٣  | كتاب المرتد                            |
| ٨١  | كتاب المحارب                           |
| ٨٧  | كتاب القضاء                            |
| ٨٧  | اشاره                                  |
| ٩٢  | درس (١٣٣)                              |
| ٩٥  | درس (١٣٤)                              |
| ٩٩  | درس (١٣٥)                              |
| ١٠٣ | درس (١٣٦)                              |
| ١٠٧ | كتاب الدعوى و توابعها                  |

|     |                    |
|-----|--------------------|
| ١٠٧ | اشاره              |
| ١١١ | درس (١٣٧)          |
| ١١٣ | درس (١٣٨)          |
| ١١٨ | درس (١٣٩)          |
| ١٢٠ | درس (١٤٠)          |
| ١٢٤ | درس (١٤١)          |
| ١٢٨ | درس (١٤٢)          |
| ١٣٣ | درس (١٤٣)          |
| ١٣٤ | درس (١٤٤)          |
| ١٤٠ | درس (١٤٥)          |
| ١٤٥ | كتاب القسمة        |
| ١٥١ | كتاب الشهادات      |
| ١٥١ | اشاره              |
| ١٥٧ | درس (١٤٦)          |
| ١٦٥ | درس (١٤٧)          |
| ١٦٨ | درس (١٤٨)          |
| ١٧٥ | درس (١٤٩)          |
| ١٧٧ | درس (١٥٠)          |
| ١٨١ | كتاب النذر و العهد |
| ١٨١ | اشاره              |
| ١٨٨ | درس (١٥١)          |
| ١٩٦ | كتاب اليمين        |
| ١٩٦ | اشاره              |
| ٢٠٢ | درس (١٥٢)          |
| ٢٠٦ | درس (١٥٣)          |
| ٢١٠ | درس (١٥٤)          |

|     |       |               |
|-----|-------|---------------|
| ٢١٤ | ..... | كتاب الكفارات |
| ٢١٤ | ..... | اشاره         |
| ٢٢٠ | ..... | درس (١٥٥)     |
| ٢٢٥ | ..... | درس (١٥٦)     |
| ٢٣٢ | ..... | كتاب العتق    |
| ٢٣٢ | ..... | اشاره         |
| ٢٣٧ | ..... | درس (١٥٧)     |
| ٢٤٢ | ..... | درس (١٥٨)     |
| ٢٤٥ | ..... | درس (١٥٩)     |
| ٢٥٠ | ..... | درس (١٦٠)     |
| ٢٥٣ | ..... | درس (١٦١)     |
| ٢٥٨ | ..... | درس (١٦٢)     |
| ٢٦٤ | ..... | كتاب أم الولد |
| ٢٧٢ | ..... | كتاب المدتير  |
| ٢٧٢ | ..... | اشاره         |
| ٢٧٧ | ..... | درس (١٦٣)     |
| ٢٨٤ | ..... | كتاب المكاتب  |
| ٢٨٤ | ..... | اشاره         |
| ٢٩٢ | ..... | درس (١٦٤)     |
| ٢٩٧ | ..... | درس (١٦٥)     |
| ٣٠٠ | ..... | درس (١٦٦)     |
| ٣٠٣ | ..... | درس (١٦٧)     |
| ٣٠٦ | ..... | درس (١٦٨)     |
| ٣١٠ | ..... | كتاب الوقف    |
| ٣١٠ | ..... | اشاره         |
| ٣١٦ | ..... | درس (١٦٩)     |

|     |              |
|-----|--------------|
| ۳۲۱ | درس (۱۷۰)    |
| ۳۲۴ | درس (۱۷۱)    |
| ۳۲۸ | درس (۱۷۲)    |
| ۳۳۶ | کتاب الهبه   |
| ۳۳۶ | اشاره        |
| ۳۴۳ | درس (۱۷۳)    |
| ۳۴۸ | کتاب الوصیه  |
| ۳۴۸ | اشاره        |
| ۳۵۴ | درس (۱۷۴)    |
| ۳۵۹ | درس (۱۷۵)    |
| ۳۶۳ | درس (۱۷۶)    |
| ۳۶۶ | درس (۱۷۷)    |
| ۳۷۰ | درس (۱۷۸)    |
| ۳۷۳ | درس (۱۷۹)    |
| ۳۷۸ | کتاب الوصایه |
| ۳۷۸ | اشاره        |
| ۳۸۵ | درس (۱۸۰)    |
| ۳۹۰ | کتاب المیراث |
| ۳۹۰ | اشاره        |
| ۳۹۵ | درس (۱۸۱)    |
| ۳۹۸ | درس (۱۸۲)    |
| ۴۰۱ | درس (۱۸۳)    |
| ۴۰۸ | درس (۱۸۴)    |
| ۴۱۳ | درس (۱۸۵)    |
| ۴۱۶ | درس (۱۸۶)    |
| ۴۲۰ | درس (۱۸۷)    |



|     |                                |
|-----|--------------------------------|
| ٤٢٤ | درس (١٨٨)                      |
| ٤٢٨ | درس (١٨٩)                      |
| ٤٣١ | درس (١٩٠)                      |
| ٤٣٣ | درس (١٩١)                      |
| ٤٣٦ | درس (١٩٢)                      |
| ٤٤٠ | درس (١٩٣)                      |
| ٤٤٣ | درس (١٩٤)                      |
| ٤٤٧ | درس (١٩٥)                      |
| ٤٤٩ | درس (١٩٦)                      |
| ٤٥٢ | درس (١٩٧)                      |
| ٤٥٦ | كتاب الصيد                     |
| ٤٥٦ | اشاره                          |
| ٤٦٢ | درس (١٩٨)                      |
| ٤٦٥ | درس (١٩٩)                      |
| ٤٦٨ | درس (٢٠٠)                      |
| ٤٧٢ | كتاب التذكيه                   |
| ٤٧٢ | اشاره                          |
| ٤٧٧ | درس (٢٠١)                      |
| ٤٨١ | درس (٢٠٢)                      |
| ٤٨٦ | الفهارس العامه                 |
| ٤٨٦ | اشاره                          |
| ٤٨٨ | فهرس الآيات                    |
| ٤٩٠ | فهرس الأدعيه                   |
| ٤٩١ | فهرس الأحاديث                  |
| ٥٠٩ | فهرس الأماكن و البلدان         |
| ٥١٧ | فهرس القبائل و الطوائف و الفرق |

|     |                                   |
|-----|-----------------------------------|
| ٥٢٤ | فهرس الكتب المذكوره فى المتن      |
| ٥٢٧ | فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام |
| ٥٣٢ | فهرس أعلام الكتاب                 |
| ٥٤٩ | فهرس الموضوعات                    |
| ٥٩١ | تعريف مركز                        |

سرشناسه : شهيد اول، محمد بن مكي، ٧٣٤-٧٨٦ق.

عنوان و نام پديد آور : الدروس الشرعية في فقه الاماميه / شمس الدين محمد بن مكي العاملی؛ تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلاميه

مشخصات نشر : مشهد: مجمع البحوث الاسلاميه، ١٤١٧ق. = ١٩٩٦م. = ١٣٧٥-

مشخصات ظاهري : ج.: نمونه

شابك : (دوره): ٩٦٤-٤٤٤-٠٢٧-٧؛ (ج. ١): ٩٦٤-٤٤٤-٩٦٣-٠؛ ٤٧٠٠٠ريال (ج. ١، چاپ دوم)

يادداشت : عربي

يادداشت : چاپ قبلي: جماعه المدرسين في الحوزه العلميه بقم، موسسه النشر الاسلامي، ١٣٧١.

يادداشت : ج. ١ (چاپ دوم: ١٣٨٥)

يادداشت : كتابنامه

موضوع : فقه جعفري -- قرن ٨ق.

شناسه افزوده : بنياد پژوهشهاي اسلامي

شناسه افزوده : بنياد پژوهشهاي اسلامي. گروه فقه

رده بندي كنگره : BP١٨٢/٣/ش ٤٥٩ ١٣٧٥

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي : م ٨٠-١٠١٤٠

ص: ١







الحمد لله الذى أسبغ علينا نعمه ظاهره و باطنه، و الصلاه و السلام على سيد الأنبياء محمد و عترته الطاهره.

من فضل الله تبارك و تعالى علينا أن أعاننا، ببركه مولانا أبى الحسن الرضا عليه السلام على تحقيق الجزء الثانى من كتاب «الدروس الشرعيّه» و نشره بهذه الحله الجديده.

و نرجو الله عزوجل أن يمنّ علينا بتوفيقه لمواصله العمل فى هذا المشروع إلى نهايته.

و قد شارك فى تحقيق هذا الجزء من أعضاء قسم الفقه الساده الفضلاء الذين نرجو لهم من الله الكريم القبول :

الشيخ علىّ الاعتمادى

الشيخ نوروز علىّ الحاج آبادى

الشيخ عباس المعلمى (الجلالينا)

الشيخ محمد علىّ الملكى

الشيخ أبو الحسن الملكى

الأخ السيد طالب الموسوى

و تقدّم بوافر الشكر و الامتنان لسماحه الأستاذ حجّه الإسلام و المسلمين الشيخ علىّ أكبر إلهى الخراسانى إشرافه على التحقيق،  
سائلين الله سبحانه له دوام

العافيه و مزيد التوفيق.

و نشكر بامتنان الساده العلماء و الإخوه الأعزّاء الذين ساعدونا فى مراجعه هذا الجزء و إعاده النظر فيه لطبعه الثانى، و هم :

الشيخ محمد حسن الخزاعى، الشيخ علىّ النمازى، الأخ عادل البدرى، الأخ علىّ أصغر المولوى، السيد أبو الحسن الهاشمى، الأخ  
شكر الله الأخرى.

نسأل الله جلّ جلاله بمنّه و كرمه لهم دوام التوفيق و حسن المآب؛ إنّه شاكر عليم.

قسم الفقه

فى مجمع البحوث الإسلاميه





ص: ٧

كتاب المزار

اشاره



## كتاب المزار

يستحب للحاج وغيرهم زياره رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينه استحباباً مؤكداً، ويجبر الإمام الناس على ذلك لو تركوه ؛ لما فيه من الجفاء المحرم، كما يجبرون على الأذان. ومنع ابن إدريس (١) ضعيف ؛ لقوله صلى الله عليه وآله : «مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجًّا وَ لَمْ يَزِرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، جَفَوْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ مَنْ أَتَانِي زَائِرًا، وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي، وَ مَنْ وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (٢).

وقال صلى الله عليه وآله في الترغيب في زيارته : «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي، كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا، فَابْعَثُوا إِلَيَّ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِي» (٣).

وقال للحسين عليه السلام : «يَا بَنِيَّ مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ» (٤).

و رسول الله صلى الله عليه وآله هو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب

١- السرائر : ١٥٣ .

٢- الكافي ٤ : ٥٤٨ الحديث ٥ ، الفقيه ٢ : ٣٣٨ الحديث ١٥٧١ ، التهذيب ٦ : ٤ الحديث ٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٦١ الباب ٣ من أبواب المزار الحديث ٣ .

٣- التهذيب ٦ : ٣ الحديث ١ ، الوسائل ١٠ : ٢٦٣ الباب ٤ من أبواب المزار الحديث ١ .

٤- الكافي ٤ : ٥٤٨ الحديث ٤ ، الفقيه ٢ : ٣٤٥ الحديث ١٥٧٦ ، التهذيب ٦ : ٤ الحديث ٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٥٦ الباب ٢ من أبواب المزار الحديث ١٤ .

بن هاشم بن عبد مناف، ولد بمكّه فى شعب أبى طالب يوم الجمعة بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الأول عام الفيل.

و كان حمل أمّيه آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهره بن كلاب به أيام التشريق فى منزل أبيه عبد الله بمنى عند الجمرة الوسطى.

و صدع بالرساله فى اليوم السابع والعشرين من رجب لأربعين سنه.

و قبض بالمدينه يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنه إحدى عشره من الهجره (١)، و قيل: لا تلتى عشره ليله بقيت من شهر ربيع الأول عن ثلاث و ستين سنه (٢).

و يستحبّ زياره فاطمه عليها السلام ابنه رسول الله صلّى الله عليه و آله و زوجته (٣) أمير المؤمنين عليه السلام، و أمّ الحسن و الحسين عليهما السلام.

قالت عليها السلام: «أخبرنى أبى أنه من سلّم عليه و علّى ثلاثه أيام أوجب الله له الجنّه». فقيل لها: فى حياتكما؟ قالت: «نعم، و بعد موتنا» (٤). و ليزر بيتها و الروضه و البقيع.

ولدت عليها السلام بعد المبعث بخمس سنين، و قبضت بعد أبيها صلّى الله عليه و آله بنحو مائه يوم.

و يستحبّ زياره الأئمّه الاثنى عشر عليهم السلام.

فالأوّل: أمير المؤمنين أبو الحسن علّى بن أبى طالب بن عبدالمطلب بن هاشم، و أبوطالب و عبد الله أخوان للأبوين.

و أمّه فاطمه بنت أسد بن هاشم، و هو و إخوته أوّل هاشمى ولد بين هاشميين.

١- البحار ٢٢: ٥١٤.

٢- البحار ٢٢: ٥٠٣.

٣- أكثر النسخ: زوج.

٤- التهذيب ٦: ٩ الحديث ١٨، الوسائل ١٠: ٢٨٧ الباب ١٨ من أبواب المزار الحديث ١.

ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب، و روى سابع شعبان بعد مولد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله بثلاثين سنة (١)، و قبض قتيلاً بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليالٍ بقين من شهر رمضان سنة أربعين عن ثلاث و ستين سنة، و دفن بالغرّي من نجف الكوفة بمشهده الآن.

قال الصادق عليه السلام: «مَنْ زار أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً، كتب الله له بكلّ خطوه حجّه و عمره، و إن رجع ماشياً، كتب الله له بكلّ خطوه حجّتين و عمرتين» (٢).

و قال الصادق عليه السلام: «زياره علىّ عليه السلام تعدل حجّتين و عمرتين، و زياره الحسين عليه السلام تعدل حجّه و عمره» (٣).

و قال عليه السلام: «مَنْ زار أمير المؤمنين عليه السلام عارفاً بحقّه، كتب الله له بكلّ خطوه حجّه مقبوله و عمره مبروره، والله ما تطعم النار قدماً اغبرّت في زياره

أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً كان أو راكباً» (٤).

و يستحبّ زياره آدم و نوح عليهما السلام معه.

قال الصادق عليه السلام: «إذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم و بدن نوح و جسم علىّ بن أبي طالب عليهم الصلاة و السلام» (٥).

و قال الرضا عليه السلام للبزطيّ: «احضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين

عليه السلام، فإنّ الله يغفر لكلّ مؤمن و مؤمنة و مسلم و مسلمة ذنوب ستين سنة، و يعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان، و في ليلة القدر، و ليلة الفطر،

١- البحار ٣٥: ٧، أعيان الشيعة ١: ٣٢٣.

٢- التهذيب ٦: ٢٠ الحديث ٤٦، الوسائل ١٠: ٢٩٦ الباب ٢٤ من أبواب المزار الحديث ١.

٣- التهذيب ٦: ٢١ الحديث ٤٧، الوسائل ١٠: ٢٩٧ الباب ٢٥ من أبواب المزار الحديث ١.

٤- التهذيب ٦: ٢١ الحديث ٤٩، الوسائل ١٠: ٢٩٤ الباب ٢٣ من أبواب المزار الحديث ٣.

٥- التهذيب ٦: ٢٢ الحديث ٥١، الوسائل ١٠: ٢٩٩ الباب ٢٧ من أبواب المزار الحديث ١.

و الدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين، فأفضل عليهم في هذا اليوم»<sup>(١)</sup>.

الثانى : الإمام الزكىّ، أبو محمد الحسن بن علىّ عليهما السلام سيّد شباب أهل الجنّة.

ولد بالمدينة يوم الثلاثاء منتصف شهر رمضان، سنة اثنتين من الهجرة، و قال المفيد : سنة ثلاث<sup>(٢)</sup>، و قبض بها مسموماً يوم الخميس سابع صفر، سنة تسع و أربعين أو سنة خمسين من الهجرة عن سبع أو ثمان و أربعين سنة.

قال عليه السلام : «يا رسول الله ما لمن زارنا ؟ فقال : من زارنى حيّاً أو ميّ -تاً أو

زار أباك حيّاً أو ميّ -تاً أو زار أخاك حيّاً أو ميّ -تاً أو زارك حيّاً أو ميّ -تاً، كان حقّاً علىّ أن أستنقذه يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

و قيل للصادق عليه السلام : ما لمن زار واحداً منكم ؟ قال : «كمن زار رسول الله صلى الله عليه و آله»<sup>(٤)</sup>.

و قال الرضا عليه السلام : «إنّ لكلّ إمام عهداً فى عنق أوليائهم و شيعتهم، و إنّ من تمام الوفاء بالعهد و حسن الأداء، زيّاره قبورهم، فمن زارهم رغبه فى زيارتهم و تصديقاً لما رغبوا فيه، كان أثمتهم شفعاؤهم يوم القيامة»<sup>(٥)</sup>.

و قال الصادق عليه السلام فى الحسين عليه السلام : «من أتاه و زاره و صلّى عنده ركعتين، كتب الله له حجّه مبروره، فإن صلّى عنده أربع ركعات، كتب الله <sup>(٦)</sup> له

١- التهذيب ٦ : ٢٤ الحديث ٥٢، الوسائل ١٠ : ٣٠٢ الباب ٢٨ من أبواب المزار الحديث ١ .

٢- الإرشاد ٢ : ٢ .

٣- التهذيب ٦ : ٤٠ الحديث ٨٣، الوسائل ١٠ : ٢٥٨ الباب ٢ من أبواب المزار الحديث ١٩ .

٤- الكافي ٤ : ٥٧٩ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٣٤٦ الحديث ١٥٨٠ و ص ٣٤٧ الحديث ١٥٩٢ ، التهذيب ٦ : ٧٩ الحديث ١٥٧ ، الوسائل ١٠ : ٢٥٦ الباب ٢ من أبواب المزار الحديث ١٥ .

٥- الكافي ٤ : ٥٦٧ الحديث ٢ ، الفقيه ٢ : ٣٤٥ الحديث ١٥٧٧ ، التهذيب ٦ : ٧٨ الحديث ١٥٥ و ص ٩٣ الحديث ١٧٥ ، الوسائل ١٠ : ٢٥٣ الباب ٢ من أبواب المزار الحديث ٥ .

٦- بعض النسخ فى الموضوعين : «كتبت» مكان : «كتب الله» كما فى المصدر.

حجّه و عمره» قال : «و كذلك كلّ من زار إماماً مفترضه (١) طاعته» (٢).

الثالث : الإمام الشهيد أبو عبد الله الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام سيّد شباب أهل الجنّه.

ولد بالمدينه آخر شهر ربيع الأوّل سنة ثلاث من الهجره، و قيل : يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان (٣). و قال المفيد : لخمس خلون من شعبان سنة أربع (٤)، و قتل بكر بلاء يوم السبت عاشوراء سنة إحدى و ستين عن ثمان و خمسين سنة.

و ثواب زيارته لا- يحصى حتّى روى أنّ زيارته فرض على كلّ مؤمن (٥)، و أنّ تركها ترك حقّ لله و لرسوله (٦)، و أنّ تركها عقوق رسول الله صلّى الله عليه و آله (٧)، و انتقاص فى الإيمان و الدين (٨)، و أنّه حقّ على الغنى زيارته فى السنه مرّتين و الفقير فى السنه مرّه (٩)، و أنّ من أتى عليه حول و لم يأت قبره، نقص من عمره حول، و أنّها تطيل العمر (١٠)، و أنّ أيّام زيارته لا تعدّ من الأجل (١١)، و تفرّج الغمّ،

١- أكثر النسخ : مفترضاً، و فى بعضها : مفروضاً.

٢- التهذيب ٦ : ٧٩ الحديث ١٥٦ ، الوسائل ١٠ : ٢٥٨ الباب ٢ من أبواب المزار الحديث ٢٠ .

٣- لم نعثر عليه.

٤- الإرشاد ٢ : ٢٤ .

٥- الوسائل ١٠ : ٣٢١ الباب ٣٧ من أبواب المزار الحديث ٨ ، و ص ٣٤٥ الباب ٤٤ من أبواب المزار الحديث ١ .

٦- الوسائل ١٠ : ٣٣٣ الباب ٣٨ من أبواب المزار الحديث ١ و ص ٣٤٦ الباب ٤٤ من أبواب المزار الحديث ٣ .

٧- الوسائل ١٠ : ٣٣٣ الباب ٣٨ من أبواب المزار الحديث ٢ .

٨- الوسائل ١٠ : ٣٣٥ الباب ٣٨ من أبواب المزار الحديث ٥ و ص ٣٣٦ الحديث ١٠ .

٩- الوسائل ١٠ : ٣٤٠ الباب ٤٠ من أبواب المزار الحديث ١ ، و ص ٤١٧ الباب ٧٤ الحديث ١ .

١٠- الوسائل ١٠ : ٣٣٤ الباب ٣٨ من أبواب المزار الحديث ٤ .

١١- الوسائل ١٠ : ٣٢٢ الباب ٣٧ من أبواب المزار الحديث ٩ .

و تمحّص الذنوب (١)، و بكلّ (٢) خطوه حجّه مبروره، و له بزيارته أجر عتق ألف نسمة، و حمل على ألف فرس في سبيل الله (٣)، و له بكلّ درهم أنفقه عشرة آلاف

درهم (٤)، و أنّ من أتى قبره عارفاً بحقّه، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر (٥)، و أنّ زيارته يوم عرفه بعشرين حجّه، و عشرين عمره مبروره، و عشرين غزوه مع النبيّ صلّى الله عليه و آله أو الإمام عليه السّلام (٦)، بل روى أنّ مطلق زيارته خير من عشرين حجّه (٧)، و أنّ زيارته يوم عرفه مع المعرفة بحقّه بألف ألف حجّه و ألف ألف عمره متقبّلات، و ألف غزوه مع نبيّ أو إمام (٨).

و زيارته (٩) أوّل رجب مغفره للذنوب البتّه (١٠)، و نصف شعبان يصافحه مائتا ألف نبيّ و عشرون ألف نبيّ (١١)، و ليله القدر مغفره للذنوب (١٢)، و أنّ الجمع في سنه واحده بين زيارته ليله عرفه و الفطر و ليله النصف من شعبان بثواب ألف حجّه مبروره و ألف عمره متقبّله، و قضاء ألف حاجه للدنيا و الآخرة (١٣)، و زيارته يوم

١- الوسائل ١٠ : ٣٢٩ الباب ٣٧ من أبواب المزار الحديث ٣١ ، ٣٣ .

٢- رض ١، مج ١، مج ٢ و مل : لكلّ .

٣- الوسائل ١٠ : ٣٥٥ الباب ٤٦ من أبواب المزار الحديث ١ .

٤- الوسائل ١٠ : ٣٧٥ الباب ٥٨ من أبواب المزار الحديث ١ ، ٢ .

٥- الوسائل ١٠ : ٣٨٩ الباب ٦٤ من أبواب المزار الحديث ٨ .

٦- التهذيب ٦ : ٤٦ الحديث ١٠١ ، الوسائل ١٠ : ٣٥٨ الباب ٤٩ من أبواب المزار الحديث ١ . بتفاوت .

٧- الوسائل ١٠ : ٣٤٧ الباب ٤٥ من أبواب المزار الحديث ٣ .

٨- الوسائل ١٠ : ٣٥٨ الباب ٤٩ من أبواب المزار الحديث ١ ، ٢ . بتفاوت يسير .

٩- مج ١، مج ٢، إل و ح : و زياره .

١٠- الوسائل ١٠ : ٣٦٣ الباب ٥٠ من أبواب المزار الحديث ١ .

١١- الوسائل ١٠ : ٣٦٤ الباب ٥١ من أبواب المزار الحديث ١ .

١٢- الوسائل ١٠ : ٣٦٨ الباب ٥٣ من أبواب المزار الحديث ١ .

١٣- الوسائل ١٠ : ٣٧١ الباب ٥٤ من أبواب المزار الحديث ٢ .



عاشوراء معرفةً بحقه، كمن زار الله فوق عرشه(١)، و هو كناية عن كثرة الثواب و الإجلال بمثابه من رفعه الله إلى سماءه، و أدناه من عرشه، و أراه من خاصه ملكه

ما يكون به توكيد كرامته، و زيارته في العشرين من صفر من علامات المؤمن(٢)، و زيارته في كل شهر ثوابها ثواب مائة ألف شهيد من شهداء بدر(٣).

و من بعد عنه و صعد على سطحه، ثم رفع رأسه إلى السماء، ثم توجه إلى قبره و قال: السلام عليك يا أبا عبد الله، السلام عليك و رحمه الله و بركاته، كتب الله له زوره، و الزوره حجه و عمره(٤)، و لو فعل ذلك(٥) كل يوم خمس مرات، كتب الله له ذلك.

و إذا زاره فليزر ولده علي بن الحسين عليهما السلام و هو الأ-كبر على الأصح(٦)، و ليزر الشهداء و أخاه العباس، و الحر بن يزيد(٧)، و ليتم الصلاة عنده ندباً، و يستشفى بتربته من حریم قبره، و حده: خمسه فراسخ من أربعه جوانبه، و روى: فرسخ من كل جانب(٨).

و روى إسحاق بن عمار: خمسا و عشرين ذراعاً من ناحيه الرأس، و مثلها من ناحيه الرجلين(٩).

- ١- الوسائل ١٠: ٣٧١ الباب ٥٥ من أبواب المزار الحديث ١.
- ٢- الوسائل ١٠: ٣٧٣ الباب ٥٦ من أبواب المزار الحديث ١.
- ٣- الوسائل ١٠: ٣٤١ الباب ٤٠ من أبواب المزار الحديث ٤.
- ٤- الوسائل ١٠: ٣٨٥ الباب ٦٣ من أبواب المزار الحديث ٢.
- ٥- رض ٤: + في.

٦- في هامش إل +: و قال المفيد في الإرشاد: إنه الأصغر.

٧- رض ٢: + الرياحي.

٨- التهذيب ٦: ٧١ الحديث ١٣٣، الوسائل ١٠: ٣٩٩ الباب ٦٧ من أبواب المزار الحديث ٢.

٩- التهذيب ٦: ٧١ الحديث ١٣٤، الوسائل ١٠: ٤٠٠ الباب ٦٧ من أبواب المزار الحديث ٤. و فيهما: خمسه و عشرين. و كلاهما صحيح؛ لأن ذراعاً مؤنثه و قد تذكر.

و روى عبدالله بن سنان : أنّ قبره عشرون ذراعاً مكسراً(١). و كلّه على الترتيب فى الفضل.

و روى المفضّل بن عمر، عن الصادق عليه السّلام فى الصلاه عنده : كلّ ركعه بألف حجّه، و ألف عمره، و عتق ألف رقبه، و ألف وقفه فى سبيل الله تعالى مع نبى مرسل(٢).

و روى ابن أبى عمير مرسلًا، عن الباقر عليه السّلام : صلاه الفريضة عنده تعدل حجّه، و النافله تعدل عمره(٣).

و فى تربته الشفاء من كلّ داء و هى الدواء الأكبر، رواه سليمان البصرى، عن الصادق عليه السّلام(٤)، و ليؤخذ من قبره إلى سبعين ذراعاً على الأفضل، و حملها أيضاً أمان من كلّ خوف.

و يستحبّ حمل سبحة من طينه ثلاثاً و ثلاثين حجّه، فمن قلبها ذاكراً لله تعالى، فله بكلّ حجّه أربعون حسنه، و إن قلبها ساهياً، فعشرون حسنه، و ما سبح الله بأفضل

من سبحة طينه.

و يستحبّ وضعها مع الميت فى قبره و خلطها بحنوطه، رواه الحميرى، عن الفقيه(٥).

و يستحبّ لزاره أن يأتيه محزوناً أشعث أغبر جائعاً عطشاناً، و لا يتخذ فى طريقه الشّفرف، و لا يتطيّب، و لا يدّهن، و لا يكتحل، و يأكل الخبز و اللبن، و يزوره

بالمأثور.

- 
- ١- التهذيب ٦ : ٧٢ الحديث ١٣٥ ، الوسائل ١٠ : ٤٠١ الباب ٦٧ من أبواب المزار الحديث ٦ .
  - ٢- التهذيب ٦ : ٧٣ الحديث ١٤٠ ، الوسائل ١٠ : ٤٠٦ الباب ٦٩ من أبواب المزار الحديث ٢ .
  - ٣- التهذيب ٦ : ٧٣ الحديث ١٤١ ، الوسائل ١٠ : ٤٠٦ الباب ٦٩ من أبواب المزار الحديث ٣ .
  - ٤- التهذيب ٦ : ٧٤ الحديث ١٤٢ ، الوسائل ١٠ : ٤١٠ الباب ٧٠ من أبواب المزار الحديث ٧ .
  - ٥- التهذيب ٦ : ٧٦ الحديث ١٤٩ ، الوسائل ٢ : ٧٤٢ الباب ١٢ من أبواب التّكفين الحديث ١ .

الرابع : الإمام أبو محمد زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام. ولد بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان سنة ثمان و ثلاثين، و قبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم، سنة خمس و تسعين، عن سبع و خمسين سنة.

و أمه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى أبرويز(١)، و قيل : ابنه يزدجرد(٢).

الخامس : الإمام أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام الباقر لعلم الدين. ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع و خمسين، و قبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة أربع عشره و مائه، و روى : سنة ست عشره(٣).

أمه(٤) أم عبدالله بنت الحسن بن علي عليهم السلام، فهو علوي بين علويين.

السادس : الإمام أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام العالم. ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الأول، سنة ثلاث و ثمانين، و قبض بها في شوال. و قيل : في منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان و أربعين و مائه، عن خمس و ستين سنة(٥).

أمه أم فروه ابنة القاسم الفقيه ابن محمد النجيب بن أبي بكر.

و قال الجعفي : اسمها فاطمه، و كنيته أم فروه. قبره و قبر أبيه و جدّه و عمّه الحسن عليهم السلام بالبقيع في مكان واحد.

و في بعض الروايات : أن فاطمه بنت أسد جدّتهم معهم في تربتهم(٦)،

١- رض ١ : برويز.

٢- إعلام الوري : ٢٥١ .

٣- مصباح الكفعمي : ٥٢٢ في الجدول.

٤- مل : و أمه.

٥- إعلام الوري : ٢٦٦ .

٦- المقنعه : ٧٣ ، التهذيب ٦ : ٧٨ . بتفاوت يسير.

و الروايات في زياره الحسن عليه السلام تدلّ على فضيله زيارتهم(١).

و عن أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السّلام: «مَن زار جعفرًا و أباه، لم يشتك عينه، و لم يصبه سقم، و لم يمت مبتلى»(٢).

و عن الصادق عليه السّلام: «مَن زارني، غفرت له ذنوبه و لم يمت فقيراً»(٣).

السابع: الإمام الكاظم، أبو الحسن و أبو إبراهيم و أبو عليّ موسى بن جعفر الصادق عليهما السّلام.

و أمّه حميده البربريّة. ولد بالأبواء بين مكّه و المدينة سنة ثمان و عشرين و مائه. و قيل: سنة تسع و عشرين و مائه يوم الأحد سابع صفر(٤). و قبض مسموماً ببغداد في حبس السنديّ بن شاهك لستّ بقين من رجب، سنة ثلاث و ثمانين و مائه. و قيل: يوم الجمعة لخمس خلون من رجب، سنة إحدى و ثمانين و مائه(٥)، و دفن بمقابر قریش في مشهده الآن.

سأل الحسن بن عليّ الوشاء الرضا عليه السّلام عن زياره أبيه أبي الحسن عليه السّلام أ هي مثل زياره الحسين عليه السّلام؟ قال: «نعم»(٦).

و قال عليه السّلام: «مَن زار قبر أبي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلّى الله عليه

و آله و قبر أمير المؤمنين عليه السّلام»(٧).

١- الوسائل ١٠: ٤٢٦ الباب ٧٩ من أبواب المزار.

٢- التهذيب ٦: ٧٨ الحديث ١٥٤، الوسائل ١٠: ٤٢٦ الباب ٧٩ من أبواب المزار الحديث ٢.

٣- التهذيب ٦: ٧٨ الحديث ١٥٣.

٤- كشف الغمّة ٢: ٢١٢.

٥- البحار ٤٨: ٦.

٦- الكافي ٤: ٥٨٣ الحديث ٢، الفقيه ٢: ٣٤٨ الحديث ١٥٩٧، التهذيب ٦: ٨١ الحديث ١٥٨، الوسائل ١٠: ٤٢٧ الباب ٨٠ من أبواب المزار الحديث ١.

٧- الكافي ٤: ٥٨٣ الحديث ١، الفقيه ٢: ٣٤٨ الحديث ١٥٩٦، التهذيب ٦: ٨١ الحديث ١٥٩، الوسائل ١٠: ٤٢٧ الباب ٨٠ من أبواب المزار الحديث ٢.

و قال عليه السّلام : «إِنَّ اللَّهَ نَجَّى بَغْدَادَ لِمَكَانِ قَبْرِهِ بِهَا» (١). و إِنَّ لِمَنْ زَارَهُ الْجَنَّةَ (٢).

الثامن : الإمام الرضا أبو الحسن عليّ بن موسى عليهما السّلام، وليّ المؤمنين.

و أمّه أمّ البنين أمّ ولد. ولد بالمدينة سنة ثمان و أربعين و مائه. و قيل : يوم الخميس حادى عشر ذى القعدة (٣). و قبض بطوس فى صفر، و قبره بسناباد بمشهده الآن سنة ثلاث و مائتين.

عن الكاظم عليه السّلام : «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيِّ، كَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَسَبْعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً» قال له يحيى المازننى : سبعين حجّة؟! قال : «نعم، و سبعين ألف حجّة» (٤).

و قيل لأبى جعفر محمّد بن عليّ الجواد عليهما السّلام : أزياره الرضا عليه السّلام أفضل أم زياره الحسين عليه السّلام؟ قال : «زياره أبى أفضل؛ لأنّه لا يزوره إلاّ الخواصّ من الشيعة» (٥).

و عنه عليه السّلام : أنّها أفضل من الحجّ، و أفضلها رجب (٦).

و روى البيهقيّ قال : قرأت كتاب أبى الحسن الرضا عليه السّلام بخطّه : «أبلغ شيعتى أنّ زيارتى تعدل عند الله ألف حجّة و ألف عمره متقبّله كلّها» قال : قلت لأبى

جعفر عليه السّلام : ألف حجّة؟! قال : «إى والله و ألف ألف حجّة لمن يزوره عارفاً

١- التهذيب ٦ : ٨٢ الحديث ١٦٢ ، الوسائل ١٠ : ٤٢٨ الباب ٨٠ من أبواب المزار الحديث ٥ . بتفاوت.

٢- التهذيب ٦ : ٨٢ الحديث ١٦٠ ، الوسائل ١٠ : ٤٢٨ الباب ٨٠ من أبواب المزار الحديث ٣ .

٣- إعلام الورى : ٣٠٢ .

٤- الكافى ٤ : ٥٨٥ الحديث ٤ ، التهذيب ٦ : ٨٤ الحديث ١٦٧ ، الوسائل ١٠ : ٤٤٣ الباب ٨٧ من أبواب المزار الحديث ١ .

٥- الكافى ٤ : ٥٨٤ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٣٤٨ الحديث ١٥٩٨ ، التهذيب ٦ : ٨٤ الحديث ١٦٥ ، الوسائل ١٠ : ٤٤١ الباب ٨٥ من أبواب المزار الحديث ١ .

٦- الكافى ٤ : ٥٨٤ الحديث ٢ ، التهذيب ٦ : ٨٤ الحديث ١٦٦ ، الوسائل ١٠ : ٤٤٤ الباب ٨٧ من أبواب المزار الحديث ٢ .

وقال الرضا عليه السّلام: «مَنْ زارني على بُعد داري و مزارى، أتيتّه يوم القيامة في ثلاثه مواطن حتّى أُخلّصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يميناً و شمالاً، و عند

الصراط، و الميزان»(٢).

التاسع: الإمام الجواد، أبو جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليهما السّلام.

و أمّه الخيزران أمّ ولد، و كانت من أهل بيت ماريه القبطيه.

ولد بالمدينه في شهر رمضان سنه خمس و تسعين و مائه، و قبض ببغداد في آخر ذى القعدة، و قيل: يوم الثلاثاء حادى عشر ذى القعدة، سنه عشرين و مائتين(٣)، و دفن في ظهر جدّه الكاظم عليه السّلام بمقابر قريش.

عن الهادى عليه السّلام في فضل زيارتهما على الحسين عليه السّلام: «أبو عبدالله المقدّم، و هذا أجمع و أعظم أجراً»(٤).

العاشر: الإمام الهادى المنتجب، أبو الحسن عليّ بن محمّد الجواد عليهما السّلام.

أمّه سمانه أمّ ولد. ولد بالمدينه(٥) منتصف ذى الحجّه، سنه اثنتى عشره و مائتين، و قبض بسرّ من رأى في(٦) يوم الاثنين ثالث رجب، سنه أربع و خمسين

١- الفقيه ٢: ٣٤٩ الحديث ١٥٩٩، التهذيب ٦: ٨٥ الحديث ١٦٨، الوسائل ١٠: ٤٤٤ الباب ٨٧ من أبواب المزار الحديث ٣. في الفقيه و الوسائل بدون: و ألف عمره.

٢- الفقيه ٢: ٣٥٠ الحديث ١٦٠٦، التهذيب ٦: ٨٥ الحديث ١٦٩، الوسائل ١٠: ٤٣٣ الباب ٨٢ من أبواب المزار الحديث ٢.

٣- البحار ٥٠: ١٤ الحديث ١٦.

٤- الكافي ٤: ٥٨٣ الحديث ٣، التهذيب ٦: ٩١ الحديث ١٧٢، الوسائل ١٠: ٤٤٧ الباب ٨٩ من أبواب المزار الحديث ١.

٥- مج ١ +: في.

٦- ليست في رضى ٣.

و مائتين، و دفن في داره بها.

الحادى عشر: الإمام النقى (١) الهادى ولي المؤمنين أبو محمد الحسن بن على العسكرى.

أمه حديث أم ولد. ولد بالمدينه فى شهر ربيع الآخر، قيل (٢): يوم الاثنين رابعه، سنه اثنين و ثلاثين و مائتين (٣)، و قبض بسر من رأى يوم الأحد.

و قال المفيد: يوم الجمعة، ثامن شهر ربيع الأول، سنه ستين و مائتين (٤) و دفن إلى جانب أبيه، و ثواب زيارتهما يعلم من الأخبار السابقه.

و روى أبو هاشم الجعفرى قال: قال لى أبو محمد الحسن بن على عليهما السلام: «قبرى بسر من رأى أمان لأهل الجانيين» (٥).

و قال المفيد - رحمه الله - : يزاران من ظاهر الشباك، و منع من دخول الدار (٦). قال الشيخ أبو جعفر: و هو الأحوط؛ لأنها ملك الغير، فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه (٧)، قال (٨): و لو أنّ أحداً دخلها، لم يكن مأثوماً، خاصه (٩) إذا تأول فى ذلك ما روى عنهم عليهم السلام أنهم جعلوا شيعتهم فى حل من مالهم (١٠).

الثانى عشر: الإمام المهديّ الحجّه صاحب الزمان أبو القاسم محمد بن الإمام

١- من ألقابه: الصامت، الهادى... النقى. يراجع: البحار ٥٠: ٢٣٦، و فى أكثر النسخ: التقى.

٢- ح: و قيل.

٣- المقنعه: ٧٤.

٤- الإرشاد للمفيد ٢: ٣٠١.

٥- التهذيب ٦: ٩٣ الحديث ١٧٦، الوسائل ١٠: ٤٤٨ الباب ٩٠ من أبواب المزار الحديث ٢.

٦- المقنعه: ٧٥.

٧- التهذيب ٦: ٩٤.

٨- رض ١: و قال.

٩- رض ٤، مل و ح: و خاصه.

١٠- التهذيب ٦: ٩٤، الوسائل ١٠: ٤٤٨ الباب ٩٠ من أبواب المزار الحديث ٢.

أبى محمّد الحسن العسكري عجل الله فرجه.

ولد بسرّ من رأى يوم الجمعة ليلاً، وقيل: ضحى خامس عشر شعبان، سنة خمس وخمسين ومائتين (١).

أمّه صقيل، وقيل: نرجس (٢)، وقيل: مريم بنت زيد العلويّه (٣).

وهو المتيقّن ظهوره وتملكه، وأنّه يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً.

اللهمّ إنّنا نسألك بك وبحقّ حبيبك محمّد وأهل بيته الطاهرين أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تحشرنا في زمريهم، وتعتق رقابنا من النار بحبّهم، وتعجل فرجهم وفرجنا بهم، وتدرك بنا أيّامهم يا أرحم الراحمين.

ويستحبّ زيارته المهديّ عليه السلام في كلّ مكان وكلّ زمان، والدعاء بتعجيل الفرج عند زيارته، وتأكّد زيارته في السرداب بسرّ من رأى.

ويستحبّ زيارته النبيّ صلّى الله عليه وآله والأئمّه عليهم السلام (٤) كلّ يوم جمعه ولو من البعد، وإذا كان على مكان عالٍ، كان أفضل.

ويستحبّ زيارته منتجبى (٥) الصحابه رضوان الله عليهم أجمعين وخصوصاً جعفر بن أبي طالب بمؤته، والعيس و أولاده، و سلمان بالمدائن، و عمّار بصقّين، و حذيفه، و زياره الأنبياء عليهم السّلام حيث كانوا و خصوصاً إبراهيم و إسحاق و يعقوب بمشهدهم المعروف، و باقى الأنبياء عليهم السّلام بالأرض المقدّسه، و زياره المسجد الأقصى، و إتيان مقامات الأنبياء، و زياره قبور الشهداء و الصلحاء

١- لم نعثر عليه.

٢- كشف الغمّه ٢: ٤٤٦. بتفاوت يسير، البحار ٥١: ٢٤ الحديث ٣٧.

٣- البحار ٥١: ٢٨.

٤- رض ١ و رض ٤ +: فى كلّ.

٥- رض ٤ +: من.



من المؤمنين.

قال الكاظم عليه السّلام: «مَن لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحى (١) إخوانه (٢) يكتب له ثواب زيارتنا، و مَن لم يقدر أن يصلنا فليصل صالحى (٣) إخوانه يكتب له ثواب صلّتنا» (٤).

و ليقل ما قاله أبو جعفر عليه السّلام على قبر رجل من الشيعة: «اللهم ارحم غربته، و صل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أسكن إليه من رحمتك رحمه يستغنى بها عن رحمه مَن سواك، و ألحقه بمن كان يتولاه» (٥).

و ليكن الزائر مستقبل القبلة، و يقرأ كلاً من التوحيد و القدر سبعاً و قد وضع (٦) يده عليه.

قال ابن إدريس: و لا أرى التعفير على قبر أحد و لا التقيبيل له، سوى قبور الأئمة عليهم السّلام (٧)؛ للإجماع عليه و إلا لا تمتنع.

و روى محمّد بن بزيع، عن الرضا عليه السّلام: «مَن أتى قبر أخيه المؤمن من أى ناحية فوضع يده عليه و قرأ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» سبع مرّات، أمن من (٨) الفزع

١- مج ١: صالح.

٢- رض ١: إخواننا.

٣- مج ١: صالح.

٤- التهذيب ٦: ١٠٤ الحديث ١٨١، الوسائل ١٠: ٤٥٨ الباب ٩٧ من أبواب المزار الحديث ١٠.

٥- الكافي ٣: ٢٢٩ الحديث ٦، التهذيب ٦: ١٠٥ الحديث ١٨٣، الوسائل ١٠: ٤٦٢ الباب ١٠١ من أبواب المزار الحديث ٢.

٦- مل، رض ٣ و رض ٤: بعد وضع، مكان: و قد وضع.

٧- السرائر: ١٥٥.

٨- ليست فى أكثر النسخ.

و يستحبّ إهداء ثواب الأعمال و القربات و خصوصاً القرآن العزيز للأموات من المؤمنين و خصوصاً العلماء و ذوى الأرحام و خصوصاً الوالدين.

و يستحبّ لمن حضر مزاراً أن يزور عن والديه و أحبيائه، و عن جميع المؤمنين، فيقول: السّلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان، أتيتك زائراً عنه فاشفع له عند ربّك، ثمّ يدعو له.

و لو قال: السّلام عليك يا نبىّ الله من أبى و أمى و زوجتى و ولدى و حاتمى(٢) و جميع إخوانى من المؤمنين، أجزاءً، و جاز له أن يقول لكلّ واحد: قد أقرأت رسول الله عنك السّلام، و كذا باقى الأنبياء و الأئمّه عليهم السّلام.

و روى حفص بن البختريّ، أنه «من خرج من مكّه أو المدينه أو مسجد الكوفه أو الحائر قبل أن ينتظر الجمعة، نادته الملائكه: أين تذهب لا ردّك الله»(٣).

خاتمه :

يستحبّ زياره الإخوان فى الله تعالى استجاباً مؤكّداً، فإذا زاره، نزل على حكمه و لا يحتشمه و لا يكلفه.

و يستحبّ للمزور استقبال الزائر، و مصافحته، و اعتناقه، و تقبيل موضع السجود من كلّ منهما، و لو قبّل يده، كان جائزاً و خصوصاً العلماء و ذريّه رسول الله صلّى الله

عليه و آله ؛ لقول الصادق عليه السّلام: «لا تقبّل يد أحد إلاّ من أريد به رسول الله

١- الكافي ٣: ٢٢٩ الحديث ٩، التهذيب ٦: ١٠٤ الحديث ١٨٢، الوسائل ٢: ٨٨١ الباب ٥٧ من أبواب الدفن الحديث ١.

٢- رض ٢: و خاصّتى.

٣- التهذيب ٦: ١٠٧ الحديث ١٨٨، الوسائل ١٠: ٤٢٦ الباب ٧٨ من أبواب المزار الحديث ١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» (١). و روى تقبيل الحاج - حين يقدم - على شفتيه (٢).

و ليتحفه بما حضر من طعام و شراب و فاكهه و طيب، و أدناه شرب الماء أو الوضوء و صلاه ركعتين عنده، و التأنيس بالحديث و التوديع إذا خرج.

و روى (٣) الكليني، عن أبي حمزه، عن الصادق عليه السلام: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ لِلَّهِ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ ينادونه: أَلَا طَبْتُ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ» (٤).

و قال الباقر عليه السَّلام لخيثمه: «أَبْلَغُ مَنْ تَرَى مِنْ مَوَالِينَا السَّلام، وَ أَوْصَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَ أَنْ يَعُودَ غُيُوبَهُمْ عَلَى فُقِيرِهِمْ، وَ قَوِيَّتِهِمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ، وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيْثُ هُمْ

جَنَازَهُ مَيِّتِهِمْ، وَ أَنْ يَتَلَقَّوْا فِي بِيُوتِهِمْ، فَإِنَّ (٥) تَلَاقِيَهُمْ حَيَاهُ لِأَمْرِنَا، رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرِنَا» (٦).

و قال الصادق عليه السَّلام لصفوان الجَمَّال: «أَيُّمَا ثَلَاثَةَ مُؤْمِنِينَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ، يَأْمَنُونَ بِوَأْتِقِهِ، وَ لَا يَخَافُونَ غَوَائِلَهُ، وَ يَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ، إِنْ دَعَا اللَّهُ أَجَابَهُمْ،

وَ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ، وَ إِنْ اسْتَزَادُوا (٧) زَادَهُمْ، وَ إِنْ سَكَّتُوا ابْتَدَأَهُمْ» (٨).

و قال عليه السَّلام: «مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: إِيَّايَ زَرْتِ وَ ثَوَابِكُ عَلَيَّ، وَ لَسْتُ أَرْضَى لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ» (٩).

١- الكافي ٢: ١٨٥ الحديث ٢، الوسائل ٨: ٥٦٥ الباب ١٣٣ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٣.

٢- الخصال ٢: ٦٣٥، الوسائل ٨: ٣٢٨ الباب ٥٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج الحديث ٧.

٣- رض ١، رض ٢، مج ١ و إل: روى.

٤- الكافي ٢: ١٧٥ الحديث ١، الوسائل ١٠: ٤٥٦ الباب ٩٧ من أبواب المزار الحديث ٣.

٥- رض ٤ +: فى.

٦- الكافي ٢: ١٧٥ الحديث ٢، الوسائل ١٠: ٤٥٩ الباب ٩٨ من أبواب المزار الحديث ٢.

٧- رض ٣ و ح: استزادوه.

٨- الكافي ٢: ١٧٨ الحديث ١٤، الوسائل ١٠: ٤٦٠ الباب ٩٨ من أبواب المزار الحديث ٣.

٩- الكافي ٢: ١٧٦ الحديث ٤، الوسائل ١٠: ٤٥٧ الباب ٩٧ من أبواب المزار الحديث ٧. و فيهما: عزوجل، كما فى رض ٢ و

رض ٤.

## درس (١٢٧)

إذا توجّه الحاجّ إلى المدينة، وانتهى إلى مسجد غدیر خمّ، دخله و صلّى فيه و أكثر فيه من الدعاء، و هو موضع النصّ من رسول الله صلّى الله عليه و آله، على

أمير المؤمنين عليه السّلام، و المسجد باقٍ إلى الآن جدرانہ.

و إذا أتى (١) المَعْرَس - بضمّ الميم و فتح العين و تشديد الراء المفتوحه - و يقال : - بفتح الميم و سكون العين و تخفيف الراء - و هو بذي الحليفة بإزاء مسجد الشجره ممّا (٢) يلي القبله فليُنزل (٣) به ؛ تأسياً برسول الله (٤) صلّى الله عليه و آله، و ليصلّ فيه (٥) و ليسترح به.

فإذا أتى (٦) المدينة فليغتسل لدخولها و لدخول المسجد و لزياره النبيّ صلّى الله عليه و آله، و ليُدخل المسجد من باب جبرئيل عليه السّلام و يدعو عند دخوله، فإذا دخل المسجد، صلّى التحيّ، ثمّ أتى سيّدنا رسول الله صلّى الله عليه و آله، فزاره

مستقبلاً حجرته الشريفه ممّا يلي الرأس، ثمّ يأتي جانب الحجره القبليّ فيستقبل وجهه صلّى الله عليه و آله مستدبر القبلة و يسلم عليه، و يزوره بالمأثور أو بما حضر، ثمّ (٧) يستقبل القبلة و يدعو بما أحبّ، ثمّ يصلّي ركعتي الزياره بالمسجد و يدعو بعدها.

١- رض ١، رض ٣ و ح + : إلى.

٢- أكثر النسخ : إلى ما.

٣- رض ١ و رض ٢ : فينزل.

٤- رض ١ : بالنبيّ.

٥- رض ١ : عنده.

٦- رض ١ + : إلى.

٧- رض ٣ + : يأتي.

و ليكثر من الصلاة بالمسجد و خصوصاً (١) الروضة، و هي ما بين القبر و المنبر.

و روى البزنطي، عن عبدالكريم، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «حدّ الروضة من مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله إلى طرف الظلال» (٢). قال البزنطي: و قال بعضهم: ما بين القبر و المنبر إلى طرف الظلال (٣).

و قال أبو بصير: حدّ مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله إلى الأساطين: يمين المنبر إلى الطريق ممّا يلي سوق الليل (٤).

و يستحبّ للزائر أن يأتي بعد زياره منبر رسول الله صلّى الله عليه و آله و يمسح

رمانتيه، و إن لم يكن منبر رسول الله صلّى الله عليه و آله باقياً.

و يستحبّ صيام ثلاثة أيام بالمدينة معتكفاً بالمسجد، و أفضلها: الأربعاء و الخميس و الجمعة.

و يصلّي ليله الأربعاء عند أسطوانه أبي لبابه، و اسمه بشير بن عبدالمنذر الأنصاريّ شهد بدرًا، و هي أسطوانه التوبه، و يقيم عندها يوم الأربعاء، ثم يصلّي ليله

الخميس عند الأسطوانه التي تلي مقام النبيّ صلّى الله عليه و آله و مصلاه، و يصلّي

ليه الجمعة عند مقام النبيّ صلّى الله عليه و آله، و كلّما دخل المسجد، سلّم على

النبيّ (٥) صلّى الله عليه و آله.

ثمّ يأتي البقيع فيزور الأئمّه الأربعة عليهم السلام، و فاطمه بنت رسول الله

١- رض ١ +: في.

٢- الكافي ٤: ٥٥٥ الحديث ٦، التهذيب ٦: ٨ الحديث ١٤، الوسائل ٣: ٥٤٦ الباب ٥٨ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣

٣- لم نعثر عليه.

٤- الكافي ٤: ٥٥٥ الحديث ٦، التهذيب ٦: ٨ الحديث ١٤، الوسائل ٣: ٥٤٦ الباب ٥٨ من أبواب أحكام المساجد الحديث ٣

٥- إل و ح: رسول الله.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١) بعد أن يكون قد زارها بالروضة (٢) وبيتها، وقيل: يزورها مع الأئمة الأربعة عليهم السَّلام، ثم يزور قبر إبراهيم بن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ،

و عبد الله بن جعفر، وفاطمة بنت أسد، و مَنْ بالبقيع من الصحابه و التابعين.

ثم يأتي قبر حمزه عليه السَّلام و شهداء أحد، فيزورهم بادئاً بحمزه، و يهدى لهم ثواب ما تيسر من القرآن، ثم يأتي المساجد الشريفه بالمدينه، كمسجد قبا، و مسجد الفتح و هو مسجد الأ-حزاب، و مسجد الفضيخ، و هو الذى ردت فيه الشمس لأمير المؤمنين عليه السَّلام بالمدينه، و مشربه أم إبراهيم ولد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

و تستحبّ المجاوره بالمدينه إجماعاً.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «لا- يصبر عَلَى لَأَواء (٣) المدينه و شدتها أحد من أمتي، إلا كنت له شفيحاً يوم القيامه أو شهيداً» (٤).

و قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فى الذين يريدون الخروج من المدينه إلى أحد الأمصار: «المدينه خير لهم لو كانوا يعلمون» (٥).

و ليكثر المجاور فيها من الصلاه فى مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و تلاوه الكتاب العزيز و تدبّر معانيه، و يتمثل (٦) أنه بحضره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و يزوره إن استطاع فى كل يوم مراراً، و أقلّ الزياره أن يقول إذا شاهد حجرته: السَّلام عليك يا رسول الله، و كذا يزور الأئمه عليهم السَّلام ما استطاع،

١- ح: صلوات الله و سلامه عليهما.

٢- رض ١: فى الروضه.

٣- اللأواء: الشده و ضيق المعيشه. النهايه لابن الأثير ٤: ٢٢١.

٤- صحيح مسلم ٢: ١٠٠٤ الحديث ١٣٧٨.

٥- صحيح مسلم ٢: ١٠٠٥ الحديث ١٣٨١.

٦- مل: و تمثّل، و فى بعض النسخ: و يتمثل.

و ليحفظ نفسه فيها من المآثم و المظالم، و فى الصدقه فيها على المحاويج ثواب جزيل و خصوصاً على ذريته رسول الله صلى الله عليه و آله.

تنبيه :

للمدينه (١) حرم و هو من ظلّ عائر إلى (٢) و غير - بفتح الواو - لا يعضد شجره،

و لا يصاد ما بين الحرتين منه، أعنى حرّه ليلى، و حرّه واقم، و هو على الكراهيه، و ظاهر الشيخ : التحريم (٣).

### درس (١٢٨)

قد بينّا فى كتاب الذكري استحباب بناء قبور الأئمه عليهم السلام و تعاهدها (٤)، و لنذكر هنا نبذاً من أحكام المشاهد المقدسه لم يذكرها الأصحاب.

قد جمع المشهد بين المسجديه و الرباط، فله حكمهما، فمن سبق إلى منزل منه، فهو أولى به (٥) مادام رحله باقياً، و لو استبق (٦) اثنان و لم يمكن الجمع، أقرع،

و لا فرق بين من يعتاد منزلاً منه و بين غيره.

و الوقف على المشاهد يتبع شرط الواقف، و لو فضل شيء عن (٧) المصالح أذخر له إما عيناً أو مشغولاً فى عقار يرجع نفعه عليه، و لو فضل عن ذلك كله،

١- رض ٢ : و للمدينه.

٢- رض ٣، رض ٤ و مج ١ + : فىء.

٣- التهذيب ٦ : ١٣ .

٤- الذكري : ٦٩ .

٥- ليست فى أكثر النسخ.

٦- رض ٢ : سبق.

٧- ح : من.

فالأقرب : جواز صرفه في مشهد آخر أو مسجد، و أمر مصالحة العامّة إلى الحاكم الشرعيّ.

و يجوز انتفاع الزائر بآلاته المعدّه، فإذا انصرف، سلّمها إلى الناظر فيه، و لو نقلت فرشته إلى مكان آخر للزائر، جاز و إن خرج عن خطّه المشهد، و في جواز صرف أوقافه و ندوره إلى مصالح الزائرين مع استغنائهم عنها نظر، أمّا مع الحاجه، فيجوز، كالمنقطع به عن أهله.

و للزياره آداب :

أولها(١) : الغسل قبل دخول المشهد و الكون على طهاره، فلو أحدث، أعاد الغسل، قاله المفيد - رحمه الله (٢) - و إتيانه بخضوع و خشوع في ثياب طاهره نظيفه جدد(٣).

و ثانيها : الوقوف على باب، و الدعاء و الاستئذان بالمأثور، فإن وجد خشوعاً و رقه، دخل، و إلاّ فالأفضل له تحزّي زمان الرقه ؛ لأنّ الغرض الأهمّ حضور القلب لتلقّي الرحمه النازله من الربّ، فإذا دخل، قدّم رجله اليمنى، و إذا خرج، فليسرى(٤).

و ثالثها : الوقوف على الضريح ملاصقاً له أو غير ملاصق، و توهم أنّ البعد أدب، و هم، و قد نصّ على الاتكاء على الضريح و تقبيله.

و رابعها : استقبال وجه المزور و استدبار القبلة حال الزياره، ثمّ يضع عليه خده

١- أكثر النسخ : أحدها.

٢- المقنعه : ٧٦ .

٣- رض ١ : جديده.

٤- أكثر النسخ : فباليسرى.



الأيمن عند الفراغ من الزيارة و يدعو متضرّعا، ثم يضع (١) خدّه الأيسر و يدعو سائلا من الله تعالى بحقه و بحق صاحب القبر أن يجعله من أهل شفاعته، و يبلغ في

الدعاء و الإلحاح، ثم ينصرف إلى ما يلي الرأس، ثم يستقبل القبلة و يدعو.

و خامسها: الزيارة بالمأثور، و يكفي السلام و الحضور.

و سادسها: صلاه ركعتي الزيارة عند الفراغ، فإن كان زائرا للنبي صلى الله عليه و آله ففي الروضه، و إن كان لأحد الأئمه عليهم السلام فعند رأسه، و لو صلاهما بمسجد المكان، جاز، و رويت رخصه في صلاتهما إلى القبر (٢)، و لو استدبر القبر و صلى، جاز، و إن كان غير مستحسن، إلا مع البعد.

و سابعها: الدعاء بعد الركعتين بما نقل، و إلا فبما سنح له في أمور دينه و دنياه، و ليعتم الدعاء، فإنه أقرب إلى الإجابة.

و ثامنها: تلاوه شيء من القرآن عند الضرائح (٣) و إهداؤه إلى المزور، و المنتفع

بذلك الزائر، و فيه تعظيم للمزور.

و تاسعها: إحضار القلب في جميع أحواله مهما استطاع، و التوبه من الذنب، و الاستغفار و الإقلاع.

و عاشرها: التصدق على السدنه و الحفظه للمشهد و إكرامهم و إعظامهم (٤)، فإن فيه إكرام صاحب المشهد عليه الصلاه و السلام. و ينبغي لهؤلاء أن يكونوا من أهل الخير و الصلاح، و الدين و المروءه، و الاحتمال و الصبر، و كظم الغيظ خالين من الغلظه على الزائرين، قائمين بحوائج المحتاجين، مرشدى ضالّ (٥) الغرباء

١- رض ٢ + : عليه.

٢- التهذيب ٢ : ٢٢٨ الحديث ٨٩٨، الوسائل ٣ : ٤٥٤ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّى الحديث ١ .

٣- رض ٣ و ح : الضريح.

٤- رض ٢ و رض ٣ : و إعطاؤهم.

٥- رض ٤ : مرشدى ضالّي الغرباء، رض ٣ : مرشدين ضالّ الغرباء.

و الواردين، و ليتعهد أحوالهم الناظر فيه، فإن وجد من أحد منهم تقصيراً، تبهه عليه،

فإن أصرّ، زجره، فإن كان من المحرّم (١)، جاز رده بالضرب إن لم يُجد التعنيف،

من باب النهي عن المنكر.

و حادى عشرها : أنه إذا انصرف من زيارته إلى منزله، استحَبَّ له العود إليها مادام مقيماً، فإذا حان الخروج، ودَّع و دعا بالمأثور، و سأل الله تعالى العود إليه.

و ثانى عشرها : أن يكون الزائر بعد زيارته خيراً منه قبلها، فإنها تحطُّ الأوزار إذا صادفت القبول.

و ثالث عشرها : تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من زيارته ؛ لتعظيم الحرمه، و يشتدَّ الشوق، و روى : أن الخارج يمشى القهقري حتى يتوارى (٢).

و رابع عشرها : الصدقه على المحاويج بتلك البقعه، فإن الصدقه مضاعفه هنالك (٣) و خصوصاً على الذريّه الطاهره، كما تقدّم بالمدينه.

و يستحبّ زيارته فى المواسم المشهوره قصداً، و قصد الإمام الرضا عليه السّلام فى رجب، فإنّه من أفضل الأعمال، و لا كراهه فى تقبيل الضرائح، بل هو سنّه عندنا، و لو كان هناك تقيّه، فتركه أولى، و أمّا تقبيل الأعتاب فلم نقف (٤) فيه على نصّ يعتدّ (٥) به، و لكن عليه الإماميّة.

و لو سجد الزائر و نوى بالسجده الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعه، كان أولى، و إذا أدرك الجمعه فلا يخرج قبل الصلاه.

١- رض ١ : المحرّمات.

٢- كامل الزيارات : ٢٥٦ .

٣- رض ١ و رض ٢ : هناك.

٤- رض ٣ و ح : اقف.

٥- رض ١، رض ٢ و إل : نعتدّ.

وَمَنْ دَخَلَ الْمَشْهَدَ (١) وَالْإِمَامَ يَصَلِّي، بِدَأْ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَدْ حَضَرَ وَقْتَهَا، وَإِلَّا فَالْبَدَأُ بِالزِّيَارَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا غَايَةُ مَقْصِدِهِ.

وَلَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، اسْتَحَبَّ لِلزَّائِرِينَ قَطْعَ الزِّيَارَةِ وَالْإِقْبَالَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَيَكْرَهُ تَرْكَهُ، وَعَلَى النَّازِرِ أَمْرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِذَا زَارَتِ النِّسَاءُ، فَلْيَكُنَّ مَنفَرِدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ،

وَلَوْ كَانَ لِيَلًا فَهُوَ أَوْلَى، وَلْيَكُنَّ مَتَنَكِّرَاتٍ مَسْتَخْفِيَاتٍ مُسْتَتِرَاتٍ، وَلَوْ زَرْنَ بَيْنَ الرِّجَالِ، جَازَ (٢) وَإِنْ كَرِهَ.

وَيَنْبَغِي مَعَ كَثْرَةِ الزَّائِرِينَ أَنْ يَخْفَفَ السَّابِقُونَ إِلَى الضَّرِيحِ الزِّيَارَةَ وَيَنْصَرِفُوا؛ لِيَحْضُرَ مَنْ بَعْدَهُمْ فَيَفُوزُوا مِنَ الْقُرْبِ إِلَى الضَّرِيحِ بِمَا فَازَ أَوْلَاؤُكَ.

تَنْبِيهِ (٣):

يَسْتَحَبُّ إِذَا زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَزُورَ عَقِيْبَهُ وَلَدَهُ عَلِيًّا، وَهُوَ الْأَكْبَرُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَأُمُّهُ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي مَسْعُودِ بْنِ مَرْهَ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ أَوَّلُ قَتِيلٍ مِنْ وَلَدِ

عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطُّفْلِ، وَ لَهُ رَوَايَةٌ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ يَزُورُ الشَّهَدَاءَ،

ثُمَّ يَأْتِي الْعَبَّاسَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَزُورُهُ، وَأُمُّهُ أُمُّ الْبُنَيْنِ بِنْتُ حَزَامِ بْنِ خَالِدِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخِي لَيْدِ الشَّاعِرِ.

خَاتَمُهُ :

أَجْمَعَ الْأَصْحَابُ عَلَى الْإِسْتِشْفَاءِ بِالتَّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَى مَشْرِفِهَا، وَعَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ التَّسْيِيحِ بِهَا، وَبِذَلِكَ أَخْبَارُ مُتَوَاتِرَةٍ (٤)، وَ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ حَرَمِهِ

١- رض ١ : يدخل المسجد.

٢- رض ٢ و رض ٤ : لجاز.

٣- ح : تنمّه.

٤- الوسائل ١٠ : ٤٠٨ الباب ٧٠ من أبواب المزار و ص ٤٢٠ الباب ٧٥.

عليه السّلام و إن بَعُد، كما سبق، و كلّما قرب من الضريح، كان أفضل، و لو جىء بتربه، ثم وضعت على الضريح، كان حسناً.

و ليقل عند قبضها و استعمالها ما هو مشهور و لا يتجاوز المستشفى قدر الحمّصه.

و يجوز لمن حازها بيعها كيلاً و وزناً و مشاهدته، سواء كانت تربه مجردة أو

مشمته على هيئات الانتفاع.

و ينبغي للزائر أن يستصحب منها ما أمكن؛ لتعم البركه أهله (١) و بلده، فهي شفاء من كلّ داء و أمان من كلّ خوف (٢).

و لو طبخت التربه قصداً للحفاظ عن التهافت، فلا بأس، و تركه أفضل، و السجود عليها من أفضل الأعمال إن شاء الله تعالى.

---

١- ح + : و ولده.

٢- رض ١، رض ٣، مج ٢ و إل : مخوف.

ص: ٣٥

كتاب الجهاد

اشاره



و هو من أعظم أركان الإسلام.

قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١).

و عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله : «فوق كلِّ برٍّ برٌّ حتَّى يقتل الرجل في سبيل الله

فليس فوقه برٌّ» (٢).

و في الفاخر (٣): أن الملائكة تصلى على المتقلد سيفه (٤) في سبيل الله حتَّى يضعه، و من صدع رأسه في سبيل الله، غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب.

و هو فرض كفايه على البالغ العاقل الحرّ الذكر الصحيح من المرض، السليم من العمى و الإقعاد و الشيخوخه المانعه من القيام، و الفقر.

و يتعيّن بتعيين الإمام، أو قصور القائمين بدونه، و بالنذر و شبهه. و للأبوين و المدين مع الحلول و اليسار المنع. و قال الحسن : يسقط طاعتها و طاعه الغريم

١- التّويه ٩ : ١١١ .

٢- الكافي ٥ : ٥٣ الحديث ٢ ، التهذيب ٦ : ١٢٢ الحديث ٢٠٩ ، الوسائل ١١ : ١٠ الباب ١ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢١ .

٣- الفاخر في الفقه لأبي الفضل محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي الكوفيّ الزيديّ المستبصر العائد إلى القول بالإمامه، المعروف في كتب الرجال ب «الصابونيّ» و ب «أبي الفضل الصابونيّ» و المشهور بين الفقهاء ب «الجعفيّ» و «صاحب الفاخر» يروى عنه ابن قولويه، و حكى الشهيد أقواله كثيراً، و قال صاحب المقابس : لم أعرّ عليه. مقابس الأنوار : ٨ ، الذريعه ١٦/٩٢ .

٤- أكثر النسخ : بسيفه.

عند الاستنفار (١). و حمل على التعيين.

و مَنْ عجز بنفسه و تمكّن من إقامه غيره مقامه، و جب عند الشيخ (٢) و ابن إدريس (٣). و لو قدر فأقام غيره مقامه، سقط عنه إلا أن يعينه الإمام، و يجوز الاستتجار للجهاد عندنا.

و إنما يجب بشرط دعاء الإمام العادل أو نائبه، و لا يجوز مع الجائر اختياراً، إلا أن يخاف على بيضه الإسلام و هي أصله و مجتمعه من الاصطلام (٤)، أو يخاف اصطلام قوم من المسلمين، فيجب على مَنْ يليهم الدفاع عنهم، و لو احتيج إلى مدد من غيرهم، و جب لكفّهم، لا لإدخالهم فى الإسلام، و كذا لو كان بين أهل الحرب و دهمهم عدوّ خاف منه على نفسه، جاز له أن يجاهد دفاعاً، لا إغانه للكفار.

و قيد فى النهايه العدو لأهل الحرب بالكفر (٥)، و كذا كلّ مَنْ خشى على نفسه مطلقاً، و ظاهر الأصحاب : عدم تسميه ذلك كلاً جهاداً بل دفاعاً (٦).

و تظهر الفائدة : فى حكم الشهاده، و الفرار، و قسمه الغنيمه و شبهها.

و أما الرباط : ففضله كثير، سواء كان بنفسه أو غلامه أو دابته، فى حضور الإمام و غيبته.

و مَنْ نذر المرابطه (٧)، و جبت مطلقاً، و كذا لو نذر صرف مالٍ فيها، و لا يجوز صرفه فى البرّ حال الغيبه على الأصحّ، و لو آجر نفسه، أو قبل الجعل عليها، قام

١- نقله عنه فى المختلف : ٣٢٤ .

٢- النهايه : ٢٨٩ .

٣- السرائر : ١٥٦ .

٤- مج ١ و هامش مج ٢ ، إل و مل + : و هو اقتطاع الشىء من أصله.

٥- النهايه : ٢٩١ .

٦- مج ١، مج ٢ و مل : دفاع.

٧- رض ٢ : للمرابطه.



بها، ولا يجب ردّ المال على الباذل أو وارثه (١) حال الغيبه، وأوجه الشيخ، فإن لم يجد الوارث، قام بها (٢)، وهو تخصيص (٣) لعموم الأدلّه بغير ثبت (٤).

وأقلّها: ثلاثه أيام، ونقل ابن الجنيد: ليله (٥)، وأكثرها: أربعون يوماً، فإن زاد،

فله ثواب المجاهدين، وأفضلها: ما قرب من الثغر.

وكلّ من وطّن نفسه على الإعلام والمحافظة من أهل الثغور فهو مرابط (٦)، ويكره نقل الأهل والذريّه إليه.

والمجاهدون ثلاثه:

أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى، وبحكمهم من له شبهه كتاب، كالمجوس. وألحق بهم ابن الجنيد الصابئه ومن عداهم من المشركين والبغاه على الإمام العادل (٧).

والواجب: قتال الكتابيّ حتّى يسلم أو يتدمّم أو يقتل، وقاتل المشرك حتّى يسلم أو يقتل، وقاتل الباغي حتّى يفيء أو يقتل.

ويبدأ بقتال من يليه، إلا أن يكون الأبعد أشدّ خطراً، ومن ثمّ أغار رسول الله صلّى الله عليه وآله على الحارث بن أبي ضرار لما بلغه أنّه يجمع له، وكان بينه

وبينه عدوّ أقرب (٨)، وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي (٩)، أو يكون الأقرب مهادناً.

١- رض ١ و رض ٢ + : ونقله ابن الجنيد كلّه.

٢- المبسوط ٢ : ٩ .

٣- رض ١، مج ١ و مج ٢ : مخصّص.

٤- مج ١ و مل : تثبت، رض ٢ : سبب.

٥- نقله عنه فى المختلف : ٣٢٥ .

٦- رض ١ + : سواء فى حضور الإمام أو غيبته.

٧- نقله عنه فى المختلف : ٣٣٣ .

٨- سنن البيهقيّ ٩ : ٣٧ ، البحار ٢٠ : ٢٨١ .

٩- سنن البيهقيّ ٩ : ٣٨ .

و لا يجوز القتال إلا بعد الدعاء إلى الإسلام بإظهار الشهادتين و التزام جميع أحكام الإسلام، و الداعى هو الإمام أو نائبه، و لو قوتلوا مرّه بعد الدعاء، كفى عمّا

بعدها، و من ثمّ غزا النبيّ صلّى الله عليه و آله بنى المصطلق غارّين فاستأصلهم (١).

و لا يجوز فى أشهر الحرم، و هى: رجب، و ذو القعدة، و ذوالحجّه، و المحرّم، إلا أن يبدأ العدو بالقتال فيها، أو لا يرى حرمتها. و يكفّ عن النساء و إن أعنّ، إلا مع الضروره، و كذا عن الصبيان و المجانين و أسرى (٢) المسلمين. و لو لم يمكن الفتح إلا بقتلهم، جاز، و على القاتل الكفّاره فى المسلم، و لا يغرم ماله لو أتلفه بخطأ (٣) أو لحاجه (٤).

و يستحبّ الدعاء عند التقاء الصقّين بالمأثور (٥)، و منه دعاء النبيّ صلّى الله عليه و آله (٦): «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، مجرى السحاب، اهزم الأحزاب» (٧).

و منه: «يا صريخ المكروبين، يا مجيب (٨) المضطّرين، يا كاشف الكرب العظيم

اكشف كربى و غمّى، فإنّك تعلم حالى و حال أصحابى فاكفنى بقوّتك عدوى» (٩).

و ليوص الإمام أصحابه بوصيّه أمير المؤمنين عليه السّلام: «استشعروا

١- البحار ٢٠: ٢٨١.

٢- رض ٢، رض ٤ و ح: أسراء.

٣- رض ١ و رض ٤: خطأ.

٤- أكثر النسخ: بحاجه.

٥- الكافى ٥: ٤٦ الحديث ١، الوسائل ١١: ١٠٤ الباب ٥٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ١، ٢.

٦- رض ٣+: يوم الأحزاب.

٧- مستدرک الوسائل ٢: ٢٦٤ الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو. مع اختلاف يسير.

٨- رض ٣+: دعوه.

٩- الكافى ٤: ٥٦٠ الحديث ٢، التهذيب ٦: ١٧ الحديث ٣٩، الوسائل ١٠: ٢٧٦ الباب ١٢ من أبواب المزار الحديث ٢.

الخشيه» (١) إلى آخرها.

و يستحب أن يكون القتال عند الزوال بعد أن يصلّى الظهرين؛ لأنّه تفتح عنده أبواب السماء، و تنزل الرحمه و النصر، و هو أقرب إلى الليل و أقلّ للقتل.

و يجوز القتال بسائر أنواعه، و هدم المنازل و الحصون، و رمى المناجيق،

و التحريق بالنار، و قطع الأشجار، و إرسال الماء و منعه.

و عن عليّ عليه السّلام: «لا- يحلّ منع الماء» (٢). و يحمل على حاله الاختيار، و إلاّ جاز إذا توقّف الفتح عليه، و الحصار و منع السابله دخولاً و خروجاً، فقد قطع

رسول الله صلّى الله عليه و آله أشجار الطائف، و حرّق على بنى النضير و خرّب ديارهم (٣)، و لا يجوز بإلقاء السّم على الأصحّ.

و يكره تبييتهم ليلاً، و القتال قبل الزوال لغير حاجه، و لو اضطرّ فيهما جاز، و أن تعرقب الدابّه و لو وقفت به، و لو رأى صلاحاً، جاز، كما فعله جعفر عليه السّلام بمؤته (٤)، و ذبحها أحسن حينئذٍ.

و تكره المبارزه بين الصّفين بغير إذن الإمام، و يحرم إن منع، و يجب إن ألزم.

و لو نكل المحارب (٥) عن قرنه، جازت إعانته إلاّ- مع شرط عدمها، فإن هرب المسلم فطلبه القرن، أُعين مطلقاً، و أبطل ابن الجنيد اشتراط عدم المعاونه (٦). و يكره قتل الأسير صبراً أى حبساً للقتل.

١- نهج البلاغه : ٩٧ تحقيق صبحي الصالح.

٢- لم نعره عليه، و لكن بمضمونه في كتاب وقعه صفين : ١٦٢ و العبارة فيه : «خلّوا بينهم و بين الماء».

٣- إعلام الوري : ١١٧ .

٤- الكافي ٥ : ٤٩ الحديث ٩ ، الوسائل ٨ : ٣٩٦ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ٢ .

٥- بعض النسخ : المبارز، مكان : المحارب.

٦- نقله عنه في المختلف : ٣٢٦ .

و يحرم الفرار إذا كان العدو على الضعف فأقل (١)، إلا متحرِّفاً لقتال أو متحيزاً

إلى فئه، و التمثيل بالكفار، و الغدر بهم، و الغلول منهم، و القتال بعد الأمان و لو كان من آحاد المسلمين لآحاد الكفار و إن كان المجير عبداً أو أدون شرفاً، و لو استندمَّ الخصم فأجيب بعدم الذمام فتوهم الأمان، حرّم اغتياله، و أُعيد إلى مأمنه.

و يحرم القتال أيضاً بعد الهدنه، و لا يتولاها إلا الإمام أو نائبه لمصلحه.

و من لم ينبت فهو صبي، فلو ادعى استعجاله بالدواء، قبل منه بغير يمين.

### درس (١٢٩)

لا يجوز أخذ الجزية من الوثني و إن كان عجمياً (٢)، و يجوز من الكتابي و إن كان عربياً، و لو انتقل الكتابي إلى غير ملته، أقر عند الشيخ إذا كان الثاني يقرّ عليه، ناقلاً فيه الإجماع (٣).

و شرائط الذمه : قبول الجزية بحسب ما يراه الإمام على الرؤوس أو الأرضين أو عليهما على الأقوى، و التزام أحكام الإسلام، و أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان، كمعاونه الكفار و إيواء عينهم، و لا يتجاهروا (٤) بالمحرّمات في شريعته الإسلام، كأكل لحم الخنزير، و شرب الخمر، و أكل الربا، و نكاح المحارم، فيخرجون عن الذمه بترك هذه أو بعضها.

و يجب أن يعطوا الجزية صاغرين، فعند المفيد : هو أن يؤخذوا بما لا يطيقون

١- رض ٢ : أو أقل.

٢- رض ٣، إل و مل : أعجمياً.

٣- المبسوط ٢ : ٥٧، الخلاف ٢ : ٥١٣ مسألة - ١٩ .

٤- رض ٤ و مل : و أن لا يتجاهروا.

حَتَّى يَسْلَمُوا (١)؛ للرواية (٢). و في المبسوط : التزام أحكامنا (٣).

و في الخلاف : عدم تقديرها مع التزام أحكامنا (٤). و قال ابن الجنيّد : التزام أحكامنا و أخذها منه (٥) قائماً، و لم يجوّز النقص عن دينار (٦).

و تجب على الفقير على الأصحّ، و ينظر بها حتّى يوسر، و في العبد قولان (٧)،

و المروى : الوجوب على مولاه عنه (٨).

و لا جزية على النساء و الأطفال (٩) و المجانين، و في الهَمِّ، و المُقْعِد، و الراهب، و أهل الصوامع، و المجنون أدواراً قولان (١٠)، و كذا في قتلهم، و تجب على السفية،

خلافاً لابن حمزه (١١).

و يجوز أخذها من ثمن المحرّم و لو كان بالإحالة على المشتري، خلافاً لابن الجنيّد في الإحالة (١٢).

١- المقنعه : ٤٤ .

٢- الكافي ٥ : ٥٦٦ الحديث ١ ، الفقيه ٢ : ٢٧ الحديث ٩٨ ، التهذيب ٤ : ١١٧ الحديث ٣٣٧ ، الاستبصار ٢ : ٥٣ الحديث ١٧٦ ، الوسائل ١١ : ١١٣ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو الحديث ١ .

٣- المبسوط ٢ : ٤٣ .

٤- الخلاف ٢ : ٥١٠ مسأله - ٥ .

٥- ليست في أكثر النسخ.

٦- نقله عنه في المختلف : ٣٣٤ .

٧- أحدهما : الوجوب، كما في الفقيه ٢ : ٢٩ ، و المختلف : ٣٣٤ نقله عن ابن الجنيّد. و الثاني : عدم الوجوب، كما في الكافي في الفقه : ٢٤٩، و المختلف : ٣٣٤ .

٨- الفقيه ٢ : ٢٩ الحديث ١٠٦ ، الوسائل ١١ : ٩٨ الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو الحديث ٦ .

٩- رض : ١ و الصبيان.

١٠- أحدهما : السقوط، كما في المختلف : ٣٣٥ . و الثاني : عدم السقوط، كما في الخلاف ٢ : ٥١٠ مسأله - ٦ ، و المبسوط ٢ : ٤١ .

١١- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٩٧ .

١٢- نقله عنه في المختلف : ٣٣٥ .

و يمنعون من أن يحدثوا كنيسة أو بيعة، أو يضربوا ناقوساً، أو يطيلوا بناءً (١) على جارهم المسلم أو يساووه، بل ينخفضون عنه.

فرع :

لو كانت دار جاره سرداباً، لم يلزم بمثله. و لو كانت داره على نشز لا يمكن الانتفاع بها إلا بالعلو على المسلم، فالأقرب : جوازه، و يقتصر على أقل من بنیان

المسلم، و لو انعكس، جاز له أن يقارب دارالمسلم فى العلو و إن أدى إلى الإفراط فى الارتفاع.

تنبيه :

يجوز تقرير نصارى تغلب عند الشيخ (٢) مع أنهم تنصروا فى الإسلام، و منعه ابن الجنيد (٣).

و المروى عن على عليه السلام : أنه توعدهم بالقتل، و علله بتركهم ما شرط عليهم النبى صلى الله عليه و آله من أنهم لا ينصرون أبناءهم (٤).

و فى زمن الغيبة يجب إقرارهم على ما أقرهم عليه ذو الشوكه من المسلمين، كغيرهم.

و تجب الهجره عن بلاد الشرك لمن لا- يتمكن من إظهار دينه، و لم تنقطع الهجره بفتح مكه عن غيرها، و لو عجز عنها، كالمستضعف و المرأة، سقط، و توقع المكنه.

١- رض ١ و إل : بناءهم.

٢- المبسوط ٢ : ٥٠ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٣٣٦ .

٤- كنز العمال ٤ : ٥١٠ الحديث ١١٥٠٨ .

و تجب موارة المسلم دون الكافر، فإن اشتبها، دفن كميّش الذكر، و لا يقرع، خلافاً لابن إدريس(١).

### درس (١٣٠)

تقسّم الغنيمه المنقوله بعد الجعائل و المؤمن ثمّ الخمس بين المقاتله و من حضر قبل القسّمه حتّى المولود بالسويّه. للرجال سهم، و للفارس سهمان، و لذى الأفراس ثلاثه(٢) و إن كثرت، و لو اشتركوا في فرس، اقتسموا سهمها.

و لا يسهم لغيرها من الدوابّ، و لا للعبيد(٣) و النساء و الكفّار، و لكن يرضخ(٤)

لهم بحسب ما يراه الإمام، و كان النبيّ صلّى الله عليه و آله يخرج النساء معه للمداواه. و لا للأعراب و إن قاتلوا مع المهاجرين على الأصحّ و يرضخ لهم.

و يتشارك الجيش و سرّيته(٥)، و لا فرق بين غنيمه البحر و البرّ.

و من أسلم قبل الظفر به، عصم نفسه و ولده الأصاغر و ماله المنقول دون غيره. و كلّ عبد أسلم قبل مولاه و خرج إلينا فهو حرّ، و إلّا فلا.

و لو وطئ الغانم جاريه من المغنم فلا حدّ عليه عند الشيخ ناقلاً للإجماع(٦)،(٧) و يلحق به الولد.

و لو وجد في الغنيمه أموال للمسلمين(٨) فهي لأربابها، و لو عرفت بعد القسّمه

١- السرائر: ١٦٠.

٢- ح + : أسهم.

٣- رض ٢، رض ٣، رض ٤ : للعبد.

٤- رضخت له رضخاً : أعطيته شيئاً ليس بالكثير. المصباح المنير: ٢٢٨.

٥- رض ٢ و ح : يشارك الجيش سرّيته.

٦- رض ٤ و ح : للإجماع.

٧- الخلاف ٢ : ٥٠٤ مسأله - ١٤.

٨- رض ١، رض ٣، مج و ح : المسلمين.

على الأصح. و في النهايه : يقوّم العبيد و الأموال في سهم المقاتله و تدفع قيمه إلى

أربابها من بيت المال(١). أمّا الأحرار فلا سبيل عليهم إجماعاً.

و ما لا ينقل من الأرضين و العقارات، فهو للمسلمين قاطبه، و النظر فيه إلى الإمام.

و أمّا الأسارى(٢) : فالإناث و الأطفال يملكون بالسبى مطلقاً، و الذكور البالغون يقتلون حتماً إن أُخذوا و لمّا تضع الحرب أوزارها، إلا أن يسلموا(٣)، و إن أُخذوا بعد الحرب، تخير الإمام فيهم بين المنّ و الفداء و الاسترقاق. و منع في المبسوط من استرقاق من لا يقتر على دينه، كالوثني، بل يمنّ عليه أو يفادي(٤)، و تبعه الفاضل(٥).

و لو عجز الأسير عن المشى، احتمل، فإن أعوز، لم يحلّ قتله. و أمر بإطلاقه في النهايه(٦).

و يجب إطعام الأسير و سقيه و إن أريد قتله سريعاً. و يتخير في القتل بين ضرب العنق و قطع اليد و الرجل بغير حسم لينزفوا.

و لو أسر المشركون مسلماً، لم يجز له التزوج(٧) فيهم، إلا أن يكونوا أهل كتاب، فيجوز متعه أو دواماً عند الضروره الشديده.

و ينفسخ نكاح المشركين بأسرهما، و كذا بأسر الزوجه وحدها، و بأسر الزوج الصغير وحده، و لو أسر الزوج الكبير وحده، لم يحكم بالانفساخ حتى يسترقّ، و لو

١- النهايه : ٢٩٥ .

٢- مج ١، مج ٢، إل و مل : الأسرى.

٣- رض ١ و رض ٤ : أسلموا.

٤- المبسوط ٢ : ٢٠ .

٥- المختلف : ٣٣١ .

٦- النهايه : ٢٩٦ .

٧- رض ١ و رض ٤ : التزوج، مكان : التزوج.



كانا رقيقين، تخير الغانم.

## درس (١٣١)

فى اللواحق

يجوز إخراج الشيوخ مادام فيهم قتال. بارز عمّار بصفيين و هو ابن تيف و تسعين سنه. قال ابن الجنيد: لا أستحب أن ينقص سنّه عن ثمانى عشره (١).

و يجوز الذمام من الواحد للآحاد بغير إذن الإمام، خلافاً للحلبى مع قوله بوجوب الكفّ عمّن أذمه و إن أثم (٢).

و يجوز التحكيم فى الحرب، و يراعى فى الحاكم الكمال و الإيمان و العدالة و المعرفه بمصالح القتال و رضى الإمام به. نعم، يكره إذا كان أسيراً فى أيدي

المشركين، و منعه ابن الجنيد (٣). فينفذ حكمه مالم يخالف المشروع.

و تتقدّر الهدنه بما دون السنه، فيراعى الأصلاح فى القدر، و لو اشتدّ الضعف، جازت إلى عشر سنين لا أزيد.

و إذا هاجرت امرأه منهم إلينا مسلمه و تحقّق إسلامها، لم تعد، و يعاد على زوجها ما سلّمه إليها من الصداق المباح من بيت المال. و قال ابن الجنيد: من سهم الغارمين فى (٤) الزكاه، و لو كانت عينه باقيه، ردّ بعينه (٥)، و هو بعيد.

و ظاهر بعض الأصحاب: أنّ الغانمين ليس لهم تصرّف فى الغنيمه بأكل و لا

١- لم نعثر عليه.

٢- الكافى فى الفقه: ٢٥٧.

٣- نقله عنه فى المختلف: ٣٢٧.

٤- رض ١ و رض ٢: من.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٣٢٧.

علف و لا- غيره قبل القسمة (١)، و جوزه الشيخ في المبسوط (٢)، و ابن الجنيد (٣) مدّعياً للإجماع (٤)، و هو الحقّ. و للإمام الاصطفاء من الغنيمه. و جوز الحلبي أن يبدأ بسد ما ينوبه من خلل في الإسلام و مصالح أهله و لو استغرق الغنيمه (٥)، و هو نادر.

و لو خيف استرجاع الكفار الغنيمه، ففي جواز إتلاف الحيوان نظر، و قطع الشيخ بالمنع (٦).

و يجوز السلب و النقل بالشرط، و أوجب ابن الجنيد السلب للقاتل بغير شرط، و جعل للفارس ثلاثة أسهم (٧)؛ لروايه إسحاق بن عمّار (٨). و يعارضها روايه حفص

بن غياث (٩) و إن كانت ضعيفه؛ لاعتضادها بعمل المعظم. و لا يسهم للعبد المأذون له، و لا المكاتب، خلافاً له (١٠).

- ١- كآبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٥٨، و ابن البراج في المهذب ١: ١٨٥، و ابن إدريس في السرائر: ١١٤.
- ٢- المبسوط ٢: ٢٩.
- ٣- نقله عنه في المختلف: ٣٢٧.
- ٤- مج ١: الإجماع.
- ٥- الكافي في الفقه: ٢٥٨.
- ٦- المبسوط ٢: ٣١.
- ٧- نقله عنه في المختلف: ٣٢٨.
- ٨- التهذيب ٦: ١٤٧ الحديث ٢٥٧، الاستبصار ٣: ٣ الحديث ٤، الوسائل ١١: ٨٨ الباب ٤٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢.
- ٩- التهذيب ٦: ١٤٥ الحديث ٢٥٣، الاستبصار ٣: ٣ الحديث ٣، الوسائل ١١: ٧٨ الباب ٣٨ من أبواب جهاد العدو الحديث ١.
- ١٠- نقله عنه في المختلف: ٣٢٨.

و المروى : تحريم التفريق بين الأم و ولدها(١)، و كره ابن الجنيد التفريق بين

الصغير، و بين من يقوم مقام الأبوين فى الشفقه(٢)، كالأخوه و الأجداد(٣)، و هو حسن. و لا فرق فى التفريق بين البيع و غيره.

و لو سبى الطفل منفرداً، تبع السابى فى الإسلام عند الشيخ(٤) و القاضى(٥) و ابن الجنيد(٦)، و هو المختار. و لو أسلم الأسير بعد حكم الإمام فيه، أنفذ، إلا القتل، و لو كان قبل الحكم، تخير بين المن و الفداء و الاسترقاق. و نقل الشيخ سقوط الاسترقاق(٧)؛ لأن عقياً أسلم بعد الأسر، ففداه النبى صلى الله عليه و آله و لم يسترقه. و هى حكاية حال، فلا تعم.

و لا- يجوز للذمى استيطان الحجاز و لا- جزيره العرب، و حدّها من عدن إلى ريف عبّادان طولاً و من تهامه و ما والاها إلى أطراف الشام عرضاً، و يجوز الاجتياز و الامتياز(٨). و قال الجعفى : لا يصلح سكناهم دار الهجره إلا أن يدخلوها

١- روى أبو داود فى سننه ٣ : ٦٣ الحديث ٢٦٩٦ عن على عليه السلام أنه فرّق بين جاريه و ولدها، فنهاء النبى صلى الله عليه و آله عن ذلك و ردّ البيع. و روى أحمد فى مسنده ٥ : ٤١٣ عن أبى أيوب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : «من فرّق بين والده و ولدها، فرّق الله بينه و بين الأحبه يوم القيامة». و أوردهما الشيخ فى المبسوط ٢ : ٢١. و من طريق الخاصه ينظر : الوسائل ١٣ : ٤١ الباب ١٣ من أبواب بيع الحيوان، مستدرک الوسائل ٢ : ٤٨٦ الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان.

٢- أكثر النسخ : النفقه.

٣- نقله عنه فى المختلف : ٣٣١.

٤- المبسوط ٢ : ٢٣.

٥- المهذب ١ : ٣١٨.

٦- نقله عنه فى المختلف : ٣٣١.

٧- المبسوط ٢ : ٢٠.

٨- رض ١، رض ٤ و مل : و الامتياز. الميرّه : جلب الطعام، و فى التهذيب : جلب الطعام للبيع. لسان العرب ٥ : ١٨٨.

نهاراً يتسوّقون بها و يخرجون ليلاً(١). و قال ابن الجنيّد : تجوز إقامتهم فيما صولحوا عليه، كأيله(٢) و تيماء(٣) و وادي القرى(٤).

و كلّ بلده مَصْرَها المسلمون لا يجوز إحداث كنيسه و لا بيعه و لا بيت نار فيها إجماعاً، و كذا لو سكنوا الأرض المفتوحة عنوه، لم يحدثوا فيها شيئاً من ذلك. و منع ابن الجنيّد من سكناهم مصرّاً مَصْرَها المسلمون و من دفنهم فيه، قال : و التَمْصِير(٥) إمّا بالإحداث، كالكوفه و البصره و بغداد و سرّ مَنْ رأى، أو بالإسلام عليها(٦) طوعاً، كالمدينه و الطائف و اليمن و بعض الديلم، أو بقسمه بلاد العنوه بين المسلمين(٧).

و يجوز اشتراط ضيافه مارّه(٨) المسلمين، كما شرط رسول الله صَلَّى الله عليه و آله على أهل أيله أن يضيّفوا مَنْ مرّ بهم من المسلمين ثلاثاً، و شرط على أهل نجران إقراء رسله عشرين ليله فما دون، و عاريه ثلاثين فرساً، و ثلاثين بعيراً و ثلاثين درعاً مضمونه.

و يكره بداه الذمّي بالسّلام، و إذا سلّم، أُجيب بعلّيكم، و يكره مصافحته، فإن

فعل فمن وراء الثياب.

و يستحبّ أن يضطرّ إلى أضيق الطرق، و أن يمنع من الجادّه، و أمّا العلامه و الركوب عرضاً، و المنع من الخيل، و حذف مقادير الشعور، و ترك الكنى الإسلاميه

١- لم نعثر عليه.

٢- أيله - بفتح الهمزه و سكون الياء - : البلد المعروف فيما بين مصر و الشام. النهايه لابن الأثير ١ : ٨٥.

٣- تيماء : وزان حمراء، موضع قريب من بادية الحجاز يخرج منها إلى الشام على طريق اللقاء و هي حاضره طيّ. المصباح المنير : ٧٩.

٤- لم نعثر على قوله.

٥- رض ٣، رض ٤ و مل : و التمصير.

٦- مل و رض ٣ : بإسلام أهلها عليها.

٧- لم نعثر عليه.

٨- رض ١، رض ٢ و إل + : عسكر.

و شبه ذلك، فلم نقف عليه لأئمتنا عليهم السّلام.

و لو أسلم الذمّي بعد الحول قبل الأداء، سقطت الجزية على الأصح، و لو أسلم قوم على أرضهم طوعاً، ملكوها، و ليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط، و لو تركوا عمارتها، فالمشهور في الرواية: أنّ الإمام يقبلها بما يراه و يصرفه في مصالح المسلمين (١). و في النهاية: يدفع من حاصلها طسقتها لأربابها و الباقي للمسلمين (٢). و ابن إدريس منع من التصرف بغير إذن أربابها (٣)، و هو متروك.

و لو باع الذمّي أرضه المجمعول عليها الجزية على مسلم، انتقل إلى الذمّي؛ لأنّه جزية. و قال الحلبيّ: هو على المشتري مع الزكاة (٤). و هو مردود؛ لقوله صلّى الله

عليه و آله: «لا جزية على مسلم» (٥).

قال: و لو استأجرها الذمّي من مسلم أو ذمّي (٦)، فخراجها على المستأجر (٧). و فيه بُعد إلا مع الشرط، و مصرف الجزية عسكر المجاهدين.

و لا يجوز التصرف في المفتوحه عنوه إلا بإذن الإمام عليه السّلام، سواء كان

بالوقف أو بالبيع أو غيرهما، نعم، في حال الغيبة ينفذ ذلك. و أطلق في المبسوط أنّ التصرف فيها لا ينفذ (٨). و قال ابن إدريس: إنّما يباع و يوقف تحجيرنا و بناؤنا

١- الكافي ٥: ٥١٢ الحديث ٢، التهذيب ٤: ١١٨ الحديث ٣٤١، ٣٤٢، الوسائل ١١: ١١٩ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢، ١.

٢- النهاية: ١٩٤.

٣- السرائر: ١١٠.

٤- الكافي في الفقه: ٢٦٠.

٥- مستدرک الوسائل ٢: ٢٧٠ الباب ٦١ من أبواب جهاد العدو الحديث ٣٤.

٦- أكثر النسخ: و لو استأجرها من الذمّي مسلم أو ذمّي. و ما أثبتناه مطابق للمصدر.

٧- الكافي في الفقه: ٢٦١.

٨- المبسوط ٢: ٣٤.

و تصرّفنا لا نفس الأرض (١).

و لا- يجوز بيع المصحف للكافر، و لا- يملكه لو اشتراه. و الحق الشيخ أحاديث رسول الله صلى الله عليه و آله (٢)، و كرهه الفاضلان (٣).

## درس (١٣٢)

يجب قتال البغاه على الإمام العادل إذا استنفر عليهم.

قال الله تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَبْغَىٰ ۚ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ» (٤).

و قال النبي صلى الله عليه و آله: «ما سمع و اعيتنا أهل البيت أحدٌ فلم يُجِبْها إلا أكبه (٥) الله على منخرته في النار» (٦).

و قال صلى الله عليه و آله: «ما خفقت رايه على رأس امرىء مؤمن في سبيل الله قطعته النار» (٧).

و كيفيته قتال البغاه مثل كيفيته قتال المشركين، و الفرار كالفرار، إلا أنّ البغاه إذا

كان لهم فئه، أُجهز على جريحهم و تبع مدبرهم و قتل أسيرهم، و إن لم تكن لهم فئه،

اقتصر على تفريقهم. و نقل الحسن أنّهم يعرضون على السيف، فمن تاب منهم، ترك، و إلا قتل (٨).

١- السرائر: ١١١.

٢- المبسوط ٢: ٦٢.

٣- المحقق في الشرائع ١: ٣٣٥، و العلامة في القواعد ١: ١١٨، و التحرير ١: ١٥٥، و المختلف ٣٣٦، و التذكرة ١: ٤٥٢، و المنتهى ٢: ٩٨٢.

٤- الحجرات ٤٩: ٩.

٥- أكثر النسخ: كبه.

٦- و يقرب منه ما رواه الصدوق عن عليّ عليه السلام في الخصال: ٦٢٥ الحديث ١٠، و عن الحسين عليه السلام في عقاب الأعمال: ٢٥٩.

٧-

٨- ٧- ٨ لم نعث عليهما.

و لا- يجوز سبى نساء الفريقين. و نقل الحسن أنّ للإمام ذلك إن شاء (١)؛ لمفهوم قول عليّ عليه السّلام: «إني مننت على أهل البصره كما منّ رسول الله صلّى الله عليه وآله على أهل مكّه» (٢). و قد كان لرسول الله صلّى الله عليه وآله أن يسبى، فكذا للإمام. و هو شاذّ.

و لا- تقسّم أموالهم التي لم يحوها العسكر إجماعاً. و جوّز المرتضى قتالهم بسلاحهم على (٣) دوابّهم (٤)؛ لعموم قوله تعالى: «فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» (٥).

و ما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعه الإمام حرام أيضاً، و إن أصروا، فالأكثر: على أنّ قسمته كقسمه الغنيمه (٦)، و أنكره المرتضى (٧) و ابن إدريس (٨)، و هو الأقرب؛ عملاً بسيره عليّ عليه السّلام في أهل البصره، فإنّه أمر بردّ أموالهم فأخذت حتّى القدور (٩).

و إذا استؤسر منهم مقاتل، حبس حتّى تنقضى الحرب، و لو كان غير مقاتل،

كالنساء و الزّمنى و الشيوخ و الصبيان، أطلقوا. و نقل الشيخ في الخلاف أنّهم

١- نقله عنه في المختلف: ٣٣٧.

٢- لم نثر على قوله عليه السّلام بهذا اللفظ و بمضمونه ينظر: الوسائل ١١: ٥٨ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٤ و ٦.

٣- مج ٢، رض ٢ و إل: و عليّ.

٤- المسائل الناصريّة- الجوامع الفقهيّة: ٢٢٥.

٥- الحجرات ٤٩: ٩.

٦- منهم: الشيخ في المبسوط ٧: ٢٦٦، و الحلبيّ في الكافي في الفقه: ٢٥١، و المحقّق في الشرائع ١: ٣٣٧.

٧- المسائل الناصريّة- الجوامع الفقهيّة: ٢٢٥.

٨- السرائر: ١٥٩.

٩- الوسائل ١١: ٥٨ الباب ٢٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ٥، المغنى لابن قدامه ١٠: ٦٢.

يحبسون(١)، و هو ظاهر ابن الجنيد(٢).

و البغى اسم ذمّ عندنا، و فى تكفيره قولان يتفرّع عليهما تغسيله و الصلاه عليه و دفنه، لا حلّ ماله.

و اشترط الشيخ فى قتال البغاه ثلاثه شروط :

كونهم فى منعه لا يمكن تفريقهم إلا بالجيوش.

و أن يخرجوا عن قبضه الإمام فى بلد أو باديه.

و أن يكونوا على المباينه بتأويل يعتقدونه، و إلا فهم محاربون(٣).

و تجوز الاستعانه بأهل الذمه فى قتال البغاه مع الأمن، و فى قتال المشركين أيضاً.

و لو استعان البغاه بنسائهم و أطفالهم فكما تقدّم، و لو عاذوا بالمصاحف و الدعوه إلى حكم الكتاب، لم يلتفت إليهم إذا كانوا قد دعوا إليه فامتنعوا، و قوتلوا

حتّى يصرّحوا بالفئه.

و لو قاتل الذمى معهم، نقض عهده، فلو ادّعوا الجهل أو الإكراه، فالأقرب : القبول. و لو غزا المشركون البغاه فعلى الإمام الذبّ عنهم.

و يضمن البغاه ما أتلفوه على أهل العدل نفساً و مالا، حال الحرب و بعده، بخلاف العكس، و أمّا جنايه أهل الحرب على المسلمين فمغتفره إذا أسلموا نفساً و مالا، و كذا جنايه حربى على حربى هدر إذا أسلما، و العادل إذا قتل فهو شهيد إجماعاً.

و سابّ النبىّ صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمّه المعصومين عليهم السلام(٤)

١- الخلاف ٢ : ٤٢٩ مسأله - ٧ .

٢- نقله عنه فى المختلف : ٣٣٨ .

٣- المبسوط ٧ : ٢٦٤ .

٤- إل + : كافر .



يجب (١) قتله و يحلّ دمه لكلّ سامع مع الأمن، و لو عرّض، عزّر.

و مانع الزكاه مستحلاً مرتدّ، و غيره يقاتل حتّى يدفعها.

---

١- إل: و يجب.



ص: ٥٧

كتاب الحسبه



يجب الأمر بالمعروف الواجب و النهى عن المنكر بشروط ستّه :

التكليف، و العلم بجهه الفعل، و إمكان التأثير، و انتفاء المفسده، و أن يكون المعروف ممّا سيقع و المنكر ممّا سيترك، و عدم ظنّ قيام الغير مقامه على الأقوى، و بعض هذه شروط (١) الجواز.

و مدرك وجوبهما العقل و النقل، و لا يلزم وجوبهما على الله تعالى بمعنى (٢) يحصل معه أثرهما ؛ حذراً من الإلجاء.

و يستحبّ الأمر بالمندوب و النهى عن المكروه.

و طريق الأمر و النهى : التدرّج، فالإعراض، ثمّ الكلام اللين، ثمّ الخشن، ثمّ الأبخشن، ثمّ الضرب غير المبرّح، ثمّ المبرّح، أمّا الجرح و القتل، فالأقرب : تفويضهما إلى الإمام. و يجب بالقلب وجوباً مطلقاً.

و يكفى فى سقوط إظهارهما ظنّ الضرر على المباشر أو على بعض المؤمنين نفساً أو مالا، و حينئذٍ، الأقرب : التحريم، و لو لم يجوّز التأثير و أمن الضرر، جاز

الإنكار قطعاً، و لو لاح من المتلبّس أماره الندم، حرم قطعاً.

و الحدود و التعزيرات إلى الإمام أو نائبه و لو عموماً، فيجوز فى حال الغيبه

١- مج ١ : شرط.

٢- رض ٢ + : أنه.

للفقيه - الموصوف بما يأتي في القضاء - إقامتها مع الممكنه، و يجب على العامه تقويته و منع المتغلب عليه مع الإمكان، و يجب عليه الإفتاء مع الأمن، و على العامه

المصير إليه، و الترافع في الأحكام، فيعصى مؤثر المخالف و يفسق، و لا يكفي في الحكم و الإفتاء التقليد.

و لا- يجوز تولّى القضاء من قبل الجائر إلاّ مع الإكراه أو التمكن من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و لو أكره على الحكم أو الإفتاء بغير حقّ، أجاب إلاّ- في القتل، و في إجراء الجرح مجراه خلاف، قطع الشيخ في الكلام بأنّه كالقتل في عدم جوازه بالإكراه(١).

و يجوز للمولى إقامه الحدّ على رقيقه إذا شاهد أو أقرّ الرقّ أو قامت عنده بينه تثبت(٢) عند الحاكم على قول(٣)، و للأب الإقامه على ولده كذلك و إن نزل، و للزوج على الزوجه حرّين أو عبيدين أو أحدهما، فيجتمع على الأمه و لايه الزوج و السيد، و لا فرق بين الجلد و الرجم؛ لما روى أنّه لو وجد رجلاً يزني بامرأته، فله

قتلهما(٤). و منع الفاضل من الرجم و القطع(٥) بالسرقة(٦).

و لا يشترط في الزوجه الدخول، و في اشتراط الدوام نظر، أقربه : المنع، فيجوز إقامته في المؤجل. و في جواز إقامه المرأه الحدّ على رقيقها، و المكاتب على رقيقه(٧)، و الفاسق مطلقاً، نظر.

١- تمهيد الأصول في علم الكلام : ٣٠٨ .

٢- إل : تثبتت.

٣- المبسوط ٨ : ١١ .

٤- الوسائل ١٨ : ٤١٣ الباب ٤٥ من أبواب حدّ الزنا الحديث ٢ .

٥- رض ١ : و عن القطع.

٦- القواعد ٢ : ٢٥٥ .

٧- مج ١، مج ٢، رض ١ و مل : رقه، مكان : رقيقه.

و لا يملك إقامه الحدّ على المكاتب و المبعّض. و لو اشترك الموليان، اجتمعا فيالاستيفاء و لا يجوز لأحدهما الاستقلال.

و لو ولى من قبل الجائر كرهاً، قيل : جاز له إقامه الحدّ معتقداً النيابة(١) عن الإمام(٢). و هو حسن إن كان مجتهداً، و إلاّ فالمنع أحسن.

---

١- رض ٢، رض ٤ و مج ٢ : لنيابته.

٢- النهايه : ٣٠٢ .





ص: ٦٣

**كتاب المرتد**



## كتاب المرتد

و هو (١): مَنْ قطع الإسلام بالإقرار على نفسه بالخروج منه أو ببعض أنواع الكفر، سواء كان ممّا يقرّ أهله عليه أو لا، أو بإنكار ما علم ثبوته من الدين ضروره،

أو بإثبات ما علم نفيه كذلك، أو بفعلٍ دالٍّ صريحاً، كالسجود للشمس و الصنم، و إلقاء المصحف (٢) في القدر قصداً، و إلقاء النجاسه على الكعبه أو هدمها، أو إظهار الاستخفاف بها. و لا حكم لردّه الصبّي، بل يؤدّب، و كذا المجنون.

و لو ارتدّ عاقلاً، ثمّ جُنّ، لم يقتل في موضع الاستتابة؛ لأنّا لا نعلم امتناعه. و الكافر الأصلي لا يسمّى مرتدّاً؛ لعدم قطعه الإسلام.

و لو تلفّظ السكران بكلمه الكفر، لم يرتدّ عند الشيخ في الخلاف (٣)؛ لعدم القصد، و أولى منه عدم الحكم بإسلامه حال السكر إذا كان كافراً.

و يمكن حصول ردّته؛ لإلحاقه بالصاحي فيما عليه، كقضاء العبادات، قال في المبسوط: و هو قضيه المذهب، و حكم أيضاً بصحّه إسلامه، و فساد عقود و إيقاعاته (٤)، كبيع و طلاقه، و إن كان الاحتياط تجديد إسلامه بعد إفاقته (٥).

١- إل و رض ٢: المرتدّ و هو.

٢- رض ٢ و إل: المصاحف.

٣- الخلاف ٢: ٤٩٦ مسأله - ٥.

٤- أكثر النسخ: و إيقاعه.

٥- المبسوط ٧: ٢٨٧ و ج ٨: ٧٤.

و لا حكم لردّه الغالط و الغافل و الساهى و النائم إجماعاً، و تقبل دعوى ذلك كلّ، و كذا الإكراه مع القرينه، كالأسر.

و تثبت الردّه بالإقرار بها و لو مزّه، و بشهاده عدلين، فلو كذّبهما، لم يسمع، و إن ادّعى الغلط، سمع بلا يمين، و ان ادّعى الإكراه، فكذلك إن كان هناك قرينه.

و لو خرج الأسير بعد وصف الكفر مكرهاً، لم يجب تجديد إسلامه، فلو أمر به فامتنع، كشف عن سبق ردّته، و ظاهر المبسوط :  
أنّه لا بدّ من عرضه عليه(١). و لو أمر المسلم بالشهادتين فامتنع، لم يحكم بكفره.

و أمّا أحكام المرتدّ فهى إمّا فى النفس أو المال أو الولد أو الزوجه(٢).

فالأوّل : وجوب القتل إن كان رجلاً مولوداً على فطره الإسلام ؛ لقوله صلّى الله عليه و آله : «من بدّل دينه فاقتلوه»(٣). و لا تقبل منه التوبه ظاهراً، و فى قبولها باطناً وجه قوى.

و إن أسلم عن كفر، ثم ارتدّ، لم يقتل، بل يستتاب بما يؤمل معه عوده. و قيل : ثلاثة أيام(٤) ؛ للروايه(٥)، فإن لم يتب، قتل، و استتابته واجبه عندنا.

و المرأة لا تقتل مطلقاً، بل تضرب أوقات الصلوات، و يدام عليها السجن حتّى تتوب أو تموت، و لو لحقت بدار الحرب قال فى المبسوط : تسترقّ(٦).

و لو كان المرتدّون فى منعه، بدأ الإمام بقتالهم قبل قتال الكفّار، فإذا ظفر بهم،

١- المبسوط ٧ : ٢٨٩ .

٢- مج ١، رض ٤ و ح : الزوجيه.

٣- دعائم الإسلام ٢ : ٤٨٠ ، الحديث ١٧١٧ ، مستدرک الوسائل ٣ : ٢٤٢ الباب ١ من أبواب حدّ المرتدّ الحديث ٢ .

٤- القواعد ٢ : ٢٧٥ ، الشرائع ٤ : ١٨٤ .

٥- الكافي ٧ : ٢٥٨ الحديث ١٧ ، الفقيه ٣ : ٨٩ الحديث ٣٣٤ ، التهذيب ١٠ : ١٣٨ الحديث ٥٤٦ ، الاستبصار ٤ : ٢٥٤ الحديث

٩٦١ ، الوسائل ١٨ : ٥٤٨ الباب ٣ من أبواب حدّ المرتدّ الحديث ٥ .

٦- المبسوط ٧ : ٢٨٢ .

أجرى عليهم الأحكام المذكوره.

و المرتد عن مله لو تكثرت منه الردّه و الاستتابه، قتل في الرابعه أو الثالثه على الخلاف (١).

و قاتل المرتد الإمام أو نائبه، و لو بادر غيره إلى قتله، فلا ضمان؛ لأنّه مباح الدم، و لكنّه يأثم و يعزّر، قاله الشيخ (٢)؛ لعدم إذن الإمام. و قال الفاضل: يحلّ قتله لكلّ من سمعه (٣)، و هو بعيد.

فرع:

لو قتل المرتد مسلماً أو مرتدّاً عمداً، قُتل به، و قدّم على قتل الردّه، و إن كان شبيه عمداً، فالديه في ماله، و كذا لو صولح على مال، و يشكّل إذا كان عن فطره؛ لأنّه لا مال له. و إن كان خطأً قال الشيخ: في ماله (٤)؛ لأنّه لا يعقله قومه (٥). و يشكّل بأنّ ميراثه لهم.

و كلمه الإسلام: أشهد أن لا إله إلاّ الله، و أشهد أنّ محمداً رسول الله. و إن تبرّأ

من كلّ دين غير الإسلام، كان تأكيداً، و لو كان كفره برفع (٦) عموم النبوّه، صرّح بالعموم، و كذا بجحد فريضة.

و تقبل توبه الزنديق على الأصحّ؛ لأنّ باب الهدايه غير محسوم، و البواطن

١- الشرائع ٤: ١٨٥، و قال في الجواهر ٤١: ٦٢٢: لم أعثر على القول بالثالثه بالخصوص.

٢- المبسوط ٧: ٢٨٤.

٣- القواعد ٢: ٢٧٥.

٤- المبسوط ٧: ٢٨٤.

٥- رض ٣: قريبه.

٦- رض ٣، مج ١ و مج ٢: بدفع، رض ١: تدفع.

لا- تتبع ؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَسَامَةَ : «هَلَّا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ» (١). و روى عدمه (٢) ؛ لِأَنَّ التَّقِيَّةَ دِينَهُ فَلَا- يَتَصَوَّرُ فِيهِ التَّرِكَ ؛ لِأَنَّ التَّرِكَ هُوَ التَّلْبِيسُ بِالضَّدِّ ؛ إِذِ الْكَافِرُ لَا يَكُونُ تَارِكًا دِينَهُ إِلَّا بِمَا هُوَ ضَدُّهُ، وَ لَوْ أُمِرَ بِحَلِّ شَبْهَتِهِ، اِحْتَمَلُ الْإِجَابَةَ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الدَّعْوَةِ الْحِجَّةَ، وَ عَدَمَهُ ؛ إِذِ الْحَقُّ لَا لِبَسٍ فِيهِ، وَ الْخَيَالَاتُ لَا حَصْرَ لَهَا، فَرَبَّمَا تَمَادَى كَفْرَهُ.

وَ تَمْنَعُ الرَّدَّ قَبُولَ الْجَزِيَّةِ، وَ صَحَّ النِّكَاحُ لِكَافِرِهِ أَوْ مُسْلِمِهِ، وَ حَلُّ الذَّبِيحَةِ وَ الْإِرْقَاقِ، وَ تَوْجِبُ الْحُكْمُ بِالنَّجَاسَةِ، وَ عَدَمُ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ لَوْ مَاتَ، فَلَا يَغْسَلُ، وَ لَا يَكْفَنُ، وَ لَا يَدْفَنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا بَيْنَ الْكُفَّارِ. وَ لَا تَدْرَأُ غَرَامَةَ الْمُتَلَفَاتِ وَ لَا عَقُوبَةَ الْجَنَايَاتِ.

وَ أَمَّا حُكْمُ مَالِهِ : فَالْخُرُوجُ عَنْهُ إِلَى الْوَارِثِ إِنْ كَانَ عَنْ فِطْرِهِ، وَ تَقْضَى مِنْهُ (٣) دِيُونُهُ، وَ فِي إِنْفَازِ وَصَايَاهُ قَبْلَ الرَّدِّ عِنْدِي تَرَدُّدٌ، وَ الْأَقْرَبُ : أَنَّهُ لَا يَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ

لَوْ مَاتَ السُّلْطَانُ، وَ لَوْ اِحْتَشَّ أَوْ اِحْتَطَبَ فِي دُخُولِهِ فِي مَلِكِهِ تَرَدُّدٌ، فَإِنْ أَدْخَلْنَاهُ، صَارَ إِرْثًا، وَ عَلَى هَذَا لَا يَنْقَطِعُ إِرْثُهُ مَا دَامَ حَيًّا، وَ هُوَ بَعِيدٌ.

وَ إِنْ كَانَ مَلِيًّا، حَجَرَ عَلَيْهِ، وَ لَمْ يَزَلْ مَلِكُهُ، وَ يَدْخُلُ فِي مَلِكِهِ الْمُتَجَدِّدَاتِ، وَ فِي الْحَجْرِ عَلَيْهِ بِنَفْسِ الرَّدِّ أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ وَجْهَانٍ، الْأَقْرَبُ : الْأَوَّلُ.

وَ يَنْفَقُ عَلَيْهِ مَا دَامَ حَيًّا وَ كَذَا مَنْ تَجَبَّ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، وَ فِي فِسَادِ تَصَرُّفَاتِهِ فِي أَمْوَالِهِ مُطْلَقًا، أَوْ بِشَرَطِ الْمَوْتِ عَلَى الرَّدِّ وَجْهَانٍ.

وَ إِذَا مَاتَ مُرْتَدًّا أَوْ قَتَلَ، فَمَالُهُ لَوَارِثِهِ عِنْدَنَا لَا لِبَيْتِ الْمَالِ، وَ أَمَّا وَلَدُهُ السَّابِقُ

١- الدر المنثور ٢ : ٢٠٠ .

٢- الوسائل ١٨ : ٥٥١ الباب ٥ من أبواب حد المرتد الحديث ٢ ، مستدرک الوسائل ٣ : ٢٤٣ الباب ٤ من أبواب حد المحارب .

٣- رض ١ : عنه .

فمسلم، و لو علق بعد الردّه من مسلمة، فمسلم، و إن كان من كافر أو مرتدّه (١)، فمرتدّ تبعاً، و يحتمل كونه كافراً؛ لأنّه لم يسبق له إسلام و لا تبعيّة إسلام، و يحتمل ضعيفاً كونه مسلماً؛ لبقاء علاقه الإسلام، و حديث الولاده على الفطره (٢)، فعلى الأوّل لا- يسترقّ، و هو قول المبسوط (٣)، و يلزم عند البلوغ بالإسلام أو القتل (٤). و فى الخلاف: إنّما يسترقّ إذا ولد فى دار الحرب (٥). و على الثانى يجوز استرقاقه، و يؤمر عند البلوغ بالإسلام أو الجزية إن كان من أهلها. و على الثالث إن أعرب الكفر بعد بلوغه، فهو مرتدّ حينئذٍ.

و أمّا زوجته فتبين فى الحال إن كان فطريّاً، و تعتدّ عدّه الوفاه و لو لم يدخل على الأصحّ، و إن كان ملئياً، وقف نكاحه على انقضاء عدّه الطلاق، فإن عاد فيها و إلّا بانّت.

و لو انتفى الدخول، بانّت فى الحال، و لو ارتدّت المرأة بعد الدخول و انقضت العدّه و لمّا تسلم، بانّت.

و لا يصحّ تزويج المرتدّ و المرتدّه (٦) على الإطلاق؛ لأنّه دون المسلمة و فوق الكافره، و لأنّه لا يقترّ على دينه، و المرتدّه فوقه؛ لأنّها لا تقتل.

و ليس له تزويج ابنته لنقصه، و لا أمته للحجر عليه، و طلاقه مراعى، و ذبيحته ميتة، فإن كانت لغيره و لمّا يأذن، ضمن.

١- بعض النسخ: مرتدّ.

٢- الفقيه ٢: ٢٧ الحديث ٩٦، الوسائل ١١: ٩٦ الباب ٤٨ من أبواب الجهاد الحديث ٣.

٣- المبسوط ٧: ٢٨٥.

٤- إل: الجزية.

٥- الخلاف ٢: ٤٩٥ مسأله - ١.

٦- ح: و لا المرتدّه.

و الصلاة لا تكفى فى الإسلام(١)، و إن كانت فى دار الحرب ؛ لقيام الاحتمال. و لو تاب فقتله معتقد ردّته، أُقيد عند الشيخ(٢)؛ لأنّه قتل مسلماً عمداً. و لأنّ الظاهر: أنّه إنّما أُطلق بعد إسلامه. قال الشيخ: و كذا لو قتل من(٣) ظنّه ذمياً فبان مسلماً، أو عبداً فظهر حرّاً(٤)، و يحتمل الاقتصار على الدية فى ماله مغلّظه؛ لعدم القصد إلى قتل المسلم.

و كلّ ما يتلفه المرتدّ من نفس أو مال، يضمّنه، و إن كان مع جماعه فى منعه، و القياس على عدم ضمان الباغى ممنوع الأصل.

١- مج ١ و مج ٢: إسلامه.

٢- الخلاف ٢: ٤٩٥ مسألة - ٣.

٣- رض ٢ +: فى.

٤- الخلاف ٢: ٤٩٥ مسألة - ٣، المبسوط ٨: ٧٢.







## كتاب المحارب

و هو : مَنْ جَرَّدَ السلاحَ للإخافه، فى مصر أو غيره، ليلاً أو نهاراً، رجلاً كان أو امرأه(١)، بشرط الريبه و لو ظنّاً، لا الطليع، و الردء، و المنتهب، و المختلس، و الضعيف الذى لا يخاف منه عاده، و لو خيف منه فمحارب، و لو تظاهر اللصّ فمحارب.

و يجب الدفاع عن النفس و الحریم، و لا- يجوز الاستسلام، و لو عجز، و جب الهرب إن أمكن، و المدافعه عن المال غير واجبه إلاّ مع اضطراره إليه و غلبه ظنّ الظفر.

و يتحرى الأسهل، كالصياح، ثم الخصام، ثم الضرب، ثم الجرح، ثم التعطيل، ثم التدفیف(٢).

و دم المدفوع هدر، و كذا ما يتلف من ماله إذا لم يمكن دفعه إلاّ به، و الدافع كالشهيد.

و لا يبدأ إلاّ مع العلم بقصده أو الظنّ. و لو كفّ، كفّ عنه، فإن عاد، عاد عليه.

١- أكثر النسخ : و إن كان امرأه، رض ٣ : و إن كانت امرأه.

٢- أكثر النسخ : التدفیف. قال فى النهايه : و فى حديث علىّ أنّه أمر يوم الجمل فنودى أن لا يتبع مُدبر، و لا يقتل أسير، و لا يذفّ على جريح. تدفیف الجريح : الإجهاز عليه و تحرير قتله. و فى حديث ابن سيرين : أقعص ابنا عفراء أباجهل أى قتلاه قتلاً سريعاً، و ذفّف عليه ابن مسعود. و يروى بالبدال المهمله. النهايه لابن الأثير ٢ : ١٦٢، و ج ٤ : ٨٨.

فلو قطع يده مقبلاً، ثم رجليه مدبراً، ضمن الرجل، فإن سرتا، ضمن النصف قصاصاً أو ديه، و لو أقبل بعد ذلك فقطع عضواً ثالثاً، ضمن الثلث، بخلاف ما إذا قطع يديه مقبلاً، ثم رجليه، فإنه يضمن النصف؛ لتوالى الجرحين، قاله الشيخ (١)، و يمكن المساواه؛ لأنه لا نظر إلى التعدد مع السرايه.

و لو عضَّ يده فانتزعتها فبدرت أسنانه، فهدر، و له التخلُّص باللحم و شبهه و لو بالقتل متدرِّجاً (٢).

و لو صال الفارسان، تضامنا إن (٣) كانا عاديين، و إلا ضمن العادي، و لو تجارحا فتداعيا الدفاع، تحالفا و ضمنا.

و يجوز الدفاع عن بضع الزوجه و الأمه و التقييل و شبهه، و كذا الولد، و لو أذى الدفع متدرِّجاً إلى القتل. و زجر المطَّع على القوم فإن أصرَّ فرمى (٤)، فلا ضمان، و لو كان رحماً لصاحب المنزل، اقتصر على الزجر، إلا مع تجرّد المرأه. و الدفاع يجرى فى العجاوات.

و لو تلف من أمره الإمام بالصعود إلى نخله، أو النزول فى بئر لمصلحه المسلمين، فالضمان فى بيت المال و إن لم يكرهه؛ لوجوب طاعه الإمام، و لو كان نائبه، ضمن بالإكراه فى ماله إن لم يكن لمصلحه عامه.

و تثبت المحاربه بالإقرار و لو مرّه، و بشهاده عدلين لا بشهاده النساء مطلقاً، و لا عبره بشهاده بعض الرفقاء لبعض إلا مع عدم التهمه، كتغاير اللصّ، أو سلامه الشاهد منه، و لا بشهاده اللصّ على مثله.

و يتخيّر الإمام بين القتل، و الصلب، و قطع اليد اليمنى ثم الحسم ندباً ثم الرجل

١- المبسوط ٨ : ٧٦ .

٢- رض ١ : تدريجاً .

٣- رض ٣، رض ٤ و مل : إذا .

٤- رض ١ : فرماه .

اليسرى، و النفى، و يكاتب(١) البلدان التى يقصدها بالمنع من مؤاكلته و معاملته و مجالسته إلى أن يتوب، و لو قصد دار الكفر فمكّنوه من الدخول، قوتلوا. و قيل : يقتل قصاصاً إن قتل مكافئاً، فإن عفى عنه، قتل حدّاً(٢).

و لو قتل و استهلك المال، ارتجع و قطع مخالفاً، ثم قتل و صلب مقتولاً، و لو انتزع المال خاصّه، قطع مخالفاً و نفى، و إن جرح و لا مال، اقتص منه و نفى، و إن شهر السلاح خاصّه، نفى خاصّه، و لا يشترط فى قطعه النصاب و لا الحرز.

و لو جرح فسرى، اقتص أو قتل حدّاً مع العفو أو الصلح، و لو قتل أو جرح لا للمال، فأمره إلى الوليّ، و لو جرح للمال و عفى عنه، لم يجز القصاص.

و لو تاب قبل القدره عليه، سقط حقّ الله تعالى خاصّه، و لو تاب بعد القدره، لم يسقط شىء.

و يجوز صلبه حيناً على التخير، و لا يترك حيناً أو مئى-تاً على الخشبه أزيد من ثلاثه أيام، ثم ينزل و يجّهز، و لو كان قد قدّم غسله و كفنه، أجزأ.

و يعزّر المختلس، و المستلب، و المزور خطأً أو كلاماً، و المبتج و المرقد، و لو جنيا، ضمنا(٣).

و لو قتله فى منزله فادّعى المحاربه، كفى الشهاده بهجومه عليه و فى يده سلاح مشهور.

و لو أذّب زوجته أو ولده فماتتا، ضمن فى ماله؛ لاشراطه بالسلامه، و كذا معلّم الصّبّيه، و قاطع السلعه و الأكله و الخيثه بإذن صاحبها الكامل لا ضمان عليه،

و لو لم يأذن البالغ، اقتص من القاطع، و إن قطع أجنبى سلعه صبى، قوى الشيخ :

١- مج ١، مج ٢، رض ٢ و مل : فيكاتب.

٢- النهايه : ٧٢٠، الشرائع ٤ : ١٨١ .

٣- مج ١ ، رض ٣ و رض ٤ : ضمن. و فى بعض النسخ : و لو حيناً، مكان : و لو جنيا. و فى رض ٣، رض ٤ و مج ١ : و لو جنيا، ضمن.

سقوط القود إلى الديه(١)، كما لو قطعها الولي.

أما الختان : فيجوز من الحاكم مع امتناع البالغ منه، و من الآحاد بطريق الحسبه مع امتناعه، و الواجب كشف جميع البشره، فلو زاد الفاعل، ضمن، و إن أُذن له في الختان، و لو فعل ذلك الحاكم في حرّ أو برد مفرطين، قوَى الشيخ : الضمان في كتاب الأشربه(٢)، و عدمه في كتاب الحدود من المبسوط(٣).

أما عذره المرأه - و هى : جلده كعرف الديك بين الشفرين في أعلا الفرج فوق مدخل الذكر و فوق مخرج البول، إذا قطعت بقى أصلها كالنواه تشاهد عند الهزال و تست-تر(٤) عند السمن - فيستحبّ إزالتها، و لا يملك الحاكم إجبارها، فلو أجبرها أو قطعها أجنبيّ حسبه، ضمن السرايه، و فى ضمان المقطوع عندى نظر لم أفق فيه على كلام، فإن قلنا به، ضمن الأرش فى أقرب أزمنه الجرح من الاندمال، و أما عذره البكاره فمضمونه إلا على الزوج.

١- المبسوط ٨ : ٦٧ .

٢- المبسوط ٨ : ٦٧ .

٣- المبسوط ٨ : ٥ .

٤- أكثر النسخ : و تستر.

ص: ٧٧

كتاب القضاء

اشاره





و هو : ولاية شرعيته على الحكم فى المصالح العامه من قبل الإمام.

و يشترط فى القاضى المنسوب : البلوغ، و العقل، و الذكوره و إن كان تحكيمياً، و الإيمان، و العداله، و طهاره المولد، و أن يغلب حفظه نسيانه، و الكتابه، و البصر على الأصح، و الحرّيه، و انتفاء الخرس، أمّا الصمم فلا- يمنع من القضاء مطلقاً، و الاستقلال بالإفتاء بأن يعلم المقدمات السبع : الكلام، و الأصول، و النحو، و اللغه،

و التصريف، و شرائط الحدّ و البرهان، و اختصاصه بقوّه قدسيه يأمن معها الغلط. و يعلم الأصول الأربعة : الكتاب، و السنّه، و الإجماع، و دلاله العقل.

فيعلم من الكتاب و السنّه خمس و عشرين : الأمر و النهى و العموم و الخصوص، و الإطلاق و التقييد، و الإجمال، و البيان، و النسخ و المنسوخ، و المحكم و المتشابه، و الظاهر و المأول، و قضيه الألفاظ، و كيفيه الدلاله، و مقاصد

الألفاظ، و المتواتر و الآحاد، و المسند و المرسل، و المقطوع، و حال (١) الرواه، و تعارض الأدله، و قوّه الاستخراج.

و يكفى فى الكتاب : معرفه الآيات المتعلقه بالأحكام، و هى فوق خمسمائه آيه، و لا- يشترط حفظها، بل فهم مقتضياتها و استحضارها متى شاء.

و يكفى فى السنّه : الإخلاق إلى أصل مصحح (١) عنده، رواه عن عدل بسند متصل عن العدول إلى الإمام، و الإحاطه بمسائل الإجماع ؛ لئلا يفتى بما يخالفه. و إنما يصير إلى دلالة الأصل عند تعذر دليل سمعى، و يتجزأ الاجتهاد على الأصح.

و لا يشترط علمه بالقياس ؛ لعدم حجى-ته (٢) عندنا، إلا منصوص العله عند بعضنا، و ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

و ليس معرفه التفريع الذى ذكره الفقهاء شرطاً ؛ لعدم تقييده (٣) به.

نعم، ينبغى له الوقوف على مأخذها ؛ لأنه أعون له على التفريع.

ثم القضاء قسمان :

أحدهما : قضاء التعميم، و هو مشروط بإذن الإمام خصوصاً أو عموماً.

و يعتبر عن التولية بقوله : ولتتك الحكم، و استنتبتك فيه، و استخلفتك، و قلمدتك، و رددت إليك الحكم، و فوضت إليك، و جعلت إليك. و بصيغه الأمر مثل : احكم بين الناس بما أراك الله. و لو علق التولية على شرط، بطلت.

و يجب على الإمام نصب قاضٍ فى كل صقع، و على الناس الترافع إليه، فلو امتنعوا من تمكينه، أو من الترافع إليه عند الخصومه، قوتلوا حتى يجيوا، و إذا عيّن

واحداً، تعيّن، و إلا فقبوله واجب على الكفايه.

و لو لم يعلم به الإمام أعلم بنفسه ؛ لأنه من أعظم أبواب الأمر بالمعروف، و لو لم يوجد سوى واحد، تعيّن، و لو وجد غيره ففى استحباب تعرّضه للولاية نظر، من حيث الخطر و عظم الثواب إذا سلم، و الأقرب : ثبوته لمن يثق من نفسه بالقيام

١- رض ١ : صحيح.

٢- ح و رض ١ : حجته، رض ٣ : صحته.

٣- مج ١، مج ٢، رض ٣ و إل : تقيده.

و لا- يجوز بذل ماله ليليه، و لا يكاد يتحقق للعادل. نعم، لو بذله لبيت المال ففي جوازه تردد. و لا ريب في جوازه للجائر للوائق بمراعاة الشروط.

و لو خاف على نفسه الخيانه، لم يسقط القيام ؛ لتمكّنه من تركها. نعم، لو وجد غيره فالتفويض إليه أولى.

و يجوز تعدّد القضاة إمّا بالتشريك أو بالتخصيص بمحلّه أو نوع من القضاء، و لو شرط اتّفاقيهما في الأحكام (١) ففيه نظر، من تضييق (٢) موارد الاجتهاد، و من أنّه أوثق في الحكم و خصوصاً عندنا ؛ لأنّ المصيب واحد، و مع التشريك يتخير المتنازعون. و لو تنازع المدعى و المدعى عليه، قدّم المدعى ؛ لأنّه الطالب.

و في غيبه الإمام ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشروط، و يجب الترافع إليه، و حكمه حكم المنصوب من قبل الإمام خصوصاً.

و لو تعدّد فكتعدّد القضاء. نعم، يتعيّن الترافع إلى الأعلّم، فإن تساويا، فالأورع.

و لو كان أحدهما أعلّم و الآخر أورع، رجّح الأعلّم ؛ لأنّ ما فيه من الورع يحجزه (٣) عن التهجّم على الحرام، و يبقى علمه لا معارض له.

و تثبت ولاية القاضى بسماع التولية من الإمام، أو بشهاده عدلين، أو الاستفاضه، و يثبت بها أيضاً الملك المطلق، و الموت، و النسب، و الوقف، و النكاح، و العتق. و هل يشترط فيها العلم أو متاخمته، أو يكفى غلبه الظنّ ؟ أوجه.

و لا يقبل قول القاضى بمجردّه و إن شهد له القرائن، و فى الاكتفاء بالخطّ مع أمن التزوير احتمال ؛ لاعتماد الخلق على قول و لاه رسول الله صلّى الله عليه و آله

١- رض ١ : القضاء.

٢- رض ٣ و رض ٤ : تضييق.

٣- مل : يحجزه.

بمجرد الكتاب، حتى تخرّص واحد فصعق فصار حُمَمَه، و لم يأمرهم بالإشهاد، و لأَنَّ الحجّه لا- تقام عند حاكم و إلا دار، فالاعتماد على ما يحصل معه (١) الظنّ الغالب.

الثانى : قضاء التحكيم، و هو سائغ و إن كان فى البلد قاضٍ، و يلزم (٢) الخصمين المتراضيين به حكمه حتى فى العقوبه، و هل يشترط رضاهما بعد الحكم ؟ الأقرب : لا، و لا ينقض حكمه فيما لا ينقض (٣) فيه حكم غيره. و يشترط استجماع الشرائط.

و لو رجع أحدهما عن تحكيمه قبل حكمه و إن كان فى أثائه، لم ينفذ حكمه.

و لا يتعدى حكمه المتراضيين، فلا تضرب الديه على عاقله المدعى عليه، و لا يستثنى من التحكيم النكاح، و القصاص، و اللعان، و القذف ؛ لفقد المخصّص.

### درس (١٣٣)

ينعزل القاضى بطريان مانع من القضاء، كالجنون، و الفسق، و الإغماء، و النسيان الغالب، و لا يعود بزواله. و بموت الإمام، و سقوط (٤) ولايه المنوب إذا كان منصوباً عنه، و بعزل الموئى إياه لمصلحه لا اقتراحاً على قول ضعيف (٥).

و يشترط علمه بالعزل، و ينعزل بعزله نوابه فى المصالح. و فى جواز تعليق العزل وجه ضعيف، و لا- يقبل قوله بعد العزل فى الحكم. و لو شهد مع آخر بأن هذا حَكَمَ به قاضٍ، قُبِلَ ظاهراً، و إن علم إرادته نفسه، بطل.

و لو ادّعى على المعزول رشوه أو جوراً و كذب، حلف على الرشوه و على نفى

١- رض ٢ : منه.

٢- مج ١ : فيلزم.

٣- رض ٣ : لا ينتقض.

٤- رض ٤ و مل : و بسقوط.

٥- الشرائع ٤ : ٧١.

و إن قال المدعى : حَكَمَ عَلَىَّ بِشَهَادَةِ فَاسِقِينَ وَ لَا بَيْنَهُ، ففِي تَرْجِيحِ قَوْلِهِ وَجْهَانِ : مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَ الظَّاهِرِ. وَ قَطَعَ فِي الْمَبْسُوطِ بِأَنَّهُ يَكْلَفُ الْبَيْنَةَ(١).

وَ لَا يَنْفِذُ حُكْمَ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ(٢)، كَالْخَصْمِ عَلَى خَصْمِهِ، فِي هَذِهِ الْحُكُومَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، وَ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ، وَ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فِي قِضَاءِ التَّحْكِيمِ.

وَ يَرْتَزِقُ(٣) الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَعَ الْحَاجَةِ أَوْ عَدَمِ تَعْيِينِهِ عَلَيْهِ عَلَى كِرَاهِيهِ. وَ كَذَا الْكَاتِبُ، وَ الْقَاسِمُ، وَ الْمُتَرْجِمُ، وَ مَعْلَمُ الْقُرْآنِ وَ الْأَدَابِ، وَ الْمُدْرَسُ، وَ صَاحِبُ الدِّيْوَانِ، وَ الْكَيْيَالُ، وَ الْوَزَّانُ، وَ الْوَالِي بَيْتِ الْمَالِ، وَ الْعَدْلُ الْمُرْصَدُ لِلشَّهَادَةِ.

وَ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ أُجْرِهِ عَلَى الْقِضَاءِ، وَ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ وَ إِنْ لَمْ يَتَّعِنِ عَلَيْهِ. نَعَمْ، لَوْ احتَاجَ إِلَى مَوْوَنَةٍ فِي سَفَرِهِ لِإِقَامَتِهَا، جَازَ أَخْذُهَا؛ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَ لَوْ أَخْذَ الْقَاضِي الْجَعْلَ مِنَ الْمُتَحَاكِمِينَ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ التَّعْيِينِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ، وَ الْمَنْعُ أَشْبَهُ، فَإِنْ جَوَّزْنَاهُ ففِي جَوَازِ تَخْصِيصِ أَحَدِهِمَا بِهِ، أَوْ جَعْلِهِ عَلَى الْمُدْعَى، أَوْ التَّشْرِيكِ بَيْنَهُمَا نَظْرًا، مِنَ الشَّكِّ فِي أَنَّهُ تَابِعٌ لِلْعَمَلِ، أَوْ الْمَنْفَعَةِ(٤) الْحَاصِلَةِ. وَ لَوْ جَعَلَ عَلَى الْمُحَقِّقِ مِنْهُمَا ظَاهِرًا أَوْ الْمَبْطَلِ، فَالْإِشْكَالُ أَقْوَى.

فروع متفرقة :

الأول : لو قال المدعى على المعزول : حَكَمَ عَلَىَّ بِشَهَادَةِ فَاسِقِينَ وَ لَمْ يَذْكَرْ أَخْذَ الْمَالِ، فَالْأَقْرَبُ : السَّمَاعُ، وَ حِينَئِذٍ لَوْ صَدَّقَهُ الْقَاضِي ففِي غَرَمِهِ وَجْهَانِ : مِنْ اسْتِقْرَارِ السَّبَبِ، وَ مِنْ عَدَمِ قَرَارِ الْجَنَايَةِ. وَ لَوْ صَدَّقَ الْغَرِيمَ، فَلَا غَرَمَ قَطْعًا.

١- المبسوط ٨ : ١٠٣ .

٢- ح + : عليه.

٣- أكثر النسخ : و يرتزق.

٤- أكثر النسخ : للمنفعة.

الثانى : لو حاسب الصارف الأمانة، ففضل فى يد أحدهم فضله، فادّعى أنّها أجره قرّرها(١) المعزول، فلا أثر لتصديقه، و يردّ الزائد على أجره المثل. و فى

تصديق الأمين فى استحقاق أجره المثل نظر، من أنّه مدّع، و من أنّ الظاهر : أنّه لا- يعمل مجاناً. و لو لم يثبت عمله، فلا استحقاق قطعاً.

الثالث : لو عادت ولاية القاضى بعد زوالها و سماع البيّنه، و جب استعادتها و إن قصر الزمان، بخلاف ما لو سمعها، ثم خرج عن محلّ ولايته، ثم عاد.

الرابع : لو حضر الإمام فى بقعه و تحوكم إليه، فله ردّ الحكم إلى غيره إجماعاً، فإنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله كان يردّ الحكم إلى علىّ عليه السلام فى مواضع. و كذا يجوز لمن أذن له فى الاستخلاف(٢) و لو فحوى، كسعه المعامله.

الخامس : هل يجوز توليه المفضول مع وجود الأفضل ؟ جوّزه قوم(٣)، بخلاف الإمامه العظمى ؛ لأنّ ما يفوت من مزيد الفضل فيها لا- مستدرّك له، و القاضى يكتفى بمراقبه الإمام، و الوجه : المنع ؛ حسماً لمادّه التخطّى مع منع الآيه(٤) من ذلك على الإطلاق.

السادس : لا ينعقد قضاء المرأه ؛ لإطباق السلف على المنع منه. و تجوز قضائها فى مورد شهادتها، لا أصل له.

السابع : لا حكم للوالى من قبل الظالم و إن كان الظالم صاحب شوكة. نعم، يجوز الترافع إليه للضروره.

و يستبيح المحقّ ما حكم له به مع علمه بإصابه الحقّ، و لو جهل و كان الحكم

١- أكثر النسخ : قدّرها.

٢- بعض النسخ : فى الاستحلاف.

٣- الشرائع ٤ : ٦٩ .

٤- لعلّ المراد قوله تعالى : «أَقْمَنُ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ...» يونس ١٠ : ٣٥ .

على مَنْ يعتقده، فالأقرب : حلّه ؛ لقولهم عليهم السّلام : «امضوا فيأحكامهم»<sup>(١)</sup>. و «مَنْ دَانَ بِدِينِ قَوْمٍ، لَزِمَهُ حُكْمُهُ»<sup>(٢)</sup>.

## درس (١٣٤)

في آداب القضاء

و هي إمّا مستحبّه و هي عشرون :

الأوّل : قصد المسجد الجامع حين قدومه و صلاه ركعتين فيه، كما يستحبّ لكلّ قادم إلى بلد، و يسأل الله تعالى التوفيق و العصمه و الإعانه.

الثاني : النزول في وسط البلد ؛ ليتساوى ورود الخصوم إليه<sup>(٣)</sup>.

الثالث : أن يبدأ بأخذ ديوان الحكم من المصروف و ما فيه من الوثائق و المحاضر، و هي نسخ ما ثبت عند الحاكم، و السجلات، و هي نسخ ما يحكم<sup>(٤)</sup> به.

الرابع : أن يتعرّف من أهل البلد ما يحتاج إلى معرفته من مراتب الناس في العلم و الصلاح و غيرها، ثمّ يشيع مقدمه، فيواعد الناس يوماً لقراءه<sup>(٥)</sup> عهده ؛ ليتوفّروا على سماعه.

الخامس : أن يبدأ - كما<sup>(٦)</sup> تقدّم - بالمحبوسين، فمن حبس بظلم أو في تأديب تمّ أدبه<sup>(٧)</sup>، أطلقه، و من ذكر أنّه محبوس بحقّ، أقرّ، و من أنكر الحقّ

١- الفقيه ٣ : ٣ الحديث ٣ ، التهذيب ٦ : ٢٢٤ الحديث ٥٣٦ ، الوسائل ١٨ : ٥ الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٧ .

٢- الوسائل ١٥ : ٣٢٢ الباب ٣٠ من أبواب مقدّمات الطلاق الحديث ١٠ بتفاوت .

٣- ليست في رض ١ .

٤- رض ٤ : حكم .

٥- مج ٢ و مل : بقراءه .

٦- رض ٣ : لما .

٧- كثير من النسخ : ثمّ أدبه .

سئل (١) عن خصمه، فإن عينه أحضره، فإن اعترف بالظلم، أطلقه، وإن زعم أنّ الأول حبسه لثبوت حقه عنده، فعليه البينه إن لم يصدق الغريم.

وإن لم يعين خصماً، فإن قال: لى خصم لا أعرفه، أقرّ، وإن قال: لا خصم لى، أشيع حاله بالنداء، فإن لم يظهر، أطلق.

وإن قال: حبست ظلماً، فالأقرب: أنّه لا يسمع منه، لأنّه قدح فى الأول، بل يشاع حاله، ثم يطلق بعد إحلافه على البراءة، قاله الشيخ (٢)، وهو حسن. وهل يلزم بكفيل فى الموضوعين؟ احتمال.

ولو ذكر خصماً غائباً، وذكر أنّه مظلوم، فالأقرب: إخراجة، والمراقبه أو التكفيل.

السادس: أن ينظر فى أموال الأطفال و المجانين، فيعتمد (٣) ما يجب، من تضمين، أو إسقاط ولايه؛ لكمال المولى عليه، أو خيانه الوالى، أو إنفاذ وصيته. وكذا

ينظر فى الأوصياء على إخراج الحقوق، فمن خالف وصيته، أبطل تصرفه، و لو فسق، استبدل (٤)، و لو أنفذ شيئاً فى حال فسقه، لم يعض (٥) إلا ما كان من الوصية (لبالغ معين) (٦) فأوصله إليه أو إلى من يقوم مقامه، و لو كان غير معين، كالفقراء و المساكين (٧)، ضمن، كما لو أوصله أجنبى. وكذا يضمن من تصرف فى وقف مسجد أو مشهد و ليس أهلاً، و إن صرفه فى مصلحته (٨).

١- بعض النسخ: يُسأل.

٢- المبسوط ٨: ٩٤.

٣- رض ٢: + على.

٤- مج ١ و رض ٤: + به.

٥- رض ١ و رض ٢: لم يضمن.

٦- أكثر النسخ: لمعين.

٧- ليست فى أكثر النسخ.

٨- رض ١: مصلحه.



و ينظر في أمناء الحكم، و يعتمد معهم ما يجب من إقرار، أو إمضاء، أو إعانه لحافظي أموال الطفل، و المحجور عليه (١)، و الغائب، و الوصايا العامه.

و ينظر في اللقط (٢) و الضوال، فيبيع ما هو عرضه للتلف، و ما تستوعب نفقته

قيمه، و يحفظ ما عداه أو يدفعه إلى الملتقط.

و لا- يحكم في أثناء هذه الأمور؛ لأنّ الحبس عقوبه، و حاجات الأطفال و الغياب ناجزه. نعم، لو خفت الحكومه، فصلها في الأثناء، و إلا فوضها إلى غيره،

و يبدأ بالأهمّ فالأهمّ من ذلك.

السابع: أن يتروى في ترتيب الكُتّاب و المزكّين و المترجمين، و ليكن الكاتب عدلاً منزهاً عن الطمع، و في حكم المترجم المسمع إن كان القاضي أصمّ أو بعض المتداعين، و تشترط العدالة في الجميع، و يشترط العدد في المزكّي و لا- يشترط في الكاتب.

و في اشتراط العدد في المترجم و المسمع وجهان: من حيث إنّها شهاده، و من حيث (٣) إنّّه لو غير لا عترض عليه الخصمان، و حينئذٍ يمكن أن يشترط حيث لا يمكن فهمهما (٤) التغيير (٥)، إمّا لعدم معرفتهما بلغه الترجمة، أو لكونهما أصمّين، و الأقرب: التعدّد مطلقاً.

الثامن: أن يجلس للقضاء في الفضاء؛ ليسهل الوصول إليه. و لو كان المسجد (٦)

١- ليست في أكثر النسخ، و في إل و رض ٤: و المجنون.

٢- رض ٢ و مج ٢: اللقطه.

٣- ليست في أكثر النسخ.

٤- أكثر النسخ: فيهما.

٥- رض ٣: التغيير.

٦- رض ١: المحلّ، مكان: المسجد.

واسعاً و جلس فيه، ففي الكراهيه أوجه، ثالثها : الكراهه (١) إن اتّخذه دائماً. فإذا دخله، صلّى التحية، ثم جلس مستديراً؛ ليكون الخصوم مستقبلي القبلة، و ربّما قيل : يستقبل ؛ لقولهم عليهم السّلام : «أفضل المجالس ما استقبل به القبلة» (٢).

التاسع : أن يخرج متجمّلاً في أحسن هيئته، ثمّ يجلس و عليه السكينة و الوقار

من غير انبساط يجرى (٣) الخصوم، و لا- انقباض يمنع من اللحن بالحجّه، خالياً من شواغل القلب، كالغضب و الجوع و العطش و غلبه الفرح و الغمّ و الوجع، و مدافعه الأخبثين و غلبه (٤) النعاس، و لو قضى مع وجود هذه، نفذ.

العاشر : أن يحاضر العلماء ؛ للتنبيه على المأخذ و الخطأ، لا للتقليد و إن ضاق الوقت.

الحادى عشر : أن يحضر في مجلسه عدول يشهدون على المقرّ و على حكمه.

الثانى عشر : أن يرغب في الصلح، فإن أביا، أنجز الحكم، و لو اشتبه، أرجى حتّى يتبين، و عليه الاجتهاد في تحصيله.

الثالث عشر : أن يفرّق بين الشهود إذا ارتاب بهم، أو كان لا قوّه عندهم و يعظهم، و يكره ذلك في أهل الفضل.

الرابع عشر : أن يعرّض المقرّ بموجب الحدّ لله بالكفّ و التأويل، كما فعل النّبى صلّى الله عليه و آله بما عز (٥).

الخامس عشر : أن يجلس الخصمان بين يديه، و يجوز قيامهما لا قيام أحدهما إلّا مع كفره و إسلام الآخر.

١- رض ٢، رض ٤ و إل : الكراهيه.

٢- الشرائع ٤ : ٧٣، الوسائل ٨ : ٤٧٥ الباب ٧٦ من أبواب أحكام العشره الحديث ٣.

٣- رض ١ : يجترئ.

٤- ليست في أكثر النسخ.

٥- الكافي ٧ : ١٨٥ الحديث ٥. و من طريق العامه ينظر : سنن البيهقي ٨ : ٢٢٦، نيل الأوطار ٧ : ٢٦٠.

السادس عشر: أن لا يتخذ حاجباً وقت القضاء؛ لنهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١). و لا يتولّى البيع و الشراء لنفسه، و لا يحضر وليمه الخصوم، و لا يرتّب شهوداً.

السابع عشر: إذا ورد عليه خصمان فسكتا، استحَبَّ أن يقول لهما: تكَلِّما، أو ليتكَلَّم المدعى منكما، أو يأمر مَنْ يقول ذلك. و يكره تخصيص أحدهما بالخطاب.

الثامن عشر: أن لا يشفع في إسقاط حقّ أو إبطال دعوى، و لا يضيف أحد الخصمين. و يستحبُّ (٢) عياده المرضى، و شهود (٣) الجنائز، كغيره و أبلغ.

التاسع عشر: أن يجتهد على التسوية بين الخصمين في الميل القلبيّ إن أمكن.

العشرون: أن يسأل عن التزكية سرّاً؛ لأنّه أبعَد من التهمه، و إذا مضت مدّه على المزكى يمكن تغييره (٤) فيها، استحَبَّ تجديد السؤال و لا يقدر بسّته أشهر.

### درس (١٣٥)

و أمّا الواجبه: فثلاثة عشر:

الأوّل: إعداء المستعدى على الحاضر، و إن لم يحزّر دعواه و لم يعلم بينهما معامله.

نعم، لو كان غائباً، حزّر الدعوى، و يجب على المطلوب الحضور أو التوكيل، و لو كان في غير ولايته، أثبت الحكم عليه و أشهد، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

و لو كانت امرأه غير برّزّه، بعث إليها من ينوبه في الحكم إن لم توكل، فإن ثبت عليها يمين، بعث أمينه و معه شاهدان لإحلافها.

١- سنن البيهقيّ ١٠: ١٠١.

٢- رض ١: + له.

٣- رض ١: و حضور.

٤- رض ٤: تغييره.

و لو امتنع الخصم من الحضور، جاز الحكم عليه، و لو رأى تعزيره، جاز. و المعزول كغيره و إن كان الأولى تحرير الدعوى قبل طلبه.

الثانى : التسويه بين الخصمين المتساويين فى الإسلام و الكفر فى النظر، و الإنصات، و الإجلال، و الإكرام، و العدل فى الحكم، و يجوز رفع المسلم على الذمى فى المجلس، كما فعل على عليه السلام فى مجلس شريح (١).

الثالث : أن يقدم السابق من المتزاحمين فى الورد، إلا مع ضروره أحدهم، كالمستوفز (٢) (٣)، و المسافر، و المرأه. و لو تساوا فى الورد، أقرع فيقدم السابق بخصومه واحده.

الرابع : أن يسمع ممن ابتدر الدعوى من الخصمين، فإن تساويا فى البدار، سمع من صاحب اليمين، و نقل فيه الشيخ الإجماع، ثم قوى القرعه، و نقل عن العامه إحلانها و صرفهما حتى يصطلحا، و تخير الحاكم (٤) فى التقديم (٥).

فرع :

لو تزامن الطلبة عند مدرس، فإن كان ذلك العلم مما لا يجب تعليمه، تخير، و إلا قدم الأسبق، فإن تساوا، أقرع، و لو جمعهم على درس واحد، جاز مع تقارب أفهامهم و إلا فلكل صنف درس.

الخامس : أن يزجر من تعدى سنن الشرع فى مجلسه برفق، فإن انتهى و إلا انتقل إلى الأحسن، و لو افتقر إلى التعزير، فعل، و لو كان الحق للحاكم، استحَب له

١- مستدرک الوسائل ٣ : ١٩٧ الباب ١١ من أبواب آداب القاضى الحديث ٥ ، المغنى ١١ : ٤٤٤ .

٢- رض ١ ، رض ٣ و مل : كالمستوفز .

٣- استوفز فى قعدته : قعد منتصباً غير مطمئن . المصباح المنير : ٦٦٧ .

٤- بعض النسخ : الإمام .

٥- الخلاف ٢ : ٥٩٩ مسأله - ٣٢ .

العفو ما لم يؤدَّ إلى فساد.

السادس : أن لا يلقن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه، و لا يهديه للحجّه، و لا يثبّط عزم المقرّ في حقّ الأدمي.

السابع : أن لا يرتشى، فيجب إعادتها، و لو تلفت فبدلها. و يحرم أيضاً على الخصم، إلّا أن يتوصّل إلى الحقّ بها، و لا يمكن بدونه.

الثامن : أن لا يتعقّب الشاهد، و لا يتعقّب كلامه ليستدرجه.

التاسع : أن يحكم إذا التمس المحكوم له ذلك و كان قد ثبت موجهه، فيقول : حكمت، أو قضيت، أو أنفذت، أو أمضيت، أو ألزمت. و قيل : يكفى : ادفع إليه ماله، أو أخرج إليه من حقّه، أو يأمره بأخذ العين أو بيعها(١). و لا يكفى أن يقول : ثبت عندي، أو إنّ دعواك ثابتة. و يجوز(٢) نقضه عند عروض قاذح، بخلاف الأوّل.

العاشر : أن ينقض الحكم إذا علم بطلانه، سواء كان هو الحاكم أو غيره، و سواء أنفذه الجاهل به أم لا. و يحصل ذلك بمخالفه نصّ الكتاب، أو المتواتر من السنّه، أو الإجماع، أو خبر واحد صحيح غير شاذّ، أو مفهوم الموافقه، أو منصوص العله عند بعض الأصحاب، بخلاف ما تعارض فيه الأخبار، و إن كان بعضها أقوى بنوع من المرجّحات، أو ما تعارض فيه عمومات الكتاب، أو التواتر، أو دلالة الأصل إذا تمسّك الأوّل بدليل مخرج عن الأصل، فإنّه لا ينقض.

و لا يجب عليه تتبع الأحكام الماضيه منه و لا من غيره. نعم، لو ادّعى خصم موجب الخطأ، و جب النظر فيه.

و ينبغي أن يجمع بحضرته قضايا اليوم، ثمّ الأسبوع، ثمّ الشهر، ثمّ السنه

١- القواعد ٢ : ٢٠٧ .

٢- ح و رض ٤ : فيجوز.

و يكتب عليها تاريخها، ثم يختم على كلِّ قمطر بخاتم؛ ليأمن (١) التغيير.

الحادى عشر: أن يكتب على المقرِّ حجَّه إذا التمس خصمه و كان معروفاً أو معرِّفاً أو محلِّي، و ثمن القرطاس من بيت المال، فإن تعذَّر فعلى الملتمس، و كذا يجب كتابه حجَّه الحكم و المحضر.

الثانى عشر: أن يجبر المحكوم عليه على الخروج من الحقِّ إن ألطَّ (٢)(٣)، و إن

ادَّعى الإعسار و لم يكن له أصل مال، و لا أصل الدعوى مالا، حلف و أطلق، و إلاَّ حبس حتَّى يثبت إعساره بالبيِّنه المطلَّعه على دخيلته، أو بتصديق الخصم. و لو كان له مال ظاهر، أمر ببيعه، فلو امتنع، فللحاكم إجباره على بيعه و أن يبيع عنه.

الثالث عشر: أن يسأل عن البيِّنه عند الإنكار، فإن ادَّعاه، جاز له أمره بإحضارها مقيداً بمشيئته (٤) إن لم يعلم الخصم ذلك، و إلاَّ تركه و رأيه، فإذا أحضرها، لم يسألها إلاَّ بالتماس المدَّعى، و ليقل: مَنْ كان عنده شهادة ذكرها إن شاء، و لا يأمرهما، فإن اتَّفقا و طابق الدعوى و كان يعلم عدتھما، حكم مع التماس المدَّعى. و قيل: يجوز من غير طلبه (٥)، و لكن يجب أن يعرض على الخصم جرحهما إن كان (٦) يعلمه، فإن استمهل، أُجِّل ثلاثاً، ثمَّ يحكم مع عدم حضور الجارح، و إن جهل الحاكم حال البيِّنه، طلب التعديل من المدَّعى، و إن قال: لا بيِّنه

لى، عرّفه أنّ له اليمين، فإن طلب إحلافه، أحلفه، و إلاَّ فلا.

١- رض ٤ + : من.

٢- رض ١ : استطاع.

٣- لَطَّ بالأمر: لزمه، و لططت حقّه، إذا جحدته. و ألطَّ: أى اشتدَّ فى الأمر و الخصومه. الصحاح ٣: ١١٥٦.

٤- مج ١ : بقيد المشيئه.

٥- التحرير ٢: ١٨٦.

٦- رض ١ + : لم.

## درس (١٣٦)

يقضى الإمام بعلمه مطلقاً، وغيره في حقوق الناس، وفي حقوق الله تعالى قولان (١)، أقربهما: القضاء.

و لو علم فطلب البينه، فإن فقدتها المدعى، فعل حراماً، وإن وجدها ففي جواز

إلزامه بها ليدفع عنه التهمه نظر، ولا فرق بين كون العلم حاصلًا في زمان ولايته و مكانها أو غيرهما، ولا يحكم بوجود خطه إذا لم يذكر الواقعة، سواء وجد خطه بحكمه أو بشهادته (٢) و لو أمن التزوير.

أما الروايه فيجوز التعويل على ما كتبه إذا أمن، و كذا ما قرأه على الأهل إذا علم صحه النسخه و إن لم يتذكر (٣)؛ لأن الروايه يكفى فيها الوثوق، و الحكم و الشهاده تعبد، و من ثم قبلت روايه المرأه و العبد في موضع لا تقبل فيه شهادتهما.

و لو شهد عنده عدلان بقضائه و لما (٤) يتذكر (٥)، فالأقوى: جواز القضاء، كما لو

شهدا عند غيره، و وجه المنع إمكان رجوعه إلى العلم؛ لأنه فعله، بخلاف شهاده اثنين على حكم غيره، فإنه يكفى الظن، تنزيلاً لكل باب على الممكن فيه، و من ثم

١- أحدهما: أنه يحكم بعلمه في جميع الأحكام، و هو مذهب الأكثر، منهم: الشيخ في الخلاف ٢: ٦٠٢ مسأله - ٤١، و السيد المرتضى في الانتصار: ٢٣٦ - ٢٣٧، و الحلبي في الكافي في الفقه: ٤٢٨، و المحقق في الشرائع ٤: ٧٥، و العلامة في القواعد ٢: ٢٠٥، و فخر المحققين في إيضاح الفوائد ٤: ٣١٢. الثاني: أنه يحكم بعلمه في حقوق الناس، و هو قول ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٠، و نقل المرتضى في الانتصار: ٢٣٧ عن ابن الجنيّد أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود.

٢- ح: بشهاده.

٣- رض ١، رض ٢، إل و ح: يذكر.

٤- رض ٢ و ح: ولم.

٥- رض ١ و ميّج ١: يذكر.

لم يجر إقامة الشهادة المنسيه بشهاده عدلين بشهادته، و كذا لو نسي الروايه و حفظها

راويه، فإنه يروى عن نفسه بواسطه، فيقول : حدّثني عنّي، كما نقل عن سهيل بن أبي صالح أنّه قال : حدّثني ربيعه عنّي أنّي حدّثته عن أبي : حديث القضاء بالشاهد و اليمين(١).

و لا- تسمع الدعوى على القاضى بالحكم عند قاضٍ آخر، سواء كان قد عزل أو لا، فليس له إحلافه لو أنكر، كما لا يحلف الشاهد لو ادّعى عليه التحمّل.

و لا يجوز للقاضى الحكم بظنّه من غير بينه.

فائده :

مَنْ منع من قضاء القاضى بعلمه، استثنى صوراً أربعاً :

الأول : تركيه الشهود و جرحهم.

الثانى : الإقرار فى مجلس القضاء و إن لم يسمعه غيره.

الثالث : العلم بخطأ الشهود يقيناً أو كذبهم.

الرابع : تعزير مَنْ أساء أدبه فى مجلسه و إن لم يعلمه غيره ؛ لأنّه من ضروره إقامة أُنّه القضاء.

و ألحق بعضهم خامساً : و هو أن يعلم فيشهد مع آخر، فإنه لا يقصر عن شاهد(٢).

تنبيه :

الاستزكاء مع جهل القاضى بالشهود واجب و لو سكت عنه الخصم ؛ لأنّه حقّ

١- سنن أبى داود ٣ : ٣٠٩ الحديث ٣٦١٠ .

٢- نقله الشيخ فى المبسوط ٨ : ١٦٩ .



لله تعالى، ولا يتوقف الاستزكاء على طعن الخصم، و في سقوطه بإقراره بعدالة الشهود و زعمهم أنهم زكوا و جهان : للمؤاخذة بقوله، و أنه (١) حق لله تعالى، و الأول قوى.

و يشترط تعريف المزكى باسم الشاهد و نسبه، و المتداعيين (٢)؛ لجواز أن يكون بينه و بين المدعى شركة، أو بينه و بين المنكر عداوه، و لا يشترط تعريف قدر المال،  
إلا أن نقول بجواز شهاده ولد الزنيه فى اليسير.

و صفه المزكى، كالشاهد، فلو جهل، أستركى مسترسلاً.

ثم إن نصب حاكماً فى الجرح و التعديل، كفى وحده، و إلا فاثنان.

و لابد فى التعديل من خبره الباطنه المتكزره. و يكفى فى الجرح المره.

و يجب التعيين فيه لا فى التعديل ؛ لعدم انحصار سبب العداله و اختلاف الناس فى الجرح.

و ليقل المزكى : هو عدل مقبول الشهاده، أو على ولى، فرب عدل لا تقبل شهادته، كالتقى المغفل.

و لا يصير قاذفاً بتعيين الزنا للحاجه. و لا يكفى خط المزكى و إن أشهد عليه.

و لو تعارض الجرح و التعديل، قدم الجرح ؛ لاستناده إلى اليقين. نعم، لو تكاذبا صريحاً، فالأقرب : التوقف. و لا يكفى فى الجرح و العداله التسامع إلا مع اليقين.

فرع :

لو ارتاب القاضى بعد التركيه، فزق الشهود و سألهم عن مشخصات القضيّه، فإن

١- رض ١، رض ٢، رض ٤ و ح : أو إنه.

٢- مج ١، مج ٢، رض ٣ و مل : و المتداعيين.

اتَّفَقُوا و لم يجد مطعناً، قضى (١) و إن بقيت الرية ؛ لأنَّه منتهى الإمكان. و ليس له القضاء مع الرية من غير بحث.

تتمّه :

لا- يتغير الشيء عمّا هو عليه بحكم الحاكم لمن (٢) علمه، فلو حكم بشاهدى زور على عقدٍ أو فسخٍ أو طلاقٍ أو نكاحٍ، لم يستبيح المحكوم به، و لا يحلّ للعالم بكذبهما موافقه الحكم.

و على المرأة الامتناع لو علمت التزوير، فإن أكرهها، أثم، دونها، و لها التزويج بغيره بعد العده، و للرجل إتيانها إذا كان محكوماً عليه بطلاقها و إن تزوّجت بغيره

بعد العده.

---

١- رض ١ + : بها.

٢- أكثر النسخ : إن.

ص: ٩٧

كتاب الدعوى و توابعها

اشاره



## كتاب الدعوى و توابعها

المدعى : هو الذى يخلى و سكوته، أو يخالف الأصل أو الظاهر. و المنكر بإزائه.

و الفائدة فى مثل دعوى الزوج : تقارن الإسلام قبل المسيس، و المرأه تعاقبه، فعلى الظاهر الزوج مدع، و على التخليه هى ؛ لأنّها لو سكتت، لم يتعرّض (١) لها الزوج و استمرّ النكاح، و الزوج لا يخلى. و كذا على مخالفه (٢) الأصل، و فى دعوى الزوج الإنفاق مع اجتماعهما و إنكارها.

و دعوى الودعى الردّ مقبوله ؛ تحصيلاً للرغبه فى الإيداع و إن كان مدّعياً بكلّ وجه.

و كلّ دعوى ملزمه معلومه فهى مسموعه، فلا تسمع دعوى الهبه من دون الإقباض، و كذا الرهن عند مشروطه فيهما، و لا البيع من دون قوله : و يلزمك تسليمه إالىّ ؛ لجواز الفسخ بخيار المجلس و شبهه. و أولى بعدم السماع دعوى العقود الفاسده.

و لا يشترط ذكر الصّحه و لا التعرّض لأركان البيع و النكاح، بأن يقول :

١- أكثر النسخ : يعرض.

٢- رض ٣ : مخالفته.

تزوَّجتها بإيجاب و قبول صادرين من أهلها، و لا لعدم المفسد. أما (١) القود فلا بدّ من التفصيل ؛ للخلاف فى أسبابه و عظم خطره.

و لا تسمع الدعوى المجهوله، كشيء أو ثوب، بل يضبط المثلى بصفاته، و القيمى بقيمته، و الأثمان بجنسها و نوعها و قدرها، و إن كان البيع و شبهه ينصرف إطلاقه إلى نقد البلد ؛ لأنّه إيجاب فى الحال و هو غير مختلف، و الدعوى إخبار عن الماضى و هو مختلف. أما (٢) دعوى الوصيه فإنها تسمع مع الجهاله.

و فى صحّه دعوى الإقرار و جهان : من نفعه لو صدّقه، و عدم إيجابه حقاً، فإن قلنا به، صحّ مع الجهاله.

و لا إشكال فى سماع الإقرار المجهول ؛ حذراً من رجوعه لو ألزم بالتحريم، بخلاف الدعوى.

و لا يحرم تلقين التحريم ؛ لأنّ فيه تحقيق الدعوى، خلافاً للمبسوط (٣) ؛ لأنّ فيه كسر قلب خصمه.

و أما الجزم فالإطلاق محمول عليه، فلو صرّح بالظنّ أو الوهم فثالث الأوجه : السماع فيما يعسر الاطلاع عليه، كالقتل و السرقة، دون المعاملات. و لا يحلف المدعى هنا برّد و لا نكول و لا مع شاهد.

و لو ادعى على مورّثه ديناً، لم تسمع حتّى يدعى موته و علمه بالحقّ، و أنّه ترك مالا فى يد الوارث. و لو أنكر المال فى يده، حلف على البتّ. و لو أنكر الموت أو الحقّ و لا يبيّنه، حلف على نفى العلم إن ادّعاه عليه، و لو أثبت المدعى أيها كان

بيّنته (٤)، قضى بها.

١- رض ١ و رض ٢ : و أمّا.

٢- رض ٢ و رض ٣ : و أمّا.

٣- المبسوط ٨ : ١٥٦ .

٤- مج ١ : أيها كان بيّنه، رض ٢ و رض ٣ : أنّها كانت بيّنته، ح و رض ٤ : أنّها كان بيّنته.

و لا بدّ من كمال المدّعى، و دعواه لنفسه أو موكله أو موصيه، أو لمولّى عليه

بقراهه أو وصايه أو حكم أو أمانه، و يدّعى الحاكم للغائب.

و لا تسمع دعوى المسلم خنزيراً و لا خمراً غير محترمه. و لا يمين مع البينه إلا بتقديم دعوى، كإبراء أو بيع أو حكم على ميت أو غائب أو مولّى عليه.

و لو ادّعى فسق الحاكم أو الشهود و علمه به، فالأقرب: عدم السماع و إن نفع (١) فى الحقّ؛ للفساد، و أنّه ليس حقّاً لازماً. و لا يثبت بالنكول و لا يمين الردّ.

و أولى منه بطلان الدعوى على الحاكم أو الشاهد بالكذب أو الفسق. و لو توجّهت اليمين عليه، فقال: ائلفنى، فليحلف على نفيه، فثالث الأوجه: السماع مرّه واحده حذراً من التسلسل.

### درس (١٣٧)

يجوز لصاحب العين مع الغير (٢) انتزاعها قهراً ما لم تشرفتنه و إن لم يأذن الحاكم و لم يثبت عنده. أمّا الدين، فإن كان على منكر أو مقرّر غير باذل، فكالعين و إن أمكن إثباته عند الحاكم على الأقوى. أمّا (٣) المقرّر البازل فلا يجوز الأخذ بدون

تعيينه؛ لتخيّره فى جهات القضاء.

فرع:

لو كان مثل الحقّ بحضرته فطالب الغريم، فاستمهل حتّى يأتى ببذله (٤)، فإن أدّى إلى المطل، التحق بغير البازل، و إن قصر الزمان، ففي إلحاقه به تردّد، من

١- رض ١: انتفع، ح و رض ٤: تقع، رض ٣ و رض ٢: يقع.

٢- مج ١، مج ٢ و إل: المعير.

٣- رض ٢ و رض ٣: و أمّا.

٤- مج ٢ و مل: ببذله.

الوجوب على الفور، و من التسامح بمثله.

هذا، و إذا جازت المقاصد، أخذ من جنس ماله، فإن تعذر، فمن غيره بالقيمه، و الأقرب : تخيره بين تملكه بالقيمه و بين البيع. و لو تعذر الأخذ إلا بزياده عن

الحق، جاز، و كان الزائد أمانه عند الفاضل (١). و لو تلف قدر حقه قبل البيع،

لم يضمن عند الشيخ (٢)، و احتمل الفاضلان الضمان (٣). و المروى : عدم جواز الأخذ من الوديعة (٤)، و حملها على الكراهيه (٥).

و من ادعى مالا- يد لأحد عليه، قضى له به ؛ لروايه منصور بن حازم، عن الصادق عليه السلام فى الكيس بين جماعه فيدعيه أحدهم (٦).

و لو انكسرت سفينه، ففى روايه الشعيرى، عنه عليه السلام : ما أخرج البحر فهو لأهله، و بالغوص فهو لمخرجه (٧). و حملها ابن إدريس على يأسهم منه (٨)، فهو كالبعير يترك من جهد، و بعضهم على الإعراض عنه (٩).

و لا- تسمع دعوى : هذه بنت أمتى، و لو قال : ولدتها فى ملكى. و كذا لا تسمع البيئه بذلك حتى يقول : هى ملكى، و كذا البيئه، و كذا ثمره نخلتى، بخلاف هذا

١- التحرير ٢ : ١٨٨ .

٢- المبسوط ٨ : ٣١١ .

٣- المحقق فى الشرائع ٤ : ١٠٩ ، و العلامه فى التحرير ٢ : ١٨٨ .

٤- الكافى ٥ : ٩٨ الحديث ٢ ، الفقيه ٣ : ١١٣ - ١١٤ الحديث ٤٨٢ و ٤٨٣ ، التهذيب ٦ : ١٩٧ الحديث ٤٣٨ ، الاستبصار ٣ : ٥٢ الحديث ١٧١ و ١٧٢ ، الوسائل ١٢ : ٢٠٢ ، ٢٠٤ و ٢٠٥ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣ ، ٧ و ١١ .

٥- حملها الشيخ على الكراهيه، ينظر : الاستبصار ٣ : ٥٣ .

٦- الكافى ٧ : ٤٢٢ الحديث ٥ ، التهذيب ٦ : ٢٩٢ الحديث ٨١٠ ، الوسائل ١٨ : ٢٠٠ الباب ١٧ من أبواب كفيته الحكم الحديث ١ .

٧- التهذيب ٦ : ٢٩٥ الحديث ٨٢٢ ، الوسائل ١٧ : ٣٦٢ الباب ١١ من أبواب اللقطه الحديث ٢ .

٨- السرائر ٢ : ٢٠٢ .

٩- لم نعثر عليه.



الدقيق من حنطتى، و الغزل من قطنى، و الدجاجة من بيضتى، و الفرق : الاتصال هنا.

و تسمع دعوى الدين المؤجل و الضمان المؤجل و التدبير و الاستيلاء و إن

لم يثبت كمال أثرها فى الحال.

و لو ادعى العبد حرّيه الأصل، حلف مع عدم اشتهاار حاله بالرقّيه، كتكرّر بيعه فى الأسواق. و لو ادعى العتق، حلف السيد. و يجوز شراء الرقيق و إن لم يعرف بالرقّيه ؛ عملاً بالظاهر.

و لو احتيج إلى التردد فى الدعوى، الأقرب : جوازه، كمن دفع إلى دلال ثوباً قيمته خمسه (١) لبيعه بعشره فأنكر، فله أن يقول : لى عنده عشره إن باع، أو خمسه إن تلف، أو ثوب إن كان باقياً.

و لو ادعى على العبد، فالغريم المولى و إن كانت الدعوى بمال. و لو أقرّ العبد، تبع به، و لو كان بجنايه و أقرّ العبد، فكذلك.

و لو أقرّ المولى خاصّه، لم يقتصّ من العبد، و يملك المجنى عليه منه بقدرها، و يلزم من هذا وجوب اليمين على العبد لو أنكر الملزوم ؛ لسماع الدعوى عليه منفرداً.

## درس (١٣٨)

فى جواب الدعوى

يطالب المدعى عليه بعد التحرير و التماس المدعى مطالبته بالجواب. و صحّح الشيخ أنّه لا يطالبه من دون التماسه (٢) ؛ لأنّ الجواب حقّ المدعى، ثمّ قوى جوازه ؛

١- رض ٢ + : دارهم.

٢- المبسوط ٨ : ١٥٧ .

مراعاةً للعرف (١)، فيقول: ما تقول فيما يدعيه؟ فإن سكت لآفه، توصل إلى فهمه، وإن سكت عناداً أو قال: لا أجيب، ففي المبسوط: قضيه المذهب أن يقال له ثلاثاً:

إما أجبت عن الدعوى وإلا جعلتك ناكلاً وأحلفت المدعى (٢)، واختار في النهاية

حبسه حتى يجيب (٣)، وقواه في المبسوط (٤).

وإن أقر، ألزمه بالحق، فإن التمس المدعى الحكم، حكم عليه بعد الوثوق بكمال المقر، فيقول: ألزمتك ذلك، أو قضيت عليك به، أو أخرج له منه، فإن التمس كتابه محضر عليه، فعل بعد المعرفة به، أو شهاده معرفين، أو قناعته بالحليه؛ حذراً

من تواطؤ الغريمين على نسب لغيرهما. وقيل: يجوز الحكم وإن لم يلتمس (٥)، إمراً للعرف، وإمّا لأنه حق قد تعين للحاكم فوجب إظهاره، ولو ارتاب الحاكم بالمقر،

توقف حتى يتبين.

وإن أنكر الغريم الحق قال الحاكم للمدعى: ألك بينه؟ ولو كان عارفاً بأنه موضع المطالبة بالبينه، فللحاكم السكوت، فإن قال: لا بينه لي، عرفه أن له يمينه

فيستحلفه بإذنه، فلو تبرع بها أو استحلفه الحاكم من دون التماس المدعى أو بالعكس، لغت (٦)، فإذا حلف، سقطت الدعوى وحرمت المقاضه وإن كان المدعى محققاً، إلا أن يكذب نفسه بعد، ولا تسمع بينته فيما بعد على الأصح.

وفي المبسوط: تسمع، ذكره في فصل فيما على القاضى والشهود (٧)، وفي

١- المبسوط ٨: ١٥٨.

٢- المبسوط ٨: ١٦٠.

٣- النهاية: ٣٤٢.

٤- المبسوط ٨: ١٦٠.

٥- لم نعثر عليه.

٦- رض ٢: + اليمين.

٧- المبسوط ٨: ١٥٨.

موضع آخر : لا تسمع (١)، و فضل ثالثاً بسماعها مع عدم علمه بها أو نسيانه (٢)، و اختاره الحلبي (٣)، و ابن إدريس (٤)، و جنح إليه في المختلف (٥).

و قال المفيد : تسمع إلا مع اشتراط سقوطها (٦). و في النهاية : لا تسمع أصلاً (٧)، و اختاره الفاضلان (٨) ؛ لصحيحه ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام : و إن أقام خمسين قسامه (٩).

و للحالف كتابه محضر يمينه بعد المعرفة أو الحليه، و إن امتنع من اليمين قيل : يقضى بنكوله (١٠)، و الأقوى : رد اليمين على خصمه.

و يستحب أن يقول له الحاكم ثلاثاً : إن حلفت و إلا جعلتك ناكلاً و رددت اليمين، و الواجب مره.

و لو قضى بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل بحكم النكول، ففي نفوذ القضاء إشكال من ظهور عذره، و تفريطه. و لو سكت بعد العرض عليه، قضى عليه، و لو رجع قبل حلف المدعى، فالأقرب : جوازه، و لو منعناه فرضى المدعى بيمينه،

١- المبسوط ٨ : ٢١٠ .

٢- المبسوط ٨ : ٢١٠ .

٣- الكافي في الفقه : ٤٤٣ .

٤- السرائر : ١٩٢ . كذا نسب إليهما و لكنّ الموجود في الكافي و السرائر خلافه، كما في مفتاح الكرامه ١٠ : ٧٧ .

٥- المختلف : ٦٩٩ .

٦- المقنعه : ١١٤ .

٧- النهاية : ٣٤٠ .

٨- المحقق في الشرائع ٤ : ٨٤، و العلامه في التحرير ٢ : ١٨٦ .

٩- الكافي ٧ : ٤١٧ الحديث ١ ، الفقيه ٣ : ٣٧ الحديث ١٢٥ ، التهذيب ٦ : ٢٣١ الحديث ٥٦٥ ، الوسائل ١٨ : ١٧٨ الباب ٩ من أبواب كيفيه الحكم الحديث ١ .

١٠- هذا مختار المفيد و سلار و أبو الصلاح، ينظر : المقنعه : ١١٢ ، و المراسم : ٢٣٠ ، و الكافي في الفقه : ٤٤٧ .

فله ذلك.

و هل للمدعى إلزام المنكر بإحضار المال قبل اليمين ؟ قطع به الحلبي (١)، و فى المختلف لا نصّ فيه و قوى تقديم اليمين (٢).

و لو امتنع المدعى عن اليمين، سقطت دعواه فى هذا المجلس، و قيل : أبدأ (٣)،

و هو قوى إلا أن يأتى بيّنه، و لو استمهّل، أمهل، بخلاف المنكر، فإنه لا يمهل.

و حلف المدعى كإقرار الخصم، فلا ينفذ على غيره، و قيل : كالبيّنه (٤)، و هو بعيد.

و الفائدة : فى مثل إنكار الوكيل العيب و نكوله عن اليمين فيحلف المدعى، فإن جعلناها كالبيّنه، ملك ردّه على الموكل، و إن جعلناها كالإقرار، فلا.

تنبيه :

قد لا يمكن ردّ اليمين على المدعى، كما إذا (٥) ادعى وصيّ يتيم مالا له على آخر فأنكر (٦) و نكل عن اليمين، و كما إذا ادعى الوصيّ على الوارث أن الميّت أوصى للفقراء أو بخمس، أو زكاه، أو حجّ فأنكر الوارث و نكل، فحينئذٍ يحبس المنكر حتى يحلف أو يقرّ. و فى اليتيم يؤخّر حتى يبلغ و يحلف، و يمكن القضاء بالنكول هنا، و مثله لو قام شاهد (٧) بدين لميّت وارثه الإمام، فإنّ حلف الإمام غير

١- الكافى فى الفقه : ٤٤٧ .

٢- المختلف : ٧٠٠ .

٣- إيضاح الفوائد ٤ : ٣٥٤ - ٣٥٥ .

٤- إيضاح الفوائد ٤ : ٣٥٥ .

٥- رض ١ و رض ٢ : لو .

٦- ح : فأنكره .

٧- رض ٢ : أقام شاهداً .

مشروع، بل يحبس الخصم أو يقضى عليه. وإن قال: لى بينه، فللحاكم أمره بإحضارها إن كان لا يفهم أنه موضع الأمر، فإذا حضرت لم يسألها الحاكم إلا بعد سؤال المدعى.

ثم لا يقول: اشهدا، بل يقول: من كان عنده كلام ذكره إن شاء، فإن أجابا بالفساد، أطح، كقولهما: بلغنا أن له عليه، وإن قطعاً بالحق و طابق الدعوى، بحث

عن عدالتهم، فإن علمها، طلب من الخصم الجرح، فإن استمهله، أنظر (١) ثلاثاً، وإن

قال: لا جرح عندي، حكم بسؤال المدعى.

و يستحب له أن يقول للغريم: ادعى عليك بكذا و شهد به هذان، و أنظرتك جرح الشهود فلم تفعل و ها أنا أحكم عليك، فلو طلب يمينه مع البيّنه، لم يجب إلا مع تقديم دعوى صحيحه، كإيفاء أو إبراء.

و لو كانت الدعوى على غائب أو ميت أو غير مكلف، استخلف.

و لو قال: لى بينه غائبه، ضرب له الحاكم أجلاً لإحضارها و كفل بخصمه فيخرج عن الكفاله بمضى المدّه، قاله الشيخان (٢)، و ليس له حبسه، و فى المبسوط و الخلاف: ليس له إلزامه بكفيل (٣)، و منع ابن حمزه من زياده المدّه على ثلاثه (٤). (٥)

١- رض ٤، و ح: أنظره.

٢- المفيد فى المقنعه: ١١٤، و الطوسى فى النهايه: ٣٣٩.

٣- المبسوط ٨: ١٥٩ - ١٦٠، الخلاف ٢: ٦٠٠ مسأله - ٣٦.

٤- رض ٣ + : أيام.

٥- الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٦٩٨.

## درس (١٣٩)

فى القضاء على الغائب

يقضى عليه فى الجملة، سواء بَعِيد أو قرب، و لو كان فى المجلس، لم يقض عليه إلا بعد علمه، و فى المبسوط : لا يقضى على الحاضر فى البلد إذا لم يمتنع عن الحضور(١)؛ ثم هو على حجته إذا حضر، فلو ادعى فسق الشهود، كلف البينة على الفسق حال الشهادة أو حال الحكم، و لو ادعى قضاءً أو إبراءً، أقام به البينة، و إلاً أحلف المدعى.

و لا يشترط تعلق الحكم بحاضر، كوكيل أو شريك عندنا. و إنما يقضى فى حقوق الناس لا فى حقوق الله تعالى ؛ لأن القضاء على الغائب احتياط، و حقوق الله

تعالى مبيته على التخفيف ؛ لغناه(٢)، و لو اشتمل على الحقيين، كالسرقه، قضى بالمال دون القطع.

و لا بد من اعتراف الغائب أنه المحكوم عليه، أو قيام البينة بذلك، فلو أنكر و كان الوصف منطبقاً على غيره، أو يمكن فيه المشاركة غالباً، حلف، و إلاً ألزم، و كذا لو كان المشارك له فى الوصف مئى-تاً، و دلّ تاريخ موته على براءته. و لو اشتبه الحال، وقف الحكم.

و لو كان المحكوم به غائباً، ميز العقار بالحدّ، و فى مثل الحيوان و القماش نظر بين تميزه بالصفات التى يعسر اجتماعها فى غيره، كتخليه المحكوم عليه، و بين ذكر قيمه خاصه، و بين سماع البينة خاصه، فلعلّ المتشبهت يحمله إلى بلد الشهود، و لو

امتنع، لم يجبر، إلا أن يتعدّر انتقال الشهود إليه، و يرى الحاكم صلاحاً فى حمله أو

بيعه على المدعى، فإن تلف قبل الوصول، ضمن و إن لم يشتره.

١- المبسوط ٨ : ١٦٢ .

٢- رض ٢ و رض ٤ : لغناؤه.

و كذا لو تلف بين يدي الحاكم و لم يثبت دعواه، و يضمن أجرته أيضاً، و حينئذٍ للمتشبث الامتناع، إلا بكفيل على العين أو القيمة.

فرع :

لو أنكر المدعى عليه وجود هذا المدعى به عنده، فالقول قوله، إلا مع البيّنه أو نكوله و حلف المدعى، فيحبس المدعى عليه حتى يحضره أو يدعى تلفه فيحلف و يغرم.

تتمّه :

لا عبره بكتاب قاضٍ إلى قاضٍ و إن ختم، و لو أخبر أحدهما الآخر بالحكم، أنفذه، و لو اقتصر على قوله : ثبت عندي، لم ينفذ.

و لو أشهد شاهدين على حكمه حضرا الواقعة، أو صوّرها لهما فشهدا عند آخر، أنفذه.

و لا بدّ من كون الأوّل باقياً على العدالة، و لا يقدر موتة و لا عزله. أمّا المنفذ إليه فتعيينه لغو، بل يجب على كلّ حاكم الإنفاذ و إن كان الأوّل باقياً على الشرائط.

فرع :

لو اقتصر القاضي على صفه مشتركة غالباً، كأحمد بن محمد، فأقرّ واحد(١) أنّه المعنى بحكمه، ألزم، و قيل : لا-؛ لأ- أنّه قضاء مبهم فيبطل من أصله(٢)، و هو بعيد.

---

١- رض ٣ : آخر.

٢- التحرير ٢ : ١٨٨ .

## درس (١٤٠)

فى اليمين

و فيه مطلبان (١):

الأول: محلها مجلس الحكم، إلا مع العذر، كالمريض و غير البرزه، فيأذن الحاكم فى إحلافه حيث يمكن.

و شرطها: توجه دعوى صحيحه، و مطابقه الدعوى و الإنكار، و الأقرب: جواز أن يأتى المنكر بالأعم، و إن أجاب بالأخص. و وقوعها بعد التماس الخصم

و عرض القاضى و توليه (٢) الإحلاف إلا مع العذر.

و شرط الحالف: البلوغ، فلو ادعى الصبى الاحتلام، صدق من غير يمين، و إلا- دار، إلا أن يكتفى بإمكان البلوغ فى اليمين. و كذا لو ادعى الأسير الإنبات بعلاج،

فلا- يمين. و لو أوقع منبت عقداً فادعى الاستنبات ليفسده، فالأقرب: عدم السماع إلا بيّنه؛ لمخالفه الظاهر. و الفرق: مراعاة الشبهه هناك لمكان القتل.

و العقل و الاختيار و القصد، و أن لا تكون الدعوى بما يوجب حداً.

و قال الشيخ: لو طلب القاذف يمين المقذوف على عدم الزنا، أُجيب، فيثبت الحدّ إن حلف و إلا فلا (٣). و هو حسن؛ لتعلقه بحقّ آدمى. و نفى اليمين فى الحدّ إذا لم يتعلّق به حقّ آدمى.

و منكر السرقة يحلف؛ لمكان المال. و تتوجه اليمين فى إنكار النسب و النكاح و العتق و الرجعه.

و لا يشترط فى الحالف العدالة، بل و لا الإسلام، و لا الذكوره، و إنما يحلف من

١- رض ١، رض ٤ و إل: بحثان، مكان: مطلبان.

٢- رض ٢ و رض ٣: توليته، و رض ٤: توليه.

٣- المبسوط ٨: ٢١٥ - ٢١٦.



لو أقرَّ بالحقِّ أُلزم، فلو ادَّعى على الموصى دين أو على الموكل، و التمس حلف الوصى أو الوكيل، لم يجزئ.

و لو أنكر الغريم وكاله مدَّعيها و كان الحقَّ عيناً، لم يحلف، و لو كان ديناً فوجهان، أقربهما : عدم الحلف ؛ لأنَّه لا يؤمر بتسليم لا ينتفع به. و كذا لو ادَّعى عليه

إحاله غريمه فأنكر، و تحتمل هنا اليمين ؛ لوجوب التسليم لو أقرَّ ؛ لتعلقه بحقِّ المدَّعى، فلا يترك لتجويز(١) ظلم المحيل.

و الحلف أبداً على القطع، ففي فعل نفسه نفيّاً و إثباتاً، و فعل غيره إثباتاً لا يكفى نفي العلم، و كذا جنايه ماشيته التي فُرط في حفظها على قول(٢)، و في نفي فعل

غيره و نفي جنايه عبده، يحلف على عدم العلم.

و ضابط العلم ما لا ريب فيه، فلا يكفى وجود خطئه و لا خطَّ مورثه و إن ظنَّ.

و التيه للمحقِّ منهما، فيورى مَنْ أُلزمه المبطل باليمين، و تبطل لو استثنى فيها، و لو اختلف رأى الحاكم و الحالف، فالمعتبر : الحاكم ظاهراً و باطناً و إن كان المحكوم عليه مجتهداً على الأقرب.

الثانى : الحالف إمَّا منكر، أو مدَّع مع الردِّ، أو النكول، أو اللوث فى الدم، أو مع الشاهد الواحد، أو مع الشاهدين فى الميِّت و شبهه، و لو أعرض المدَّعى عن بيئته أو عن شاهده و طلب إحلاف المنكر، صحَّ، سواء كان قد سمعها الحاكم أو لا، فلو رجع فالظاهر : الجواز ما لم يحلف المنكر، و منعه الشيخ(٣)، كيمين الردِّ لو بذلها، ثم استردَّها، و فى الأصل منع.

و لو نكل المنكر و الحاله هذه، ردَّت اليمين على المدَّعى قطعاً ؛ إذ ليست ما

١- مج ١، مج ٢ و مل : بتجويز.

٢- القواعد ٢ : ٢١٢ .

٣- المبسوط ٨ : ١٩٠ .

بذله (١)، بل هي يمين الردّ، فلا يلزم من سقوط تلك على قول الشيخ (٢) سقوط هذه. وليس الإعراض طعنًا في الشهود، و لو صرّح بكذبهم، فطعن، و الأقرب : عدم بطلان دعواه.

و الفائدة في إقامة المنكر شاهداً على الطعن فأنكر، فعلى البطلان يحلف معه لا- على الصحّة ؛ لأنّ الطعن لا يثبت بالشاهد و اليمين، و إسقاط الدعوى يثبت بهما.

و لا- يمين على الوارث، إلا- أن يدعى عليه العلم بالحقّ، و بموت المورث، و أنّ في يده مالاً له، و في الأولين يحلف على نفى العلم، و في الأخير على البتّ.

و لا يمين لإثبات مال الغير، و في ما له به تعلق نظرٌ - كغريم الميت إذا قام له

شاهد (٣) بدين، و المرتهن إذا قام شاهد (٤) بملك الراهن، و امتنع من اليمين - من النفع و من ثبوت الملك أولاً- للغير. و إذا حلف الورثة أو الموصى لهم، قسّم بينهم على الاستحقاق لا على الأيمان، و لو نكل بعضهم، فلا نصيب له، و يؤخّر نصيب غير الكامل حتّى يكمل، فإن مات، فلوارثه.

و لا يجوز الاقتصار على يمين واحده من المنكر مع تعدّد المدعى، فإن رضوا بالواحدة ففي جوازه نظر، من حيث إنّه لا يزيد عن إسقاط الحقّ، و من اقتضاء الدعوى اليمين، و الأصل عدم التداخل، و القولان نقلهما ابن إدريس (٥).

و لا- يمين على منكر حولان الحول، أو بقاء النصاب، أو مدعى إخراج الزكاه، أو نقص الخرص المعتاد، أو ادعى الإسلام قبل الحول ليسلم من الجزية.

١- ح و رض ٤ : بذل.

٢- المبسوط ٨ : ١٩٠ .

٣- رض ٤ : أقام له شاهداً.

٤- رض ٤ : أقام شاهداً.

٥- السرائر : ١٩٧ .

و التركة بحكم مال الميت المديون عند الشيخ في المبسوط (١) و الخلاف (٢)؛ لقوله تعالى: «مَنْ بَعِدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ» (٣). وقيل: يملكها الوارث (٤)، وإلا لبقيت بغير مالك.

و لم يشارك ابن الابن عمه لو مات أبوه بعد جدّه قبل إيفاء الدين. و الفائده في بيعها قبل الإيفاء، و في التعلّق بالنماء بعد الموت، و الزكاه، لا في المحاكمه و التخيير في جهه القضاء، فإنهما ثابتان على القولين. و لو لم يستوعبها الدين، انتقل الفاضل عن الدين إليهم على القولين.

و لا يمين إلا بالله، و هو كافٍ إلا في المجوسى، فيضيف إليه مثل خالق النور

و الظلمه؛ إماطه لتأويله. و يجوز الحلف بالأسماء الخاصه، كالرحمن.

و لا يجوز الحلف بغير الله و أسمائه، كالكتب المنزله، و الأنبياء، و الأئمه عليهم السلام. و في تحريمه في غير الدعوى نظر، من الخير (٥) و الحمل على الكراهيه (٦). أما الحلف بالطلاق و العتق (٧) و الكفر و البراءه فحرام قطعاً.

و يستحبّ التغليظ في الحقوق مطلقاً إلا المال، فيشترط بلوغه نصاب القطع، فبالقول: والله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضارّ النافع المدرّك

المهلك الذى يعلم من السرّ ما يعلمه من العلانيه.

و بالمكان: كالكعبه و المقام، و الأقصى تحت الصخره، و المساجد فى

١- المبسوط ٨: ١٩٣.

٢- الخلاف ٢: ٦١٧ مسأله - ٢٨.

٣- النساء ٤: ١٢.

٤- القواعد ٢: ١٦٧.

٥- لم نعثر عليه.

٦- مج ١ و مج ٢: الكراهه.

٧- رض ٢، و إل: و العتاق.

و الزمان : كالجمعه و العيد و بعد العصر. و الكافر يغلظ عليه بمعتقده.

و لو امتنع الحالف من التغليظ، لم يجبر، و لو حلف على عدمه ففي انعقاد يمينه نظر، من اشتغالها على ترك المستحب، و من توهم اختصاص الاستحباب بالحاكم. و حلف الأخرس بالإشارة.

و فى روايه محمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام : أنّ عليّاً عليه السّلام كتب صورته اليمين على نحو ما سلف من التغليظ فى صحيفه، ثم غسله و أمره بشربه فامتنع فألزمه الدين (١). و فيه دلالة على القضاء بالنكول.

### درس (١٤١)

فى الشاهد و اليمين

و فيه بحثان :

[البحث] الأول : يثبت القضاء بالشاهد و اليمين، عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله، و علىّ عليه السّلام (٢).

و محلّه المال أو ما غايته المال، كالدين، و عقد المعاوضه، و جنايه الخطأ، و شبهه (٣) العمد، و قتل الحرّ العبد، و المسلم الكافر، و الأب ابنه، و المنقله و المأمومه و الجائفه.

و فى النكاح أوجه، ثالثها : ثبوته بهما إن كان المدعى المرأه. و الأقرب فى الوقف : الثبوت إذا كان على معيّن ؛ لانتقاله إليه على الأقوى.

١- التهذيب ٦ : ٣١٩ الحديث ٨٧٩، الوسائل ١٨ : ٢٢٢ الباب ٣٣ من أبواب كيفيه الحكم الحديث ١ .

٢- الوسائل ١٨ : ١٩٢ الباب ١٤ من أبواب كيفيه الحكم، سنن البيهقيّ ١٠ : ١٦٧ - ١٧٥ .

٣- رض ١ و رض ٢ : و شبهه.

و فى العتق قولان، و يبنى (١) عليه التدبير و الكتابه و الاستيلاء. نعم، لا- يقبل فى الطلاق، و الخلع، و الرجعه، و القذف، و القصاص، و الولاء، و الولاده، و عيوب الرجل و المرأه (٢).

و لو اشتمل الحقّ على الأمرين، ثبت المال، كالسرقة. و لو ادّعى أنّه رمى زيدا عمداً فقتله و نفذ السهم إلى عمرو، ثبت عمرو. و فى الهاشمه التابعه للموضحه نظر، من الشكّ فى مغايره (٣) الفعلين.

فروع أربعة :

الأول : لو قال الخارج : هذا العبد كان ملكى فحرّرته، فشهد له عدل، ففى حلفه قولان (٤) يلتفتان (٥) إلى ثبوت العتق بذلك، أو أنّ المدعى به فى الحال مال.

الثانى : لو ادّعى استيلاء أمه (٦) فى يد الغير، و أقام عدلاً، حلف و ملكها و ثبت لها الاستيلاء بإقراره. و لا يثبت نسب الولد، فإن ملكه يوماً و مات، عتقت من نصيبه.

الثالث : لو أقام شاهداً على خلعتها، حلف ؛ لأنّ غايته المال، بخلاف ما لو أقامت عليه شاهداً بالخلع.

الرابع : قال الفاضل : لو باع عيناً فادّعت، فصدّق المتبايعان مدّعيها و أقاما شاهداً ببيعها من البائع، حلف البائع، فإن امتنع، حلف المشتري (٧)، هذا.

١- رض ١، إل و ح : و ينسحب.

٢- ح + : التابعه.

٣- رض ٤، إل و ح : تغاير.

٤- قال الشيخ فى المبسوط ٨ : ١٩٦ : يحلف مع شاهده و استنقذه من يده. و استبعده المحقّق فى الشرائع ٤ : ٩٥ بقوله : و هو بعيد ؛ لأنّه لا يدّعى مالاً.

٥- رض ١ : يلتقيان، ح : يلتقتان، مل : ملتفتان.

٦- مل : أمته، مكان : أمه.

٧- التحرير ٢ : ١٩٤ .

و يشترط تقدّم الشهاده و التعديل على اليمين، و القضاء بهما على الأقوى، فيغرم الشاهد النصف لو رجع. و فى اكتفاء ولد الناكل من الورثه بالشهاده السابقه وجهان. و لا إشكال فى اكتفاء الغائب بها، و كذا الصبى و المجنون، و فى عدم اكتفاء الغائب من الموصى لهم بها لانفصال ملكهما، بخلاف الورثه ؛ فإنّ الملك يثبت أولاً للمورث و هو واحد.

و لو أحضر الوارث شاهداً آخر، قطع الفاضل بوجوب إعاده الشهاده(١)؛ لأنّها دعوى جديده. و يشكل بعدم اشتراط اجتماع الشهود هنا.

و لو حلف الحاضر من الورثه، أقرّ نصيب الغائب فى يد المنكر فى وجهه، و انتزعه الحاكم فى آخر.

ثمّ الغائب إذا حلف، شارك الأول فى العين دون الدين، و يشكل بالفتوى(٢) أنّ الشريك فى الدين يأخذ نصيبه من شريكه.

فرع :

لو أقام الحاضر أو الكامل شاهدين، أخذ نصيبه، و نصيب الباقي يأخذه الحاكم، عيناً كان أو ديناً ؛ لثبوت الحقّ و كونه ولياً للغائب و غير الكامل، و ربّما توجه فى الدين إبقاؤه فى ذمّه المدعى عليه، و فيه بُعد.

البحث الثانى : فى اللواحق

لو أقام بعض الورثه شاهداً بالوقف عليهم و على نسلهم، حلفوا، فإن امتنعوا،

١- التحرير ٢ : ١٩٣ .

٢- مج ٢ : الفتوى.

حكم بنصيبهم وفقاً بإقرارهم، إلا مع مصادمه (١) الدين المستوعب، إلا أن يقضوه، وكذا (٢) الوصية. و يحكم بنصيب الآخرين ميراثاً.

و لو حلف بعض، ثبت نصيب الحالف وقفاً، و الباقي طلق (٣) بالنسبه إلى الدين و الوصية.

ثمّ البطن الثاني لا يمين عليهم إن كان مرتباً، و إن كان تشريكاً، حلفوا إن حصل لهم علم بالتسامع الذى لا يبلغ الحاكم و شبهه. و قيل : إن المرتب كذلك ؛ لأنّ الأخذ

من الواقف (٤).

و لو نكل البطن الأول، حلف الثانى فى الموضوعين، و ربّما قيل ببطلان حقّهم فى وقف الترتيب ؛ بناءً على أنّهم يأخذون من البطن الأول، و قد بطل حقّهم بالنكول.

و لو أثبت إخوه ثلاثه وقف تشريك، فوجد لأحدهم ولد، فله الربع إن كمل و حلف، و إن نكل، عاد إلى الإخوه عند الشيخ (٥) ؛ لأنّه بامتناعه كالمعدوم، و ردّ

باعتراف الإخوه بأنّهم لا يستحقّونه، فيحتمل صرفه إلى الناكل. و منع بعضهم من ردّه إلى المدعى عليه (٦) ؛ لأنّه أخذ منه بحجّه شرعيّه. و يشكل بأنّ قاعده اليمين مع الشاهد تنفيه.

و لو مات أحد الإخوه قبل كماله، عزل له فوق الربع نصف سدس منذ موته، فإن حلف، أخذ و إلاّ ففيه الأوجه.

و يثبت بالشاهد الواحد فى قتل العمد اللوث، فيحلف المدعى، إلا أنّ الأيمان

١- مج ١، مج ٢، رض ٢ و إل : مصادفه.

٢- مج ١ + : فى.

٣- رض ٣ و ح : طلقاً.

٤- التحرير ٢ : ١٩٣، القواعد ٢ : ٢١٤ .

٥- المبسوط ٨ : ٢٠١ .

٦- التحرير ٢ : ١٩٣ .

و لا- فرق بين شهاده العدل الواحد و المرأتين هنا، فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به. و ربّما قيل : لا يثبت بالمرأتين و اليمين، و هو متروك.

## درس (١٤٢)

فى تقابل الدعوى فى الأملاك

لو تداعيا عيناً متشبهتين و لا بينه، حلفا و اقتسماها(١)، و كذا لو نكلا، و إلا فهى للحالف، فإن كان قد حلف يمين النفى، حلف بعد نكول الآخر للإثبات، و إلا حلف يميناً جامعاً يقدم(٢) فيها النفى أو الإثبات.

و لو تشبث أحدهما، حلف، و إلا حلف الخارج و انتزعتها، و لو خرجا، فذو اليد من صدقه الثالث و عليه اليمين للآخر، فإن امتنع، حلف الآخر و أغرم، و لو صدقهما

فهى لهما بعد حلفهما أو نكولهما، و لهما إحصافه إن ادعى علمه، و لو أنكرهما، حلف،

و لو قال : هى لأحدكما و لا أعرفه، أُحتمل القرعه و اليمين.

و لو كان لأحدهما بينه فهى له فى الصور كلها. و إن أقاما بينتين و خرجا، فهى للأعدل شهوداً، فإن تساوا، فالأكثر مع اليمين، قاله ابن بابويه(٣)، و الشيخ فى النهايه(٤)، و مع التساوى القرعه(٥) و اليمين، فإن امتنع، حلف الآخر و أخذ، فإن(٦) امتنع، قسّمت نصفين، و إن تشبّتا، فهى لهما.

١- رض ١ : و أقسماها.

٢- رض ١، رض ٢، مج ٢ و ح : تقدّم، رض ٣ : يتقدّم.

٣- المقنع : ١٣٣ - ١٣٤ ، الفقيه ٣ : ٣٩ .

٤- النهايه : ٣٤٣ .

٥- رض ٢ : فالقرعه.

٦- رض ١ و رض ٣ : و إن.



و إن خرج أحدهما، قال أكثر القدماء: يَرْجَحُ بِالْعَدَالَةِ وَالْكَثْرَةِ (١)، و مع التساوى، الخارج؛ أخذاً من روايه أبى بصير (٢) و منصور، عن الصادق عليه السلام (٣).

(و إن تشبَّث أحدهما، اختلف) (٤) قولاً الشيخ، ففي الخلاف: الخارج أولى مطلقاً (٥)، و فى التهذيب: إن شهدت بيّنه الداخل بالسبب فهى أولى و لو شهدت بيّنه الخارج بالسبب (٦). و روايه إسحاق بن عمار: إنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى لِلدَّخْلِ مَعَ يَمِينِهِ (٧).

و لو قضينا بيّنه الداخل، ففي وجوب اليمين قول للفاضل (٨)، و لم يوجبها فى المبسوط (٩)؛ بناءً على أن البيّنين لا تتساقطان.

و اختلف فى ترجيح قديم الملك على اليد، فأثبتته فى المبسوط (١٠)، و نفاه فى

١- منهم: المفيد فى المقنعه: ١١٣، و الصدوق فى المقنعه: ١٣٤.

٢- الكافى ٧: ٤١٨ الحديث ١، الفقيه ٣: ٣٨ الحديث ١٢٩، التهذيب ٦: ٢٣٤ الحديث ٥٧٥، الاستبصار ٣: ٤٠ الحديث ١٣٥، الوسائل ١٨: ١٨١ الباب ١٢ من أبواب كيفيه الحكم الحديث ١.

٣- التهذيب ٦: ٢٤٠ الحديث ٥٩٤، الاستبصار ٣: ٤٣ الحديث ١٤٣، الوسائل ١٨: ١٨٦ الباب ١٢ من أبواب كيفيه الحكم الحديث ١٤.

٤- ما بين القوسين عبارات النسخ فيه متفاوتة، و ما أثبتناه من رضى ٤.

٥- قال به الشيخ فى البيع فى مسألة العبد الذى يد أحدهما عليه، ينظر: الخلاف ١: ٥٦٢ مسألة - ٢١٧. و لكنّه قال فى كتاب الدعوى: «إذا ادّعى ملكاً مطلقاً و يد أحدهما عليه، كانت بيّنته أولى، و كذلك إذا أضافه إلى سبب، و إن ادّعى الملك مطلقاً و الخارج أضافه إلى سبب، كانت بيّنه الخارج أولى، و به قال الشافعى...». الخلاف ٢: ٦٣٥ مسألة - ٢.

٦- التهذيب ٦: ٢٣٧.

٧- الكافى ٧: ٤١٩ الحديث ٢، التهذيب ٦: ٢٣٣ الحديث ٥٧٠، الاستبصار ٣: ٣٨ الحديث ١٣٠، الوسائل ١٨: ١٨٢ الباب ١٢ من أبواب كيفيه الحكم الحديث ٢.

٨- القواعد ٢: ٢٢٢.

٩- المبسوط ٨: ٢٥٨.

١٠- المبسوط ٨: ٢٥٨.

الخلاف (١)؛ محتجاً بالإجماع على أن صاحب اليد أولى.

و لو شهدت بينه الخارج بسبق يده و لم تتعرض للملك له، اختلف قول الشيخ في الكتابين، فتارة رجح ذا اليد الآن، و تارة رجح من سبقت له اليد (٢)، و الثاني خيره المختلف (٣).

و يتفرع عليه ما لو ادعى الخارج شراء العين من آخر بينه، فإن شهدت للبائع بالملك، فهو كقديم الملك، و إن شهدت له بالتسليم، فهو كقديم اليد، و لو لم تتعرض للملك و التسليم، لم تسمع قولاً واحداً.

و لو أمكن التوفيق بين الشهود، فلا- تعارض. و يتحقق التعارض بين الشاهدين، و الشاهد و المرأتين لا الشاهد و اليمين، و فى فصل الرجوع عن الشهاده من المبسوط : لو تقابل الشاهدان، و الشاهد و اليمين فى الوصيه بالثلث لاثنتين، أقرع (٤)، و هو صريح فى التعارض.

و الحكم بالقسمه فيما يتصور فيه الشركه، بخلاف النكاح و النسب، فحينئذ تكفى القرعه فى تحقق الحكم. و لو أوجنا اليمين فامتنعاً، خرجنا عن المدعى به.

و إذا انتزع الملك بينه مطلقه، حكم بتقدم (٥) ملك صاحبها على الشهاده بأقل زمان لا غير، فعلى هذا لا يرجع المشتري على البائع، و تكون الثمره و الحمل للمدعى عليه.

١- الخلاف ٢ : ٦٣٥ مسأله - ٢ .

٢- الخلاف ٢ : ٦٣٩ مسأله - ١١ ، المبسوط ٨ : ٣٠٣ .

٣- المختلف : ٧١١ .

٤- المبسوط ٨ : ٢٥٣ - ٢٥٤ .

٥- رض ٣ و ح : بتقديم .

فروع :

الأول : الأقرب : سماع بينه الداخل للتسجيل و إن لم يكن خصم، و كذا لدفع اليمين عنه، كما فى دعوى الودعى الرد، فإنها مقبولة بيمينه، و مع ذلك تسمع بينته لدفع اليمين.

الثانى : لو شهدت بينه الخارج بالملك و بينه الداخل بالشراء من الخارج، فلا تعارض فتعمل ببيئته. نعم، تزال يده قبل إقامتها لو كانت غائبه، كما تزال يد مدعى هبه العين، و كما يؤمر مدعى الإبراء بتسليم الدين، ثم يثبت الإبراء. أما لو كانت البيئته حاضره، سمعت قبل إزاله اليد و قبل التسليم.

الثالث : لو تشبثا فادعى أحدهما : الكل، و الآخر : النصف، حلف الأول و اقتسماها. و لو خرجا، أقرع بينهما فى النصف مع اليمين، و لو امتنعا فللموعب (١) ثلاثة الأرباع، و للآخر الربع.

و قال ابن الجنيدي : يقسم على ثلاثه إذا تشبثا (٢)، سواء أقاما بينه أو لا ؛ نظراً إلى العول، و كذا فى أمثالها من الفروض، و به أفتى الفاضل فى المختلف (٣) ؛ لأن المنازعه وقعت فى أجزاء غير متعينه (٤) و لا مشار إليها، فهى كضرب الدين مع قصور المال فى المفلس و الميت.

الرابع : لو تشبث مدعى الكل و النصف و الثلث و لا بينه، فهى أثلاث، و يحلفان للموعب (٥)، و يحلف الموعب (٦) و ذو الثلث لذى النصف، و لا يحلفان لذى الثلث.

١- رض ٣ : فللمستوعب.

٢- نقله عنه فى المختلف : ٧٠١ .

٣- المختلف : ٧٠١ .

٤- رض ٣ و مل : معينه.

٥- رض ١ : للمستوعب.

٦- رض ١ : المستوعب.

و لو تعارضت بيناتهم، فعلى الحكم للداخل كما قلناه، و على الآخر لا بينه لمدعى الثلث، و ينزع من يده للموعب (١) ثلاثه أرباعه، و يقارع ذا النصف فى ربه، و يقسم مع النكول، و الثلث الذى فى يده للموعب، و لذى النصف ربع ما فى يد الموعب، و تصح من أربعه و عشرين، ثم تطوى إلى ثمانية.

الخامس : لو جامعهم مدعى الثلثين و أيديهم خارجه، و تعارضت بيناتهم، فللموعب (٢) الثلث، و يقارع ذا الثلثين فى السدس، و يتقارعان (٣) مع ذى النصف فى سدس آخر، و يتقارع (٤) الجميع فى الثلث، و مع الامتناع من اليمين، يقسم، و تصح من ستة و ثلاثين، و لو فقدت البيئات، فكذلك، و لو أقام اثنان منهم البيئه أو ثلاثه،

أزيلت دعوى الفاقد ما لم يبق شىء، و قسم ما يقع فيه التعارض بعد القرعه و النكول.

السادس : الصوره بحالها و تشبثوا، فمع عدم البيئه أو تقديم الداخلى يقسم أرباعاً، و يحلف كل ثلاثه أيمان، و لو رضوا بيمين واحده ففيه الخلاف، و لو قدمنا الخارج، جمع كل ثلاثه على ما فى يد الرابع، و الفاضل عن الدعاوى للموعب (٥)،

و يقارع فى المدعى به و يحلف، فإن نكل، حلف الآخر، فإن نكلوا، قسم، و تصح من اثنين و سبعين، و منه يعلم لو كانوا أزيد، كالخمسه فصاعداً.

السابع : لو تشبث ثلاثه فادعى أحدهم : النصف، و الآخر : الثلث، و الآخر : السدس، فإن صدق مدعى السدس مدعى النصف، فلا نزاع فيسلم إليه السدس، و إن عزاه إلى غائب، فإن أقام مدعى النصف البيئه بتملك النصف، انتزع كمال السدس

١- رض ١ : للمستوعب.

٢- رض ١ : للمستوعب.

٣- رض ٣ : و يقارعان.

٤- رض ٣ و ح : و يقارع.

٥- رض ١ : للمستوعب.

من يد مدعى السدس إن صدق مدعى النصف مدعى الثلث على تملك الثلث، وإن كذبه، انتزع من كل منهما نصف السدس؛ لأنه ادعى سدساً مشاعاً فليس له تخصيص أحدهما به، وإن اعترف مدعى النصف بالسدس للغائب وقال: إنما استولى على سدسى مدعى الثلث، أمكن انتزاعه من مدعى الثلث إن فقد البيئه، وإن كان له بيئه و تحقق التعارض، بنى على ترجيح الداخل و الخارج.

### درس (١٤٣)

فى العقود

وفيه مسائل :

الأولى : لو ادعى الشراء من المتشبهت و إقباض الثمن، و أقاما بينتتين متعارضتين، إما لاتحاد التاريخ، و إما لإطلاقه فيهما أو فى إحداهما مع تساويهما عداله و عدداً، فلا عبره بتصديق البائع هنا على الأقوى، و يقرع عند الشيخ (١)، و يحتمل إعمالهما فيقسم، و التساقط فيحلف المدعى عليه لهما لو أكذبهما، و على القرعه يرجع من لم تخرجه بالثمن؛ إذ لا تعارض فيه.

و لو نكل الخارج عن اليمين، حلف الآخر، و لو نكلا، قسّمت، و يرجع كل منهما بنصف الثمن، و لهما الفسخ عند الشيخ (٢).

لعيب التبعض، و لعله يرى أن التنزه

عن اليمين عذر.

و لو فسخ أحدهما فلآخر الجميع، و فيه أوجه، ثالثها - و هو مختار الشيخ فى المبسوط (٣) - : الفرق بين كون الآخذ الأول أو الثانى؛ لأنّ القضاء للأول بالنصف

١- المبسوط ٨ : ٢٨١ - ٢٨٢ .

٢- المبسوط ٨ : ٢٨١ - ٢٨٢ .

٣- المبسوط ٨ : ٢٨١ - ٢٨٢ .

إذا لم يتعقبه فسخ يقرّر ملكه عليه بحكم الحاكم، فليس له نقضه بأخذ الجميع، و نعى بالأول: الذى فاتحه (١) القاضى بتسليم النصف فرضى (٢)، بخلاف ما إذا فسخ المفاتح، فإنّ الثانى يأخذ الجميع قطعاً؛ لإيجاب بيّته الجميع ما لم ينازع (٣)، و الأقرب: أنّ لكلّ منهما الأخذ، و فى وجوبه حينئذٍ احتمال، من قضاء الشرع بالقسمه، و من زوال النزاع، و هو أولى.

الثانيه: عكس الأولى، تداعى اثنان بيع الدار من آخر و غرضهما الثمن منه، فإن صدّقهما، قضى عليه، و إلا فالقول قوله، فإن أقاما بيّنتين متّحدتى التاريخ، أقرع،

و مع النكول، يقسّم الثمن بينهما على الأصحّ، و يحتمل القسمه ابتداءً و التساقت، و لو اختلف التاريخ، قضى عليه بالثمنين، و لو أطلقتا أو إحداهما، قيل بالتعارض (٤)، و يحتمل القضاء بالثمنين؛ لوجوب التوفيق بين البيّنتين مهما أمكن، و يمكن اختلاف التاريخ هنا، و القولان حكاهما الشيخ ساكتاً عليهما (٥)، و الأقرب: الثانى.

لا- يقال: يمكن فى المسأله السابقه التوفيق مع اختلاف التاريخ، فيحكم بصحّه البيعين، و يملك البائع الثمنين، بأن يبيعهما، ثم يشتريها، ثم يبيعهما على الآخر.

لأننا نقول: صورته البيع ليست كافيه؛ لجواز أن يبيع مال غيره، بخلاف الشراء،

فإنه لا يمكن أن يشتري مال نفسه، فشرائه من الثانى مبطل (٦) ملكه.

الثالثه: بائعان و مشتريان، بأن ادعى كلّ منهما أنّه اشتراها من آخر و أقبضه الثمن و أقاما بيّتين، فإن تشبّثا، قسّمت بينهما و رجع كلّ منهما على بائعه بنصف

١- رض ١: فاتح به.

٢- رض ٣: + به.

٣- رض ٢ و رض ٤: يتنازع.

٤- لم نعثر عليه.

٥- المبسوط ٨: ٢٨٦.

٦- رض ٢: يبطل.

الثلث، و إن تشبَّث أحدهما، بنى على ترجيح الداخل أو الخارج فيرجع المرجوح بالثلث، و إن خرجا و تكافأت البيئتان، أقرع على الأقوى، و مع النكول يقسّم و يرجع كلّ على بائعه بنصف الثلث، سواء كانت فى يد أحد البائعين (١) أو يد أجنبيّ، و لكلّ منهما الفسخ، و ليس للآخر أخذ الجميع لو فسخ أحدهما؛ لعدم عوده إلى بائعه.

الرابعه : لو ادّعى عبد العتق، و ادّعى آخر شراءه من السيّد و تكافأت بيئتهما، فإن كان فى يد المشتري، فهو داخل و العبد خارج فيجرى القولان، و إن كان فى يد السيّد، احتمال التنصيف (٢) لإعمال البيئتين و سقوطهما، فيحلف البائع، و إن أعملنا إحداهما، أقرع، و مع النكول يتحرّر نصفه و يملك نصفه، فإن فسخ، عتق كلّ، و إن أمسك ففى التقويم نظر، من قيام البيئه بالمباشره، و من إعمال بيئه الشراء فى النصف

و هو ينفى أصل العتق، فلا يحكم بثبوت العتق بالنسبه إلى هذا النصف. و لأنّه عتق قهرىّ، فلا يقوم عليه (٣).

لا يقال : تقدّم بيئه العبد؛ لأنّ له يداً على نفسه إن قدّمنا الداخل، و إلاّ قدّمت بيئه الشراء.

لأنّا نقول : إنّما يصير له يد بالعتق، و إلاّ فهو فى يد السيّد، أو المشتري.

الخامسه : ادّعى (٤) صاحب الدار إجاره بيت بعشره، فقال المستأجر : إنّما

اكتريت جميع الدار بعشره و لا بيئه، احتمال تقديم المؤجر؛ للأصل، و التحالف و هو فتوى الشيخ (٥)، فإن كان بعد مضى المدّه و تحالفا، وجبت أجره المثل على

١- رض ٢ : المتبايعين.

٢- إل و مل : النصف.

٣- جمله : «فلا يقوم عليه» لا توجد فى أكثر النسخ.

٤- رض ٤ : لو ادّعى.

٥- المبسوط ٨ : ٢٦٢.

المستأجر، و إن أقاما بيّنه، عمل على الأسبق، فإن كان بيّنه الدار، فلا بحث، و إن كان بيّنه البيت، صحّ العقدان إلا أنه ينقص من العشره نسبه (١) ما بين البيت و الدار في (٢) القيمه، و يحتمل الحكم بصحّه الإجاريتين مع عدم التعارض؛ لأنّ الاستئجار الثانى يبطل ملك المستأجر فيما سبق، فإن اتّحد التاريخ، أعملتا أو سقطتا (٣) أو أقرع مع اليمين.

### درس (١٤٤)

فى الاختلاف فى الإرث و شبهه

و فيه مسائل :

الأولى : ماتت امرأه و ولدها، فادّعى الزوج سبق موتها، و الأخ سبق موت ولدها و لا بيّنه، فتركه الولد لأبيه، و تركه الزوجه بينهما بعد اليمينين، و لو أقاما بيّنتين متكافئتين، أقرع.

الثانيه : مات (٤) مسلم عن ولدين، فادّعى الكافر منهما أو الرقّ سبق إسلامه أو عتقه على الموت ليشاركه، و أنكر (٥) أخوه، حلف على نفى العلم إن ادّعاه عليه و حاز (٦) التركة. و لو تعيّن وقت الإسلام و اختلفا فى تقدّم موت الأب عليه، حلف مدّعى تأخر الموت. و لو أقاما بيّنتين متناقضتين فالقرعه.

و يحتمل تقديم بيّنه المسلم هنا؛ لاشتمالها على زياده؛ لأنّ التاريخ الآخر

١- رض ٢ : بنسبه.

٢- رض ٤، إل و مل : من.

٣- رض ١ و رض ٤ : أسقطتا.

٤- ح : لو مات.

٥- ح : و أنكره.

٦- رض ١، رض ٢، رض ٤ و ح : جاز.



يَتَّفِقُ الْبَيِّنَاتَانِ فِيهِ عَلَى الْمَوْتِ.

و يَضْعَفُ بِأَنَّ بَيْنَهُ التَّأخَّرُ تَشْهَدُ (١) بِالْحَيَاةِ فِي زَمَانٍ بَيْنَهُ التَّقَدُّمُ، فَتَحَقَّقُ (٢) التَّنَاقُضُ، وَ أَضْعَفُ مِنْ هَذَا الْإِحْتِمَالِ تَقْدِيمَ بَيْنَهُ التَّأخَّرُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَغْمَى عَلَيْهِ (٣) فِي التَّارِيخِ الْمَتَقَدِّمِ (٤)، فَيُظَنُّ الشَّاهِدَانِ مَوْتَهُ؛ لِأَنَّ قَدْحَ فِي الشَّاهِدِ. نَعَمْ، لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِخْبَارِ بِالْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لَوَاحِقِهِ الْقَاضِيَةِ بِالْعِلْمِ، تَوَجَّهَ الْإِحْتِمَالُ.

وَ لَا إِشْكَالَ فِي تَقْدِيمِ بَيْنَهُ التَّأخَّرُ لَوْ شَهِدَتْ بِتِلْكَ الْقَرَائِنِ بِأَسْرَهَا، وَ زَادَتْ أَنَّ كَانَ مَغْمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ظَهَرَتْ حَيَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ. كَمَا أَنَّ لَا إِشْكَالَ فِي تَقْدِيمِ بَيْنَهُ التَّقَدُّمُ لَوْ شَهِدَتْ بِأَنَّ نَبَشَ مِنْ قَبْرِهِ فِي تَارِيخِ التَّأخَّرِ، ثُمَّ جَعَلَ فِي مَنْزِلِهِ، وَ أَعْلَمَ بِمَوْتِهِ إِذَا لَمْ تَشْهَدْ بَيْنَهُ التَّأخَّرُ بِأَنَّ كَانَ حَيًّا فِي الزَّمَانِ الْمَتَخَلَّلِ بَيْنَ التَّارِيخِينَ.

الثالثة : ادَّعى (٥) اجنبيَّ شراء العين من المورث أو الزوجه إصداقها، فادَّعى الوارث الإرث و أقاما بينه، بنى على تقديم الخارج، و الوجه : تقديمه هنا قطعاً ؛ لشهادته بينته بما يخفى على الأخرى. و لو كانت العين في يد أجنبي لا يدعيها فكذلك.

أما لو تناقضا قطعاً بأن يدعى الشراء في وقت بعينه، فتشهد (٦) البيئه بموته قبل

ذلك، فالقرعه قويه. و كذا لو شهدت بأَنَّ كَانَ غَائِباً عَنْ مَوْضِعِ دَعْوَى الْعَقْدِ بَحِيثٍ لَا يُمْكِنُ حُضُورُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

١- ح : شهدت.

٢- رض ٢ و مل : فيتحقق.

٣- رض ٢ + : ان.

٤- رض ٢ + : لبس.

٥- رض ٢ و رض ٣ : لو ادعى.

٦- ح : فشهدت.

الرابعة : ادعى (١) عيناً في يد أجنبي له و لشريكه في الإرث، و أقام بينه ذات خبره باطنه و معرفه متقادمه، فشهدت بأنها لا تعلم وارثاً غيرهما، سُلمت إليهما، و لو كان أحدهما غائباً، سُلم إلى المدعى نصيبه.

و لو لم تكمل البيّنه، بأن شهدت بنفى علمها وارثاً آخر و لا خبره لها، أولها خبره و لم تشهد بنفى وارث آخر، لم يسلم إلى المدعى شيئاً إلاّ بعد البحث بحيث لو كان وارث (٢) لظهر (٣)، فيسلم مع الضامن (٤) (٥)؛ بناءً على جواز ضمان الأعيان، و الأقرب : عدم الاكتفاء بالكفاله.

و لو كان الوارث محجوباً، أُعطى مع الكمال، و أرجئ لا معه، فإذا بحث، دفع إليه بضمين. و لو كان ذا فرض، أُعطى الأقل إلاّ مع الكمال أو البحث و الضمان.

و لو صدق المتشبه المدعى على عدم وارث غيره، فلا- عبره به إن كان المدعى به عيناً على الأقوى، و إن كان ديناً، أمر بالتسليم، و الفرق : المنع من التصرف في مال غيره لا في مال نفسه.

الخامسة : علّق عتق عبده (٦) بقتله، فأقام بينه به، و ادعى الوارث موته بيّنه (٧)، فإن تناقضتا جزماً فالقرعه، و إلاّ قدّمت بينه القتل؛ لأنّ كلّ قتيل ميت و ليس كلّ

ميت قتيلًا. و قال الشيخ : يقرع؛ للتعارض (٨)، و أطلق. و ابن إدريس : يقدم بينه

١- رض ٢ و رض ٣ : لو ادعى.

٢- رض ٢ و إل : وارثاً.

٣- رض ١، مج، مج ٢ و إل : يظهر.

٤- إل و ح : الضمان.

٥- أى : بعد أخذ ضامن منه.

٦- مج ١، مج ٢ و إل + : بعده.

٧- رض ٢ و إل : بيّنته.

٨- المبسوط ٨ : ١٧٣ .

العبد؛ للزيادة (١)، و أطلق. و فى المختلف : يقدم بينته (٢)؛ لأنه خارج.

السادسه : خلف عباين كل منهما ثلث ماله، فأقام كل منهما بينه بالعتق، سواء كان الشهود وراثاً (٣) أو لا، فإن علم السابق، صح خاصه، و إن جهل أو علم الاقتران، أفرع، و حلف الخارج إن ادعى سبق و إلا حلف الآخر، و إلا تحرر نصف كل منهما.

و احتمال إعمال البيتين فيقسم كما فى الأملاك باطل عندنا؛ للنص على القرعه فى العبيد (٤)(٥).

و لو شهدت البيتان بالسبق، فالقرعه أيضاً، لكن إن خرجت على من شهد له الوارثان، فلا بحث، و إن خرجت على الآخر، احتمال عتق ثلثى الثانى.

السابعه : الصورة بحالها، إلا أن قيمه أحدهما سدس المال و الآخر ثلثه، فإن خرج بالقرعه الخسيس، عتق كله و من الآخر نصفه، و إلا عتق النفيس وحده. و لو كانت الشهاده بالوصيه بالعتق فكذلك فى القرعه مع جهل الحال أو علم الاقتران.

الثامنه : شهد أجنبيان بالوصيه بعتق سالم الثلث، و وارثان برجوعه عنه إلى غانم الثلث، احتمال القبول؛ لخروج الثلث من يده و لا نظر إلى أعيان الأموال و عدمه؛ لأنه كالخصم للمرجوع عنه، فيحتمل على هذا عتق سالم و ثلثى غانم. و كذا لو شهد لزيد عدلان بالوصيه بعين، و شهد (٦) وارثان أنه رجع عنها إلى عمرو.

١- السرائر : ١٩٦ .

٢- المختلف : ٦٩٥ .

٣- إل مل و ح : وارثاً.

٤- رض ٢ و رض ٤ : العبد.

٥- الوسائل ١٨ : ١٨٧ الباب ١٣ من أبواب كيفيه الحكم.

٦- رض ٢، رض ٣، رض ٤ و ح : فشهد.

## درس (١٤٥)

فى اللواحق

لا- يلحق الولد بأبوين فصاعداً عندنا، ولا بالقائف(١)، و خبر المدلجى(٢) مؤوّل، و إنّما يلحق بالفراش المنفرد و الدعوى المنفردة.

و لو اشترك الفراش أو الدعوى، فالقرعه مع عدم البيّنه أو وجودها من الطرفين، و يقبل دعوى من عليه ولاء و إن تضمّن إزاله إرث المولى.

و لو تداعى الزوجان متاع البيت، ففى صحّحه رفاعه، عن الصادق عليه السّلام: له ما للرجال، و لها ما للنساء، و يقسّم بينهما ما يصلح لهما(٣). و عليها الشيخ فى الخلاف(٤).

و فى صحّحه عبدالرحمان بن الحجاج، عنه عليه السّلام: هو للمرأة(٥). و عليها الاستبصار(٦). و يمكن حملها على ما يصلح للنساء؛ توفيقاً.

و فى المبسوط: يقسّم بينهما على الإطلاق(٧)، سواء كانت الدار لهما أو لا، و سواء كانت الزوجيّة باقيه أو لا، و سواء كان بينهما أو بين الوارث، و العمل على الأوّل.

١- القائف: الذى يتتبع الآثار و يعرفها، و يعرف شبّه الرجل بأخيه و أبيه. النهايه لابن الأثير ٤: ١٢١.

٢- سنن البيهقى ١٠: ٢٦٢.

٣- الفقيه ٣: ٦٥ الحديث ٢١٥، التهذيب ٦: ٢٩٤ الحديث ٨١٨، الاستبصار ٣: ٤٦ الحديث ١٥٣، الوسائل ١٧: ٥٢٥ الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج الحديث ٤.

٤- الخلاف ٢: ٦٤٥ مسأله - ٢٧.

٥- الكافى ٧: ١٣٠ الحديث ١، التهذيب ٦: ٢٩٧ الحديث ٨٢٩ و ٨٣٠، و ص ٢٩٨ الحديث ٨٣١، و ج ٩: ٣٠١ الحديث ١٠٧٨، الاستبصار ٣: ٤٤ الحديث ١٤٩ - ١٥١، الوسائل ١٧: ٥٢٣ الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج الحديث ١.

٦- الاستبصار ٣: ٤٧.

٧- المبسوط ٨: ٣١٠.

و لو ادّعى أبو الميثة إعارتها بعض متاعها، فكغيره، و فى مكاتبه جعفر بن عيسى : يجوز بغير بينه(١). و حُمل على حذف حرف الاستفهام الإنكارى، و الحمل بعيد و الحكم أبعد.

و استحَبَّ الشيخ فى المبسوط أمر الخصمين بالصلح(٢). و الحلبيّ : يعرض عليهما الصلح، فإن أجابا، رفعهما إلى مَنْ يتوسّط بينهما و لا يتولاه بنفسه ؛ لأنّه

نصب لقطع الحكم لا للشفاعه(٣).

و قال المفيد : ليس للحاكم الشفاعة بالنظره و لا غيرها، بل يثبت الحكم(٤).

و قطع ابن إدريس بجواز أن يشير عليهما بالصلح و يأمرهما به. و نقل عن بعض المتفقّه منعه و نسبه إلى الخطأ(٥). و فى التحقيق لا نزاع فى المسأله.

و منع الحلبيّ التوصل بحكم المخالف إلى الحقّ إذا كان الغريمان من أهل الحقّ، و لو كان أحدهما مخالفاً، جاز(٦) - و ظاهره : أنّ ذلك مع إمكان التوصل بغيره - و حكم بوجوب إخراج المحبوسين(٧) إلى الجمعة و العيدين(٨) ؛ لروايه عبد الرحمان بن سيّابه، عن الصادق عليه السّلام(٩). و توقّف فى وجوبه ابن إدريس ؛

١- الكافي ٧ : ٤٣١ الحديث ١٨ ، الفقيه ٣ : ٦٤ الحديث ٢١٤ ، التهذيب ٦ : ٢٨٩ الحديث ٨٠٠ ، الوسائل ١٨ : ٢١٣ الباب ٢٣ من أبواب كيفيّة الحكم الحديث ١ .

٢- المبسوط ٨ : ١٧٠ .

٣- الكافي فى الفقه : ٤٤٧ .

٤- المقنعه : ١١٢ .

٥- السرائر : ١٩٢ .

٦- الكافي فى الفقه : ٤٢٥ .

٧- مج ١، مج ٢، رض ٢ و إل : المُحبّسين .

٨- الكافي فى الفقه : ٤٤٨ .

٩- التهذيب ٣ : ٢٨٥ الحديث ٨٥٢ ، الوسائل ٥ : ٣٦ الباب ٢١ من أبواب صلاه الجمعة الحديث ١ .

لعدم تواتر الخبر، و للشكّ في الإجماع عليه(١).

و اعتبر الحلبيّ في القاضى : سعه الحلم ؛ ليدفع به سفه السفية، و الزهد(٢)،

و حرّم مجالسه حكّام الجور(٣)؛ لروايه محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام(٤). و لم يجوّز الحكم بالعلم لغير المعصوم في حقوق الله تعالى، و حرّم الدعوى إلاّ مع

العلم، فلو صرّح بالتهمه أو لوّح بذلك، لم تسمع دعواه، و قال : ليجعل القاضى للدرس و المذاكره و المناظره وقتاً(٥).

و قال الصدوقان(٦) و جماعه : تجب التسويه بين الخصمين في النظر(٧)، و هو حسن مروى عن عليّ عليه السّلام(٨)، و استحبه سلّار(٩)، و الفاضل في المختلف(١٠).

و أوجب ابن الجنيد في التزكيه أن يقول : عدل عليّ ولي(١١). و جعله في المبسوط أحوط(١٢).

١- السرائر : ٢٠٣ .

٢- الكافي في الفقه : ٤٢٢ .

٣- الكافي في الفقه : ٤٢٧ .

٤- الكافي ٧ : ٤١٠ الحديث ١ ، الفقيه ٣ : ٤ الحديث ٩ ، التهذيب ٦ : ٢٢٠ الحديث ٥٢٠ ، الوسائل ١٨ : ٥ الباب ١ من أبواب صفات القاضى الحديث ١٠ .

٥- الكافي في الفقه : ٤٥٠ - ٤٥١ .

٦- قول عليّ بن بابويه نقله عنه في المختلف : ٧٠٠ ، و لقول ابنه محمّد بن عليّ ينظر : المقنع : ١٣٣ .

٧- منهم : الشيخ في النهايه : ٣٣٨ ، و الحلبيّ في الكافي في الفقه : ٤٤٥ ، و المحقّق في الشرائع ٤ : ٨٠ .

٨- الكافي ٧ : ٤١٣ الحديث ٣ ، الفقيه ٣ : ٨ الحديث ٢٧ و فيه : عن النبيّ صلّى الله عليه و آله. التهذيب ٦ : ٢٢٦ الحديث ٥٤٣ ، الوسائل ١٨ : ١٥٧ الباب ٣ من أبواب آداب القاضى الحديث ١ .

٩- المراسم : ٢٣٠ .

١٠- المختلف : ٧٠١ .

١١- نقله عنه في المختلف : ٧٠٣ .

١٢- المبسوط ٨ : ١١٠ .

و اعتبر ابن الجنيد فى تصرف الوصى على اليتيم و السفية : مراجعه الحاكم (١) ، و ربما حمل على الندب .

و لو التمس الخصم حبس خصمه بعد إقامه البينه بالحق للتعديل ، أُجيب عند الشيخ (٢) . و كذا لو أقام العبد بينه بالعتق و سأل التفريق حتى يعدلها ، أُجيب عنده (٣) ؛

لأصالة العدالة ، و قد صرح فى الخلاف بالاكْتفاء بالإسلام و عدم معرفه الفسق ؛ محتجاً بالإجماع . و بأنّ النبى صَلَّى الله عليه و آله ما كان يبحث عن الاستزكاء ، و كذا الصحابه و التابعون ، و إنّما أحدثه شريك بن عبدالله القاضى (٤) . و مال إليه فى المبسوط (٥) ؛ عملاً بظاهر الأخبار ، كمرسله يونس ، عن الصادق عليه السّلام : «إذا كان ظاهره مأموناً ، جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه» (٦) .

و رواه ابن أبى يعفور تعطى اشتراط علم العدالة (٧) ، و عليه المعظم (٨) .

و أوجب ابن حمزه العمل على المعسر إذا كان له حرفة (٩) ؛ لروايه السكونى ، عن الصادق عليه السّلام : «إن شتم آجروه و إن شتم استعملوه» (١٠) . و رواه فى

١- نقله عنه فى المختلف : ٧٠٣ .

٢- المبسوط ٨ : ٢٥٥ .

٣- المبسوط ٨ : ٢٥٤ .

٤- الخلاف ٢ : ٥٩١ مسألة - ١٠ .

٥- المبسوط ٨ : ٢١٧ .

٦- الكافى ٧ : ٤٣١ الحديث ١٥ ، الفقيه ٣ : ٩ الحديث ٢٩ ، التهذيب ٦ : ٢٨٣ الحديث ٧٨١ ، الوسائل ١٨ : ٢٩٠ الباب ٤١ من أبواب الشهادات الحديث ٣ .

٧- الفقيه ٣ : ٢٤ الحديث ٦٥ ، التهذيب ٦ : ٢٤١ الحديث ٥٩٦ ، الاستبصار ٣ : ١٢ الحديث ٣٣ ، الوسائل ١٨ : ٢٨٨ الباب ٨١ من أبواب الشهادات الحديث ١ .

٨- منهم : المفيد فى المقنعه : ١١٢ ، و ابن البراج فى المهذب ٢ : ٥٥٦ ، و الحلبي فى الكافى فى الفقه : ٤٣٥ .

٩- الوسيله الجوامع الفقهيه : ٦٩٨ .

١٠- التهذيب ٦ : ٣٠٠ الحديث ٨٣٨ ، الاستبصار ٣ : ٤٧ الحديث ١٥٥ ، الوسائل ١٣ : ١٤٨ الباب ٧ من أبواب أحكام الحجر الحديث ٣ .

النهاية (١)، و ظاهره فى الخلاف : عدم وجوب التكسب على المعسر (٢) ؛ لقوله تعالى : «فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ» (٣). و قطع به ابن إدريس (٤). و فى المختلف اختار الأول ؛ لأنَّ القادر على التكسب ليس بمعسر حتَّى ينظر (٥). و هو حسن.

و لا- يجب على الغريم دفع الوثيقة إلى المديون، عيناً كان الحقَّ أو ديناً ؛ لأ- نَّها حجَّة له لو ظهر استحقاق المقبوض. نعم، يجب (٦) الإشهاد، و قال ابن حمزه : يجب

إن كان الحقَّ ديناً (٧)، و جعل تولَّى القضاء مستحباً لمن ليس له كفايه فى المعاش، أو له كفايه و لا شهره له بالفضل، فإن كان له كفايه و شهره، كره له (٨).

و يقضى فى الخصِّ لصاحب المعاهد ؛ عملاً بروايه جابر المشهوره فى قضاء على عليه السَّلام (٩).

و لو التمس أحد الذمَّيين حكم الإسلام، أُجبر الآخر ؛ لروايه هارون بن حمزه، عن الصادق عليه السَّلام (١٠).

و روى البرقى، عن على عليه السَّلام أنه قال : «يجب على الإمام أن يحبس فسَّاق العلماء و جهَّال الأطبَّاء و مفاليس الأكرياء» (١١).

١- النهاية : ٣٥٢ .

٢- الخلاف ١ : ٦٢٢ مسألة - ١٥ .

٣- البقره ٢ : ٢٨٠ .

٤- السرائر : ٢٠٢ .

٥- المختلف : ٧١١ .

٦- رض ٢ : يستحب .

٧- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٩٩ .

٨- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٦٩٧ .

٩- الفقيه ٣ : ٥٧ الحديث ١٩٧ ، الوسائل ١٣ : ١٧٣ الباب ١٤ من أبواب أحكام الصلح الحديث ٢ .

١٠- التهذيب ٦ : ٣٠١ الحديث ٨٤٢ ، الوسائل ١٨ : ٢١٨ الباب ٢٧ من أبواب كيفيّه الحكم الحديث ٢ .

١١- الفقيه ٣ : ٢٠ الحديث ٥١ ، التهذيب ٦ : ٣١٩ الحديث ٨٧٨ ، الوسائل ١٨ : ٢٢١ الباب ٣٢ من أبواب كيفيّه الحكم الحديث



ص: ١٣٥

كتاب القسمه



يستحب للقاضي نصب قاسم، كامل، مؤمن، عدل، عارف بالحساب و إن كان عبداً، و لا يراعى فيمن تراضى به الخصمان ذلك. و لو اشتملت على تقويم، لم يكف الواحد، بل لابد من العدلين إلا مع رضى الشريكين.

و قسمه المنصوب تلزم بالقرعة، و غيره يعتبر بعدها تراضيهما في قسمه الرد خاصة، و أجرته على المتقاسمين بالنسبة على الأقوى إن لم يكن بيت مال.

و كل متساوى الأجزاء يجبر الشركاء على قسمته عند طلب بعضهم. و تجوز القسمة خرساً؛ إذ ليست بيعاً، قال الشيخ: و الأحوط: اعتبار خارصين (١)، و مختلف الأجزاء حيث لا يفحش نقص القيمة، و لا اشتمل على رد كذلك، و إلا فهي قسمه تراضٍ.

و لو طلب أحدهم قسمه الأعيان المتساوية الأجزاء بعضاً في بعض، لم يجبر الممتنع، بل يقسم كل نوع على حدته، و لو أمكن تعديل الثياب و العبيد بالقسمة، قسمت قسمه إجبار.

و لو تضرر أحد الشريكين دون الآخر بالقسمة، أُجبر غير المتضرر بطلب

الآخر دون العكس. و في المبسوط : لا يجبر أحدهما ؛ لتضّرر الطالب(١). و هذا حسن إن فسّر التضّرر بعدم الانتفاع، و إن فسّر بنقص قيمه، فالأول أحسن.

و العلوّ و السفل في الدار يقسم بعضاً في بعض مع إمكان التعديل إجباراً، و لو طلب قسمه كلّ على حدته، لم يجبر.

و تقسم الأرض و إن كان فيها زرع و لمّا يقسم، و لو اقتسماه، جاز إن ظهر. و في المبسوط : لا يجوز ؛ لعدم إمكان تعديله و إن كان سنبلاً، أمّا لو كان قصيباً، فإنّه

يجوز قسمته(٢).

و لو طلبا قسمه الأرض و الزرع بعضاً في بعض، فلا إجبار، و كذا القرحان(٣) المتعدّده، و الدكاكين المتجاوره.

و قال القاضي : إذا استوت الدور و الأقرحه في الرغبات، قسّمت بعضاً في بعض، قال : و كذا لو تضّرر بعضهم بقسمه كلّ على حدته، جمع حقّه في ناحيه، بخلاف البستان المختلف الأنواع، فإنّه يقسم بعضاً في بعض(٤).

و يجوز قسمه الوقف من الطلق لا الوقف و إن تعدّد الواقف و المصرف.

و إذا أريد قسمه الأرض مثلاً صحّحت المسأله على سهامهم، ثم عدلت بالتقويم لا- بالمساحه، و جعل للسهم أول يعينه المتقاسمون(٥)، و إلاّ الحاكم،

١- المبسوط ٨ : ١٣٦ .

٢- المبسوط ٨ : ١٤١ .

٣- القراح : المزراع التي ليس عليها بناء و لا فيها شجر، و الجمع : أقرحه. الصحاح ١ : ٣٩٦، المصباح المنير : ٤٩٦ . قال صاحب مفتاح الكرامه ١٠ : ٢٠٤ : القرحان : جمع كثره، فإن كان بكسر الفاء واحده : قراح - بضمّ الفاء - كغلام و غلمان، و غراب و غريان، فيكون مطّرداً، كما أشار إليه ابن مالك حيث قال : [له] و للفُعَالِ فِعْلَانٌ حَصَلَ . و إن كان بضمّ الفاء، كان مفرده أيضاً بضمّها، لكنّه قليل غير مطّرد... الخ.

٤- المهذب ٢ : ٥٧٤ .

٥- رض ٤ : القاسمون.

و تكتب أسماؤهم لا أسماء السهام ؛ حذراً من التفريق.

و تردد في المبسوط في كتابه الرقاع بعدد الرؤوس أو بعدد السهام ؛ نظراً إلى

سرعه خروج صاحب الأكثر و حصول الغرض (١).

و لو ادعى الشريك الغلط في القسمة أو في التقويم و لا بينه، حلف الآخر. و في المبسوط : إذا ادعى الغلط في قسمة التراضي، كاختصاص أحدهما بالعلو و الآخر بالسفل، أو كان فيها رد و كانا قد اقتسما بأنفسهما، لم يلتفت إليه ؛ لأنه إن كان

مبطلاً، فظاهر، و إن كان محققاً، فقد رضى بترك هذه الفضله (٢). و يشكل بإمكان عدم علمه بها حال القسمة، فالوجه : السماع حينئذ.

قيل : و لا تقبل شهاده القاسم إن كان بأجره (٣)، و إلا قبلت ؛ لعدم التهمه، و لا يحلف قاسم القاضى ؛ لأنه حاكم.

و لو ظهر في المقسوم استحقاق جزء مشاع، نقضت، خلافاً للمبسوط، فإنه تردد (٤)، و لو كان الجزء معيناً (٥) و إخراجة لا يخلّ بالتعديل، لم تنقض و إلا نقضت. و منه أن يلزم (٦) بسد طريقه أو مجرى مائه.

و لا يضمن أحد الشركاء درك ما يحدثه الآخر من غرس أو بناء لو ظهر الاستحقاق، فلو (٧) اقتسم الورثه، ثم ظهر دين و امتنعوا من أدائه، نقضت القسمة. و لو امتنع بعضهم، بيع نصيبه و القسمة بحالها، و الوصية بجزء من المقسوم تبطل

١- المبسوط ٨ : ١٣٨ .

٢- المبسوط ٨ : ١٤٢ .

٣- التحرير ٢ : ٢٠٤ .

٤- المبسوط ٨ : ١٤٢ .

٥- رض ٣ و إل : متعيناً.

٦- رض ١ : يلتزم.

٧- إل : و لو.

القسمه، بخلاف الوصيه بالمال المطلق، فإنها كالدين.

والمهاياه بالزمان أو بالمكان، كسكنى أحدهما بيتاً، والآخر آخر، جائزه و ليست لازمه، و إن استوفى أحدهما، فيغرم الأجره، و لا يجبر الممتنع عليها و إن

كانت القسمه ممتنعه. نعم، ينتزعه الحاكم و يؤجره عليهما إن كان له أجره.

و حق الاستطراق و مجرى الماء عند الإطلاق باقٍ على ما كان عليه، و عند الشرط بحسب الشرط حتى لو شرط سدّ طريق أحدهما، جاز، خلافاً للقاضي(١).

و يجبر الولي على القسمه في مواضع الإيجاب و إن انتفت(٢) الغبطه للمولى عليه.

و للحاكم القسمه بين أصحاب اليد و إن لم يثبت عنده الملك، و للشيخ قول بالمنع(٣). نعم لا يسجل(٤) بالملك إلا مقيداً باليد، و قال ابن الجنيدي: لا يقسم حتى يشيع الحال بين الجيران(٥)، و ينتظر مده يمكن أن يحضر مدع فيها.

١- المهذب ٢: ٥٧٦.

٢- رض ٢ و رض ٣: اتفقت. و هي أيضاً صحيحه، و معناه: و إن كانت الغبطه في الشركه.

٣- قال في المختلف: ٧٠٨: «و نقل بعض متأخري علمائنا عن الشيخ في المبسوط المنع... و لا يحضرنى الآن قول الشيخ في المبسوط». و كذا نحن لم نعر على ما نسب إليه من المنع، بل مذهبه جواز القسمه بمجرد اليد. يراجع: المبسوط ٨: ١٤٧.

٤- رض ١: لا يستحل.

٥- نقله عنه في المختلف: ٧٠٨.

ص: ١٤١

كتاب الشهادات

اشاره





يجب تحمّل الشهاده إذا دعى إليها على الكفايه عند معظم الأصحاب (١)؛ لقوله تعالى: «وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذًا مَا دُعُوا» (٢).  
فسره الصادق عليه السلام بالتحمل (٣). وابن إدريس: يستحب الإجابة (٤)، وهو نادر. أمّا الأداء فواجب على الكفايه إجماعاً.  
و لو خاف الشاهد ضرراً غير مستحقّ، سقطا، سواء كان به أو بأحد من المسلمين، و قيد في النهايه وجوب التحمّل بأن يكون أهلاً لها (٥).

و الأهليه تحصل بأمر عشره :

أحدها : البلوغ، فلا تقبل شهاده غير المميّز إجماعاً، و تقبل شهاده بالغ العشر في الجراح ما لم يبلغ النفس، بشرط الاجتماع على المباح و عدم تفرقهم، و روى : الأخذ بأول قولهم (٦)، و قيل : تقبل شهاده بالغ العشر مطلقاً (٧).

١- منهم : الشيخ في النهايه : ٣٢٨، و الحلبي في الكافي في الفقه : ٤٣٦، و العلامه في القواعد ٢ : ٢٤٠ .

٢- البقره ٢ : ٢٨٢ .

٣- الوسائل ١٨ : ٢٢٥ الباب ١ من أبواب الشهادات.

٤- السرائر : ١٨٤ .

٥- النهايه : ٣٢٨ .

٦- الوسائل ١٨ : ٢٥٢ - ٢٥٣ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات.

٧- قال صاحب الجواهر : «بل اعترف غير واحد بعدم معرفه القائل به و إن نسب إلى الشيخ في النهايه، و لكنّه وهم». الجواهر ٤١

و ثانيها : العقل، و لو دار جنونه، قبلت شهادته مفيقاً بعد العلم باستكمال فطنته في التحمّل و الأداء.

و ثالثها : التفطن لمزايا الأمور، فتردّ شهادته المغفلّ و الأبله و من يغلب عليه النسيان إلا في الأمر الشهير الذي لا يرتاب فيه.

و رابعها : الإسلام، فلا- تقبل شهادته غير الذمّي من الكفار، و تقبل شهادته الذمّي في الوصيّه (١) لا بالولاية عند عدم عدول المسلمين و إن لم يكن في السفر، خلافاً للمبسوط (٢)، و ابن الجنيد (٣)، و الحلبي (٤)؛ لآيه (٥)، و حسنه هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام (٦).

و تشترط عدالتهم في دينهم، و يرجحون على فتّاق المسلمين هنا. و أوجب الفاضل إحصاف الذمّي هنا بعد العصر بصوره الآيه (٧) (٨).

و في قبول شهادته أهل الذمّه لمثلهم (٩) و عليهم خلاف، أثبتته الشيخ في النهاية (١٠)؛ لروايه سماعه (١١). و في الخلاف أيضاً : إذا ترافعوا

١- رض ٢، إل و ح : بالوصيّه.

٢- المبسوط ٨ : ١٨٧ .

٣- نقله عنه في المختلف : ٧٢٢ .

٤- الكافي في الفقه : ٤٣٦ .

٥- المائده ٥ : ١٠٦ .

٦- الكافي ٧ : ٣٩٨ الحديث ٦ ، التهذيب ٦ : ٢٥٢ الحديث ٦٥٣ ، الوسائل ١٨ : ٢٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الشهادات الحديث ٣ ، و ج ١٣ : ٣٩١ الباب ٢٠ من أبواب الوصايا الحديث ٤ .

٧- التحرير ٢ : ٢٠٨ .

٨- المائده ٥ : ١٠٦ .

٩- رض ١ و رض ٤ : لمثلهم.

١٠- النهاية : ٣٣٤ .

١١- الكافي ٧ : ٣٩٨ الحديث ٢ ، التهذيب ٦ : ٢٥٢ الحديث ٦٥٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٩١ الباب ٢٠ من أبواب الوصايا الحديث ٥ ، و ج ١٨ : ٢٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الشهادات الحديث ٤ .

إلينا(١). و الأكثر على المنع.

و لو اختلفت الملتان، كاليهود و النصارى، لم تقبل قطعاً، إلا ما رواه الصدوق، عن عبيدالله الحلبي، عن الصادق عليه السلام من جواز شهادتهم على غير أهل ملتهم(٢).

و خامسها: الإيمان، فلا تقبل شهاده غير الإمامي مطلقاً، و يحتمل عندى انسحاب الخلاف هنا، و يعلم الإسلام و الإيمان بالإقرار. و لا فرق فى المخالف بين المقامد و المركب. و الاختلاف فى الفروع السميّه غير الإجماعيه لا يقدر فى العدالة، كما لا يقدر فى الفروع العقلية، مثل الإثبات، و النفي، و المعانى، و الأحوال و بقاء الأعراض و حدوث الإراده.

و سادسها: العدالة، و هى هيئه نفسانيه راسخه تبعث على ملازمه التقوى و المرؤه، بحيث لا يلمم بالكبائر، و لا يصرّ على الصغائر.

و الكبيره: كلّ ذنب توعد(٣) عليه بخصوصه بالعقاب، و عدت سبعا، و هى إلى السبعين أقرب و قد حقّقناه فى القواعد(٤).

و الصغيره النادره غير قادحه و إن أمكن تداركها بالاستغفار، خلافاً لابن إدريس(٥).

و يظهر من كلام بعض الأصحاب أنّ الذنوب كلّها كبائر(٦)؛ نظراً إلى اشتراكها

١- الخلاف ٢: ٦١٤ مسأله - ٢٢ .

٢- الفقيه ٣: ٢٩ الحديث ٨٤، الوسائل ١٨: ٢٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الشهادات الحديث ١ .

٣- رض ٣، إل و ح: توعد الله.

٤- القواعد و الفوائد ١: ٢٢٤ قاعده - ٦٨ .

٥- السرائر: ١٨٢ .

٦- منهم: الشيخ فى التبيان ٩: ٤٣٠، و ابن إدريس فى السرائر: ١٨٢ .

فى مخالفه أمره تعالى و نهيه، و إنما تسمى الصغائر (١) بالإضافه إلى ما (٢) فوقها،

فالقيله المحرّمه صغيره بالنسبه إلى الزنا، و كبيره بالنسبه إلى النظر. و لا يضرّ ترك السنن إلا أن يظهر منه التهاون بها.

و أمّا المرّوه : فهى تنزيه النفس عن الدناءه التى لا- تليق بأمثاله، كالسخرية، و كشف العوره التى يتأكد استحباب سترها فى الصلاه، و الأكل فى الأسواق غالباً، و لبس الفقيه لباس الجنديّ بحيث يسخر منه و بالعكس. و لا يقدح فى المرّوه الصنائع الدنيه، كالكنس و الحجامه و الحياكه، و إن استغنى عنها.

و يفسق القاذف ما لم يلاعن، أو يقيم البيئه، أو يصدقه المقذوف. و يزول، بأن يتوب بإكذاب نفسه و يورى باطناً إن كان صادقاً. و قيل فيه : يخطئ (٣) نفسه فى الملاء (٤). و يضعف بأنه كذف تعريضى، و بأنّ الله تعالى سمى القاذف الذى لا يأتى بالشهود كاذباً.

و الاستمرار على التوبه إصلاح العمل (٥).

و اللاهى (٦) بالعود و الزمر و الطبل و الطنبور و شبهه فاعلاً و مستمعاً. و كذا الدفّ بصنج (٧) و غيره، إلا- فى الإملاك (٨)، و الختان، فيكره المجرد عن الصنج.

١- رض ٣ : صغائر.

٢- رض ٤ : ما هو.

٣- مل : أن يخطئ.

٤- التحرير ٢ : ٢٠٨ .

٥- مع ١، مع ٢، مل و ح : للعمل.

٦- رض ٤ : و الملاهى.

٧- الصنج : من آلات الملاهى، جمعهُ : «صنوج» مثل : فلس و فلوس، قال المُطرزى : و هو ما يتخذ مدوراً يضرب أحدهما بالآخر، و يقال لما يجعل فى إطار الدفّ من النحاس المدور صغاراً : صنوج أيضاً. المصباح المنير : ٣٤٨ .

٨- الإملاك : الترويح. الصحاح ٤ : ١٦١٠ .

و شارب المسكر خمراً أو نقيعاً أو نبيذاً أو فصيخاً (١) أو بتعاً (٢) أو مزراً (٣) أو

جعه (٤)، و فى حكمه العصير إذا غلا و اشتدّ و لما يذهب ثلثاه، و الفقّاع و إن اعتقد حلّه.

و المغنى بمدّ صوته المطرب المرجع و سامعه و إن كان فى قرآن أو اعتقد إباحته، و يجوز الحداء للإبل و شبهها. و هاجى المؤمنين، و المتغزل بالمرأه المعروفه

المحرّمه، لا غيره من الشعر و إن كره الإكثار منه. و إظهار الحسد للمؤمن، و البغضاء،

و لبس الذهب و الحرير للرجال فى غير الحرب. و القمار حتّى بالجوز و البيض و الخاتم و البقيرى (٥)، و استعمال النرد و الشطرنج و إن لم يكن فيه رهان، و اتّخاذ الحمام للرهان، أمّا للأنس و إنفاذ الكتب فجائز. و التفرّج كذلك على الأقرب و إن كره و إن سمى لعباً. و ابن إدريس جعل اللعب بها قادحاً؛ لقبه (٦). و روايه العلاء بن سيّابه، عن الصادق عليه السّلام تدفع قبّه (٧)، و فيها نصّ على قبول شهادته.

## درس (١٤٦)

و سابعها : طهاره المولد، فتردّ شهاده ولد الزنا و لو فى اليسير على الأصحّ ؛ لأنّه

- ١- الفّصيخ : هو شراب يتخذ من البُسْر. النهايه لابن الأثير ٣ : ٤٥٣ ، و البُسْر : من ثمر النخل، قال ابن فارس : البُسْر من كلّ شىء الغصّ، و نبات بُسْر، أى : طرى. المصباح المنير : ٤٨ .
- ٢- البتّع : نبيذ العسل. الصحاح ٣ : ١١٨٣ .
- ٣- المزّر - بالكسر - : ضربٌ من الأشربه. الصحاح ٢ : ٨١٦ .
- ٤- الجّعه : نبيذ الشعير. الصحاح ٣ : ١٢٩٥ .
- ٥- البقيرى مثال السّمينى : لعبه للصبيان. الصحاح ٢ : ٥٩٥ .
- ٦- السرائر : ١٨٤ .
- ٧- التهذيب ٦ : ٢٨٤ الحديث ٧٨٤ و ٧٨٥ ، الفقيه ٣ : ٣٠ الحديث ٨٨ ، الوسائل ١٨ : ٣٠٥ الباب ٥٤ من أبواب الشهادات الحديث ١ ، ٢ و ٣ .

شَرَّ الثلاثة، و عليه معظم الأصحاب (١) و الأخبار الصحيحه (٢). و فى المبسوط : إيهام قبول شهادته فى الزنا (٣)، و فى النهايه :  
تقبل فى الشىء الدون (٤) ؛ لروايه عيسى بن

عبدالله، عن الصادق عليه السلام : «لا تجوز إلا فى الشىء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً» (٥). و يعارضها أكثر منها و أصح (٦).

و ليس ردّ شهادته لكفره، كما قاله المرتضى (٧) و ابن إدريس (٨)، و إنما تردّ شهادته مع تحقّق حاله، فلا اعتبار بمن تناله الألسن  
و إن كثرت، ما لم يحصل العلم.

و ثامنها : انتفاء التهمه، و ليس كلّ تهمه تدفع الشهاده بالإجماع، فإنّ شهاده الصديق لصديقه و الوارث لمورثه بدين مقبوله و إن  
كان مشرفاً على التلف، ما لم يرثه قبل الحكم. و كذا تقبل شهاده رفقاء القافله على اللصوص إذا لم يكونوا مأخوذين.

و لو أخذ الجميع، فشهد بعضهم (٩) لبعض، و لم يتعرّضوا (١٠) لذكر (١١) ما أخذ

١- ينظر : الانتصار : ٢٤٧ ، الخلاف ٢ : ٦٢٧ مسأله - ٥٧ ، المختلف : ٧١٨ نقله عن ابن الجنيد، المهذب ٢ : ٥٥٧ ، السرائر : ١٨٣ .

٢- الوسائل ١٨ : ٢٧٥ الباب ٣١ من أبواب الشهادات.

٣- المبسوط ٨ : ٢٢٨ .

٤- النهايه : ٣٢٦ .

٥- التهذيب ٦ : ٢٤٤ الحديث ٦١١ ، الوسائل ١٨ : ٢٧٦ الباب ٣١ من أبواب الشهادات الحديث ٥ .

٦- الوسائل ١٨ : ٢٧٥ الباب ٣١ من أبواب الشهادات.

٧- الانتصار : ٢٤٨ .

٨- السرائر : ١٨٣ .

٩- رض ١ و ح : بعض.

١٠- رض ١ : يصّر حوا. و أكثر النسخ : يعرضوا.

١١- رض ١، رض ٣ و ح : الذكر.

لهم فى شهادتهم، قيل : لا تقبل (١)، و القبول قوى، و ما هو (٢) إلا كشهاده بعض غرماء المديون لبعض، و كما لو شهدا لاثنين بوصيته من تركه، و شهد المشهود لهما للشاهدين بوصيته منها أيضاً.

و لا تردّ شهاده غرماء المديون له بمال قبل الحجر، و لا شهاده السيد لمكاتبه فى أحد قولى الفاضل (٣).

و لو شهد الوصى بمال لليتيم، فالمشهور : الردّ. و قال ابن الجنيد : تقبل (٤)،

و دفع (٥) بأنّ الوصى متهم بالولاية على المال. و فى تأثير هذه التهمه نظر، و خصوصاً فى مال لا أجره له على حفظه أو إصلاحه.

و لنذكر أسباب التهمه المعبره :

فمنها : ما يجزّ بشهادته نفعاً، كالشريك فيما هو شريك فيه، إذا اقتضت الشهاده مشاركته، و الوارث بجرح مورثه ؛ لأنّ الديه تجب له عند الموت بسبب هذا الجرح، فيلزم أن يكون (٦) شاهداً لنفسه، و الوصى فى متعلق وصيته، و غرماء المفلس و الميت، و السيد لعبده.

و منها : أن يدفع ضرراً، كشهاده العاقله بجرح شهود جنايه الخطأ، و شهاده الوكيل و الوصى بجرح الشهود على الموكل و الموصى، و شهاده الزوج بزنا زوجته التى قذفها على خلاف.

و لو شهد لاثنين بصيغه واحده متهم فى أحدهما ففى تبعض الشهاده نظر، من

١- التحرير ٢ : ٢٠٩ .

٢- مل و رض ٤ : و ما هؤلاء.

٣- التحرير ٢ : ٢٠٩ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٧٢٧ .

٥- رض ٤ : و تدفع.

٦- رض ٢ : هناك.

أنها واحده، و من تحقّق المقتضى فى أحد الطرفين و المانع فى الآخر، و هو أقرب، و كذا كلّ شهاده مبعضه.

و منها: العداوه الدينويّه و إن لم تتضمن فسقاً، و تتحقّق بأن يعلم من كلّ منهما السرور بمساءه الآخر و بالعكس أو بالتقازف. و لو كانت العداوه من أحد الجانبين، اختصّ بالقبول الخالى منها دون الآخر، و إلاّ لملك كلّ غريم ردّ شهاده العدل عليه بأن يقذفه و يخاصمه. و لو شهد العدو لعدوّه، قبلت إذا لم تتضمن فسقاً.

و أمّا العداوه الدينيه غير مانعه؛ لقبول شهاده المسلم على أهل الأديان.

و لا تقبل شهاده أهل البدع عندنا؛ لخروجهم عن الإيمان و إن اتّصفوا بالإسلام، أو لفسقهم(١).

و منها: الحرص على الأداء قبل استنطاق الحاكم، فلو تبرّع قبله، ردّت فى حقّ الأدمى، و لا فرق فى التبرّع قبل الدعوى أو بعدها، و لا يصير بالردّ مجروحاً. و لا تردّ فى حقوق الله تعالى.

و لو اشترك الحقّ فالظاهر: الردّ. و فى مثل السرقة يثبت القطع دون الغرم على تردّد. أمّا(٢) الطلاق، و العتاق، و الرضاع، و الخلع، و العفوع-ن القصاص فله فيها حقّ غالب، و من ثمّ لم يسقط بالتراضى، فيحتمل قبول التبرّع فيها.

و الوقف العامّ، الأقرب: فيه القبول، بخلاف الخاصّ إن قلنا بالانتقال إلى الموقوف عليه. و فى شراء الأب وجه؛ لأنّ الغرض عتقه. و يدفعه أنّه إن ثبت بغير عوض، فهو إجحاف بالبائع، و إن ثبت بعوض، توقّف على الدعوى. و الفرق بينه و بين الخلع عسر، و غايته أنّ العوض فى الخلع غير مقصود بذاته، بخلاف الثمن فى شراء الأب. و يحتمل ثبوت العوض فى الخلع، و الثمن فى العتق بشهاده التبرّع؛ تبعاً

١- رض ٢: و لفسقهم.

٢- رض ٣ و رض ٤: و أمّا.



لحقَّ الله تعالى؛ إذ قد يثبت تبعاً مالا يثبت أصلاً، و أمّا احتمال ثبوت الطلاق مجرداً

عن العوض فى الخلع، فهو أبعد.

و لو كان المدعى الابن، فالقبول قوى، و كذا لو كان مدعى الخلع الزوجه، و فى كون النسب من حقوق الله تعالى احتمال؛ لأنّ الشرع أثبت الأنساب و منع قطعها، فهى كالعق.

و منها: التعبير برّد الشهاده، فلو شهد المستتر بالفسق فردّت ثمّ تاب، قبلت فى كلّ شىء إلاّ فيما ردّ فيه؛ لأنّ الطبيعه تبعث (١) على إثبات الصدق بعد التعبير بالردّ فيورث تهمه، و أبلغ منه لو تاب فى المجلس لتقبل الشهاده (٢). و لو قيل بالقبول مع تحقّق عدالته و توبته، كان وجهاً.

أمّا الفاسق المعلن، فتقبل - و لو ردّت شهادته - إذا تاب، بل قال الشيخ - رحمه الله - : يجوز أن يقال له : تب أقبل شهادتك (٣). و هذا يتمّ إذا علم منه التوبه لله بقرائن الأحوال. و فى النهايه أطلق القول بقبول شهادته (٤) إذا صار عدلاً (٥). و لم يقيده بالإعلان و غيره (٦).

و قال ابن إدريس : يستثنى الطلاق (٧). و هو بناء على أنّه لم يحضره شاهدا عدل؛ إذ لو حضراه و ماتا أو غابا فشهد (٨) الفاسق به فردّت، ثمّ أعادها بعد العداله، سمعت. و كذا لو فسق الشاهدان بعد الطلاق، ثمّ شهدا، ثمّ عدلا فأعادها.

١- رض ١، مج ١، مج ٢ و إل : تبعث.

٢- رض ٢ و إل : شهادته.

٣- المبسوط ٨ : ١٧٩ .

٤- ح + : أيضاً.

٥- النهايه : ٣٢٧ .

٦- من كلمه : و لم إلى (و غيره) لا توجد فى أكثر النسخ.

٧- السرائر : ١٨٤ .

٨- رض ١ : فيشهد.

و لو شهد الكافر و الصبى و العدو، ثم زالت الموانع، قبلت قطعاً؛ لأنّ الردّ جرى بأسباب ظاهره لا تهمه فيها.

فرع :

هل يملك (١) الحاكم سماع شهادة هؤلاء؟ الأقرب: لا، مع علم المانع؛ لعدم الفائدة، و يحتمل أن يصغى إلى شهادة الفاسق، ثم يردّها زجراً له عن الفسق، إذا ظنّ

أنّ ذلك يؤثّر فيه.

تنبيه :

ليس من التهمة البعضية، فتقبل شهادة جميع الأقرباء لأقربائهم حتى الابن و الأب، و لا تشترط الضميمة في شهادة الوالد لولده أو عليه، و كذا الأخ و الزوجان، و قيده في النهاية بضميمة عدل في الجميع (٢)، و فيه بعد.

و لا- من التهمة الاختباء للتحمل؛ لأنّه ربّما كان سبباً في الأمر بالمعروف. نعم، يستحبّ له إعلام المشهود عليه في الحال؛ لئلا يكذّبه في المألفيتعرض للتعزير.

و لا- شهادة البدوى على القروى و بالعكس. و خالف ابن الجنيّد في المسألتين فقال: ليس للمختبئ أن يشهد. قال: و كذا لو شرط المقرّ على الشاهد أن لا يشهد، امتنع من الشهادة، و منع من قبول شهادة البدوى على القروى إلاّ فيما كان بالباديه

و لم يحضره قروى، أو كان بالقتل بغير حضره قروى (٣).

و في شهادة الأجير لمستأجره خلاف، فقبلها ابن إدريس (٤)، و قال

١- إل: مملك.

٢- النهاية: ٣٣٠.

٣- نقله عنه في المختلف: ٧٢٧.

٤- السرائر: ١٨٣.

الصدوقان (١) و الشاميان (٢)(٣) و الشيخ : لا تقبل له مادام أجيراً (٤) ؛ لروايه العلاء (٥) و زرعه (٦)، و فى روايه أبى بصير : تكره شهادته له (٧).

و قال الفاضل : تردّد مع التهمه (٨)، كشهاده الخياط و القصار لدافع الثوب إليه،

و تقبل شهاده الضيف.

و أما السائل بكفّه فالمشهور : عدم قبولها ؛ لصحيح على بن جعفر، عن أخيه (٩).

و لموثقه محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام : «لأنّه يرضى إذا أعطى، و يسخط إذا منع» (١٠).

و فيه إيماء إلى تهمته، و استدرك ابن إدريس، مین دعتة الضروره إلى ذلك (١١)، و هو حسن. و فى حكم السائل بكفّه الطفيلى.

١- المختلف : ٧١٨ نقله عن على بن بابويه، و يلاحظ : قول ابنه محمد بن على فى المقنع : ١٣٣ .

٢- هما : أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه : ٤٣٦ ، و ابن زهره فى الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٦٢٥ .

٣- هامش رض ٢ و ح + : و الطرابلسى و الحلبيّ. و لعلّه غير صحيح ؛ لأنّ الطرابلسى لا يقول بعدم شهاده الأجير، بل قال بقبولها، و الحلبيّ هو أحد الشاميين القائلين بعدم قبول شهادته.

٤- النهايه : ٣٢٥ .

٥- الكافى ٧ : ٣٩٤ الحديث ٤ ، التهذيب ٦ : ٢٤٦ الحديث ٦٢٤ ، الاستبصار ٣ : ٢١ الحديث ٦٢ ، الوسائل ١٨ : ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب الشهادات الحديث ٢ .

٦- التهذيب ٦ : ٢٤٢ الحديث ٥٩٩ ، الاستبصار ٣ : ١٤ الحديث ٣٨ ، الوسائل ١٨ : ٢٧٨ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات الحديث ٣ .

٧- الفقيه ٣ : ٢٧ الحديث ٧٧ ، التهذيب ٦ : ٢٥٨ الحديث ٦٧٦ ، الاستبصار ٣ : ٢١ الحديث ٦٤ ، الوسائل ١٨ : ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب الشهادات الحديث ٣ .

٨- المختلف : ٧١٨ .

٩- الكافى ٧ : ٣٩٧ الحديث ١٤ ، التهذيب ٦ : ٢٤٤ الحديث ٦٠٩ ، الوسائل ١٨ : ٢٨١ الباب ٣٥ من أبواب الشهادات الحديث ١ .

١٠- الكافى ٧ : ٣٩٦ الحديث ١٣ ، التهذيب ٦ : ٢٤٣ الحديث ٦٠٨ ، الوسائل ١٨ : ٢٨١ الباب ٣٥ من أبواب الشهادات الحديث ٢ .

١١- السرائر : ١٨٣ .

و تاسعها : الحرّيه، و اختلف فيها الأصحاب، فمنعها ابن أبي عقيل مطلقاً، و ابن الجنيد إلا على العبد أو الكافر(١)، و الحلبي منعها على سيده و له(٢).

و المعظم على القبول مطلقاً إلا على السيد(٣)؛ جمعاً بين الروايات(٤). و توهم التهمه ؛ لمكان سلطنه السيد عليه، و لو تحرّر بعضه قيل : تبعضت(٥). و الأقرب : أنه كالقنّ.

و عاشرها : انتفاء توهم العقوق، فلو شهد الولد على والده، ردّت عند الأكثر(٦)، و نقل الشيخ فيه الإجماع(٧)، و آيه(٨).

و خبرا داود بن الحصين(٩) و علي بن سويد(١٠) يعطى القبول، و اختاره المرتضى(١١)، و هو قويّ، و الإجماع حجّه على من عرفه. و في حكمه الجدّ و إن علا على الأقرب.

١- نقله عنهما في المختلف : ٧٢٠ .

٢- الكافي في الفقه : ٤٣٥ .

٣- منهم : المفيد في المقنعه : ١١٢ ، و السيد المرتضى في الانتصار : ٢٤٦ ، و الطوسي في المبسوط ٨ : ١٨٧ ، و ابن البرّاج في المهذب ٢ : ٥٥٧ .

٤- الوسائل ١٨ : ٢٥٣ الباب ٢٣ من أبواب الشهادات.

٥- القائل الشيخ، ينظر : النهايه : ٣٣١ .

٦- منهم : ابن البرّاج في المهذب ٢ : ٥٥٨ ، و ابن إدريس في السرائر : ١٨٦ ، و المحقّق في الشرائع ٤ : ١٣٠ .

٧- الخلاف ٢ : ٦٢٣ مسأله - ٤٥ .

٨- البقره ٢ : ٢٨٢ ، الطلاق (٦٥) : ٢ .

٩- الفقيه ٣ : ٣٠ الحديث ٨٩ ، التهذيب ٦ : ٢٥٧ الحديث ٦٧٥ ، الوسائل ١٨ : ٢٥٠ الباب ١٩ من أبواب الشهادات الحديث ٣ .

١٠- الكافي ٧ : ٣٨١ الحديث ٣ ، التهذيب ٦ : ٢٧٦ الحديث ٧٥٧ ، الوسائل ١٨ : ٢٢٩ الباب ٣ من أبواب الشهادات الحديث ١ .

١١- الانتصار : ٢٤٥ .

## درس (١٤٧)

المعتبر باجتماع الشرائط حال الأداء إلى الحكم (١) لا- حال التحمّل، فلو تحمّل ناقصاً، ثمّ كمل حين الأداء، سمعت. و لو طرأ الفسق أو الكفر أو العداوة بعد الأداء قبل الحكم، لم يحكم به على الأقوى. و قال الشيخ (٢) و ابن إدريس : يحكم ؛ لصدق العدالة حال (٣) الشهادة (٤). و للفاضل القولان (٥). و قيل : إن كان حقاً لله (٦)، لم يحكم و إلا- حكم (٧). و لو اشتمل على الحقيّن، كالتقصاص و القذف، غلب حقّ آدمي. و في السرقة يحكم بالمال خاصّه.

و لو تجدد بعد الحكم و قبل الاستيفاء، استمرّ في غير حقّ الله تعالى ؛ لبنائه على التخفيف، و لو كان بعد الاستيفاء، فلا نقض مطلقاً.

و لو ثبت مانع سابق على الحكم، نقض مطلقاً، فإن كان قتلاً أو جرحاً، فالديه في بيت المال و لو باشره الوليّ على الأصحّ إذا كان بحكم الحاكم، إلاّ أن يعترف ببطلان الدعوى، و إن كان مالاً، استعيد، فإن تلف، فبدله من المحكوم له، فإن أُعسر، ضمنه الحاكم عند الشيخ (٨)، ثمّ يرجع عليه. و لو مات الشهداء بعد الإقامه، حكم و إن عدلوا بعد الموت.

و تقبل شهاده الأعمى فيما لا يفتقر إلى الرؤيه، و لو تحمّل الشهاده مبصراً، ثمّ

١- مج ١، رض ١ و رض ٣ : الحاكم.

٢- الخلاف ٢ : ٦٣٢ مسألة - ٧٣ ، المبسوط ٨ : ٢٤٤ .

٣- رض ١ : حين .

٤- السرائر : ١٩٧ .

٥- قال في المختلف : ٧٢٨ بعدم الحكم، و قال في القواعد ٢ : ٢٤٧ بالحكم.

٦- رض ٤ + : تعالى .

٧- السرائر ٤ : ١٤٢ .

٨- المبسوط ٨ : ٢٥٠ .

كُفِّ، جازت إقامتها إن كانت ممّا لا يفتقر إلى البصر، وإلا اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعاً باسمه و نسبه، أو يعرفه عنده عدلان أو يكون مقبوضاً بيده. و كذا في تحمّله (١) الشهاده على ما يحتاج إلى البصر يفتقر إلى أحد الثلاثة. و يصحّ كونه مترجماً عند الحاكم. و الأصمّ مسموع في المبصرات.

و في روايه جميل، عن الصادق عليه السّلام: لو شهد بالقتل أخذ بأوّل قوله لا بثانيه (٢). و عليها الشيخ (٣) و أتباعه (٤)، و لم يقيّدوا بالقتل، و الأكثر: على إطلاق قبول شهادته و هو الأصحّ، و في طريق الروايه سهل بن زياد، و هو مجروح.

و الأخرس إذا فهمت إشارته بترجمين عدلين، قبلت شهادته، و ليس المترجمان فرعين عليه. و لا تكفى الإشاره في شهاده الناطق، و من شهد بمعرفين فهو الأصل.

و الضابط في تحمّل الشهاده: العلم بالسمع أو الرؤيه أو بهما معاً، فتكفى الاستفاضه في تسعه: النسب، و الملك المطلق، و الوقف، و النكاح، و الموت،

و الولايه و الولاء، و العتق و الرقّ، و المراد بها: إخبار جماعه يتاخم قولهم العلم،

و قيل: يحصّله (٥). و قيل: يكفى شاهدان (٦)؛ بناءً على اعتبار الظنّ.

و لو شهد بالملك (٧) و أسنده (٨) إلى سبب يثبت بالاستفاضه، كالإرث، قُبِلَ،

١- رض ١، رض ٤ و إل: تحمّل.

٢- الكافي ٧: ٤٠٠ الحديث ٣، التهذيب ٦: ٢٥٥ الحديث ٦٦٤، الوسائل ١٨: ٢٩٦ الباب ٤٢ من أبواب الشهادات الحديث ٣.

٣- النهايه: ٣٢٧.

٤- منهم: ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٠٣، و ابن البرّاج في المهذب ٢: ٥٥٦.

٥- القواعد ٢: ٢٤٠، إيضاح الفوائد ٤: ٤٣٩.

٦- المبسوط ٨: ١٨١.

٧- رض ٣ و ح+: المطلق.

٨- رض ٤: و استنده.

و لو كان لا يثبت بها، كالبيع والغنيمه، قُبِلَ في أصل الملك لا في السبب. و تظهر الفائده في ترجيحه على مدّع آخر.

و متى اجتمع في ملك استفاضه و يد و تصرّف بلا منازع فهو منتهى الإمكان، فللشاهد القطع بالملك، و كذا كل واحد من الثلاثه على الأقوى، و اليد أقوى من الاستفاضه مع (١) المعارضه.

و لا تجوز الإقامه إلّا مع الذكر، و لا عبره بالخطّ و إن أمن التزوير عند الحلّيين (٢).

و قال الأكثر: إذا كان المدّعى ثقّه و شهد آخر ثقّه، أقامها (٣)؛ لروايه عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام (٤).

و تجب إقامه الشهاده عند دعاء المدّعى و إن لم يكن استدعاه. و قال ابن الجنيد (٥)، و الشيخ (٦)، و الحلبيّ: لا- تجب إلّا مع الاستدعاء (٧)، إلّا أن يخاف (٨)

بطلان الحقّ.

و لو كان صاحب الحقّ لا يعلم بشهادتهما، و جب عليهما تعريفه إن خافا بطلان

١- رض ١: عند.

٢- هما: العلامه في القواعد ٢: ٢٤١، و ابن إدريس في السرائر: ١٨٥.

٣- منهم: المفيد في المقنعه: ١١٣، و ابن الجنيد نقله عنه في المختلف: ٧٢٤، و الطوسي في النهايه: ٣٢٩، و سلار في المراسم: ٢٣٤.

٤- الكافي ٧: ٣٨٢ الحديث ١، الفقيه ٣: ٤٣ الحديث ١٤٥، التهذيب ٦: ٢٥٨ الحديث ٦٨١، الاستبصار ٣: ٢٢ الحديث ٦٨، الوسائل ١٨: ٢٣٤ الباب ٨ من أبواب الشهادات الحديث ١.

٥- نقله عنه في المختلف: ٧٢٢.

٦- النهايه: ٣٢٨.

٧- الكافي في الفقه: ٤٣٦.

٨- رض ١ و رض ٤: لمن يخاف.

الحقّ بدون شهادتهما و كانا عدلين، و لو كان أحدهما عدلاً، و جب عليه. و فى وجوب التعريف على الفاسق تردّد، أقرب به :  
الوجوب ؛ لتوقع العدالة بالتوبه. و يكره أن يشهد لمخالف إذا خشى ردّ شهادته عند الإقامه.

و ليست الشهاده شرطاً فى النكاح و لا فى غيره من العقود. نعم، تستحبّ و خصوصاً فى النكاح و الرجعه و البيع، و هى شرط فى  
وقوع الطلاق. قيل : و فى التبرّى من ضمان الجريره، و فى رجوع المالك بالأجره لو هرب عامل المساقاه، و استأجر عليه، و نوى  
الرجوع(١) و لم يثبتا.

و لا بدّ عند الإقامه من إتيان الشاهد بلفظ الشهاده، فيقول : أشهد بكذا، أو أنا شاهد الآن بكذا، أو شهدت عليه.

و لو قال : أعلم، أو أتيقن، أو أخبر عن علم أو أحيقّ(٢)، لم تسمع، قاله بعض الأصحاب(٣).

و يجوز أن يشهد على مبيع(٤) بصفات توافق عليها المتعاقدان و إن لم يعرفه الشاهد، فيشهد بما سمع منهما.

### درس (١٤٨)

لا بدّ من موافقه الشهاده للدعوى و توافق الشاهدين معنى لا- لفظاً، فلو قال أحدهما : غضب، و قال الآخر : انتزع قهراً أو ظلماً،  
قبّل، بخلاف ما لو قال أحدهما : باع، و قال الآخر : أقرّ بالبيع.

١- النهايه : ٥٤٧، الشرائع ٢ : ١٥٩، الجامع للشرائع : ٢٩٩ و ص ٤٠٤.

٢- رض ١، رض ٢، رض ٣ و إل : حقّ.

٣- التحرير ٢ : ٢١٣.

٤- إل : بيع.



و كذا لو كانت الشهادة على عقد، فاختلفاً (١) في زمانه أو مكانه أو صفته، بطلت.

و حيث لا تكاذب بين الشاهدين، له الحلف مع أحدهما، قيل: و كذا لو تكاذبا (٢)؛ لأنَّ التعارض إنما يكون بين البينتين الكاملتين.

و لو شهد أحدهما أنه أقرَّ بألف، و الآخر بألفين، ثبت (٣) الألف بهما و الآخر باليمين.

و لو شهد أحدهما أنه أقرَّ بالعريته، و الآخر بالعجمية، قُبِلَ مع اختلاف الزمان، و مع اتِّحاده بحيث لا يمكن الاجتماع، تردَّ الشهادة؛ للتكاذب.

قيل: و لو شهد على مقرَّ بألف، فطلب المقرَّ له أن يشهد له ببعضها، جاز؛ لاستلزام الكلِّ جزءه (٤).

و لو قال المدعى: لا بينه لى، ثمَّ أحضرها، سمعت، فلعلة تذكر أو كان لا يعلم، و أولى منه لو قال: لا أعلم، ثمَّ أحضرها.

و تنقسم الحقوق بالنسبة إلى الشهود أقساماً:

أحدها: ما لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال، و هو اللواط و السحق.

و ثانيها: ما لا يثبت إلا بأربعة رجال أو ثلاثة و امرأتين، و هو الزنا الموجب للرجم، فإن شهد رجلان و أربع نساء، ثبت (٥) الجلد لا الرجم، فإن شهد رجل

و ستّ نساء أو انفردت النساء، فلا ثبوت. و فى الخلاف: يثبت الجلد برجل و ستّ

١- رض ١، رض ٤ و ح: و اختلفاً.

٢- التحرير ٢: ٢١٥.

٣- بعض النسخ: يثبت.

٤- التحرير ٢: ٢١٥.

٥- بعض النسخ: يثبت.

و ظاهر ابن الجنيّد : مساواه اللواط و السحق للزنا فى شهاده النساء(٢). و منع بعض الأصحاب من قبول رجلين و أربع نساء فى الجلد(٣)، و اختاره الفاضل(٤)، و ظاهر روايه الحلبيّ : ثبوته(٥).

و أمّا الإقرار بالزنا ففى اشتراط شهود أصله أو الاكتفاء بشاهدين وجهان. و الفائده لا فى الحدّ ؛ بل فى نشر الحرمه، و فى سقوط حدّ القذف عن القاذف لو أقام شاهدين بإقرار المقدوف بالزنا، و قوّى فى المبسوط : الشاهدين(٦).

و ثالثها : ما لا يثبت إلاّ برجلين، و هو إتيان البهيمه و السرقة و شرب الخمر و الردّه و القذف و الطلاق و الرجعه و العده و الخلع على قول(٧)، و الوكاله و الوصايه و النسب و الهلال و الجنايه الموجهه للقود على قول(٨)، و العتق و الولاء و التدبير و الكتابه. و قوّى فى المبسوط : ثبوت العتق بشاهد و امرأتين(٩)، و فى الخلاف نفاه(١٠). و النكاح عند المفيد - رحمه الله - (١١)، و سلّار(١٢)، و ابن

١- الخلاف ٢ : ٦٠٥ مسأله - ٢ .

٢- المختلف : ٧١٥ .

٣- منهم : الصدوق فى المقنع : ١٣٥ ، و ابن البرّاج فى المهذب ٢ : ٥٥٨ ، و الحلبيّ فى الكافى فى الفقه : ٤٣٦ .

٤- المختلف : ٧١٥ .

٥- الفقيه ٤ : ١٦ الحديث ٢٦ ، التهذيب ١٠ : ٢٦ الحديث ٨٠ ، الوسائل ١٨ : ٤٠١ الباب ٣٠ من أبواب حدّ الزنا الحديث ١ .

٦- المبسوط ٨ : ١٧٢ .

٧- ينظر : الشرائع ٤ : ١٣٦ ، القواعد ٢ : ٢٣٨ .

٨- ينظر : المبسوط ٨ : ١٧٢ ، الخلاف ٢ : ٦٠٦ مسأله - ٤ .

٩- المبسوط ٨ : ١٧٢ .

١٠- الخلاف ٢ : ٦٠٦ مسأله - ٤ .

١١- المقنعه : ١١٢ .

١٢- المراسم : ٢٣٣ .

إدريس (١)، و أحد قولي الشيخ (٢).

و أثبتته الصدوقان (٣) و جماعه برجل و امرأتين (٤) ؛ لروايه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام (٥) و غيرها (٦). و بإزائها روايه السكوني، عن عليّ عليه السلام (٧). و الثبوت قويّ، و البلوغ و الجرح و التعديل و العفو عن القصاص.

و ضبط الأصحاب ذلك بكلّ ما كان من حقوق الأدميين ليس مالا، و لا المقصود منه (٨) المال.

و رابعها : ما يثبت برجلين، أو رجل و امرأتين، أو رجل و يمين، أو امرأتين و يمين، و هو ما كان مالا أو الغرض منه المال، كقتل الخطأ، و جرح العمدة المشتمل على التعزير، كالهاشمه و المنقله. أو ما لا قود فيه، كقتل الوالد ولده، و المسلم الكافر، و الحرّ العبد، و مشاركته العامد الخاطئ على قول الشيخ في الخلاف (٩) بإسقاط (١٠) القود عنهما، بخلاف شريك الأب في قتل الولد، و عقود المعاوضات، كالبيع و الإجاره و الفسوخ و الديون و القراض و الغصب، و حقوق الأموال، كالخيار

١- السرائر : ١٨٧ .

٢- الخلاف ٢ : ٦٠٦ مسألة - ٤ ، و قوله الآخر في المبسوط ٨ : ١٧٢ .

٣- المختلف ٧١٢ نقله عن عليّ بن بابويه، و يلاحظ : قول ابنه محمد بن عليّ في المقنع : ١٣٥ .

٤- منهم : الحلبيّ في الكافي في الفقه : ٤٣٦ ، و المحقّق في الشرائع ٤ : ١٣٦ ، و العلامه في القواعد ٢ : ٢٣٨ .

٥- الكافي ٧ : ٣٩١ الحديث ٥ ، الفقيه ٣ : ٣١ الحديث ٩٤ ، التهذيب ٦ : ٢٦٤ الحديث ٧٠٥ ، الاستبصار ٣ : ٢٣ الحديث ٧٣ ، الوسائل ١٨ : ٢٥٩ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث ٧ .

٦- الوسائل ١٨ : ٢٥٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

٧- التهذيب ٦ : ٢٨١ الحديث ٧٧٣ ، الاستبصار ٣ : ٢٥ الحديث ٨٠ ، الوسائل ١٨ : ٢٦٧ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات الحديث ٤٢ .

٨- مج ١ و مج ٢ : به.

٩- الخلاف ٢ : ٣٥٩ مسألة - ٥١ .

١٠- مج ١، مج ٢، رض ٣ و مل : بانتفاء، مكان : بإسقاط.

و الأجل و الشفعه و الوصيّه له و قبض نجوم المكاتب حتّى الأخير على قول قوَى للشيخ (١) حيث أطلق، و الوقف على الأقرب إذا كان خاصّاً.

و فى النهايه (٢)، و المقنعه (٣)، و رساله (٤) لم يذكر سوى الدين فى الثبوت بالشاهد و اليمين. و ابن إدريس منع من قبول امرأتين و يمين فى ذلك (٥).

و لو اشتمل الحقّ على حقّ الله تعالى، كالسرقة، ثبت بذلك المال دون القطع. قيل: و لو شهد رجل و امرأتان بالنكاح، ثبت المهر دون العقد (٦). و فيه بعد؛ للتنافى، بخلاف السرقة.

و خامسها: ما يثبت بشهاده الرجال و النساء منفردات و منضمّات، و هو ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً، كالولاده، و الاستهلال، و عيوب النساء الباطنه،

و الرضاع على الأقوى.

و منع ابن البرّاج من قبول شهاده الرجال فيما لا يجوز لهم النظر إليه (٧)، و هو ضعيف.

و سادسها: ما يثبت بشهاده رجل واحد، و هو هلال شهر رمضان عند سلّار - رحمه الله (٨) - و فى الإفطار عند تمام الثلاثين على هذا القول نظر، أقربه: ذلك؛

١- المبسوط ٨: ١٧٢ .

٢- النهايه : ٣٣٤ .

٣- و فيه : و يجب الحكم بشهاده الواحد مع يمين المدعى فى الأموال. راجع : المقنعه : ١١٢ .

٤- هى رساله علىّ بن بابويه، لا توجد لدينا.

٥- السرائر : ١٨٣ .

٦- التحرير ٢ : ٢١٢ .

٧- المهذب ٢ : ٥٥٩ .

٨- المراسم : ٢٣٣ .

لأنه قد يثبت (١) ضمناً ما لا يثبت صريحاً، كالنسب بالولادة (٢).

و سابعها : ما يثبت بشهادة امرأه واحده، و هو الوصيّه بالمال و الاستهلال، فيثبت ربع الوصيّه و ربع الميراث، و بالمرأتين (٣) النصف، و بثلاث ثلاثه الأرباع،

و بأربع الجميع، كلّ ذلك بغير يمين، و لو حلف مع المرأتين، ثبت الجميع. و ظاهر ابن البرّاج : اشتراط تعدّد الرجال (٤)، و تبعه ابن إدريس (٥).

و لا يجوز للمرأة تضعيف المال ليصير ما أوصى به الربع، فلو فعلت، قُبِلَ ظاهراً. و فى استباحه المشهود له ذلك مع علمه بالحال نظر، أقرب به : ذلك إن علم بالوصيّه.

و لو شهد عدل واحد، ففى إلحاقه بالمرأه، أو بالمرأتين، أو سقوط شهادته، أو التفصيل بعلم الموصى له بالوصيّه فيحلف معه و إن لم يعلم الحقّ بالمرأه أوجه، و أشكل منه الخشّي.

و ثامنها : ما قاله المفيد - رحمه الله - من قبول شهاده امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال، كعيوب النساء، و العذره، و الحيض، و النفاس، و الولاده، و الاستهلال، و الرضاع، و لو لم يوجد إلا امرأه مأمونه، قبلت (٦). و نحوه قول سلّار (٧).

١- رض ١، رض ٢ و رض ٣ : ثبت.

٢- أكثر النسخ : و الولاده.

٣- رض ١ و رض ٤ : و بامرأتين.

٤- المهذب ٢ : ٥٥٩.

٥- السرائر : ١٨٧.

٦- المقنعه : ١١٢.

٧- المراسم : ٢٣٣.

ذهب الحسن (١)، و ابن الجنيد إلى قبول شهاده النساء مع الرجال فى الطلاق (٢)،

و هو نادر، مع أنّ فى المبسوط ذلك، و فيه قبول شهادتهنّ منضمّات فى قتل يوجب القود (٣).

و فى النهايه : يجب بشهادتهنّ الديه، لا القود (٤)، و اختاره جماعه (٥) و الفاضل (٦) ؛ جمعاً بين الأخبار. و بالغ الحلبيّ، فأثبت بشهاده المرأه الواحده ربع ديه النفس، و بالمرأتين النصف ؛ لثلاً يطلّ (٧) الدم (٨).

و منع فى الخلاف (٩) و موضع من المبسوط من قبول امرأتين و رجل فى الوديعه (١٠). و حملة الفاضل على دعوى الودعيّ، لا المالك (١١). و يشكل بأنّ الودعيّ ينفى عنه الضمان و هو مال.

١- نقله عنه فى المختلف : ٧١٢ .

٢- نقله عنه فى المختلف : ٧١٢ .

٣- المبسوط ٨ : ١٧٢ .

٤- النهايه : ٣٣٣ .

٥- منهم : ابن الجنيد، نقله عنه فى المختلف : ٧١٢، و ابن البرّاج فى المهذب ٢ : ٥٥٨، و فخر المحقّقين فى إيضاح الفوائد ٤ : ٤٣٤ .

٦- المختلف : ٧١٤ .

٧- رض ٢ : يبطل .

٨- الكافى فى الفقه : ٤٣٩ .

٩- الخلاف ٢ : ٦٠٦ مسأله - ٤ .

١٠- المبسوط ٨ : ١٧٢ .

١١- المختلف : ٧١٦ .

## درس (١٤٩)

فى الشهاده على الشهاده

و إنما تجوز مرّه، فلا تسمع شهادة الفرع على شهادته.

و محلّها حقوق الناس حتّى القصاص و العتق و الطلاق، لا حقوق الله تعالى،

كالحدود. و فى حدّ السرقة و القذف خلاف من مراعاة الحقيين.

و لو أقرّ بالزنا أو اللواط أو إتيان البهائم، ثبت (١) بشاهدين على ما مرّ. و تسمع الشهاده عليهما فى نشر الحرمه و تحريم البهيمة أو بيعها، لا فى الحدّ و التعزير.

و يجب على كلّ شاهد شاهدان؛ لتثبت شهادته بهما. و تكفى شهاده الاثنين على كلّ من الشاهدين، بل يجوز أن يكون الأصل فرعاً لآخر؛ بناءً على أنّ شهاده الأصل تثبت بشهاده الفرع.

و لو قلنا: يقومون مقام الأصل فى إثبات الحقّ، اشترط مغايره الشهود، و هذا ضعّفه الشيخ رحمه الله (٢).

و فيما يقبل فيه شهاده النساء على كلّ امرأه أربع. و قيل: لا يكون النساء فرعاً (٣)، و هو ضعيف.

و إنما تقبل شهاده الفرع عند تعدّد الأصل بموت أو غيبه أو خوف أو مرض و شبهه، و يكفى فى ذلك مشقّه الحضور. و نقل فى الخلاف قبول شهاده الفرع مع إمكان حضور الأصل و جنح إليه (٤). و فى روايه محمّد بن مسلم تلويح ضعيف

١- رض ١: يثبت.

٢- المبسوط ٨: ٢٣٦.

٣- القائل ابن إدريس فى السرائر: ١٨٥، و الفاضل فى التحرير ٢: ٢١٦، و ولده فخر المحقّقين فى إيضاح الفوائد ٤: ٤٤٨.

٤- الخلاف ٢: ٦٢٩ مسأله - ٦٥.

إليه (١).

و لو حضر الأصل بعد الحكم، فلا أثر، وإلا سقط الفرع، وافق أو خالف.

و لو قال الأصل: لم أشهده، قال جماعه: يعمل بالأعدل (٢)، فإن استويا،

طرحت شهاده الفرع.

و ابن الجنيد قال: لو شهد عليه اثنان، لم يلتفت إلى جحوده (٣). وفيه إشاره إلى أنّ تعذر الحضور غير معتبر. و قال المتأخرون: لا حكم للفرع هنا، وافق أو خالف (٤). و بالأول صحيح عبد الرحمان، عن الصادق عليه السلام (٥).

و لا بدّ من العدالة في الأصل و الفرع، فإن عدّله الفرع و إلا بحث (٦) الحاكم. و لو طرأ فسق الأصل بعد الاسترعاء قبل الحكم، أطرحت، و كذا لو استرقّه المشهود عليه، و لا يمنع طريان العمى.

و لا بدّ من تعيين شاهدي الأصل، فلا يكفي: أشهدنا عدلان، و ليس عليه أن يشهد على صدق شاهد الأصل.

ثم مراتب التحمل ثلاث:

الأول: الاسترعاء، و هو قوله: أشهد على شهادتي أنّي أشهد لفلان على فلان بكذا، و هو أعلاها.

الثاني: أن يسمع شهادته عند الحاكم.

١- الفقيه ٣: ٤٢ الحديث ١٤١، التهذيب ٦: ٢٥٦ الحديث ٦٧٢، الاستبصار ٣: ٢٠ الحديث ٥٩، الوسائل ١٨: ٢٩٧ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات الحديث ١.

٢- منهم: ابن بابويه في المقنع: ١٣٣، و الشيخ في النهاية: ٣٢٩، و ابن البراج في المهذب ٢: ٥٦١.

٣- نقله عنه في المختلف: ٧٢٣.

٤- منهم: المحقق في الشرائع ٤: ١٣٩.

٥- الكافي ٧: ٣٩٩ الحديث ٢، التهذيب ٦: ٢٥٦ الحديث ٦٦٩، الوسائل ١٨: ٢٩٩ الباب ٤٦ من أبواب الشهادات الحديث ٢.

٦- مل + : عنه.



الثالث : أن يسمعه يقول لا عند الحاكم : أشهد أنّ فلان على فلان كذا بسبب كذا.

ولا ريب في جواز الشهاده في المرتبتين الأولتين غير أنه يقول في الأولى : أشهدني، وفي الثانية : سمعته يشهد عند الحاكم، وفي الثالثة : احتمال، أقربه : الجواز ؛ لأنّ العدل لا يتسامح إلى مثل هذه الغايه. أمّا لو لم يذكر السبب، فلا شهاده ؛ لاعتیاد التسامح بمثله.

و يلحق بالمرتبه الثانيه قوله : عندى شهاده مبتوته، أو مجزومه بأنّ على فلان لفلان كذا، و كذا لو قال : شهاده لا أرتاب فيها أو لا أشكّ.

و يلحق بالأوّل أن يسمعه يسترعى شاهداً آخر إلاّ أنّه لا يقول : أشهدني، بل أشهد فلاناً بحضرتي.

## درس (١٥٠)

### في الرجوع

إذا رجع الشاهدان قبل الحكم، لم يحكم، وإن رجعا بعد الحكم بالمال، غُزّما للمشهود عليه و إن كانت العين قائمه، أو لم يستوف المال على الأصحّ. و في النهايه : تستعاد العين القائمه (١). و في الوسيله كذلك (٢)، و أنّه لو كان قبل استيفاء الحقّ، نقض الحكم.

ولا ريب في أنّ الرجوع فيما يوجب الحدّ قبل استيفائه يبطل الحدّ، سواء كان لله أو للإنسان ؛ لقيام الشبهه الدارته.

و لو اصطّح الغريمان بعد الحكم على قدر ثمّ رجعا، غُزّما أقلّ الأمرين،

١- النهايه : ٣٣٦.

٢- الوسيله (الجوامع الفقهيّه) : ٧٠٤.

و لو أبرأه، فلا رجوع، و لو رجع أحدهما، أُغرم نصيبه.

و لو زادوا على اثنين، فالمغروم موزع على الجميع على الأصح.

و لو كان رجل و عشر نسوه، فعليه السدس، و قيل: النصف (١). و على كل واحد نصف السدس.

و لو قال شهود القتل: تعمدنا الكذب، اقتص منهم و من بعضهم، و ردّ عليه ما زاد

عن جنايته. و إن قالوا: أخطأنا، فالديه. و لو تفرّقوا فى العمد و الخطأ، فعلى كل واحد لازم قوله.

و لو تأوّل المتعمّد بظنّ أنّه لا يقبل قوله، قيل: يقتصّ منه (٢)، كما يقتصّ مّن قتل مريضاً بضرب لا يقتل (٣) مثله؛ لظنّه صحّته.

و لو رجع أحد الأربعة فى الزنا، اختصّ بالحكم. و فى النهايه: إن قال: تعمدت ذلك، قُتل و ردّ الباقيون عليه ثلاثه أرباع ديته، و إن قال: أوهمت، فعليه ربع الدية (٤). و يظهر ذلك من كلام ابن الجنيد (٥). و قصر الحليّون الحكم على المقر (٦).

و لو رجعا عن الطلاق قبل الدخول، أُغرما (٧) النصف الذى غرّمه؛ لأنّه كان معروضاً للسقوط بردّها أو الفسخ لعيب، و بعد الدخول لا ضمان إلاّ أن نقول بضمان منفعه البضع فيضمنان مهر المثل.

١- لم نعثر عليه.

٢- ينظر: إيضاح الفوائد ٤: ٤٥٣.

٣- رض ١، رض ٤ و مل: يقتله.

٤- النهايه: ٣٣٥.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٧٢٦.

٦- و هم: ابن إدريس فى السرائر: ١٨٩، و المحقّق فى الشرائع ٤: ١٤٣، و العلامه فى المختلف: ٧٢٦.

٧- رض ٢ و رض ٣: غرّما.

و أبطل في الخلاف ضمان البضع (١)، وإلا لحجر على المريض في الطلاق إلا أن يخرج البضع من ثلث ماله.

و في النهايه : لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها، رُدَّت إلى الأَوَّل و ضمنا المهر للثاني (٢). و حُمِل على تزويجها لا- بحكم الحاكم.

و لو رجعا عن الشهاده للزوج بالنكاح و قد دخل، غُرِّمَ لها الزائد عن المسمَّى من مهر المثل إن كان، و لو طَلَّق قبل الدخول، فلا غرم.

و لو كانت الشهاده للزوجه و رجعا، غُرِّمَ للزوج ما قبضته إن لم يدخل (٣)، و إلا فالزائد عن مهر المثل من المسمَّى إن كان.

و لو رجعا عن الشهاده بالمكاتبه، فإن رُدَّ في الرقِّ، فلا شيء إن كان قد استوفى منافعه، و إلا أُحْتَمِل ضمان أجرتها، و إن عتق بالمكاتبه، ضمنا قيمه ؛ لأنَّ ما قبضه (٤) كسبه فلا يحسب (٥) عليه.

و لو أراد السيد تعجيل غرمهما، لزمهما نقص قيمه المكاتب عن القنِّ، و كذا لو رجعا عن الشهاده بالاستيلاء. و لو رجعا عن الشهاده بالعتق، غُرِّمَ القيمه.

و لو كان عن التدبير، فالظاهر : عدم الرجوع ؛ لقدرته على نقضه، إلا أن يكون مندوراً و قلنا بعدم جواز الرجوع.

و لو رجعا بعد موته، أُغْرِمَا للورثه، و يحتمل التغريم للوارث و إن رجعا في حياه المورث ؛ إذ لا يجب عليه إنشاء الرجوع لنفع الوارث، فنفوذ عتقه مسبب عن الشهاده.

١- الخلاف ٢ : ٦٣٣ مسأله - ٧٧ .

٢- النهايه : ٣٣٦ .

٣- ح : إن لم يكن يدخل.

٤- ح + : من.

٥- رض ٣ : يحتسب.

و لا فرق بين العمد و الخطأ فى ذلك كله سوى الدم. نعم، يعزّر المعترف بالعمد دون المخطئ.

و لو ثبت التزوير، نقض الحكم و عزّروا، و أشهروا، و أغرموا ما فات بشهادتهم.

و إنّما يثبت التزوير بقاطع، كعلم الحاكم، لا بشهاده غيرهما؛ لأنّه تعارض (١)، و لا بإقرارهما؛ لأنّه رجوع (٢).

---

١- رض ٣، رض ٤ و ح : معارض.

٢- رض ٤ + : واللّه أعلم.

ص: ١٧١

كتاب النذر والعهد

اشاره



أمّا النذر: فهو التزام الكامل، المسلم، المختار، القاصد، غير المحجور عليه بفعل أو ترك بقوله: لله، ناوياً القربه.

و يستحبّ الوفاء بنذر الكافر إذا أسلم، و بما لم يقرن بقوله: لله أو غيره من الأسماء الخاصّه.

و قال ابن حمزه: إن قال: علّي كذا إن كان كذا، وجب الوفاء ولا كفّاره، و إن قال: علّي كذا، استحَبّ الوفاء. ففرّق بين المشروط وغيره (١)، و فيه بعد.

و للزوج حلّ نذر الزوجه فيما عدا فعل الواجب و ترك (٢) المحرّم حتّى فى الجزاء عليهما. و كذا السيّد لعبده و الوالد لولده على الظاهر. و لو زال الحجر قبل الحلّ، لزم فى الأقوى.

و ينقسم إلى معلق على شرط و متبرّع به. و الشرط يعتبر كونه سائغاً، فلو شرط الظفر بالمعصيه أو الزجر عن الطاعه، لغا، و كذا لو كان شكراً، اعتبر كونه صالحاً لتعلق الشكر، كالعافيه، و حفظ القرآن، لا كالمعصيه.

و الجزاء يعتبر كونه طاعه مطلقاً. و فى وقوع المتبرّع به خلاف، فمنعه

١- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٠ .

٢- رض ٣، رض ٤، مج ١، مج ٢ و مل : أو ترك.

المرتضى (١)، و الأكثر على الوقوع (٢). و كذا فى اعتبار اللفظ فيه، فاعتبره ابن

إدريس (٣)، خلافاً للشيخين (٤).

و هل يشترط تبه القربه للصيغه أو يكفى التقرب فى الصيغه ؟ الأقرب : الثانى.

و لابد من كون متعلقه مقدوراً، فلو نذر الممتنع عقلاً أو عادة، كالجمع بين الضدين، و الصعود إلى السماء، فلغو. و لو تجدد العجز، انفسخ، فإن عادت قدره، عاد.

قيل : و يكفر لو عجز بعد وقته و التمكن من فعله (٥). و هو حق إن كان مضيقاً، أو غلب على ظنه العجز بعده، و إلا فلا كفاره.

و لو نذر الحج لعامه فصد أو أحصر، سقط و لا قضاء. و لو تركه فمات قبل مضى الزمان، فكذلك، و كذا لو مرض أو منعه عدو على إشكال، من توهم ارتفاع العذر لو سافر، و من امتناع وقوع خلاف معلوم الله تعالى، و فيه بحث كلامى (٦).

و فى تعلق النذر بالمباح شرطاً أو جزاءً (٧) نظر، أقربه : متابعه الأولى فى الدين أو الدنيا، و مع التساوى : جانب النذر ؛ لروايه الحسن بن على، عن أبى الحسن

١- الانتصار : ١٦٣ .

٢- منهم : الشيخ فى الخلاف ٢ : ٥٨٢ مسألة - ١ ، و ابن إدريس فى السرائر : ٣٥٧ ، و المحقق فى الشرائع ٣ : ١٨٦ ، و العلامة فى القواعد ٢ : ١٣٩ .

٣- السرائر : ٣٥٧ .

٤- المفيد فى المقنعه : ٨٧ ، و الطوسى فى النهايه : ٥٦٢ .

٥- المختلف : ٦٥٩ .

٦- و هو أنه تعالى عالم بكل المعلومات. ينظر : أنوار الملكوت فى شرح الياقوت : ٩٢ و كشف الفوائد : ٤٥ للعلامة، تلخيص المحصل : ٢٩٥ و شرح مسألة العلم : ٣٨ لنصير الدين الطوسى، كتاب الأربعين فى أصول الدين : ١٣٨ لفخرالدين الرازى.

٧- رض ٢، رض ٣ و إل : جزءاً، رض ١ : جزراً.



عليه السّلام، في جاريه حلف فيها(١) بيمين، فقال: لله على أن لا أبيعها، فقال: «ف لله بنذرك»(٢). وفيه دقيقه.

و لو نذر صلاه مشروعه، وجبت، و إن كانت فريضه، تأكّدت و تعرّض للكفّاره.

و في المبسوط(٣) و السرائر: لا ينعقد نذر صيام أوّل يوم رمضان(٤). و لو(٥) نذر هيئه غير مشروعه، كر كوعين في ركعه و سجده واحده، بطل رأساً. و لو نذر هيئه في غير وقتها، كالكسوف و العيد فوجهان. و لو أطلق عدداً، لزمه التثنيه؛ لأنّه غالب النوافل. و قيل: تجوز محاذاه الفرائض(٦)، فيصلّى ثلاثاً أو أربعاً بتسليمه.

و لو نذر صلاه و أطلق، قيل: تجزئ الركعه(٧)؛ للتعبّد بها(٨). و الأقرب: الركعتان؛ للنهي عن البتراء(٩)(١٠)، و في إجزاء الثلاث أو الأربع الوجهان، و لا- تجزئ الخمس فصاعداً بتسليمه إلا- أن يقتيده في نذره على تردّد. و لو قيّده بركعه واحده، فالأقرب: الانعقاد، و النهي عن التنفّل بها، و قد يلزم منه إجزاء(١١) الواحد عند إطلاق نذر الصلاه.

و لا تجزئ الفريضه عند إطلاق الصلاه على الأقوى؛ لأنّ التأسيس أولى من

١- في أكثر النسخ: منها.

٢- التهذيب ٨: ٣١٠ الحديث ١١٤٩، الاستبصار ٤: ٤٦ الحديث ١٥٧، الوسائل ١٦: ٢٤٢ الباب ١٧ من أبواب النذر و العهد الحديث ١١.

٣- و في المختلف: ٦٦٣ أيضاً نسبه إلى المبسوط و لكن لم نعثر عليه.

٤- السرائر: ٣٥٩.

٥- أكثر النسخ: و إن.

٦- لم نعثر عليه.

٧- ح + الواحد.

٨- السرائر: ٣٥٩، الشرائع ٣: ١٨٩، التحرير ٢: ١٠٧.

٩- رض ١، رض ٢ و مل: البتراء.

١٠- المجموع ٤: ٢٢، عمدته القارئ ٧: ٤، نيل الأوطار ٣: ٣٩.

١١- رض ١ +: الركعه.

التأكيد. و لو نذر سجوداً، انعقد، بخلاف الركوع.

و لو نذر الوضوء أو الغسل المندوب أو التيمم، انعقد، لكن يراعى فى التيمم الشرعيه الغالبه. و لو عين وقتاً فاتفق كونه متطهراً، لم يجب الحدث.

و لو نذر الطهاره، حمل على الحقيقه و هى المائيه، و فى وجوب التيمم عند

تعذرنا نظر، أقربه : الوجوب.

و لو جعلنا(١) الطهاره مقوله بالتواطؤ، تخير فى الثلاثه، و إن كانت بالتشكيك، أحتمل حملها على الأقل، و الأعلى، و التخير. و لو نذر العباده فى وقت بعينه، تعين.

و لو(٢) فعله فى غيره، لم يجزئ و كفر إن تشخص، و لو نذرنا فى مكان معين، فكذلك، فلو فعله فى الأفضل، فالأقرب : الإجزاء ؛ لما روى أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر من نذر إتيان بيت المقدس بمسجد الكوفه(٣).

و لو نذر إتيان مسجد معين، لزم، و لا تلزمه فيه عباده أخرى، و فى المبسوط : تلزمه ركعتان فيه ؛ لأن القصد بإتيانه الصلاه. و لو قال إلى بيت الله أو مسجد الله (٤)، فالأقرب : العتيق(٥). و فى الخلاف : لا يلزمه إلا أن ينويه(٦). و لا إشكال لو قيد بمكّه أو بالحرام، و يجب النسك حيث لا يجوز الدخول بغير إحرام، فإن قيد نذره بعدم النسك حينئذٍ، بطل رأساً.

و لو نذر المشى إلى المسجد، وجب. و لو نذر المشى و اشتمل على رجحان

١- ح، رض ١، رض ٣ و رض ٤ : و لو قلنا، مكان : و لو جعلنا.

٢- ح : فلو.

٣- الكافي ٣ : ٤٩١ الحديث ٢ ، التهذيب ٣ : ٢٥١ الحديث ٦٨٩ ، الوسائل ٣ : ٥٢٨ الباب ٤٥ من أبواب أحكام المساجد الحديث ١ .

٤- رض ٤ + : تعالى.

٥- لم نعر عليه فى المبسوط و لكن نقله العلامة فى المختلف : ٦٦١ عن المبسوط.

٦- الخلاف ٢ : ٥٨٣ مسأله - ٣ .

دينى أو دنيوى، انعقد، و إن (١) تساوى الأمران، التحق بالمباح.

و لو نذر الهدى مطلقاً، فالنعم فى مكّه (٢). و لو نوى منى، لزم، و يلزم (٣) تفرقه اللحم بهما على الأقوى.

و فى صحيحه محمّد، عن الباقر عليه السّلام عند الإطلاق : منى و تفرقه بها (٤).

و لو نوى غيرهما و قصد الصدقه أو الإهداء للمؤمنين، صحّ، و إن قصد الإهداء للبقعه، بطل، و إن قصد مجرّد الذبح فيها، فهو من المباح. و أطلق فى المبسوط بطلان النذر (٥)، و فى الخلاف الصحّح و أوجب التفرقه بها (٦).

و فى روايه محمّد السالفه : «إذا سمى مكاناً فلينحر فيه». و يجب ما يسمّى هدياً. و فى المبسوط : يجرى و لو بيضه (٧) ؛ للخبر (٨)، ثم تردّد.

و لو نذر أن يهدى عبداً أو أمه أو دابته إلى بيت الله، أو مشهد معيّن، بيع و صرف فى مصالحه و معونه الحاجّ و الزائرين ؛ لظاهر صحيحه علىّ بن جعفر، [عن

أخيه (٩)] عليه السّلام (١٠).

و البدنه : الأثنى من الإبل، و لا تجزئ البقره إلاّ مع العجز، و لو عجز عن البقره فسبح شياه.

١- رض ٤ و ح : و لو.

٢- رض ٣، رض ٤ و ح : بمكّه.

٣- رض ٤ و إل : و يلزمه.

٤- التهذيب ٨ : ٣١٤ الحديث ١١٦٧، الوسائل ١٦ : ٢٣٣ الباب ١١ من أبواب النذر و العهد الحديث ١ .

٥- لم نعثر عليه.

٦- الخلاف ٢ : ٥٨٣ مسأله - ٧ .

٧- و كذا فى المختلف : ٦٦٢ نسبه إلى المبسوط و لكن لم نعثر عليه.

٨- سنن البيهقى ٣ : ٢٢٥ - ٢٢٦ .

٩- أضفناها من المصدر.

١٠- التهذيب ٥ : ٤٤٠ الحديث ١٥٢٩، الوسائل ٩ : ٣٥٢ الباب ٢٢ من أبواب مقدّمات الطواف الحديث ١ .

و لو نذر إهداء ظبي إلى بيت الله، بطل. و لو نذر تبليغه الحرم، انعقد.

و يصح نذر ستر الكعبه و تطيبها، و كذا المساجد و المشاهد، و فى قبور الصالحين نظر، أقربه : اللزوم، و كذا إسراجها.

### درس (١٥١)

لو نذر زياره النبى صلى الله عليه و آله، انعقد ؛ لأنّها من أمّهات الطاعات، سواء

قصد زياره المسجد أو لا، و كذا زياره أحد الأئمّه عليهم السلام، أو قبور أحد الصالحين.

و لو نذر زياره الأئمّه الاثنى عشر، فالأقرب : انصرافه إلى قصدهم فى أماكنهم، أمّا الحجّه، ففى كلّ مكان.

و لو عيّن إماماً، لم يجزئ غيره و لو عجز عنه. و لو قيده بوقت، و جب مع الإمكان، فإن أخلّ به عامداً، قضى و كفر و إلا فالقضاء، و إن أطلق فهو موسّع.

و يكفى فى الزياره الحضور فى المقام (١)، و الأقرب : وجوب السلام ؛ لأنّه

المتعارف من الزياره، و لا يجب الدعاء و لا الصلاه و إن استحبا.

و لو نذر الصدقه، تعين (٢) مقداراً و جنساً و محلاً و مكاناً و زماناً، و لا تجزئ القيمه فى المتعّين، و لا يملك المنذور له الإبراء، و فى وجوب قبوله نظر ينشأ من توهم أنّه (كالدين أو الهبه) (٣)، فإن قلنا بعدمه، سقط عن النادر، و لو أطلق قدرأ فى الذمّه، صحّ، و لا يجزئ غيره، و فى أجزاء احتساب الدين هنا على المستحقّ نظر،

١- رض ٢ : المشهد.

٢- مج ١، مج ٢، رض ٣ و مل : يتعيّن.

٣- ما بين القوسين عبارات النسخ فيه مضطربه : ففى رض ٢ و إل : كالدين أو الهبه لمنذور فحينئذ تصحّ الهبه و يتخيّر. و فى رض ٣ : كالدين أو الهبه لمنذور، فحينئذ تصحّ الهبه و يتخيّر بين الإبراء و القبول. و فى ح : كالدين أو الهبه، فحينئذ تصحّ الهبه و يتخيّر. و فى مج ١ و مل : كالدين المنذور، فحينئذ تصحّ الهبه و يتخيّر. و فى مج ٢ : كالدين المنذور، فحينئذ يصحّ الهبه و يتخيّر.

أقربه : الإجزاء. و لو أبرأه المستحقّ هنا، أو وهبه المعين قبل قبضه أو اعتاض عنه،

أمكن الصّحّه إن كان صيغته نذره أنّ لفلان عليّ كذا، أو عندي أو له الدابّة المعينه و جوّزناه.

و إن نذر الصدقه عليه أو الإهداء إليه أو الإيصال، لم يجز الإبراء و الهبه و الاعتياض، و عليه يتفرّع وفاه المنذور له. نعم، له مطالبته (١) به على التقادير. و لو

اختلفا في الدفع، حلف المنكر، و يجوز التوكيل في دفعه و قبضه.

و لو عين شاه فتمت، تفرّع النماء على التمليك أو التصدّق، فيملكه المنذور له إن قلنا بالملك القهرىّ.

و إن قال : أن أتصدّق به، ففي ملكه هنا تردّد، من إجراء مأخذ (٢) الأسباب مجرى وقوع المسبّب أم لا.

و لو جعل المال صدقه بالنذر، ففي خروجه عن ملكه تردّد، من إجراءاته مجرى الوقف العامّ أم لا. و قطع الفاضل بالخروج (٣).

و لو أطلق الصدقه، أجزأه مسماها.

و لا تجزئ الكلمه الطيبه و لا تعليم العلم، و تسميتها صدقه مجاز. نعم، يجزئ إبراء الغريم، و فى جوازها على الغنىّ أو الهاشمىّ إشكال، و لا إشكال مع التعيين.

و لو نذر الصدقه بما يملك، لزم، إلّا مع الضروره فيبطل فى قدرها، فإن أمكن التقويم و التصرف فى المال، ثمّ تدرّج الصدقه، و جب، و الأقرب : عدم وجوب الصدقه بما لا يضرّ به هنا.

١- رض ٢ : المطالبه.

٢- رض ١ : إجزاء تأخر، رض ٤ : إجراء تأخذ، مع ٢ : إجزاء تأخذ، رض ٣ و مل : إجراء تأخذ.

٣- التحرير ٢ : ١٠٨ .

و سبيل الله (١) و سبيل الخير و سبيل الثواب كلّ قربه، كصدقه أو معونه حاج أو زائر أو غازٍ أو طالب علم أو عماره مسجد أو مدرسه أو رباط.

و لو نذر صرف زكاه أو خمس على معيّن، لزم إذا لم يناف التعجيل المأمور به، و لو نافي الأفضليته، كالبسطة أو إعطاء (٢) الرحم أو الأفقه أو الأعدل، ففيه نظر،

أقربه : مراعاة النذر. فلو خرج المعيّن عن الاستحقاق، بطل، فلو عاد إلى الاستحقاق، فالأقرب : عود النذر ما لم يكن قد أخرجه.

و لو نذر الصدقه من ماله بشيء كثير، فثمانون درهماً ؛ لروايه أبي بكر الحضرمي، عن أبي الحسن عليه السلام (٣).

و لو قال بمال كثير، ففي قضيه الهادي عليه السلام مع المتوكّل : ثمانون (٤)(٥). و ردّها ابن إدريس إلى المتعامل به (٦) درهماً أو ديناراً (٧). و قال الفاضل : المال المطلق ثمانون درهماً، و المقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع (٨).

و لو نذر قربه، أجزاء مسماها من صلاه ركعتين، أو صوم يوم، أو الصدقه برغيف ؛ لروايه مسمع، عن الصادق عليه السلام (٩).

١- و المراد : أنّ من نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الله أو سبيل الخير أو سبيل الثواب، تصدّق به، أو صرفه في حج أو زائر... الخ.

٢- رض ٢ : و إعطاء.

٣- التهذيب ٨ : ٣١٧ الحديث ١١٨٠ ، الوسائل ١٦ : ٢٢٤ الباب ٣ من أبواب النذر و العهد الحديث ٢ .

٤- رض ٢ ، رض ٣ ، رض ٤ و ح + : درهماً.

٥- الكافي ٧ : ٤٦٣ الحديث ٢١ ، التهذيب ٨ : ٣٠٩ الحديث ١١٤٧ ، الوسائل ١٦ : ٢٢٣ الباب ٣ من أبواب النذر و العهد الحديث ١ .

٦- مج ١ + : إن كان.

٧- السرائر : ٣٥٧ .

٨- المختلف : ٦٥٩ .

٩- الكافي ٧ : ٤٦٣ الحديث ١٨ ، التهذيب ٨ : ٣٠٨ الحديث ١١٤٦ ، الوسائل ١٦ : ٢٢٢ الباب ٢ من أبواب النذر و العهد الحديث ٣ .

و لو نذر صوم يوم قدومه (١)، بطل عند الشيخ (٢)، سواء قدم ليلاً بالإجماع أو نهاراً؛ لعدم الإمكان. و ابن الجنيد: إن قدم نهاراً و لم يتناول، صامه (٣) و احتاط بقضائه (٤). و الأقرب: مراعاة إمكان التيه و لا قضاء. و لو علم قدومه (٥) و بيّت (٦)، أجزأ أيضاً، قاله في المبسوط (٧).

و لو نذره أبداً، صام ما بعده إجماعاً، فلو وجب عليه صوم متتابع، فالأقرب: أنه لا يخلّ بالتتابع. و في المبسوط: يصومه فيما يحصل به المتابعه عن الكفاره، ثم

يقضيه، سواء تقدّم على الكفاره في الوجوب أم تأخر (٨). و ابن إدريس: ينتقل فرضه إلى الإطعام (٩). و فيه إشارة إلى أنّ الكفاره مرتبه، فالمخيره يمكن خروجها؛ لعدم الضروره، و دخولها؛ لقيام المقتضى للتخيير و عدم صلاحية المانع، و هو أصح.

و يجب قيد التتابع (١٠) في النذر، و لا يكفي مجاوزة النصف إلا في الشهر و الشهرين.

و طرّده الشيخ في السنه بأن يزيد على نصفها يوم (١١). و نُسب إلى

١- رض ٤: قدوم زيد.

٢- الخلاف ٢: ٥٨٥ مسأله - ١٣، المبسوط ١: ٢٨١.

٣- رض ١، رض ٤ و ح: صام.

٤- نقله عنه في المختلف: ٦٦١.

٥- رض ٣ +: فيه.

٦- رض ١ +: التيه.

٧- لم نعر عليه.

٨- المبسوط ١: ٢٨١.

٩- السرائر: ٣٥٩.

١٠- أى: لو قيد في النذر التتابع، و جب عليه التتابع.

١١- نسب في الشرائع ٣: ١٩٢ هذا القول إلى بعض الأصحاب، حيث قال: «الثانيه: إذا نذر صوم سنه معينه، و جب صومها أجمع إلا العيدين و أيام التشريق إن كان بمنى...» و قال بعض الأصحاب: إن تجاوز النصف جاز البناء و لو فرق، و هو تحكّم. و لعل مراده من بعض الأصحاب الشيخ، كما صرح به في الجواهر ٣٥: ٤٣٤: «و قال بعض الأصحاب و هو الشيخ في المبسوط فيما حكى عنه». و كذا نقله الفاضل في القواعد ٢: ١٤١ من غير التصريح بالقائل حيث قال: «و لو شرط التتابع في المطلقه فأخلّ به، استأنف و لا- كفاره، و قيل: و يكفي مجاوزة النصف». و لعل مراده أيضاً من (قيل) هو الشيخ كما صرح به ولده في إيضاح الفوائد ٤: ٥٦، و قال: «فحكاها الشيخ في المبسوط». و لم نعر عليه في النسخ التي بأيدينا من المبسوط. ملاحظه: أكثر ما نسبة الشهيد و كذا العلامه في باب النذر إلى كتاب المبسوط لم نعر عليه في الكتاب المذكور، و لعل النسخ التي اعتمد عليها هؤلاء

الأعلام، كانت متوفّره لديهم ثم فقدت في الأزمنه المتأخره.



التحكّم (١).

و ليس كذلك (٢)؛ لأنّه (٣) من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، أو من باب

الحقيقه الشرعيّه المطّرده، كما طرّد الكثير في الإقرار.

و لو نذر عتق رقبه، أجزأت (٤) المعيبه و الصغيره و المؤمنه و الكافره إن جوّزنا عتق الكافر مطلقاً، كقول الشيخ في المبسوط (٥) و الخلاف (٦). و لو قيدها بقيد، وجب. و لو قيد (٧) بالكفر، فإن كان لرجاء الإسلام أو صفه مرجّحه، لزم، و إن اشتمل على معصيه، بطل.

و في النهايه: يصحّ عتق الكافر لو نذر عتق معيّن (٨)؛ لتأويل روايه الحسن بن

---

١- قال في الشرائع ٣: ١٩٢: و هو تحكّم.

٢- أثبتناه من ح.

٣- رض ٤ و ح: فإنّه.

٤- رض ٤: أجزئه.

٥- كذا نسبه الشهيد، و العلامه في المختلف ٦٦٣ أيضاً و لكن لم نعثر عليه في المبسوط.

٦- الخلاف ٢: ٥٨٦ مسأله - ١٨.

٧- مل: و لو قيدها.

٨- النهايه: ٥٦٥.

صالح في إعتاق عليّ عليه السّلام من كان نصرانياً فأسلم حين عتقه (١).

و كلّ نذر وجب مقيداً بزمان، يتعيّن (٢) فعله فيه، فإنّ أُخِلَّ به عمداً، كَفَّرَ و قضاها، و إن كان مطلقاً، فهو موسّع. و قال بعض الأصحاب: يتضيق بوجود شرطه (٣)، و هو أحوط.

تتمّه: متعلّق العهد كمتعلّق النذر، و أحكامه وارده فيه. و صورته: عاهدت الله، أو عليّ عهد الله أن أفعل كذا معلّقاً أو مجزّداً. و يشترط فيه ما شرط (٤) في النذر، و الخلاف في إنعقاده بالضمير كالنذر.

- 
- ١- الكافي ٦ : ١٨٢ الحديث ١ ، التهذيب ٨ : ٢١٩ الحديث ٧٨٣ ، الاستبصار ٤ : ٢ الحديث ٢ ، الوسائل ١٦ : ٢٣ الباب ١٧ من أبواب العتق الحديث ٢ .
  - ٢- رض ٤ : تعيّن، رض ١ : متعيّن، رض ٣ : معيّن.
  - ٣- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٠ .
  - ٤- بعض النسخ : يشترط.



ص: ١٨٥

كتاب اليمين

اشاره



و هي هنا : الحلف بالله، أو بأسمائه الخاصه لتحقيق ما يحتمل المخالفه و الموافقه في الاستقبال.

و إنما اختص الحلف بالله ؛ لقوله صلى الله عليه و آله : «مَن كان حالفًا فليحلف

بالله أو ليذر»(١).

و يحرم الحلف بالأصنام و شبهها ؛ للنهي عن الحلف بالطواغيت، و يكره الحلف بغير ذلك، و ربما قيل بالتحريم و لا تنعقد به

اليمين(٢).

و قال ابن الجنيدي : لا بأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق، كقوله : و حقّ القرآن، و حقّ رسول الله صلى الله عليه و آله(٣).

و في روايه محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام : «ليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به»(٤).

١- سنن الترمذى ٤ : ١١٠ الحديث ١٥٣٤ ، عوالى اللآلى ١ : ٤٤٥ الحديث ١٦٨ ، مستدرك الوسائل ٣ : ٥٤ الباب ٢٤ من كتاب الأيمان الحديث ١ .

٢- أكثر النسخ : يمين .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٦٤٩ .

٤- الكافى ٧ : ٤٤٩ الحديث ١ ، الفقيه ٣ : ٢٣٦ الحديث ١١٢٠ ، التهذيب ٨ : ٢٧٧ الحديث ١٠٠٩ ، الوسائل ١٦ : ١٩١ الباب ٣٠ من أبواب الأيمان الحديث ٣ .

فالحلف بالله هو قوله : والله، و بالله، و تالله، و الله (١) بالجزء، و أيمن الله،

و ما اقتضب منها.

و قيل : الحلف بالله هو كقوله : و الذى نفسى بيده، و مقلب القلوب و الأبصار، و الأول الذى ليس كمثله شىء ؛ لأنَّه مدلول المعبود بالحقِّ إله من فى السموات و الأرض و لم يجعل اسماً (٢) لله تعالى (٣). و هو ضعيف ؛ لأنَّ مرجعه إلى أسماء تدلُّ على صفات الأفعال، كالخالق و الرازق التى هى أبعد من الأسماء الدالَّة على صفات الذات، كالرحمان الرحيم التى هى دون اسم الذات، و هو الله جلَّ اسمه، بل هو الاسم الجامع.

و تنعقد بالمشتركة إذا غلبت على الله، كالربِّ و الخالق و البارئ و الرازق، بخلاف غير الغائب، كالموجود و القادر، و السميع و البصير، و عقدها ابن الجنيد بهما (٤).

و تنعقد بجلال الله، و عظمته، و كبريائه، و بقوله : لعمر الله، و حقَّ الله على الأقوى

إذا قصد به الله الحقَّ أو المستحقَّ للإلهية.

و لو قصد به ما يجب لله على عباده، لم تنعقد، و لو أطلق، فالأقرب : الانعقاد ؛ لأنَّ الاستعمال فى الأولين أغلب، و لو قال : و الحقُّ، فوجهان مرتبان و أولى بالانعقاد ؛ لأنَّه و إن اشترك إلا أنَّه فى الله أغلب، كالرحيم و العليم و الحنان.

و لو قال : أقسمت، أو حلفت، أو أقسم، أو أحلف، لم يكن يميناً، حتَّى يذكر المقسم به، و لو قال : أردت الإخبار دين بتيته (٥).

١- المراد : أنَّه لو خفض و نوى القسم من دون النطق بحرف القسم انعقد.

٢- رض : ٤ : أسماء.

٣- الشرائع : ٣ : ١٦٩ ، القواعد : ٢ : ١٢٩ ، المهذب : ٢ : ٤٠٧ ، السرائر : ٣٥١ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٦٤٩ .

٥- ليست فى أكثر النسخ، و فى إل : يمينه.

و لو قال : أشهد بالله، فهو يمين عند الشيخ (١) ؛ لاستعماله في أيمان اللعان،

بخلاف : أعزم بالله ؛ لعدم ثبوته شرعاً و لا عرفاً.

و لا عبره بالظهار، و العتاق، و الطلاق، أو أيمان البيعه، أو قوله : هو كافر، أو يعبد الصنم، أو ياهناه، أو لا أب لشانيك (٢). و قول ابن الجنيدي في الطلاق، و العتاق، و الصدقة (٣) متروك.

و الحلف بالبراءة من الله أو رسوله أو أحد الأئمة عليهم السّلام حرام. و في وجوب الكفّاره به أو بالحنث خلاف، و أوجب الشيخان بالحنث به كفّاره ظهار (٤). و الحلبي : يجب بمجرد القول (٥) إذا لم يعلّقه على شرط (٦). و ابن إدريس لم يوجب شيئاً (٧).

و في توقيع العسكري عليه السّلام إلى محمّد بن الحسن الصّفّار : «يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ و يستغفر الله» (٨).

و قال الصدوق : لو قال : إن كلف (٩) ذا قرابه، فعليه المشى إلى بيت الله عزّوجلّ

١- المبسوط ٦ : ١٩٧ .

٢- كذا في أكثر النسخ، و في رض ٢ : لا- ب لشانيك و هي مطابقه لما في الوسائل ١٦ : ١٩١ الباب ٣٠ من أبواب الأيمان الحديث ٤ و ٥ . و في الفقيه ٣ : ٢٣٠ الحديث ١٠٨٥ : (لا- بل أشانك). و في الكافي ٧ : ٤٤٩ الحديث ٢ و ٣ ، و التهذيب ٨ : ٢٧٨ الحديث ١٠١٠ و ١٠١١ : (لا- بل شانك). قال في كشف اللثام ٢ : ٢٢٠ : و قولهم : (لا- بل شانك) مخفّف : لا- أب لشانك.

٣- نقله عنه في المختلف : ٥٩١ .

٤- المفيد في المقنعه : ٨٦ ، و الطوسي في النهاية : ٥٧٠ .

٥- في أكثر النسخ : يجب به و بمجرد القول.

٦- الكافي في الفقه : ٢٢٩ .

٧- السرائر : ٣٥٢ .

٨- الكافي ٧ : ٤٦١ الحديث ٧ ، الفقيه ٣ : ٢٣٧ الحديث ١١٢٧ ، الوسائل ١٦ : ١٥٢ الباب ٧ من أبواب الأيمان الحديث ٣ .

٩- ح و رض ١ : إن كلفت، مكان : إن كلف.



و كل ما يملكه فى سبيل الله، و هو بريمن دين محمد صلى الله عليه و آله، فإنه يصوم ثلاثه أيام و يتصدق على عشره مساكين (١). و قولنا: «لتحقيق» احتراز من

يمين اللغو، فإنه لم يقصد بها التحقيق، و القصد شرط عندنا و إن نطق بالصريح (٢). فلو حلف الغافل أو الساهى أو الغضبان بما يرفع القصد، لم ينعقد.

و احتراز من يمين المكره، و يمين المناشده، مثل والله لتفعلن قاصداً عقد اليمين على صاحبه، فإن تحقيقه ممتنع بالنسبه إلى الحالف، و النص (٣)(٤) على استحباب إجابته المناشد (٥).

و اعتبرنا إمكان المخالفه و الموافقه؛ ليخرج به الواجب، مثل الكون فى الحيز، و الممتنع عقلاً، كالجمع بين النقيضين، أو عاده، كالصعود إلى السماء، أو شرعاً كترك

الصلاه، فإن كل ذلك لا ينعقد.

و لو تجدد العجز، فكالمقارن، إلا أن تعود قدره فى غير المقيد بوقت.

و التقييد بالاستقبال؛ ليخرج به الحلف على الماضى و الحال إن تصوّر، و هى الغموس فى الإثم المتوعد عليها بالنار فى قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» (٦) الآية، إن كان كاذباً (٧) و تعمّد، و إلا فهى لغو. و لا كفاره للغموس سوى الاستغفار، و إن تضمنت ظلماً فبعد رده؛ لقوله صلى الله عليه و آله: «خمس من الكبائر لا كفاره فيها»: الإشراك بالله و عقوق الوالدين و بهت المسلم

١- المقنع: ١٣٦.

٢- رض ٢: بالتصريح.

٣- رض ١، رض ٣، رض ٤ و إل: و للنص.

٤- الوسائل ١٦: ٢٠٩ الباب ٤٢ من أبواب الأيمان الحديث ١ - ٤.

٥- رض ٤، مل و ح: المناشده.

٦- آل عمران ٣: ٧٧.

٧- ح، رض ٣، مل، مج ١ و مج ٢: إن كانت كاذبه، مكان: إن كان كاذباً.

و الفرار من الزحف و اليمين الغموس»(١).

و لو أكره على يمين الغموس، تأوّل في المفرد أو الإسناد، فالمفرد كقصد أحد

معانى المشتركة أو المجاز، مثل أن يريد بالمكاتبه : تحصيل العتق، و بالحمار : البليد، و الإسناد : ما فعلته بمصر أو فى السفر(٢) أو وقت العصر.

و لو كتب الواهب ابتياعاً و أشهد، حلف على الشراء مورّياً، و لو لم يحسن، فلا شىء عليه. و ليس للظالم التأويل و لا يخرج به عن الغموس، فإنّ التيه تيه المستحلف المحقّق.

و لو كرّر اليمين من غير مغايره فى المتعلّق، فالظاهر : أنّها واحده، قاله جماعة(٣)، سواء قصد التأكيد أو التأسيس.

### درس (١٥٢)

قد تجب اليمين فى مثل إنفاذ مؤمن من ظالم و إن كان كاذباً و يتأوّل، و قد تحرم إذا كانت كاذبه لا لضروره(٤)، و قد تستحبّ، كدفع(٥) ظالم عن ماله المجحف به، و قد تكره، كما إذا كثرت، و كالحلف على القليل من المال، و ما عداها مباح.

و يجوز الاستثناء بمشيئه الله تعالى لفظاً متصلاً عاده، فلا يضرب التنفس أو التذكّر.

و لا تكفى التيه و إن اقترنت باليمين، قاله فى المبسوط(٦). و تبعه

١- صحيح البخارى ٨ : ١٧١ . بتفاوت.

٢- مج ١، مج ٢، رض ١ و مل : أو فى سفر، مكان أو فى السفر.

٣- منهم : المحقّق فى الشرائع ٣ : ٨٩، و العلامه فى التحرير ٢ : ١٠٥ .

٤- رض ٢، رض ٤ و مل : إلّا لضروره.

٥- مج ١، رض ١ و رض ٤ : لدفع.

٦- المبسوط ٦ : ٢٠٠ .

ابن إدريس (١). و فى النهايه : يكفى إن حلف سراً (٢). و فى المختلف : يكفى مطلقاً (٣). و هو قوَى، و عليه تحمل روايه عبدالله بن ميمون بجواز استثناء الناسى إلى أربعين

يوماً (٤). و لا يشترط أن ينويه إلا عند التلفظ به. و لا فرق بين متعلقات اليمين فى ذلك، و قول الفاضل بقصره على ما لم يعلم مشيئه الله تعالى إياه (٥) نادر.

و لو عقب الطلاق و العتق و النذر و الإقرار بالمشيئه قاصداً التبرك، لم يضرب، و إلا

بطل. و للشيخ قولان (٦). و قطع ابن إدريس بلغو الاستثناء فيما عدا اليمين و لزوم الإيقاع (٧). و هو قوَى فى الإقرار.

و يجوز تعليقها بشرط فى عقدها و حلها، سواء كان مشيئه غيره أو لا، كقوله فى العقد : لأشربن إن شاء زيد، و فى الحل : لأشربن إلا أن يشاء زيد، و كذا فى النفى : لا شربت إن شاء زيد، و لا شربت إلا أن يشاء زيد.

و ينصرف الاستثناء إلى رفع المستثنى منه، فعقيب الإثبات نفى و بالعكس، و لو قصد عكس ذلك، دين بنى -ته.

و كلما كان العقد موقوفاً و جهل (٨) الشرط فلا عقد، و كلما كان الحل موقوفاً فهى منعقده، إلا مع علم شرط الحل، و لا فرق بين تقديم الشرط و تأخيره.

١- كثير من النسخ : و منعه ابن إدريس، و الصواب ما أثبتناه، ينظر : السرائر : ٣٥٢ .

٢- النهايه : ٥٥٦ .

٣- المختلف : ٦٥٥ .

٤- الفقيه ٣ : ٢٢٩ الحديث ١٠٨١ ، التهذيب ٨ : ٢٨١ الحديث ١٠٢٩ ، الوسائل ١٦ : ١٩٠ الباب ٢٩ من أبواب الأيمان الحديث ٦ .

٥- التحرير ٢ : ٩٧ ، القواعد ٢ : ١٣٠ .

٦- قال فى الخلاف ٢ : ٥٥٨ مسأله - ٢٦ ، و النهايه : ٥٥٦ بعدم جواز دخول الاستثناء إلا فى اليمين، و قال فى المبسوط ٦ : ٢٠٠ بدخول الاستثناء فى الطلاق و العتق و النذر و الإقرار.

٧- السرائر : ٣٥٣ .

٨- أكثر النسخ : لو جهل.

و يشترط في الحالف شروط الناذر و رفع الحجر، و لا- إشكال هنا في التوقف على إذن الأب و إن علا ما لم يكن في فعل واجب أو ترك محرّم.

و لو جعل على الترك أو الفعل جزاءً، كصوم أو صدقه، فالأقرب : توقّفه على إذن الوالى (١).

و تصحّ من الكافر و إن لم يصحّ نذره ؛ لأنّ القربه مراده هناك دون هذه، و لو قلنا بانعقاد نذر المباح الصرف، أشكل الفرق. و منع في الخلاف من يمين الكافر ؛ نظراً إلى أنّه لا- يعرف الله و يمتنع منه التكفير حينئذٍ (٢)، ثمّ تردّد، و قطع في المبسوط بالجواز (٣)، و قطع ابن إدريس بالمنع (٤). و الفاضل فرّق بين الكافر بجحد الربّ و غيره (٥).

و الفائدة في بقاء اليمين لو أسلم، و العقاب عليها لو مات على كفره، لا في تدارك الكفّاره لو سبق الحنث الإسلام ؛ لأنّها تسقط.

قاعده :

متعلّق اليمين كمتعلّق النذر، و لا إشكال هنا في تعلّقها بالمباح، و مراعاة الأولى في الدين أو الدنيا، و ترجيح مقتضى اليمين مع التساوى، و هذه الأولويّه متبوعه.

و لو طرأت بعد انعقاد اليمين، فلو كان البرّ أولى في الابتداء ثمّ صارت المخالفه أولى، أتبع و لا- كفّاره عندنا، و إنّما تجب بالحنث عمداً اختياراً، فلو خالف ناسياً

أو مكرهاً، أو اشتبه المحلوف عليه بغيره، فلا كفّاره.

١- رض ٣: المولى، و مقتضى السياق، الولي.

٢- الخلاف ٢: ٥٥٢ مسأله - ٩.

٣- المبسوط ٦: ١٩٤.

٤- السرائر: ١٥٤.

٥- المختلف: ٦٥٠.

قاعده :

اليمين عند الإطلاق تنصرف إلى مدلول اللفظ حقيقه، فلو نوى الحالف خلاف الظاهر، كتبه العام بالخاص، أو المطلق بالمقيّد، أو المجاز بالحقيقه، أو بالعكس في

الثلاثه، صحّ، كمن حلف لا يأكل اللحم و قصد الإبل، أو لا يأكل لحماً و قصد الجنس، أو ليعتقن رقبه و قصد مؤمنه، أو ليعتقن رقبه مؤمنه و قصد مطلق الرقبه، أو

لا يشرب له ماءً من عطش و قصد رفع المنه، أو لا يحتمل له منه و أراد شرب الماء إن جعلناه مجازاً إسنادياً و جعلنا شرب الماء حقيقه له.

و لو نوى ما لا يحتمله اللفظ، كما لو نوى بالصوم الصلاه، لغت اليمين فيهما.

قاعده :

لو تعارض عموم اللفظ و خصوص السبب، فإن نوى شيئاً فذاك، و إلاً فالأقرب : قصره على السبب ؛ لأنّه الباعث على اليمين، كما لو رأى منكراً في بلد فكرهه لأجله، فحلف على عدم دخوله ثم زال المنكر، فله الدخول. و كذا لو حلف على رفع المنكر إلى والٍ بعينه، فعزل، فلا رفع.

قاعده :

الابتداء و الاستداهه سيان فيما ينسب إلى المدّه، كالسكنى و الإسكان و المساكنه، دون ما لا ينسب، كالدخول و البيع، و في التطيب و جهان، فلو حلف : لا سكنت هذه الدار و هو ساكن بها، و جب التحول في الحال و إن بقى رحله لا للسكنى، بخلاف ما لو قال : لا دخلت هذه الدار و هو فيها، أو لا بعث و قد باع بخيار فاستمرّ عليه، أو لا تزوّجت و له زوجه فلم يطلقها.

كَلِّمًا اتَّحَدَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ، حَمَلٌ عَلَيْهِ، كَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْإِنْسَانِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّاهِ. وَإِنْ تَعَدَّدَ مُشْتَرَكًا وَنَوَى فَرْدًا أَوْ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ، حَمَلٌ عَلَى الْمُنَوَّى، وَ لَوْ لَمْ يَبْنِ شَيْئًا مِنْهَا، بَنِيَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَشْتَرَكِ فِي حَقَائِقِهِ وَعَدَمِهِ.

و لَوْ اشْتَرَكَ بَيْنَ اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ وَالْعَرَفِ، رَجَّحَ الشَّرْعِيُّ، ثُمَّ الْعَرَفِيُّ الْعَامَّ، ثُمَّ الْعَرَفِيُّ الْخَاصَّ. وَ لَوْ تَعَارَضَ الشَّرْعُ وَالْعَرَفُ فَالظَّاهِرُ : تَرْجِيحُ الشَّرْعِ، إِلَّا مَعَ جَهْلِ الْحَالِفِ، فَيَنْصَرَفُ إِلَى مَا يَعْلَمُهُ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

فَالرَّأْسُ لُغَةٌ عَامَّةٌ، وَعَرَفًا خَاصًّا بِالْأَنْعَامِ، فَلَا يَحْنُثُ بِرَأْسِ الطَّيْرِ وَالْحَوْتِ. وَ مَاءُ النَّهْرِ لُغَةٌ لِجَمِيعِهِ، وَ فِي الْعَرَفِ فِي النَّفْسِ لِبَعْضِهِ، وَ فِي الْإِثْبَاتِ تَرَدَّدٌ.

وَ لَوْ كَانَ لَهُ حَقِيقَةٌ وَ مَجَازٌ، حَمَلٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ الْمَجَازُ؛ لِشَهْرَتِهِ، فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ، كَالرَّأْيِ لِلْمَزَادَةِ وَ قَدْ كَانَتْ لِلْبَعِيرِ.

### درس (١٥٣)

الإِضَافَةُ تَخَصُّصٌ بِالمُضَافِ إِلَيْهِ، كَدَارِ زَيْدٍ وَ سِرَجِ الدَّابَّةِ. وَ الإِشَارَةُ تَخَصُّصٌ بِالمُشَارِ إِلَيْهِ، فَلَوْ تَبَدَّلَتِ الإِضَافَةُ، زَالَتِ اليَمِينُ، بِخِلَافِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ.

وَ لَوْ جُمِعَ بَيْنَ الإِضَافَةِ وَ الإِشَارَةِ، كَدَارِ زَيْدٍ هَذِهِ وَ لَمْ يَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَالأَقْرَبُ : تَغْلِيْبُ الإِشَارَةِ فَتَبْقَى اليَمِينُ وَ إِنْ زَالَ مَلِكُهُ، وَ يَحْتَمِلُ تَغْلِيْبُ الإِضَافَةِ؛ لِرِبْطِ اليَمِينِ بِهِمَا فَتَرْوُلُ بِزَوَالِ أَحَدِهِمَا.

وَ الإِضَافَةُ إِلَى الْعَبْدِ تَقْتَضِي التَّمْلِيكَ إِنْ قَلْنَا يَمْلِكُ، وَ إِنْ أَحْلَاْنَا ذَلِكَ، أَمَكَّنَ حَمَلَهُ عَلَى الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ، كَالدَّابَّةِ؛ إِعْمَالًا لِلْفَرْقِ فِي مَجَازِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْحَقِيقَةِ، وَ حَمَلِهِ عَلَى

ما يملكه (١) بعد عتقه أو كتابته ؛ اقتصاراً على الحقيقه الممكنه فى الجملة، بخلاف الدائنه، فإنه لا يتصور لها ملك.

قاعده :

الصفه قيد فى الموصوف (٢)، فلو زالت فلا-يمين، و لو جمعت الإشاره، فالوجهان. فلو حلف لا يلبس قميصاً ففتقه و أترز به، لم يحنث، و لو ارتدى به أو أترز قبل فتقه، فالأقرب : الزوال ؛ لأنه ليس لبس مثله. و لو قال : هذا القميص ففتقه ثم لبس، فكما مر.

و لو قال : هذا الثوب و هو قميص، فارتدى به مفتوقاً أو غيره فوجهان أيضاً : من تغليب الإشاره، و من أنه قميص فى الواقع، فينصرف إلى لبس مثله.

و كذا لو قال : لحم سخله فتكبر، أو عبد فيعتق، أو حنطه فتخبز عند الشيخ (٣).

و قال القاضى (٤) و الفاضل : يحنث لو حلف على حنطه معينه فأكلها خبزاً (٥)، و كذا لو غير (٦) الدقيق فخبزه ؛ إذ الحنطه لا تؤكل غالباً إلا خبزاً.

أما لو كان التغير بالاستحاله، كاليضه تصير فرخاً و الحَبّ زرعاً فلا حنث. و لو زالت الصفه ثم عادت، عادت اليمين، كالسفينه تنقض ثم تعاد.

١- مج ١، رض ١ و رض ٤ : سيملكه.

٢- رض ٢ : للموصوف.

٣- الخلاف ٢ : ٥٧٣ مسأله - ٧٦، المبسوط ٦ : ٢٤٠.

٤- المهذب ٢ : ٤١٩.

٥- المختلف : ٦٥٨.

٦- إل : عَيْن.

قاعده :

الشرط فى اليمين قيد فيها، فتزول بزواله، فالحلف على عدم الخروج بغير إذن زيد مقيد به فيحتمل لو انتفى، و لو أذن فلم يسمع ثم خرج، فوجهان يلتفتان إلى أن الإذن هل هو مجرد الأمر كما هو فى اللغة، أو أنه مشروط عرفاً بالإعلام؟ إذ الإذن يستدعى متهيئاً لسماعه. و لو كان القيد فى الإثبات، توقّف البرّ عليه، كالصلاه فى

المسجد، و البيع فى السوق.

قاعده :

التكليم لا يتناول الرمز، و استثناءؤه فى قضيه (١) ذكرياً عليه السلام (٢) من غير الجنس، و كذا لا يتناول المكاتبه و المراسله. نعم، فى حق الأخرس يحتمل نفوذ الإشاره بل و المكاتبه، و عليه يتفرّع بطلان صلاه الأخرس برمزه، و الكلام (٣) يتناول القرآن و الأذكار على الأصح.

قاعده :

التخصيص جارٍ (٤) فى القول، كالتسليم و التكليم، بخلاف الفعل، كالدخول، فلو حلف أن لا يسلمّ عليه فسلمّ على قوم هو فيهم و نوى خروجه، فلا حث. و لو حلف على عدم الدخول عليه فاستثناءه داخلاً، فالأقرب : الحث. و الشيخ

١- رض ١، رض ٤ و ح : قصه.

٢- آل عمران ٣ : ٤١ .

٣- رض ٣ + : لا. و ما أثبتناه و هو أنّ الكلام يتناول القرآن هو الذى أسند إلى الشهيد فى المسالك ٢ : ٢٠٠ حيث قال : «و هو مذهب الأكثر و منهم المصنّف و ابن إدريس و العلّامه فى المختلف و ولده و الشهيد».

٤- رض ٢، رض ٣، إل و ح : جائز.



لم يفرّق (١).

قاعده :

الجمع بين شيئين (٢) أو أشياء بواو العطف يصير كلّ واحد منهما مشروطاً

بالآخر ؛ قضيه للواو، فلو قال : لا- أكلت الخبز و اللحم و الفاكهه، أو لاآكلنّها، فلا حنث إلاّ بالثلاثه، و لا برّ إلاّ بها. و قال الشيخ  
يحنث بكلّ واحد (٣) ؛ لأنّ واو العطف بمثابة العامل.

قاعده :

لو أضاف الفعل إلى معيّن فشرکه غيره، ففي زوال اليمين وجهان عند الشيخ (٤)، و لعله لتعارض اللغه و العرف، كما لو حلف  
على طعام اشتراه زيد فاشتره بشرکه عمرو، أو على ثوب نسّجه زيد فنسجه بمشاركه عمرو، أو على ثوب غزله هند فشوركت  
فيه.

و لو اقتسم زيد و عمرو ما اشترياه، لم يتغير الحكم. و لو خلطا ما اشترياه بعقدين فتجاوز الحالف النصف، حنث، و إلاّ فلا.

و يشكل بالقطع على الأكل من نصيب زيد، إلاّ أن يريد أكل جميع ما اشتراه زيد، فلا تقع المخالفه إلاّ بأكل الجميع.

هذا إذا كان الخلط موجباً للإشاعه، أمّا في نحو التمر و الرمان، فيمكن أن يقال : لا بدّ من تجاوز النصف ؛ لإمكان اختصاصه بما  
اشتره عمرو، و الحنث يكفي في

١- الخلاف ٢ : ٥٦٨ مسأله - ٥٦ ، المبسوط ٦ : ٢٢٧ .

٢- أكثر النسخ : الشيتين .

٣- المبسوط ٦ : ٢٣١ .

٤- الخلاف ٢ : ٥٦٤ مسأله - ٤٦ ، المبسوط ٦ : ٢٢٣ .

## درس (١٥٤)

لا- يحنث في اللبن بالجبن والأقط و السمن و الزبد و الكشك، و كذا بعضها ببعض و لا في الشاه المحلوف على لحمها بلحم نسلها، و كذا لبنها. و في النهايه :

يسرى إلى الولد(١)، و هو قول ابن الجنيد(٢)؛ لروايه عيسى بن عطيه عن الباقر

عليه السلام(٣)، و السند ضعيف.

و الفاكهه : اسم لما يتفكّه به حتّى الأ-تُرَجّ و النبق و اللوز، و اشترط بعضهم الرطوبه، فلا- يحنث باليابس، كالزبيب، و الرمان، و الرطب فاكهه، و حبّ الصنوبر و البطّيح بقسميه، بخلاف الزيتون و البطم(٤) و حبّ الآس.

و أما الخيار و القثاء و القزّع و الباذنجان فمن الخضر.

و الأدم(٥) ما يضاف إلى الخبز مرقة أو دهناً أو جامداً، كالجبن و العدس و التمر و الملح.

و الطعام : القوت و الأدم و الحلواء مائعاً أو جامداً، لا الماء على الأقرب، و قوله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي»(٦). محمول على الذوق.

و اللحم لا يتناول الشحم و المَخّ و الدماغ و الكبد و الطحال و الكرش و المصران

١- النهايه : ٥٦٠ .

٢- نقله عنه في المختلف : ٦٥٠ .

٣- الكافي ٧ : ٤٦٠ الحديث ٢ ، التهذيب ٨ : ٢٩٢ الحديث ١٠٨١ ، الوسائل ١٦ : ٢٠٥ الباب ٣٧ من أبواب الأيمان الحديث ١ .

٤- البطم : الحبه الخضراء. الصحاح ٥ : ١٨٧٣ .

٥- الإيدام : ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً و جمعه : أدم، مثل : كتاب و كتب، و يسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد.

المصباح المنير : ٩ .

٦- البقره ٢ : ٢٤٩ .

و القلب على الأقوى والأليه. أما شحم الظهر أو الجنب أو ما فى تضاعيف اللحم، فيحتمل إحاقه باللحم، و كذا الرأس و الكراع.

و المال : اسم للعين و الدين و الزكوى و غيره، و المدبر و المستولده و المكاتب المشروط، دون حقّ الشفعه و الاستطراق.

أما المنافع، كالسكنى و خدمه العبد ففيها وجهان، و المائيه قويّه، و لهذا تصرف

فى الدين، أما منفعه نفسه فلا.

و الضرب : يصرف إلى الآله المعتاده. و قيل : يجزئ الضغث (١). و هو حسن مع التضرّر. و العفو فى الأمور الدنيويّه أولى. و الكفاله و الضمان و الحواله متغايره.

و العقد : اسم للصحيح مع الإيجاب و القبول.

و التسرى : و طء الأمه و إن أكسل أو لم يخذرها على الأقرب.

و الهبه : تتناول الهديه، لا العمرى على الأقرب، و الوصيه و الصدقه الواجبه، و فى المندوبه وجهان. و كذا فى الوقف، و الأقرب : المغايره فيه.

و إطلاق الفعل ينصرف إلى المباشره، إلا مع القرينه، كبناء البيت و ضرب السلطان و حلق الرأس.

و الضرب : اسم للمؤلم من الاعتماد، بالسوط و العصا و اللكم و اللطم، بخلاف العضّ و الخنق و القرص، خلافاً لابن الجنيد فى الثلاثه (٢).

و البشاره : اسم للإخبار بالسارّ أولاً، بخلاف الإخبار، فإنه عامّ. و لو بشره جماعه دفعه، فلكلّ ما عينه، و كذا الإخبار دفعه أولاً.

و أول داخل داره : من ولجها بعد اليمين و إن لم يدخل غيره، و آخر داخل هو من يتعقب دخوله موته. و لو عين الدار، فالأخير من يتعقبه خروجها عن ملكه إن

١- الخلاف ٢ : ٥٧٦ مسأله - ٨٩، المبسوط ٦ : ٢٤٣ .

٢- نقله عنه فى المختلف : ٦٥٥ .

غَلَبْنَا الإِضَافَةَ. وَ يَحْتَمَلُ إِجْرَاءَ هَذَا فِي الدَّارِ الْمُضَافَةِ إِلَيْهِ إِذَا بَاعَهَا وَ لَمْ يَتَعَقَّبْهُ مَلِكٌ غَيْرَهَا.

وَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ جَارِيَهُ عَمَّتَهُ أَوْ غَيْرَهَا أَبَدًا، فَمَلِكُهَا، حَلَّتْ لَهُ، إِنْ كَانَ قَصْدُ الْحَرَامِ أَوْ أَطْلَقَ، وَ لَوْ قَصْدُ الْعُمُومِ، لَمْ تَحَلَّ، إِلَّا مَعَ رَجْحَانِ الْوَطْءِ.

وَ الْحَيْنُ : سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي الصَّوْمِ. وَ الزَّمَانُ : خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فِيهِ. وَ الْحُتْبُ : ثَمَانُونَ

عَامًا فِي الصَّوْمِ وَ غَيْرِهِ، وَ لَوْ نَوَى غَيْرَ ذَلِكَ، أَتَّبَعَ.

وَ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بِيضًا وَ لِيَأْكُلَنَّ مَا فِي كَيْفِ فُلَانٍ فَكَانَ بِيضًا، جَعَلَهُ فِي النَّاطِفِ (١) وَ أَكَلَهُ، بَرًّا (٢) وَ لَا حَنْثَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : مِنْ الْبَيْضِ الَّذِي فِي كَيْفِهِ، بَلْ أَبْهَمَ، وَ كَذَا لَوْ عَلَّقَ الظَّهَارَ عَلَيْهِمَا.

وَ الْبَيْتُ : اسْمُ لَبِيَّةِ الْحَضْرِيِّ وَ الْبَدَوِيِّ، فَيَحْتَثَانُ بَعْدَهُمَا إِنْ عَرَفَاهُمَا عِنْدَ الشَّيْخِ (٣)، وَ يَحْتَمَلُ اخْتِصَاصَ كُلِّ بَعَادَتِهِ، وَ لَا يَتَنَاوَلُ الْكَعْبَةَ وَ الْمَسْجِدَ وَ الْبَيْعَةَ وَ الْكَنْيْسَةَ عَلَى قَوْلِ (٤) - وَ قَطَعَ ابْنُ إِدْرِيسَ بِالتَّنَاوُلِ (٥) - وَ لَا الدَّهْلِيْزَ وَ الصُّفَّةَ عِنْدَ الشَّيْخِ (٦).

وَ لَا يَتَنَاوَلُ اللَّحْمَ السَّمَكُ عِنْدَهُ فِي الْمَبْسُوطِ (٧)، وَ قَطَعَ فِي الْخِلَافِ بِالتَّنَاوُلِ ؛

١- الناطف - اسم فاعل - : الحلواء. أقرب الموارد ٢ : ١٣١٤ .

٢- رض ٤ : و أكل فيه برّ، مل، ح و رض ٣ : و أكله فيه، برّ، و في نسخ : إل، مج ١ و مج ٢ : أكله في الناطف و برّ، مكان : جعله في الناطف و أكله، برّ.

٣- الخلاف ٢ : ٥٦٤ مسألة - ٤٥ ، المبسوط ٦ : ٢٢٢ .

٤- المبسوط ٦ : ٢٤٩ .

٥- السرائر : ٣٥٤ .

٦- الخلاف ٢ : ٥٧٩ مسألة - ٩٩ ، المبسوط ٦ : ٢٤٩ .

٧- المبسوط ٦ : ٢٣٩ .

للآية (١)(٢). وقال ابن الجنيد: الخمر يتناول المسكر و الفقاع (٣).

و الحلّى لا يتناول الجوهر منفرداً (٤)، و قطع الشيخ بتناوله (٥)؛ لقوله تعالى: «و

تَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا» (٦).

---

١- الخلاف ٢: ٥٧٣ مسألة - ٧٣.

٢- النحل ١٦: ١٤.

٣- نقله عنه في المختلف: ٦٥٥.

٤- مج ٢، رض ٢، رض ٣ و ح: مفرداً.

٥- الخلاف ٢: ٥٥٧ مسألة - ٢٥، المبسوط ٦: ١٩٩.

٦- فاطر ٣٥: ١٢.

ص: ٢٠٣

كتاب الكفّارات

إشارة



لا تجب الكفارة قبل الحنث في اليمين ولا تجزئ، ولا في الحلف على الممتنع.

وهي في اليمين: عتق رقبه، أو إطعام عشرة مساكين لكل واحد مُدًّا، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، وفي الإيلاء كذلك.

وفي الظهار و قتل الخطأ: العتق، ثم الصيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً. وقال سَلَّار: كفارة القتل مخيره (١). وهو ظاهر شيخه المفيد (٢). و تدفعه الآية (٣)، و صححه عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام (٤).

وفي كفارة خلف النذر و العهد خلاف، و كونها كبيره مخيره أولى؛ لصححه عبدالملك، عنه عليه السلام في النذر (٥). و رواه أبي بصير في العهد (٦). و قال

١- المراسم: ١٨٧.

٢- المقنعه: ٨٨.

٣- النساء: ٤: ٩٢.

٤- التهذيب ٨: ٣٢٢ الحديث ١١٩٦، الوسائل ١٥: ٥٥٩ الباب ١٠ من أبواب الكفارات الحديث ١.

٥- التهذيب ٨: ٣١٤ الحديث ١١٦٥، الاستبصار ٤: ٥٤ الحديث ١٨٨، الوسائل ١٦: ٢٤٣ الباب ١٩ من أبواب النذر و العهد الحديث ١.

٦- التهذيب ٨: ٣١٥ الحديث ١١٧٠، الاستبصار ٤: ٥٤ الحديث ١٨٧، الوسائل ١٥: ٥٧٦ الباب ٢٤ من أبواب الكفارات الحديث ٢.



الصدوق : كَفَّارَه النذر، كاليمين (١) ؛ لحسنه (٢) الحلبي (٣) و حملت على العجز، و هو حسن.

و كَفَّارَه جَزَّ المرأه شعرها في المصاب كبيره عند الشيخ (٤)، و الروايه به ضعيفه (٥). و الأقرب : عدم الفرق بين الكلّ و البعض و الجَزَّ و الحلق و الإحراق. و يحتمل إلحاق الجَزَّ في غير المصاب به بطريق الأولى.

و لو تنفته في المصاب، فكفّاره يمين و إن كان بعضه. و كذا خدش وجهها في المصاب. و شقّ الرجل ثوبه لموت ولده أو زوجته خاصّه و إن كانت متعه، أمّا الأمه فلا.

و لا- كفّاره في شقّ المرأه الثوب. و حرّمه ابن إدريس مطلقاً على الرجل و المرأه، و استحَبَّ الكفّاره على الرجل (٦). و جوز الشيخان شقّ الثوب في موت

الأب و الأخ (٧).

و في روايه حنّان : لا بأس بشقّ الجيب على القريب، و شقّ المرأه على زوجها (٨).

و لو تزوّج في العده أو بذات البعل، فارق و كفر بخمسه أصوع (٩) دقيقاً. و قال

١- الفقيه ٣ : ٢٣٢ .

٢- مج ١، رض ٤ و إل : لروايه.

٣- الكافي ٧ : ٤٥٦ الحديث ٩ ، الفقيه ٣ : ٢٣٠ الحديث ١٠٨٧ ، التهذيب ٨ : ٣٠٦ الحديث ١١٣٦ ، الاستبصار ٤ : ٥٥ الحديث ١٩٣ ، الوسائل ١٥ : ٥٧٤ الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات الحديث ١ .

٤- النهايه : ٥٧٣ .

٥- التهذيب ٨ : ٣٢٥ الحديث ١٢٠٧ ، الوسائل ١٥ : ٥٨٣ الباب ٣١ من أبواب الكفّارات الحديث ١ .

٦- السرائر : ٣٦٢ .

٧- المفيد في المقنعه : ٨٨ ، و الطوسي في النهايه : ٥٧٣ .

٨- التهذيب ٨ : ٣٢٥ الحديث ١٢٠٧ ، الوسائل ١٥ : ٥٨٣ الباب ٣١ من أبواب الكفّارات الحديث ١ .

٩- بعض النسخ : آسع. قال في المصباح المنير : ٣٥٢ : و نقل المطرزي عن الفارسي أنّه الصاع يجمع أيضاً على آصع.

المرتضى فى ذات البعل : يتصدق بخمسه دراهم (١) ؛ لروايه أبى بصير، عن الصادق

عليه السلام (٢). و قال ابن إدريس : تستحب الكفاره (٣).

و قال الشيخ : لو نام عن العشاء حتى ينتصف الليل، قضاها و أصبح صائماً (٤) ؛ لروايه مقطوعه (٥). و استحبه ابن إدريس (٦). و فى إلحاق العامد به أو الناسى أو السكران تردّد، و قوى الفاضل عدمه (٧). و لا يلحق بذلك ناسى غير العشاء بالنوم قطعاً.

و لو أفطر فى ذلك اليوم، أمكن وجوب الكفاره ؛ لتعيينه (٨)، و عدمه ؛ لتوهم أنه كفاره و لا كفاره فيها.

و لو سافر فيه، فالأقرب : الإفطار و القضاء. و كذا لو مرض أو حاضت المرأة، مع احتمال عدم الوجوب فيهما و فى السفر الضرورى ؛ لعدم قبول المكلف للصوم. و كذا لو وافق العيد أو التشريق. و لو وافق صوماً متعيناً (٩)، فالأقرب : التداخل مع احتمال قضاؤه.

١- الانتصار : ١٦٦ .

٢- الكافي ٧ : ١٩٣ الحديث ٣ ، الفقيه ٣ : ٣٠١ الحديث ١٤٤٠ ، التهذيب ٧ : ٤٨١ الحديث ١٩٣٤ ، الوسائل ١٥ : ٥٨٥ الباب ٣٦ من أبواب الكفارات الحديث ١ .

٣- السرائر : ٣٦١ .

٤- النهايه : ٥٧٢ .

٥- الفقيه ١ : ١٤٢ الحديث ٦٥٨ ، التهذيب ٢ : ٢٧٦ الحديث ١٠٩٧ ، الوسائل ٣ : ١٥٦ الباب ٢٩ من أبواب المواقيت الحديث ٣ .

٦- السرائر : ٣٦١ .

٧- التحرير ٢ : ١١٠ ، القواعد ٢ : ١٤٤ .

٨- رض ١ و رض ٢ : لتعيينه.

٩- رض ٣ و ح : معيناً.

و مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ فَوْقَ الْحَدِّ، كَفَّرَ بَعْتَقَهُ عِنْدَ الشَّيْخِ (١) وَ الْقَاضِي (٢). وَ أَنْكَرَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ (٣)، وَ اسْتَحَبَّهُ جَمَاعَةُ (٤).

وَ لَوْ قَتَلَهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَغَيْرِهِ. وَ قَالَ الشَّيْخُ: هِيَ مَخْيَرَةٌ (٥)؛ لِرَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ (٦).

وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ: «كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ: قِضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ» (٧).

وَ كَفَّارَةُ الْإِغْتِيَابِ: الْاسْتِغْفَارُ لِلْمَغْتَابِ (٨).

وَ كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ: قِرَاءَةُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ» (٩) (١٠) الْآيَتِينَ عِنْدَ الْقِيَامِ.

وَ «كَفَّارَةُ الضَّحْكَ: اللَّهُمَّ لَا تَمَقْتِنِي» (١١).

وَ رَوَى فِي اللَّطْمِ عَلَى الْخَدِّ الْاسْتِغْفَارَ وَ التَّوْبَةَ (١٢). وَ يَجْزِي الْاسْتِغْفَارَ عِنْدَ

١- النِّهَايَةُ: ٥٧٣.

٢- الْمَهْدَبُ ٢: ٤٢٤.

٣- السَّرَائِرُ: ٣٦٢.

٤- مِنْهُمْ: الْمَحْقُوقُ فِي الشَّرَائِعِ ٣: ٧٧، وَ الْعَلَامَةُ فِي التَّحْرِيرِ ٢: ١١٠، وَ الْمَخْتَلَفُ: ٦٦٥.

٥- النِّهَايَةُ: ٥٧٣.

٦- الْكَافِي ٧: ٣٠٣ الْحَدِيثُ ٤، التَّهْذِيبُ ٨: ٣٢٤ الْحَدِيثُ ١٢٠٢، الْوَسَائِلُ ١٩: ٦٧ الْبَابُ ٣٧ مِنْ أَبْوَابِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ الْحَدِيثُ ٣.

٧- الْفَقِيهِ ٣: ٢٣٧ الْحَدِيثُ ١١٢٦، الْوَسَائِلُ ١٥: ٥٨٤ الْبَابُ ٣٣ مِنْ أَبْوَابِ الْكُفَّارَاتِ الْحَدِيثُ ١.

٨- الْوَسَائِلُ ١٥: ٥٨٣ الْبَابُ ٣٢ مِنْ أَبْوَابِ الْكُفَّارَاتِ الْحَدِيثُ ١.

٩- الصَّافَاتُ ٣٧: ١٨٠ - ١٨٣.

١٠- الْوَسَائِلُ ١٥: ٥٨٥ الْبَابُ ٣٧ مِنْ أَبْوَابِ الْكُفَّارَاتِ الْحَدِيثُ ١.

١١- الْوَسَائِلُ ١٥: ٥٨٤ الْبَابُ ٣٤ مِنْ أَبْوَابِ الْكُفَّارَاتِ الْحَدِيثُ ١.

١٢- التَّهْذِيبُ ٨: ٣٢٥ الْحَدِيثُ ١٢٠٧، الْوَسَائِلُ ١٥: ٥٨٣ الْبَابُ ٣١ مِنْ أَبْوَابِ الْكُفَّارَاتِ الْحَدِيثُ ١.

العجز عن خصال الكفّارات جُمع. و في الظهار روايتان(١) أشبههما : الاجتزاء به، و يكفى مرّه واحده بالتيه، و لو تجددت القدره بعده فوجهان.

و في روايه إسحاق بن عمّار في المظاهر : يستغفر و يطأ، فإذا وجد الكفّاره، كَفَّرَ(٢). فيحتمل انسحابه في غيره.

## درس (١٥٥)

خصال الكفّاره أربع : عتق، و صيام، و إطعام، و كسوه.

و يتعين العتق على القادر في المرتبه بملك الرقبه أو ثمنها إذا أمكن الاعتياض.

و لو كان من أهل الخدمه لمرض(٣) أو رفعه، اشترط ملك رقبه أخرى،

و لا تباع داره و لا ثيابه إلاّ مع الفضله فيهما عن قدر الحاجه.

و لو أمكن بيع خادمه أو داره أو ثيابه و التبديل(٤) و شراء رقبه، فالأولى : عدم وجوب البيع. و لا بدّ من أن يفضل له قوت يوم و ليله. و تباع ضيعته و تجارته و إن التحق بالمساكين، كالدين.

و لو بيع نسيئه، وجب إذا كان يتوقّع مالاً غائباً و إلاّ فلا، و لو طلب منه النقد، صبر. و في المظاهر وجهان، أقربهما : الانتقال إلى الصوم.

و المديون المستوعب معسر. و لو تكلف العتق أجزاءه إلاّ مع مطالبه الديان. و العبره بالقدره حال العتق لا حال الوجوب.

١- الكافي ٧ : ٤٦١ الحديث ٥ و ٦، التهذيب ٨ : ٣٢٠ الحديث ١١٨٩ و ١١٩٠، الاستبصار ٤ : ٥٦ الحديث ١٩٥ و ١٩٦، الوسائل ١٥ : ٥٥٤ - ٥٥٥ الباب ٦ من أبواب الكفّارات الحديث ١ و ٤.

٢- الكافي ٧ : ٤٦١ الحديث ٦، التهذيب ٨ : ٣٢٠ الحديث ١١٩٠، الاستبصار ٤ : ٥٦ الحديث ١٩٦، الوسائل ١٥ : ٥٥٥ الباب ٦ من أبواب الكفّارات الحديث ٤.

٣- مج ١، مج ٢ و رض ٣ : بمرض.

٤- ح : أو التبديل.

و لو عجز فشرع فى الصوم بلحظه، ثم قدر، استحَبَّ العود، و كذا لو شرع فى الإطعام، ثم قدر على الصيام أو العتق.

و قال ابن الجنيد: لو أيسر قبل صوم أكثر من شهر، و جب العتق (١)؛ لصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام (٢). و تعارضها صحيحته أيضاً (٣)،

فتحمل على الندب.

و لو بذل له رقبه، فالظاهر: عدم وجوب القبول؛ للمنه.

و يعتبر فى الصحه أمور تسعه:

الأول (٤): الإيمان: و هو الشهادتان فى القتل إجماعاً، و فى غيره على الأقوى. و فى الخلاف: يجزئ الكافر (٥). و يجزئ المتولد من مسلم إذا انفصل.

و فى حسنه معمر بن يحيى، عن الصادق عليه السلام: «كُلَّ العتق يجوز فيه المولود إلا فى كفاره القتل «فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» (٦) يعنى مقره قد بلغت الحنث» (٧). و مثله روايه الحسين بن سعيد (٨). و الحنث: الطاعه و المعصيه، و عليها ابن الجنيد، و قال: لو أعتق صغيراً فى غير كفاره القتل، قام به حتى يستغنى عنه (٩)؛ لصحيحه

١- نقله عنه فى المختلف: ٦٠٤.

٢- التهذيب ٨: ١٧ الحديث ٥٤، الاستبصار ٣: ٢٦٨ الحديث ٩٥٨، الوسائل ١٥: ٥٥٣ الباب ٥ من أبواب الكفارات الحديث ٢.

٣- الفقيه ٣: ٣٤٣ الحديث ١٦٤٦، التهذيب ٨: ١٧ الحديث ٥٣، الاستبصار ٣: ٢٦٧ الحديث ٩٥٧، الوسائل ١٥: ٥٥٣ الباب ٥ من أبواب الكفارات الحديث ١.

٤- أثبتناه من نسخه ح.

٥- الخلاف ١: ٣٨٦ مسأله - ٣٣ و ج ٢: ٢٦٥ مسأله - ٢٧.

٦- النساء ٤: ٩٢.

٧- التهذيب ٨: ٣٢٠ الحديث ١١٨٧، تفسير العياشى ١: ٢٦٣ الحديث ٢١٩، الوسائل ١٥: ٥٥٦ الباب ٧ من أبواب الكفارات الحديث ٦.

٨- التهذيب ٨: ٣٢٠ الحديث ١١٨٧، الوسائل ١٥: ٥٥٦ الباب ٧ من أبواب الكفارات الحديث ٦.

٩- نقله عنه فى المختلف: ٦٦٧.

ابن محبوب فى مكاتبه (١) الرضا عليه السلام، و فىها : أنّ الشىخ و ذا الزمانه كالصغير (٢). و تحمل على الندب.

و إسلام الأخرس بالإشاره و المسببى بانفراد المسلم به. و إسلام المراهق معتبر فى التفرقه بينه و بين أهله لا فى الإجزاء و غيره من أحكام الإسلام. و يجرى ولد الزنا على الأقرب، و منعه المرتضى ناقلاً للإجماع (٣). (٤)

فرع :

يتحقق إسلام ولد الزنا بالمباشره بعد البلوغ، و بتبعيه السابى، و فى تحققه بسبب الولاده من المسلم نظر، من انتفائه عنه شرعاً، و من تولده عنه حقيقه، فلا يقصر عن السابى.

الثانى : سلامتها من عيب يوجب العتق، كالعمى، و الإقعاد، و الجذام، و التنكيل لا غير. و قال ابن الجنيد : لا يجرى الخصى، و الأصم، و الأخرس (٥). و هو نادر.

الثالث : سلامتها من تعلق حق آخر، ففى الجانى عمداً أو خطأ قولان (٦)، أقربهما : المراعاة بالخروج عن عهده الجنايه، و كذا فى المدبر ؛ لضعف التعلق و تعجيل العتق. و فى النهايه : لا يجرى (٧) ؛ لصحيحه الحلبي، عن الصادق

١- رض : ٢ : مكاتبته.

٢- الكافى ٦ : ١٨١ ، الحديث ١ ، التهذيب ٨ : ٢١٨ الحديث ٧٧٨ ، الوسائل ١٦ : ٢٠ الباب ١٤ من أبواب العتق الحديث ١ .

٣- رض : ٣ : الإجماع.

٤- الانتصار : ١٦٦ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ٦٧٠ .

٦- المبسوط ٥ : ١٦١ ، التحرير ٢ : ١١٠ .

٧- النهايه : ٥٦٩ .

عليه السلام (١).

و لو نقض تدييره، أجزأ قطعاً. و كذا فى المكاتب المشروط أو غير المؤدى و المستولده.

و يجزئ المرهون مع إجازة المرتهن، فلا يكلف الراهن بدله قطعاً، و لو لم يُجز، أجزأ عند الشيخ إذا كان موسراً فيؤدى أو يرهن غيره (٢).

و لا يجزئ المنذور عتقه أو صدقه به، و إن كان النذر معلقاً بشرط لم يحصل بعد على الأقوى.

الرابع: استيعابها، فلو أعتق بعض عبد، لم يجزئ، إلا أن يسرى أو ينتقل إليه بعد ذلك فيعتقه.

الخامس: كونها غير مستحقه العتق بالملك، فلو ملك (٣) أباه و نوى العتق عن الكفاره حال الشراء أو بعده، لم يجزئ على الأقوى من وجهى الشيخ (٤)؛ لأنّ التيه لم تصادف ملكاً.

و كذا لا يجزئ مشروط العتق عن البائع و لا عن المشتري، قال الشيخ: لأنّ العتق يقع مشتركاً بين التكفير و بين الوفاء بالشرط (٥). و فى المختلف: يجزئ عن المشتري (٦)؛ لعدم وجوب العتق بالشرط، و لو وجب به فهو بسبب الكفاره.

السادس: التجريد عن العوض، فلا تجزئ المكاتبه بنوعيها. و كذا لو شرط

١- التهذيب ٨: ٢٥ الحديث ٨١ و ص ٢٤٨ الحديث ٩٠٠، الوسائل ١٥: ٥٥٨ الباب ٩ من أبواب الكفارات الحديث ٢.

٢- المبسوط ٥: ١٦٠.

٣- رض ٣: اشترى.

٤- المبسوط ٥: ١٦٢.

٥- المبسوط ٥: ١٦٠.

٦- المختلف: ٦٧٠.

عوضاً على العتق، عتق و لم يجزئ ؛ لعدم تمخض القربه.

و لو قيل له : أعتقه عن كفارتك بكذا، لم يجزئ. و الأقرب : عدم العتق، و لو قيل به، و جب العوض.

و لو أمر المالك بالعتق عن الأمر بعوض أو غيره، أجزاء، و التيه هنا من الوكيل. و فى وقت الملك الضمنى هنا تردّد، هل هو بالشروع فى الإعتاق أو بتمام الإعتاق يملكه (١) أنأ ثم يعتق، أو يتبين بالإعتاق أنه ملكه بالأمر ؟ و مثار (٢) هذا (٣) قول النبى صلى الله عليه و آله : «لا عتق إلا فيما يملك» (٤).

و طرد البحث فى ملك الضيف الطعام بالأخذ، فله إطعام غيره، أو بالوضع فى الفم، أو بالمضغ، أو الازدراد، و لا ضروره هنا إلى الملك ؛ إذ يكفى إباحه التناول.

السابع : التيه، و يعتبر فيها : الوجه و القربه. و فى اعتبار التعيين خلاف، أقره : اعتباره، سواء تعددت الكفارات أم لا، تغاير الجنس أم لا.

و تجزئ تيه المتبرع عن الميت إن كان وارثاً، و قد تقدّم الخلاف فى غيره و فى الحى (٥).

الثامن : إباحه سبب العتق، فلو نكل به ناوياً التكفير، عتق و لم يجزئ.

و شرط بعضهم الحرّيه (٦)، فلو كفر العبد بالعتق، لم يجزئ و إن أذن المولى، إمّا لأنه كفر بما لم يجب عليه، و إمّا لعدم تقدير الملك فيه، و كذا لو كفر المولى عنه.

١- رض ١، رض ٣ و مل : بملكه، مكان : يملكه.

٢- رض ٢ : و مثال، رض ٣ : و مشار.

٣- مج ١، مج ٢ و رض ٤ : هذه.

٤- الكافي ٦ : ١٧٩ الحديث ٢ ، التهذيب ٨ : ٢١٧ الحديث ٧٧٤ ، الاستبصار ٤ : ٥ الحديث ١٥ ، الوسائل ١٦ : ٨ الباب ٥ من أبواب العتق الحديث ٢ . بتفاوت.

٥- تقدّم فى الجزء الأوّل : ٢٣٩ كتاب الصوم.

٦- هذا روايه عن مالك، و به قال الشافعى على القول الذى يجيز له التكفير بالمال. المغنى لابن قدامه ١١ : ٢٧٥ .



التاسع : تنجز العتق، فلا يجزئ التدبير و إن نوى به التكفير، و أبعده منه الاستيلاء ؛ لبعده (١) القصد إليه.

و يجزئ الآبق و الضالّ ما لم يعلم موته ؛ لروايه أبي هاشم الجعفرى (٢).

و فى الخلاف : لا يجزئ إلا أن يعلم حياته (٣). و فى المختلف : إن ظنّ الحياه،

أجزأ، و إن شكّ، لم يجزئ (٤).

و يجزئ المريض و المجروح مع استقرار الحياه.

### درس (١٥٦)

إذا انتقل فرض المكفّر إلى الصوم، و جب على الحرّ شهران متتابعان فى الظهار و القتل، و على العبد شهر متتابع على ما سبق.

و السفر الضرورى أو الواجب عذر إذا فجأه، و لو سبق علمه به، لم يعذر. و كذا خوف الحامل و المرضع على أنفسهما. و لو خافتا على الولد، فالأقرب : أنه عذر. و للشيخ فيه قولان (٥)، و كذا فىمن ضرب حتّى أفطر، و قطع بأنّ من جرد الماء فى حلقه معذور، و الوجه : المساواه فى العذر.

و المحبوس يتوختّى، فلو اتفق فى أثناء الأوّل صوم قاطع للتتابع و لما يعلم، فهو معذور.

١- رض ٣ : لتعدّر.

٢- الكافى ٦ : ١٩٩ الحديث ٣ ، الفقيه ٣ : ٨٦ الحديث ٣١٤ ، التهذيب ٨ : ٢٤٧ الحديث ٨٩٠ ، الوسائل ١٦ : ٦٢ الباب ٤٨ من

أبواب العتق الحديث ١ .

٣- الخلاف ٢ : ٢٦٧ مسأله - ٣٤ .

٤- المختلف : ٦٠٤ .

٥- قال فى المبسوط ٥ : ١٧٢ بقطع التتابع و فى الخلاف ٢ : ٢٧١ مسأله - ٥٠ بعدم قطعه.

و يكفى الهلالى إذا شرع من أوله، و إلا فالعدد. و قيل : يتم بقدر الفائت (١).

و تجب نية الكفاره المعينه و لا تجب نية المتابعه (٢).

و لو وطئ المظاهر ليلاً و جبت أخرى و لم ينقطع تتابع الأولى على الأقوى، و لو وطئ فى أثناء الإطعام، بنى و إن وجبت عليه أخرى. و قال الشيخ : يستأنف الكفارتين إذا تعمد الوطئ ليلاً أو نهاراً؛ محتجاً بالإجماع (٣). و تبعه فى المختلف (٤)؛ لوجوب الشهرين قبل الميسس.

و لا بد لكل يوم من نية، و الأقرب : جواز تجديدها إلى الزوال للناسى. و لو استمر النسيان حتى زالت الشمس، لم يجزئ (٥) ذلك اليوم، و فى قدحه فى التابع

احتمال ضعيف؛ للخبر (٦).

و لو قدر المظاهر على الصوم إلا- أنه يتضرر بترك الجماع، انتقل إلى الإطعام. و لو طال زمان الإطعام و تضرر، احتل جواز الوطئ قبله بالاستغفار، أو بدونه مع كفاره أخرى، أو بدونها. و احتل جواز تعجيل الإطعام، بأن يجمع لواحد لا يوجد غيره دفعه أو لأزيد منه، و هو الأقوى.

و إذا انتقل إلى الإطعام، وجب إطعام ستين مسكيناً فى كفاره شهر رمضان و الخطأ و الظهار و النذر و العهد، و إطعام عشره مساكين فى كفاره اليمين مما يسمى

طعاماً، كالحنظله و الشعير و دقيقهما و خبزهما (٧). و قيل : يجب فى كفاره اليمين أن

١- المبسوط ٥ : ١٧٣ .

٢- رض ١ و رض ٢ : المتتابعه .

٣- الخلاف ٢ : ٢٦٤ مسأله - ٢٤ ، المبسوط ٥ : ١٥٥ .

٤- المختلف : ٦٠٣ .

٥- رض ٢ ، رض ٣ ، إل و ح + : تجديد .

٦- الكافى ٤ : ١٣٨ الحديث ٢ و ٣ ، التهذيب ٤ : ٢٨٣ الحديث ٨٥٥ و ٨٥٦ ، الوسائل ٧ : ٢٧٢ الباب ٣ من أبواب بقيه الصوم

الواجب الحديث ٥ و ص ٢٧٣ الحديث ٩ .

٧- رض ٢ : أو خبزهما .

يطعم من أوسط ما يطعم أهله (١)؛ للآية (٢). و حُمِلَ على الأفضل. و يجرئ التمر

و الزبيب.

و يستحبُّ الأُدْمَ مع الطعام، و أعلاه: اللحم، و أوسطه: الزيت و الخلّ، و أدناه: الملح. و ظاهر المفيد (٣) و سلّار: و جوب الأُدْمَ (٤).

و الواجب: مدّ لكلّ مسكين؛ لصحيحه عبد الله بن سنان (٥). و في الخلاف: يجب مدّان في جميع الكفّارات (٦) معوّلاً (٧) على إجماعنا، و كذا في المبسوط (٨)، و النهاية، و اجترأ بالمدّ مع العجز (٩). و قال ابن الجنيد: يزيد على المدّ مؤونه طحنه

و خبزه و أدمه (١٠). و المفيد (١١) و جماعه: إمّا مدّ أو شبعه في يومه (١٢). و صرّح ابن الجنيد بالغداء و العشاء (١٣).

و أطلق جماعه أنّ الواجب الإشباع مرّه (١٤)؛ لصحيح أبي بصير، عن الباقر

- ١- المقنعه: ٨٧، المراسم: ١٨٦.
- ٢- المائدة ٥: ٨٩.
- ٣- المقنعه: ٨٧.
- ٤- المراسم: ١٨٦.
- ٥- تفسير العيّاشي ١: ٣٣٧ الحديث ١٧١، الوسائل ١٥: ٥٦٦ الباب ١٤ من أبواب الكفّارات الحديث ٨.
- ٦- الخلاف ٢: ٢٧٤ مسأله - ٦٢.
- ٧- رض ١: تعويلاً.
- ٨- المبسوط ٥: ١٧٧.
- ٩- النهاية: ٥٦٩.
- ١٠- نقله عنه في المختلف: ٦٦٦.
- ١١- المقنعه: ٨٧.
- ١٢- منهم: الصدوق في الفقيه ٣: ٢٣٧، و الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٢٧ و ابن البرّاج في المهذب ٢: ٤١٥، و المحقق في الشرائع ٣: ٧٦، و العلامه في التحرير ٢: ١١٢.
- ١٣- نقله عنه في المختلف: ٦٦٦.
- ١٤- منهم: ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٣١، و ابن إدريس في السرائر ٣٥٢.

عليه السلام (١). فعلى هذا يجزئ الإشباع وإن قصر عن المدّ، ولو كان فيهم صغير فكالكبير، ولو انفردوا، احتسب الاثنان بواحد. ولا يجزئ المريض والهَرَم.

و يجب التسليم إلى وليّ الطفل، وفي الإطعام يجزئ من غير إذن الولي عند الفاضل (٢)، و ظاهر الخلاف: أنه لا يشترط إذن الولي في التسليم أيضاً (٣).

ولو أعطى الواجب لما دون العدد، لم يجز، وإن تعدّر العدد، فزق عليهم بحسب الأيام، فلو لم يجد سوى واحد، فزق عليه في ستين يوماً.

ولو تعددت الكفّارات، جاز أن يعطى الواحد ليومه من كلّ واحد مدّاً. وعلى القول بإجزاء الإشباع لو أطعم مسكيناً مرتين غداءً وعشاءً في يوم ففي احتسابه بمسكينين احتمال، سواء وجد غيره أو لا.

ولا يجب اجتماعهم في الإعطاء أو الإطعام وإن كان أفضل. ولا تجزئ القيمة عند الشيخ (٤) و أتباعه (٥).

ولو اشترى الطعام من المسكين و دفعه إلى غيره، أجزأ وإن كره. فعلى هذا يمكن (٦) تأدي (٧) وظائف الكفّارة بمدّ واحد.

و المستحقّ: هو الذي لا يملك مؤونه السنه من المؤمنين وإن كانوا فساقاً.

١- الكافي ٧: ٤٥٤ الحديث ١٤، التهذيب ٨: ٢٩٦ الحديث ١٠٩٥، الاستبصار ٤: ٥٢ الحديث ١٧٨، الوسائل ١٥: ٥٦٦ الباب ١٤ من أبواب الكفّارات الحديث ٥.

٢- المختلف: ٦٦٨.

٣- الخلاف ٢: ٢٧٦ مسأله - ٦٨.

٤- الخلاف ٢: ٢٧٦ مسأله - ٧١.

٥- منهم: ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٣١، و ابن إدريس في السرائر: ٣٦٠، و المحقّق في الشرائع ٣: ٧٩، و العلامه في القواعد ٢: ١٤٨، و التحرير ٢: ١١٣.

٦- رض ٤ و إل: يجوز.

٧- إل: أن تؤدى.

و جَوِّزَ بعضُ الأصحابِ إعطاءَ المخالف، لا الناصب و لا الكافر(١).

و لو تبيّن الدفع إلى غير مستحق(٢) و تعدّر الردّ، أجزأ إن اجتهد إلا أن يكون عبده.

و أمّا الكسوه: فالواجب مسمّاهها و لو إزاراً أو رداءً أو سراويل، و لا- تجزئ المنطقه و النعل، و لا- الدرع، و يكفي ما يوارى الصغير و إن كانوا منفردين.

و لو تعدّرت العشره، كثر على الممكن في الأيام على احتمال. و يشكل بأنّه يؤدّى إلى أن يكتسى(٣) عشره أثواب، و ذلك بعيد. و لو أخذ الكبير ما يوارى الصغير، فالأشبه: عدم الإجزاء.

و أوجب جماعه ثوبين مع قدره و ثوباً مع العجز(٤)، و احتاط ابن الجنيد بأن يكسو المرأة ما يتمّ صلاحها فيه، كالدرع و الخمار(٥)، و يجزئ الغسيل إلا أن يصير سحيقاً أو يتخرّق.

و جنسه: القطن و الكتّان و الصوف و الحرير للنساء، و في إجزائه للرجال عندي

احتمال، و يجزئ(٦) الفرو و الجلد المعتاد لبسه، و كذا القنّب و الشعر المعتاد لبسه.

و يجب فيهم ما يجب في المطعمين. و إن(٧) كانوا واجبي النطقه و المكفّر فقير،

قيل: يجزئ(٨). و في الهاشمي مع التمكّن من الخمس و كون الدافع من غيرهم نظر،

١- الشيخ في النهايه : ٥٧٠، و العلامه في المختلف : ٦٦٨.

٢- أكثر النسخ: الدافع غير مستحق.

٣- رض ١، رض ٤ و ح: يُكسى.

٤- منهم: الشيخ في النهايه : ٥٧٠، و الحلبي في الكافي في الفقه : ٢٢٧، و ابن البراج في المهذب ٢ : ٤١٥، و العلامه في القواعد ٢ : ١٤٨.

٥- نقله عنه في المختلف : ٦٦٦.

٦- إل: و يجوز.

٧- مج ١، مج ٢، إل و مل: و لو.

٨- القائل هو العلامه. ينظر: القواعد ٢ : ١٤٨، التحرير ٢ : ١١٣.

أقربه : المنع.

و لا- يجزئ ابن السبيل إذا أمكنه أخذ الزكاه أو الاستدانه، و لا الغارم و الغازى، إذا ملكا مؤونه السنه. و فى المكاتب خلاف، فمنعه الشيخ (١)؛ لأنّه قسيم للمساكين (٢)، و جوزه الفاضل، كالزكاه (٣).

و تجوز التفرقه بين المساكين فى جنس الطعام و الكسوه. و لا يجزئ الطعام المعيب، و لا الممزوج بزوان أو تراب غير معتاد. و يجب إخراج الكفّاره من تركه الميت، ففى المخيره أدنى الخصال، إلا أن يتطوع الوارث بالأرغب، و فى المرتبه أدنى المرتبه التى هى فرضه.

و لو أوصى بالأزيد و ردّ الوارث، فالزائد من الثلث، فلو لم يف بالعليا، أجزأت الدنيا و الزيادة ميراث.

و فرض العبد فى جميع الكفّارات الصوم، فلو أذن المولى فى العتق أو الإطعام فى الأجزاء خلاف سبق (٤).

و إنّما تلزم الكفّاره إذا كان الحلف بإذن السيّد و الحنث بإذنه، و لو حلف بغير إذنه، فلغو و إن حنث بإذنه. و قال الشيخ : يكفر (٥)؛ لأنّ الحنث من روادف اليمين.

و لو حلف بإذنه و حنث من غير (٦) إذنه، فله منعه من الصوم المضّر به، و لو لم يضّر به، ففى المنع وجهان.

و لو زال الرقّ و لمّا يبطله السيّد، فالأقرب : الانعقاد، و يراعى فيه ما يراعى فى

١- المبسوط ٥ : ١٧٨ و ج ٦ : ٢٠٨ .

٢- رض ١ : المساكين .

٣- القواعد ٢ : ١٤٨ ، التحرير ٢ : ١١٣ .

٤- يراجع : ص ٢١٣ .

٥- المبسوط ٦ : ٢١٧ .

٦- رض ٣ و مل : بغير .

الحرّ حيثئذٍ. و كذا لو كان الحلف بإذنه، ثم أُعتق، فيعتبر حال الأداء.

ص: ٢٢١

كتاب العتق

اشاره





و فضله مشهور، و إيجابه العتق من النار عضواً بعضو في الذكر، و بعضوين في الأنثى مأثور(١).

و يختصّ الرقّ بالحربيّ و إن كان كتابياً، ثم يسرى الرقّ في عقبه و إن أسلموا حتّى يعرض المحرّر من ملك، أو عتق، أو تديبر، أو كتابه، أو استيلاد، أو جذام، أو عمى، أو برص عند ابن حمزه(٢)، أو إقعاد، أو تنكيل، خلافاً لابن إدريس فيه(٣)، أو للإرث، أو إسلام العبد قبل مولاه في دار الحرب و خروجه قبله، أو كون أحد الأبوين حرّاً إلّا أن يشترط(٤) عليه الرقّ فيصحّ عند الأكثر(٥).

و اعتمد الشيخ على تأويل روايه أبي بصير، عن الصادق عليه السّلام في الرجل يتزوّج المملوكه : أنّ ولده مماليك(٦). بالحمل على الشرط ؛ لتظافر الروايه بأنّ ولد

- 
- ١- الكافي ٦ : ١٨٠ الحديث ٣ ، الفقيه ٣ : ٦٦ الحديث ٢١٩ ، التهذيب ٨ : ٢١٦ الحديث ٧٧٠ ، الوسائل ١٦ : ٦ الباب ٣ من أبواب العتق الحديث ١ .
  - ٢- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٢٨ .
  - ٣- السرائر : ٣٤٥ .
  - ٤- أكثر النسخ : يشرط .
  - ٥- منهم : الشيخ في النهايه : ٤٧٦ ، و ابن إدريس في السرائر : ٣١٣ ، و المحقّق في الشرائع ٢ : ٣٠٩ ، و العلامه في التحرير ٢ : ٢٢ ، و المختلف : ٥٦٨ .
  - ٦- التهذيب ٧ : ٣٣٦ الحديث ١٣٧٨ ، الاستبصار ٣ : ٢٠٣ الحديث ٧٣٥ ، الوسائل ١٤ : ٥٣٠ الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ١٠ .

## الحرّ حرّ (١).

و المحقق - رحمه الله - في النكت ردّ ذلك (٢) ؛ لضعف (٣) طريق الخبر أولاً، و باحتمال كون الرجل عبداً ثانياً، و بالعدول عن الظاهر المتفق عليه إلى تأويل غير متعين ثالثاً، و باحتمال تقيّه رابعاً.

قلت : الخلاف في أصل ولد الحرّ من المملوكه، و فيه روايتان :

إحدهما : أنّه رقّ، كما في هذه الروايه، و روايه العطار (٤)، و ضريس، عنه عليه السلام أنّ ولد المحلّله رقّ إلاّ - أن يشترط الحرّيّه (٥). و بهما أفتى ابن الجنيد (٦)، و نقل المرتضى الخلاف في ذلك بين الأصحاب (٧).

و الثانيه : أنّه حرّ، كروايه جميل بن درّاج (٨)، و مرسله ابن أبي عمير (٩)،

١- الوسائل ١٤ : ٥٢٨ الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

٢- نكت النهايه الجوامع الفقهيّه ٤١٠ .

٣- رض ٢، رض ٣، رض ٤ و مل : بضعف.

٤- التهذيب ٧ : ٢٤٦ الحديث ١٠٦٩ ، الاستبصار ٣ : ١٣٨ الحديث ٤٩٨ ، الوسائل ١٤ : ٥٤٠ الباب ٣٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماء الحديث ٢ .

٥- الفقيه ٣ : ٢٩٠ الحديث ١٣٧٨ ، التهذيب ٧ : ٢٤٦ الحديث ١٠٦٨ ، الاستبصار ٣ : ١٣٨ و ١٤٠ الحديث ٤٩٧ و ٥٠٣ ، الوسائل ١٤ : ٥٤٠ الباب ٣٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماء الحديث ١ .

٦- نقله عنه في المختلف : ٥٦٨ .

٧- الانتصار : ١٧٥ .

٨- الكافي ٥ : ٤٩٢ الحديث ١ ، ٣ و ٤ ، الفقيه ٣ : ٢٩١ الحديث ١٣٨٢ ، التهذيب ٧ : ٣٣٦ الحديث ١٣٧٥ ، الاستبصار ٣ : ٢٠٣ الحديث ٧٣٢ ، الوسائل ١٤ : ٥٢٩ الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء الحديث ٢ ، ٤ و ٦ .

٩- الكافي ٥ : ٤٩٣ الحديث ٧ ، الفقيه ٣ : ٢٩١ الحديث ١٣٨١ ، التهذيب ٧ : ٣٣٦ الحديث ١٣٧٦ ، الاستبصار ٣ : ٢٠٣ الحديث ٧٣٣ ، الوسائل ١٤ : ٥٢٩ الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء الحديث ٥ .

و إسحاق بن عمّار فى الترويح (١)، و روايه زرارہ (٢)، و عبد اللہ بن محمّد فى

التحليل (٣).

و عمل الشيخ على الروايه فى التحليل (٤). لا فى الترويح (٥)، إلا أن يشترط الحرّيه.

و مع هذه الروايات يسهل الإذعان بجواز اشتراط الرّقيه. و لا فرق بين سبى المؤمن و المخالف و الكافر.

و لو اشترى من الكافر قريبه، جاز، و إن كان ممّن ينعق عليه، و يكون استنقاذاً لا شراءً من جانب المشتري، فلا يثبت فيه خيار المجلس و الحيوان، و الأقرب: أن له ردّه بالعيب و أخذ الأرش.

و اللقيط فى دار الحرب رّق إذا لم يكن فيها مسلم، و كلّ من أقرّ بالرّقيه من البالغين العقلاء رّق، و لو أنكر بعد ذلك، لم يلتفت إليه.

و لو كان معلوم الحرّيه أو ادّعاها من قبل، لغا إقراره.

و إذا بيع العبد فى الأسواق، لم يُقبل دعواه الحرّيه إلاّ بينه؛ عملاً بالظاهر، أمّا

مجرّد اليد عليه فغير كافٍ، فيقبل دعواه حرّيه الأصل لا عروض الحرّيه إلاّ بينه.

و يستقرّ ملك الرجل على كلّ أحد سوى العمودين، و كلّ أنثى محرّمه عليه

١- التهذيب ٧ : ٣٣٦ الحديث ١٣٧٧ ، الاستبصار ٣ : ٢٠٣ الحديث ٧٣٤ ، الوسائل ١٤ : ٥٣٠ الباب ٣٠ من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ٩ .

٢- الكافي ٥ : ٤٦٩ الحديث ٦ ، الفقيه ٣ : ٢٩٠ الحديث ١٣٧٩ ، التهذيب ٧ : ٢٤٧ الحديث ١٠٧٣ ، الاستبصار ٣ : ١٣٩ الحديث ٥٠٢ ، الوسائل ١٤ : ٥٤٠ الباب ٣٧ من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ٤ .

٣- التهذيب ٧ : ٢٤٧ الحديث ١٠٧٢ ، الاستبصار ٣ : ١٣٩ الحديث ٥٠١ ، الوسائل ١٤ : ٥٤١ الباب ٣٧ من أبواب نكاح العبيد و الإمام الحديث ٦ .

٤- التهذيب ٧ : ٢٤٧ ، الاستبصار ٣ : ١٣٩ .

٥- التهذيب ٧ : ٣٣٦ ، الاستبصار ٣ : ٢٠٣ .

نسباً ورضاعاً، فإنهم ينعقون في الحال بعد فرض ملكهم آنأ. و ظاهر ابن إدريس (١) و جماعه : أنه لا يشترط هذا الآن (٢)، و علل ابن إدريس بأنه لا يملكهم.

و لا ينعق على المرأه سوى العمودين، و في الخنثى نظر، من الشك في

الذكوريه و إمكانها، و الأقرب : أنها كالمرأه، فلا ينعق عليها سوى العمودين. و لو ملكها الرجل و هي من المحارم غير العمودين، فالإشكال أقوى.

و لا ينعق غيرهم من الأقارب، كالأخ و ابنه، و العم و الخال. نعم، يستحب إعتاقهم.

و لا فرق بين الملك القهرى و الاختيارى، و لا بين الكل و البعض، فيقوم عليه إن ملكه مختاراً على الأقوى.

و لا حكم لقرابه الزنا، فيملك ولده من الزنا على قول قوى (٣)؛ لأن الحكم الشرعى يتبع الشرع.

أما العتق : فعبارة الصريحه التحرير. و كذا الإعتاق على الأقوى، مثل : أنت حر أو عتيق أو معتق.

و لا عبره بالكنايه، مثل : فككت رقبتك أو رقك، أو أنت سائبه، أو طالق، أو لا سبيل لى عليك، أو أنت مولاي، أو ابني، و إن كان أسن منه، سواء قصد العتق أو لا. و إشاره الأخرس كافيه، و كذا كتابته مع القرينه.

## درس (١٥٧)

لابد من صدور العتق من بالغ، عاقل، مختار، قاصد، جائز التصرف، متقرب إلى

١- السرائر : ٣٤٥.

٢- منهم : الصدوق فى المقنع : ١٥٩، و الشيخ فى المبسوط ٦ : ٦٨، و ابن البراج فى المهذب ٢ : ٣٥٦، و المحقق فى المختصر النافع : ٢٢٨.

٣- التحرير ٢ : ٧٨.

اللَّهِ تَعَالَى، مَالِكًا، غَيْرَ مَعْلُوقٍ عَلَى شَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ، مَعْبَرٌ بِمَا يَصْدُقُ عَلَى (١) الْجُمْلَةِ بِصَيَغَةِ الْإِنْشَاءِ.

فَلَا يَقَعُ مِنَ الصَّبِيِّ لِدُونَ الْعَشْرِ، وَفِي الْعَشْرِ قَوْلَانِ (٢). وَلَا مِنَ الْمَجْنُونِ،

وَالْمَكْرَهِ، وَالنَّاسِي، وَالْغَافِلِ، وَالسَّكَرَانَ. وَلَا مِنَ السَّفِيهِ، وَالْمَفْلَسِ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ.

وَلَا مِنَ الْمَرِيضِ إِذَا اغْتَرَقَ دِينَهُ تَرْكَةً أَوْ زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ، إِلَّا مَعَ إِجَازَةِ الْغَرْمَاءِ وَالْوَرَثَةِ.

وَفِي الْاِكْتِفَاءِ بِإِجَازَةِ الْغَرْمَاءِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَجِهَانٌ : مَنْ أَنْ الْمَنْعَ مِنَ الْعَتَقِ لِحَقِّهِمْ، وَ مِنْ عَوْدِ الْمَالِ إِلَى الْوَارِثِ.

هَذَا إِنْ تَضَمَّنَ (٣) الْإِجَازَةَ إِبْرَاءَ الْمَيِّتِ مِنْ قِيَمَةِ الْمَعْتَقِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الدِّينَ، وَ إِلَّا لَمْ تَعْتَبَرِ إِجَازَتُهُمْ ؛ لِأَنَّ حَظَّ الْمَيِّتِ فِي أَدَاءِ (٤) دِينِهِ أُولَى مِنْ تَحْصِيلِ الْعَتَقِ، وَ فِيهِ بَحْثٌ.

وَ لَوْ كَانَ عَتَقَ مَمْلُوكَ السَّفِيهِ أُولَى وَ أَجَازَهُ الْوَلِيَّ، أَمَكَّنَ الصَّحَّهَ.

وَ لَا مِنْ غَيْرِ الْمُتَقَرَّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، سِوَاءِ قَصْدِ الثَّنَاءِ أَوْ دَفْعِ الضَّرْرِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا.

وَ فِي الْكَافِرِ أَوْجَهُ، ثَالِثُهَا : الصَّحَّهَ إِنْ كَانَ كَفَرَهُ بِجَحْدِ نَبِيِّ أَوْ كِتَابٍ أَوْ فَرِيضَةٍ، وَ الْبَطْلَانَ إِنْ كَانَ كَفَرَهُ بِجَحْدِ الْخَالِقِ، وَ هُوَ قَرِيبٌ.

وَ لَا مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ إِلَّا فِي السَّرَايَةِ. وَ لَوْ عَلَّقَ الْعَتَقَ بِالْمَلِكِ فَهُوَ لَغْوٌ، إِلَّا أَنْ

١- رض ٢ و رض ٣ : على معنى الجملة.

٢- أحدهما : وقوع العتق، و هو قول الشيخ في النهاية : ٥٤٦، و ابن البراج في المهذب ٢ : ٣٦٢. الثاني : عدم وقوعه، و هو قول ابن إدريس في السرائر : ٣٤٧، و ابن الجنيدي و العلامة في المختلف : ٦٢٨.

٣- رض ١ و إل : تضمنت.

٤- مج ١ و مج ٢ : تنفيذ.

يجعله نذراً أو عهداً أو يميناً، وحينئذٍ إن قال: لله عليّ إعتاقه إن ملكته. فلا بدّ من صيغته (١)، وإن قال: لله عليّ أنّه حرّ إن ملكته، ففي افتقاره إلى الصيغته نظر، من تصريح الروايه بالعتق (٢)، و قطع المحقّق بافتقاره إلى الصيغته (٣)؛ لأنّ يقع العتق في غير ملك. و يضعّف بالاكتفاء بالملك الضمنيّ، كملكك القريب آنأ، ثمّ يعتق.

و لو أجاز المالك عتق الفضوليّ، فالمشهور: البطلان. و قول ابن أبي ليلى: يقوم على المعتق الموسر الأجنبيّ (٤). مزيف.

و لو أعتق رقيق من له عليه ولاية، لم يصحّ، إلّا مع المصلحه أو التقويم بمعنى البيع، و يحتمل الصحّه و يكون ضامناً للقيمه، كعتق البائع ذى الخيار. و فى النهايه أطلق صحّه عتق عبد الابن من أبيه (٥)، و به روايه رجالها زيديّه، عن زيد يرفعها إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله (٦).

و لا مع التعليق، كقوله: أنت حرّ إن فعلت كذا، أو إذا طلعت الشمس، إلّا فى التدبير المعلق بالوفاه و ما قلناه من النذر.

و العبارة عن الجملة: أنت أو ذاتك أو جملتك أو بدنك أو جسدك، لا يدك و رأسك.

و لو أتى بصيغه النداء مثل: يا حرّ، فإن لم يقصد الإنشاء أو اشتبه، فلا حرّيه، و إن قصد الإنشاء، ففيه إشكال، من بعده عن شبه الإنشاء، و من صلاحيه اللفظ مع القصد.

١- رض ١، رض ٢ و ح: صيغته.

٢- الوسائل ١٦: ٨ الباب ٥ من أبواب العتق.

٣- الشرائع ٣: ١٠٧، نكت النهايه الجوامع الفقهيّه: ٤٣٢.

٤- المغنى لابن قدامه ١٢: ٢٤٢.

٥- النهايه: ٥٤٥.

٦- التهذيب ٨: ٢٣٥ الحديث ٨٤٩، الوسائل ١٦: ٧٨ الباب ٦٧ من أبواب العتق الحديث ١.

و لو قال للمسمّى بحرّ: أنت حرّ، و قصد الإخبار أو الإنشاء، فذانك (١) و إن جهل قصده بموت أو جنون ففي الحكم بالحرّيّه إشكال، من الشكّ فيالسبب، و من قضيه الظاهر.

أما التعيين لفظاً أو نيّه، ففيه خلاف (٢)، فإن لم نشرطه و قال: أحد عبيدى حرّ، عيّن من شاء، و لو مات، أقرع. و قيل بالقرعه و إن كان حيناً (٣). و يشكل، بأنّها

لاستخراج ما هو معيّن في نفسه، لا لتحصيل التعيين، فيحتمل تعيين الوارث مع الموت.

و لو عدل المعتق عمّن عيّنه، لم يقبل و لم ينعق الثاني؛ لأنّه لم يبق محلّ للعتق، بخلاف ما لو أعتق معيّناً و اشتبه فعين، ثم عدل فإنهما ينعقان.

و لو أعتق المريض عبيده المستغرقه، أو ثلثهم، أو أوصى، استخرج بالقرعه على القولين، و لا يجوز الشيع. و لو نصّ عليه فوجهان: من بناء العتق على السرايه، و وجوب العمل بقصده.

و المروى في القرعه، عن النبيّ صلّى الله عليه و آله (٤)، و عن عليّ عليه السّلام (٥)، و الصادق عليه السّلام: تجزئهم ثلاثه أجزاء (٦)، فحينئذٍ يقرع بكتابه أسماء العبيد، فإن أخرج على الحرّيّه، كفت الواحده، و إلا أخرج رقعتين. و يجوز كتابه الحرّيّه في رقعته، و الرقيّه في رقعتين، و يخرج على أسمائهم، فإن تساوت

١- رض: ١: فذاك.

٢- قال الشيخ في الخلاف ٢: ٦٥٣: يقبل، و قال المحقّق في الشرائع ٣: ١٠٦: لا يقبل.

٣- التحرير ٢: ٧٧.

٤- سنن البيهقيّ ١٠: ٢٨٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥٢١ الباب ١٦ من أبواب الوصايا الحديث ٣.

٥- الفقيه ٣: ٥٣ الحديث ١٨٠، التهذيب ٨: ٢٣٤ الحديث ٨٤٢، الوسائل ١٦: ٧٧ الباب ٦٥ من أبواب العتق الحديث ١.

٦- الكافي ٧: ١٨ الحديث ١١، الفقيه ٣: ٧٠ الحديث ٢٤١، التهذيب ٨: ٢٣٤ الحديث ٨٤٣، الوسائل ١٦: ٧٧ الباب ٦٥ من

أبواب العتق الحديث ٢.



القيمه - و للعدد (١) ثلث صحيح - فذاك، و كذا إن اختلفت و أمكن التعديل بالعدد، مثل أن يكون العدد ستّه، و كلّ اثنين يساويان ألفاً، إلا أنّ أحدهما يساوي أكثر من الآخر.

و لو تنافى العدد و القيمه، مثل ستّه، قيمه واحد ألف، و اثنين ألف، و ثلاثه ألف، اعتبرت القيمه عند الشيخ (٢).

و لو لم يكن للعدد ثلث و أمكن التعديل بالقيمه، كخمسه، قيمه واحد ألف، و اثنين ألف، و اثنين أيضاً ألف، اعتبرت القيمه.

و لو لم يمكن التعديل بها، مثل أن يكون قيمه واحد ألفاً، و اثنين ألفاً، و اثنين ثلاثه آلاف، أمكن تجزئتهم ثلاثه أجزاء، فيجعل الواحد جزءاً، و يضمّ إلى الخسيسين أقلّ النفيسين قيمه، فيجعلان جزءاً، و يبقى الأرفع جزءاً. و يمكن كتابه خمس رقاع هنا و فى الذى قبله، و هو قوى.

و فى تعدّى التجزئه إلى أربعه أجزاء فى نحو الثمانيه، أو خمسه أجزاء فى العشره، أو الأفراد نظر، من قربه إلى ما فعله النبىّ صلّى الله عليه و آله (٣)، و من عدم الاكتفاء به؛ إذ لا بدّ من إعادته القرعه.

و ربّما قيل بالأفراد فى جميع الصور؛ لأنّ كلّ عبد يمكن تعلق العتق به و عدمه، فإذا جعل اثنان جزءاً، أمكن أن يكون قد ضمنا ما يتعلّق به العتق إلى غيره. و قال المحقّق: يعين الوارث و القرعه على الندب (٤)، و الروايات حكاية حال (٥).

١- رض ٢، رض ٣ و ح : و العدد.

٢- المبسوط ٦ : ٥٩ .

٣- سنن البيهقى ١٠ : ٢٨٥ ، مستدرک الوسائل ٢ : ٥٢١ الباب ١٦ من أبواب الوصايا الحديث ٣ .

٤- نكت النهايه الجوامع الفقهيّه : ٤٣١ .

٥- الوسائل ١٦ : ٧٧ الباب ٦٥ من أبواب العتق و ج ١٨ : ١٨٩ الباب ١٣ من أبواب كيفيّة الحكم و أحكام الدعوى .

## درس (١٥٨)

لو اشترى أمه بكرًا نسيئته إلى سنه و أعتقها و تزوّجها و جعل عتقها مهرها و أحبلها و مات و لا تركه، ففي صحيحه أبي بصير: تردّد رقًا و حملها كهيتها (١). و عليها كثير من الأصحاب (٢). و حملها الفاضل على وقوع العتق فيمرض الموت (٣)،

و لا يتمّ في الولد، و حملت على فساد البيع. و ينافيه قوله في الرواية: إن كان له مال

فعتقه جائز. و حملت على أنّه فعل ذلك مضارّه و العتق يشترط فيه القربه، و لا يتمّ أيضاً في الولد، و ردّها ابن إدريس و حكم بصحّه العتق و حرّيه الولد (٤). قال المحقّق في النكت: يجوز (٥) استثناء هذا الحكم من جميع الأصول المنافية لعلّه غير معقوله (٦)، ثم عدل إلى قول ابن إدريس؛ لأنّه خبر واحد لم يعضده دليل.

فروع على الرواية:

الظاهر: أنّ البكر و الثيب سواء في الحكم (٧)، و أنّ الأجل لا يتقيّد بالسنه، و أنّه لا فرق بين جعل عتقها مهرها و بين إمهارها غيره، و أنّ العبد لو اشتراه نسيئته، ثمّ أعتقه كذلك، و الأقرب: تعدّي الحكم إلى الشراء نقداً إذا لم يدفع المال. و كذا لو كان بعضه نقداً، و أنّه لا يكفي أن يخلف شيئاً لا يحيط بثمنها؛ لظاهر الرواية، و أنّه

- 
- ١- التهذيب ٨: ٢١٣ الحديث ٧٤٢، الوسائل ١٤: ٥٨٢ الباب ٧١ من أبواب نكاح العبيد و الإماء الحديث ١.
  - ٢- منهم: الشيخ في النهاية: ٥٤٤، و ابن البرّاج في المهذب ٢: ٣٦١، و المحقّق في الشرائع ٣: ١٠٩.
  - ٣- المختلف: ٦٢٦، القواعد ٢: ٩٩، التحرير ٢: ٨٠.
  - ٤- السرائر: ٣٤٦.
  - ٥- رض ١: بجواز.
  - ٦- نكت النهاية الجوامع الفقهيّه: ٤٣١.
  - ٧- التهذيب ٨: ٢١٣ الحديث ٧٤٢، الوسائل ١٤: ٥٨٢ الباب ٧١ من أبواب نكاح العبيد و الإماء الحديث ١.

لو فُلس و الحالُه (١) هذه، انتزعت على إشكال، من الرجوع في العين، و من تعليق البطلان على ما إذا لم يخلف ما يقوم بشمنها، و لا يتصوّر ذلك في غير الميّت.

و لو تقدّم الوضع على موته، ففي الرقيّه نظر، من توهم أنّ الحكم هناك لتبعيه الحمل للحامل، و ألاّ يلزم استرقاق من حكم بحرّيته منفصلاً و إن تطاولت المدّه، هذا.

و من أوصى بعق من يخرج من الثلث، و جب على الوصيّ أو الوارث إعتاقه، فإن امتنعوا فالحاكم، و لا يحكم بحرّيته إلاّ بالصيغه و إن طالت (٢) المدّه.

و الكسب عند الشيخ في المبسوط للعتيق؛ لاستقرار سبب العتق بالوفاء، فكأنّه كاشف، قال: و لا يملكه إلاّ بعد العتق، و قبله يكون أحقّ به (٣). و ردّه الفاضلان بتبعيه الكسب للملك و قبل العتق مملوك للوارث (٤). و للشيخ أن يمنع ملك الوارث (٥)؛ للآيه (٦).

قاعده:

الاعتبار بقيمه الموصى بعقّه عند الوفاء، و بالمنجز في المرض حين الإعتاق عند الشيخ (٧)، و ابن الجنيد (٨). و الفاضل تاره يقول بقولهما، و تاره يساوى بين

١- رض ٢، رض ٣ و ح: و الحال.

٢- رض ٣: تطاولت.

٣- المبسوط ٦: ٦٣.

٤- المحقّق في الشرائع ٣: ١١٠، و العلامه في المختلف: ٦٣٠، و القواعد ٢: ١٠٣، و التحرير ٢: ٨٠.

٥- المبسوط ٦: ٦٣.

٦- النساء ٤: ١٢.

٧- المبسوط ٦: ٦٤.

٨- نقله عنه في المختلف: ٦٢٩.

## المنجّز و المؤخّر (١).

و الاعتبار فى التركة بأقلّ الأمرين من (٢) الوفاه و قبض الوارث، فلو زادت قيمه المعتق عند الوفاه، فهى عند الفاضل بمشابه الكسب (٣)(٤)، فإن خلف ضعف قيمته الأولى فصاعداً، عتق كلّ؛ لأنّ الزيادة فى الحرّيّه غير محسوبه من التركة، و إن نقص ماله أو لم يخلف سواه، حسب نصيب الرقيّه من التركة، فيكثر، فيقلّ العتق، فيكثر الرقّ، فتزيد التركة، فيكثر العتق، و ذلك دور.

فلو كانت قيمته عشره وقت العتق فصارت عند الوفاه إلى عشرين و لم يخلف

سواه، قلنا: عتق منه شىء، و له من زياده القيمه شىء، و للورثه شيئان بإزاء المعتق، فهو فى تقدير أربعة أشياء، فيعتق منه نصفه الذى هو الآن يساوى عشره، و قد كان يساوى خمسه، و للورثه نصفه الذى يساوى عشره، و هو ضعف ما عتق منه.

و منه يعلم ما لو زادت القيمه عن ذلك، أو خلف معه شيئاً آخر، و عندهما لا عبره بالزياده أصلاً (٥).

و لو نقصت قيمته عند الوفاه، كأن عادت إلى خمسه، فعنده لا يتغير الحكم لو لم يكن سواه، و إن كان له مال غيره، أعتبر ضعف قيمته الآن، و عندهما يلزم الدور؛ لأنّ التركة معتبره بالوفاه، فلا يحصل للوارث ضعف ما عتق؛ لأنّ المعتق منه ثلاثه، و هو يساوى آن الإعتاق ثلاثه و ثلثاً، فيجب أن يكون لهم ضعفها عند الوفاه، و هو متعدّر، فينقص العتق عن الثلث.

١- المختلف : ٦٢٩ ، القواعد ٢ : ١٠١ ، التحرير ٢ : ٨٠ .

٢- مج ١ + : حين .

٣- رض ١ : التكبّب .

٤- المختلف ٦٢٩ ، القواعد ٢ : ١٠١ ، التحرير ٢ : ٨٠ .

٥- أى : الشيخ و ابن الجنيد . ينظر قولهما فى المبسوط ٦ : ٦٤ و المختلف : ٦٣٠ .

و كَلِّمًا فَرَضَ عَتَقَ، كَانَ لِلْوَارِثِ ضَعْفَهُ، فَيَكْثُرُ نَصِيبُ الْوَارِثِ بِقَلَّةِ الْمَعْتَقِ (١)، وَ يَكْثُرُ الْمَعْتَقُ (٢) بِكَثْرَةِ النِّصِيبِ، فَيَقَلُّ النِّصِيبُ وَ هَكَذَا.

فَنَقُولُ : عَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ عَادَ إِلَى نِصْفِ شَيْءٍ، فَيَبْقَى الْعَبْدُ فِي تَقْدِيرِ خَمْسِهِ إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ تَعْدَلُ ضَعْفَ مَا عَتَقَ، فَتَكُونُ الْخَمْسَةُ إِلَّا نِصْفَ شَيْءٍ تَعْدَلُ شَيْئَيْنِ، أُجْبِرُ وَقَابِلُ تَصْيِيرِ خَمْسِهِ كَامِلَةً تَعْدَلُ شَيْئَيْنِ وَ نِصْفًا، فَالشَّيْءُ اثْنَانِ وَ قَدْ عَادَ إِلَى نِصْفِ شَيْءٍ فَيَكُونُ وَاحِدًا، وَ ذَلِكَ خَمْسُ الْعَبْدِ الْآنَ، وَ قَدْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ آناً الْإِعْتَاقِ اثْنَيْنِ، وَ قَدْ بَقِيَ لِلْوَارِثَةِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ، وَ ذَلِكَ يَسَاوِي أَرْبَعَةَ الْآنَ، وَ هُوَ ضَعْفُ قِيَمَةِ الْجُزْءِ الْمَعْتَقِ مِنْهُ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ.

### درس (١٥٩)

رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَ زَوْجَهُ ابْنَتَهُ، وَ شَرَطَ عَلَيْهِ، إِنْ أَغَارَهَا رَدَّهَ فِي الرَّقِّ، أَنْ لَهُ شَرْطُهُ (٣). وَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ، وَ طَرَّدَ الْحَكْمَ فِي الشَّرْطِ (٤)، وَ الْقَاضِي كَذَلِكَ، وَ جَوَّزَ اشْتِرَاطَ مَالٍ مَعْلُومٍ عَلَيْهِ إِنْ أَخْلَّ بِالشَّرْطِ (٥)، وَ هُوَ خَيْرُهُ الصَّدُوقُ (٦)؛ لِصَحِيحِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (٧).

١- رض ١ و رض ٢ : العتق.

٢- مج ١، رض ١، رض ٢ و رض ٣ : العتق.

٣- الكافي ٦ : ١٧٩ الحديث ٣، التهذيب ٨ : ٢٢٢ الحديث ٧٩٥، الوسائل ١٦ : ١٨ الباب ١٢ من أبواب العتق الحديث ٣.

٤- النهاية : ٥٤٢.

٥- المهذب ٢ : ٣٥٩.

٦- المقنع : ١٥٦.

٧- الكافي ٦ : ١٧٩ الحديث ٤، التهذيب ٨ : ٢٢٢ الحديث ٧٩٦، الوسائل ١٦ : ١٨ الباب ١٢ من أبواب العتق الحديث ٤.

و ابن إدريس (١) و الفاضل أبطالا اشتراط عوده رقاً، و جعله الفاضل مبطلاً للعتق (٢).

و روى يعقوب بن شعيب، عن الصادق عليه السلام في مَنْ اشترط في عتق أمته : عليها خدمته خمسين سنه، فأبقت فمات ليس للورثه استخدامها (٣). و عليها الأكثر ؛ لصحتها (٤). و تأولها ابن إدريس بوجوب الأجره ؛ لفوات وقت الخدمه (٥). و ليس في الروايه، الفوات. نعم، ذكره الشيخ (٦) و ابن الجنيد (٧)، و زاد الشيخ : أنه

لو مات المعتق فالخدمه للوارث. و زاد ابن الجنيد : أنه لو منع (٨) العتق من الشرط، فكالفوات، و أوجب على السيد نفقته و كسوته تلك المدّه ؛ لقطعه عن التكسب.

فرع :

تفرّد الفاضل باشتراط قبول العتق شرط الخدمه و غيرها، فلو لم يقبل، بطل العتق (٩).

و لو شرط عليه مالاً فأولى باشتراط القبول ؛ لأنّ الخدمه استثناء و المال منفرد

١- السرائر : ٣٤٥ .

٢- المختلف : ٦٢٥ ، القواعد ٢ : ٩٨ ، التحرير ٢ : ٧٩ .

٣- الكافي ٦ : ١٧٩ الحديث ٢ ، الفقيه ٣ : ٦٩ الحديث ٢٣٥ ، التهذيب ٨ : ٢٢٢ الحديث ٧٩٧ ، الوسائل ١٦ : ١٧ الباب ١١ من أبواب العتق الحديث ١ .

٤- منهم : الصدوق في المقنع : ١٥٦ ، و ابن الجنيد نقله عنه في المختلف : ٦٢٥ ، و ابن البرّاج في المهذب ٢ : ٣٥٩ ، و العلامه في المختلف : ٦٢٥ .

٥- السرائر : ٣٤٥ .

٦- النهايه : ٥٤٢ .

٧- نقله عنه في المختلف : ٦٢٥ .

٨- رض ٢ : لو امتنع .

٩- التحرير ٢ : ٧٩ .

عن الرقبه (١)، هذا.

و لو نذر عتق أوّل ما يملكه (٢)، أو أوّل ما تلده أمته، فملك جماعه، أو ولدت توأمين دفعه، عتق الجميع. و الشيخ لم يقيد في الولاده بالدفعه (٣)، كما في الروايه من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام (٤). و نزلها ابن إدريس على إرادته الناذر أوّل حمل (٥).

و لو قال: أوّل مملوك، فملك جماعه دفعه بإرث أو عقد مثلاً، عتق واحد بالقرعه؛ لصحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام (٦). و قال ابن الجنيد: يتخير (٧)؛ لروايه الصيقل عنه عليه السلام (٨). و أبطل ابن إدريس النذر رأساً؛ لعدم الأوّليه (٩).

و الفرق بين أوّل مملوك و بين أوّل ما يملك بناءً على أنّ (ما) موصوله فتعمّ فيسرى العموم إلى الأوّل، و أمّا مملوك، فنكره في الإثبات و هي غير عامّه، و لو جعلت (ما) مصدرية، ساوت الإضافه إلى مملوك في الحكم، و لو أُريد بمملوك: الجنس، ساوى (ما) في الحكم.

و لو نذر عتق آخر ما يملك أو آخر مملوك، فكما سبق، إلاّ أنّه يشترط

١- بعض النسخ: الرقبه.

٢- ح، مج ١ و مج ٢: ما يملك.

٣- المبسوط ٦: ٢٤٨، النهايه: ٥٤٤.

٤- الكافي ٦: ١٩٥ الحديث ٧، التهذيب ٨: ٢٣١ الحديث ٨٣٤، الوسائل ١٦: ٤٢ الباب ٣١ من أبواب العتق الحديث ١.

٥- السرائر: ٣٤٦.

٦- الفقيه ٣: ٥٣ الحديث ١٧٩، التهذيب ٨: ٢٢٥ الحديث ٨١١، الاستبصار ٤: ٥ الحديث ١٦، الوسائل ١٦: ٦٩ الباب ٥٧ من

أبواب العتق الحديث ١.

٧- نقله عنه في المختلف: ٦٢٥.

٨- الفقيه ٣: ٩٢ الحديث ٣٤٥، التهذيب ٨: ٢٢٦ الحديث ٨١٢، الاستبصار ٤: ٥ الحديث ١٧، الوسائل ١٦: ٧٠ الباب ٥٧ من

أبواب العتق الحديث ٣.

٩- السرائر: ٣٤٦.

تعقب (١) موته له، و كسبه قبل موت السيد موروث قطعاً، إن اشترطنا (٢) إيقاع الصيغه من الوارث، و إن اجترأنا بحصول شرط (٣) النذر فى العتق فإشكال، من الشك فى كون موت السيد كاشفاً عن حصول الشرط، أو أنّ له مدخلاً فى السبب، و كذا لو وجد له ولد بين الملك و الموت.

و لو علق العتق بالنذر و شبهه على فعل، كالوطء، لزم، فلو أخرجها عن ملكه، بطل، فلو عادت، لم يعد النذر. و الخبر الصحيح، عن أحدهما عليهما السلام (٤) ليس فيه نذر، بل مجرد تعليق (٥)، و حملة الأصحاب على النذر؛ موافقه للأصول (٦). و توقّف بعضهم (٧) فى حلّه بخروجها عن الملك؛ لنفوذ النذر فى ملك الغير.

و يضعف بأن قرينه الحال تخصّصه بملكه و قد زال، كما قال فى الروايه: «قد خرجت من (٨) ملكه».

نعم، لو عمم الشرط، كقوله: متى وطئتها فهى حرّ، لم ينحلّ النذر بخروجها، فلو عادت و وطئ، تحرّرت.

و لو نذر عتق كلّ عبد له قديم، حمل على ستّه أشهر فصاعداً، و لو نقصوا عن ذلك، احتمل عتق أقدمهم إن كان فيهم أقدم، و عتق الجميع إن كانوا قد ملكوا دفعه، و كذا كلّ أمه قديمه. أمّا لو نذر الصدقه بماله القديم، أو أبرأ غريمه القديم، ففى

١- أكثر النسخ: تعقيب.

٢- أكثر النسخ: إن شرطنا.

٣- رض ٢: شرائطه، رض ١: شروط.

٤- الفقيه ٣: ٦٨ الحديث ٢٢٩ التهذيب ٨: ٢٢٦ الحديث ٨١٤، الوسائل ١٦: ٧١ الباب ٥٩ من أبواب العتق الحديث ١.

٥- رض ١ و مج ١: التعليق.

٦- منهم: الشيخ فى النهايه: ٥٤٤، و ابن البرّاج فى المهذب ٢: ٣٦٠، و المحقّق فى الشرائع ٣: ١٠٨.

٧- ابن إدريس فى السرائر: ٣٤٦، و العلامه فى المختلف: ٦٢٦.

٨- مج ١، رض ٢ و ح: عن.



الحمل على الحقيقه الشرعيه أو العرفيه إشكال.

و لو مرّ بعاشر(١)، فقال : عبيدى أحرار، أو كنت أعتقتهم، فلا عبره به إنشاءً و لا إخباراً ما لم يقصد العتق، أو يكن قد أعتق منهم شيئاً، فينصرف إليه و إن كان واحداً

باطناً، و فى الظاهر قيل : يطالب بما يصدق عليه الجمع، كالثلاثة فصاعداً(٢). و هو حسن إن كان الإخبار لا فى محلّ الاضطرار، لا كصوره الفرض، فإنّ القرينه تمنع من نفوذ الإخبار فى مقتضاه.

و عتق الحمل لا يسرى إلى الحامل و بالعكس ؛ لأنّ السرايه فى الأشخاص لا فى الأشخاص.

و فى روايه السكونيّ، عنه عليه السّلام، عن أبيه : يتحرّر الحمل بعقها و إن استثناءه ؛ لأنّه منها(٣). و عليها القدماء(٤).

و يؤيدها : صحيحه الحسن بن علىّ الوشاء، عن الرضا عليه السّلام، فى جاريه دبّرت و هى حبلى : إن علم به فهو مدبّر و إلا فهو رق(٥).

و روى زواره - فى الصحيح - عن الباقر عليه السّلام : ملك العتيق ماله إذا علم به السيد و إلا فله(٦).

١- المراد : من يأخذ ضريبه العشر.

٢- القواعد ٢ : ٩٨ ، إيضاح الفوائد ٣ : ٤٨٢ .

٣- الفقيه ٣ : ٨٥ الحديث ٣٠٩ ، التهذيب ٨ : ٢٣٦ الحديث ٨٥١ ، الوسائل ١٦ : ٧٩ الباب ٦٩ من أبواب العتق الحديث ١ .

٤- منهم : ابن الجنيد نقله عنه فى المختلف : ٦٢٧ ، و الشيخ فى النهايه : ٥٤٥ ، و ابن البرّاج فى المهذب ٢ : ٣٦١ ، و ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٢٨ .

٥- الكافي ٦ : ١٨٤ الحديث ٤ ، الفقيه ٣ : ٧١ الحديث ٢٤٧ ، التهذيب ٨ : ٢٦٠ الحديث ٩٤٦ ، الاستبصار ٤ : ٣١ الحديث ١٠٨ ، الوسائل ١٦ : ٩٠ الباب ٥ من أبواب التدبير الحديث ٣ .

٦- الكافي ٦ : ١٩٠ الحديث ٤ ، التهذيب ٨ : ٢٢٣ الحديث ٨٠٣ ، الاستبصار ٤ : ١٠ الحديث ٣٠ ، الوسائل ١٦ : ٣٤ الباب ٢٤ من أبواب العتق الحديث ٤ .

و فى صحيح حريز، عن أبى الحسن عليه السّلام : «يقول : لى مالك و أنت حرّ برضا المملوك و لا- يبدأ بالحريّة» (١). و بمضمونها أفتى القدماء (٢).

و قال الحليّون : المال للسيد مطلقاً (٣) ؛ بناءً على أنّ العبد لا يملك. و الأقرب : المشهور.

قال الشيخ (٤) : و لو قال : أنت حرّ ولى مالك، فالمال للعتيق (٥).

و صحيحه عمر بن زيد، عن الصادق عليه السّلام مصرّحه بملكه فاضل الضريبه، و جواز تصدّقه به، و عتقه منه، غير أنّه لا ولاء له عليه، بل هو سائبه (٦).

و لو ضمن العبد جريرته، لم يصحّ، و بذلك أفتى فى النهايه (٧).

## درس (١٦٠)

فيه مسائل عشر

الأولى : لو أوصى بعتق عبده المستغرقين، أو نجّز عتقهم، ثمّ ظهر دين مستغرق، بطلا، و إن فضل من العبيد، أعتق ثلث الفاضل مع عدم الإجازة، فلو كان

١- الكافى ٦ : ١٩١ الحديث ٥ ، الفقيه ٣ : ٩٢ الحديث ٣٤٤ ، التهذيب ٨ : ٢٢٤ الحديث ٨٠٦ ، الاستبصار ٤ : ١١ الحديث ٣٣ ، الوسائل ١٦ : ٣٤ الباب ٢٤ من أبواب العتق الحديث ٥ .

٢- منهم : الحلبيّ فى الكافى فى الفقه : ٣١٨ ، و ابن البرّاج فى المهذب ٢ : ٣٥٩ ، و ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٢٨ .

٣- ابن إدريس فى السرائر : ٣٤٦ ، و المحقّق فى الشرائع ٣ : ١٠٩ ، و نكت النهايه الجوامع الفقهيّه : ٤٢٩ - ٤٣٠ ، و العلامه فى المختلف : ٦٢٤ ، و القواعد ٢ : ٩٩ ، و التحرير ٢ : ٨٠ .

٤- رض ١ ، رض ٢ و رض ٣ : و قال الشيخ .

٥- النهايه : ٥٤٣ .

٦- الكافى ٦ : ١٩٠ الحديث ١ ، الفقيه ٣ : ٧٤ الحديث ٢٦١ ، التهذيب ٨ : ٢٢٤ الحديث ٨٠٧ ، الوسائل ١٣ : ٣٤ الباب ٩ من أبواب بيع الحيوان الحديث ١ .

٧- النهايه : ٥٤٣ .

العبيد ضعف الدين، جعلوا قسمين (١) و كتب رقعته للتركة و أخرى للدين، فيعتق ثلث من خرج تركه، و يباع الباقي (٢) في الدين.

و لو كان الدين ثلث العبيد، كتب رقعتان للتركة، و أخرى للدين، و لا فرق بين العبد الواحد و بين الأزيد.

و الشيخ يقول : لو أعتق عبده أو أوصى بعتقه و عليه دين، فإن كانت قيمته ضعف الدين، صحَّ و عتق كَّله و سعى في نصفه للديان و في ثلثه للورثة، و إن نقصت قيمته عن الضعف، بطل عتقه (٣)؛ معولاً على أخبار صحاح (٤) أعرض عنها ابن إدريس (٥)، إلا أن يكون منجزاً؛ بناءً على قاعدته فيه.

الثانية : لو أوصى بعتق عبده و قيمته ضعف الثلث فما زاد، عتق بقدر الثلث، كما لو كانت قيمته دون ذلك. و نقل ابن إدريس عن الشيخ أنها إذا بلغت الضعف، بطلت الوصية (٦).

الثالثة : لو أعتق المريض إماء (٧) فلم يخرج من الثلث، عتقت الخارجة

بالقرعة، فلو ظهر بها حمل متجدد فهو حرّ، و إن كان سابقاً ففيه القولان (٨).

الرابعة : لو أعتق ثلاثه أعبد تستغرق تركته فمات أحدهم قبله، أفرع بين الميت و الحيين، فإن ظهرت الحرّية على الميت، تبيّننا موته حرّاً، فمؤونه التجهيز

١- رض ٢ و رض ٣ : نصفين.

٢- مج ١، مج ٢، رض ١ و رض ٤ : الخارج.

٣- النهاية : ٥٤٥، ٦١٠.

٤- الوسائل ١٣ : ٤٢٢ الباب ٣٩ من أبواب أحكام الوصايا.

٥- السرائر : ٣٤٦.

٦- السرائر : ٣٨٦. و فيه : «و إن كانت قيمته أقلّ من ذلك بطلت الوصية».

٧- مل و ح : ثلث إماء.

٨- قال الشيخ في المبسوط ٦ : ٦٥ : بأنه حرّ، و قال العلامة في التحرير ٢ : ٨٠ : بأنه رقّ.

على وارثه (١) أو فى بيت المال و فيه دقيقه، و إن ظهرت على أحد الباقيين، تبيّنًا (٢) موته رِقْمًا، و مؤونه التجهيز على الوارث، ثم لا- يحتسب من التركه، فإن كان الخارج ثلث الباقيين، عتق، و إن نقص عن الثلث، كمل من الآخر، و إن زاد، عتق منه بقدر الثلث.

الخامسه: لو دبر ثلاثه أو أوصى بعقهم، ثم مات أحدهم قبله، لم يدخل فى القرعه؛ لعدم احتمال مسيس الحرّيه له، و لو مات بعد السيد، أدخل، فإن خرج، عتق، و إلا عتق من يخرج من الحثين و يحسب (٣) الميث على الورثه إن كان قد قبض و إلا فلا.

السادسه: لو جمع بين العتق و غيره فى الوصيه، قدم السابق، و قدم الشيخ العتق و المكاتبه مطلقاً (٤)؛ لبنائهما على التغليب.

السابعه: لو مات المعتق المستوعب فى المرض قبل السيد، ففى حرّيته كله لعدم الفائده للوارث فى ردّه إلى الثلث، أو رقه كله لعدم تملكك الوارث ضعفه، أو حرّيه ثلثه كما لو بقى أوجه، و الفائده فى تجهيزه. و فى مزاحمه الوصايا لو كان له سواه، فعلى الوجهين الأولين لا يزاحمها.

الثامنه: لو استغرق الدين التركه، فأعتق الوارث عبداً منها، بنى على انتقالها إليه؛ لامتناع ملك بغير مالك، أو لا (٥)؛ للآيه (٦)، و به قال الشيخ (٧)، فعلى الثانى

١- رض ٢: وراثه.

٢- بعض النسخ فى الموضوعين: بنينا، مكان: تبيّنًا.

٣- رض ١: و يحتسب.

٤- النهايه: ٦١٥، المبسوط ٦: ١٥٢.

٥- أكثر النسخ: أو للآيه.

٦- النساء ٤: ١٢.

٧- المبسوط ٦: ٦٠.

يبطل، و على الأول يبني على تعلق الدين بها هل يشبه تعلق الأرش بالجاني، أو الرهن ؟ فعلى الأول يصح مراعى بالأداء.

التاسعه : لو نذر عتق عبده إن كان المقبل زيداً، و نذر آخر عتق عبده إن لم يكن زيداً، ثم هلك و تعدّر الاستعلام، فالقرعه، و يحتمل عدم عتق أحدهما ؛ لعدم العلم بشرطه (١). نعم، لو اجتمعا لواحد، أقرع قطعاً.

العاشره : لو كان للمعتق مال غائب تنجز عتق ثلث الحاضر، ثم كلما حضر شيء، عتق ثلثه، و فى وجوب تحصيله على الوارث مع الإمكان نظر، فإن قلنا به، ففي توقّف العتق على قبض الوارث أو الاكتفاء بتمكّنه منه نظر، أقربه : الثانى.

### درس (١٦١)

خواصّ العتق تسع : حصوله بالقرابه، و العمى، و الجذام، و الإقعاد، و التنكيل، و القرعه ؛ إذ الأصل الشيعا و لكن تشوّف (٢) الشرع إلى الإكمال، و تقديمه على غيره عند الشيخ (٣) و قد سبق ذلك (٤)، و السرايه، و الولاء ؛ للنقل فيهما.

فمن أعتق شقصاً من عبده، عتق جميعه ؛ لقوله صلى الله عليه و آله : «ليس لله شريك» (٥). إلا أن يكون مريضاً، و لا يخرج من الثلث.

و لو أوصى بعتق شقص من عبده أو دبر شقصاً منه، ثم مات و لا يسع الثلث زياده عن الشقص، فلا- سرايه، و لو وسع، ففي السرايه و جهان، كما إذا أوصى بعتق

شقص من عبد له فيه شريك و وسع الثلث نصيب الشريك.

١- مج ١، رض ٤ ح : بالشرط.

٢- رض ٢ و إل : تشوّق، رض ١ : لتشوّق، مج ١، رض ٣ و مل : يسوق.

٣- المبسوط ٦ : ١٥٢ .

٤- يراجع : ص ٢٤١ رقم ٤ .

٥- سنن أبى داود ٤ : ٢٣ الحديث ٣٩٣٣ .

و هنا روى أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام تقويمه (١). و عليه النهاية (٢)، خلافاً للمبسوط (٣)، و ابن إدريس (٤)؛ لزوال ملكه بموته، و الأول أثبت؛ لسبق السبب على الموت.

و يظهر من فتوى السيد ابن طاووس فى كتابيه (٥): قصر العتق على محلّه و إن كان حياً؛ لروايه حمزه بن حمران (٦)، و ضعف طريق روايه السرايه (٧) و الأصل، و البعد عن العامه، و لكن معظم الأصحاب على خلافه (٨)، و الأكثر: على السرايه فى نصيب الغير إذا كان المعتق حياً موسراً (٩)، بأن يملك حال العتق زياده عن داره

و خادمه و دابته و ثيابه المعتاده و قوت يومه له و لعياله ممّا يسع نصيب الشريك أو بعضه على الأقوى.

و لو أيسر بعد العتق، فلا تقويم. و فى النهاية (١٠) و الخلاف: إن قصد القربه،

- ١- الكافي ٧ : ٢٠ الحديث ١٧ ، الفقيه ٤ : ١٥٨ الحديث ٥٤٩ ، التهذيب ٩ : ٢٢٢ الحديث ٨٧٢ ، الوسائل ١٣ : ٤٦٣ الباب ٧٤ من أبواب الوصايا الحديث ٢ .
- ٢- النهاية : ٦١٦ - ٦١٧ .
- ٣- المبسوط ٦ : ٥٧ .
- ٤- السرائر : ٣٩٠ .
- ٥- ح + : البشرى و الملاذ.
- ٦- التهذيب ٨ : ٢٢٨ الحديث ٨٢٦ ، الاستبصار ٤ : ٦ الحديث ٢٠ ، الوسائل ١٦ : ٧٥ الباب ٦٤ من أبواب العتق الحديث ٣ .
- ٧- الفقيه ٣ : ٨٥ الحديث ٣٠٨ ، التهذيب ٨ : ٢٢٨ الحديث ٨٢٤ ، الاستبصار ٤ : ٦ الحديث ١٩ ، الوسائل ١٦ : ٧٥ الباب ٦٤ من أبواب العتق الحديث ١ .
- ٨- منهم : الحلبي فى الكافي فى الفقه : ٣١٧ ، و المحقق فى الشرائع ٣ : ١١١ ، و العلامه فى القواعد ٢ : ٩٩ .
- ٩- منهم : الصدوق فى المقنع : ١٥٦ ، و المفيد فى المقنعه : ٨٥ ، و ابن الجنيد نقله عنه فى المختلف : ٦٢٢ ، و السيد المرتضى فى الانتصار : ١٦٩ ، و الشيخ فى النهاية : ٥٤٢ ، و ابن البراج فى المهذب ٢ : ٣٥٨ .
- ١٠- النهاية : ٥٤٢ .

فلا تقويم، بل يسعى العبد، فإن أبي، لم يجبر، وإن قصد الإضرار، فكّه إن كان موسراً، و بطل العتق إن كان معسراً(١)، و به ورد الخبر الصحيح، عن الصادق

عليه السلام(٢)، و إن كان الأشهر: الفكّ مع اليسار مطلقاً.

و ابن إدريس أبطل العتق مع الإضرار؛ لعدم التقرب(٣)، و ظاهر الرواية بخلافه(٤). و الحلبيّ: يسعى العبد، و لم يذكر التقويم(٥). و ابن الجنيد: إن أعتق لله

غير مضارّ، تخير الشريك بين إلزامه قيمه نصيبه إن كان موسراً، و بين استسعاء العبد(٦).

و للسرايه شرطان آخران:

أحدهما: كون العتق اختيارياً، و يكفي اختيار السبب، كالشراء و الأتّهاب للقريب، و فى التنكيل إشكال، من تحريم السبب، و من تأثيره فى ملكه، فلو ورث شقصاً من قريبه، لم يسر عند الحليين(٧)، و قال الشيخ: يسرى(٨).

و ثانيهما: أن لا يتعلّق بالشقّص حقّ لازم، كالوقف، و الكتابه، و الاستيلاء؛ ترجيحاً لأسبق الحقيين. و قيل بالسرايه؛ للعموم(٩).

١- الخلاف ٢: ٦٤٨ مسألة ١ - .

٢- الفقيه ٣: ٦٨ الحديث ٢٢٧، التهذيب ٨: ٢٢١ الحديث ٧٩٤، الاستبصار ٤: ٤ الحديث ١٢، الوسائل ١٦: ٢٨ الباب ١٨ من أبواب العتق الحديث ١٢ .

٣- السرائر: ٣٤٥ .

٤- الفقيه ٣: ٦٨ الحديث ٢٢٧، التهذيب ٨: ٢٢١ الحديث ٧٩٤، الاستبصار ٤: ٤ الحديث ١٢، الوسائل ١٦: ٢٨ الباب ١٨ من أبواب العتق الحديث ١٢ .

٥- الكافي فى الفقه: ٣١٧ .

٦- نقله عنه فى المختلف: ٦٢٢ .

٧- ابن إدريس فى السرائر: ٣٤٨، و المحقّق فى الشرائع ٣: ١١٢، و العلامه فى القواعد ٢: ١٠٢ .

٨- المبسوط ٦: ٦٨، الخلاف ٢: ٦٥١ مسألة ٧ - .

٩- قاله العلامه فى القواعد ٢: ١٠٠ .

و السرايه إلى الرهن أقوى، و أقوى منه التدبير، و أقوى منهما الوصيه بعق الشقص.

و لابد من جعل نصيب المعتق مورداً للعق أو جميع العبد، فلو جعله نصيب الشريك، لم يصح؛ لامتناع كون التابع متبوعاً. و لو أعتق الشريكان دفعه، فلا تقويم؛ للتدافع.

و فى العتق باللفظ، أو بالأداء، أو المراعاة أوجه، و صحيحه محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام مصرحه بالشراء<sup>(١)</sup>، و هو عبارته الأكثر<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا يقوى اعتبار الأداء، فلو أعتق الشريك حصته، صحح و تعتبر قيمه يوم الأداء، و لو مات العتق قبله، مات مبعضاً و لا شىء على المباشر، و لو وجب عليه حد قبل الأداء، فكالمبعض. و لو أيسر المباشر بعد العتق، أمكن التقويم على هذا القول، و لو اختلفا فى قيمه، عرض على المقومين، فإن تعذر، حلف الشريك؛ لأنه ينتزع منه، و لو قلنا: عتق بالمباشره، حلف المباشر؛ لأنه غارم.

و لو أعتق اثنان دفعه، قومت حصه من عداهما عليهما بالسويته، تساويا أو اختلفا فى الحصه.

و لو تداعى الشريكان العتق، حلفا و استقر الرق بينهما، و على القول باللفظ، ينعق عليهما مع يسارهما. و حيث يسعى العبد، يكون النصيب رقاً حتى يؤدى فيعتق<sup>(٣)</sup>، كالمكاتب المطلق و جميع السعى له، و ظاهر الأصحاب: عدم وجوب

١- الكافي ٦: ١٨٣ الحديث ٣، التهذيب ٨: ٢٢١ الحديث ٧٩١، الاستبصار ٤: ٤ الحديث ١٣، الوسائل ١٦: ٢٥ الباب ١٨ من أبواب العتق الحديث ٣.

٢- منهم: ابن الجنيد نقله عنه فى المختلف: ٦٢٢، و الشيخ فى النهايه: ٥٤٢، و ابن البراج فى المهذب ٢: ٣٥٨.

٣- أكثر النسخ: فينعق.



السعى عليه<sup>(١)</sup>، فيتناول المعتاد، كالاختطاب، و النادر، كالاتقاط، و النفقه و الفطره عليهما. و لو ملك بجزئه الحرّ مالاً لم يشاركه المولى، كالإرث و الوصية

و ءان كان فى نوبه المولى. و لو امتنعا من المهاياه، لم يجبرا.

فروع خمسہ :

الأول : لو أوصى بعق نصيبه و نصيب شريكه، فعلى القول بالسرايه فالوصية تأكيد و يجبر الشريك على أخذ القيمة، و على القول الآخر يحتمل المساواه ؛ إذ عتق البعض سبب فى التقويم ما لم يمنع مانع و هنا زال المانع أعنى حقّ الوارث من التركة بالإيصاء، و يحتمل المنع، كما لو أوصى بشراء عبد الغير و عتقه، فإنه لا يجبر

مالكه على البيع.

الثانى : لو أعتق بعض الحامل - و قلنا بتبعيه الحمل - أو أدخله فى المعتق<sup>(٢)</sup> و تأخر الأداء حتى وضعت، بنى على ما مرّ، فعلى اعتبار الأداء يلزم بقيمة نصيب الشريك من الحمل منفصلاً يوم الأداء لا حين سقوطه، و على الآخر، تقوّم حبله.

الثالث : لو ادعى الشريك صنعه تزيد بها القيمة، فإن تعذر استعمالها، حلف المعتق، و إن كان محسناً لها فعلى الأداء يقوّم صانعاً، و على الإعتاق يحلف المعتق على عدم سبقها. و لو أدى القيمة، ثم طالبه الشريك بالصنعه فادعى تأخرها عن الأداء، حلف إن أمكن التجدد.

الرابع : لو و كّل شريكه فى عتق نصيبه، فبادر إلى عتق ملكه، قوّم عليه نصيب الموكّل إن لم نشرط<sup>(٣)</sup> الأداء، و إن شرطناه فلو كّل إعتاقه و لا تقويم، و إن بادر

١- منهم : الصدوق فى المقنع : ١٥٦ ، و ابن الجنيد نقله عنه فى المختلف : ٦٢٢ ، و الشيخ فى النهاية : ٥٤٢ .

٢- مج ١، رض ١، رض ٤ و ح : العتق.

٣- رض ٤ : نشترط.

بعق ما وُكِّل فيه، قوم على الموكل ؛ لأنَّه سبب، و ربَّما احتمل عدم التقويم ؛ لأنَّ  
المباشر أقوى.

و لو أعتقهما دفعه فلا تقويم، و إن أعتق نصفاً شائعاً منهما، أمكن أن يقوم على

كلِّ واحد منهما ربع العبد، و إن أعتق نصفاً و لم ينو شيئاً، فالأقرب : صرفه إليهما، و يحتمل إلى نصيبه ؛ لأنَّ تصرفه في ماله هو  
الغالب، و يحتمل إلى نصيب الشريك ؛ لأنَّه المأذون فيه، و البطلان ؛ لعدم التعيين.

الخامس : إذا كلف العبد السعى لإعسار المباشر، انقطع بإعتاق صاحب النصيب، و لو قلنا بأنَّه يسعى سعى الأحرار، بطل العتق ؛  
لأنَّه تحصيل الحاصل.

### درس (١٦٢)

إذا تبرَّع بالعتق، ثبت الولاء للمنعم، و سرى من الجانبين فيرث به أقرباء المنعم العتيق و ذرَّيته، ما لم يكن أحدهم حرَّ الأصل فلا  
ولاء عليه، أو يكن ثَمَّ نسب و إن

بعد، أو تبرَّأ المعتق من ضمان الجريه عند العتق لا بعده على قول قوي (١).

و لا- يشترط الإشهاد في التبري. نعم، هو شرط في ثبوته، و عليه تحمل صحيحه ابن سنان، عن الصادق عليه السَّلام في الأمر  
بالإشهاد (٢). و ظاهر ابن الجنيد (٣)، و الصدوق (٤)، و الشيخ : أنَّه شرط الصحه (٥).

١- النهايه : ٥٤٧.

٢- الكافي ٧ : ١٧١ الحديث ٥ ، التهذيب ٨ : ٢٥٦ الحديث ٩٢٨ ، الاستبصار ٤ : ٢٦ الحديث ٨٣ ، الوسائل ١٦ : ٥٥ الباب ٤١  
من أبواب العتق الحديث ٢ .

٣- نقله عنه في المختلف : ٦٣٤ ، و استظهر العلامة عنه المنع حيث قال : ظاهر كلام ابن الجنيد يقتضى المنع.

٤- المقنع : ١٥٦ .

٥- النهايه : ٥٤٧.

و لا يرث العتيق المنعم، و نقل الشيخ فيه الإجماع (١)، و به يضعف قول الصدوق (٢)، و ابن الجنيد بالإرث (٣).

نعم، لو دار الولاء، توارثا، كما لو اشترى العتيق أبا المنعم فأعتقه و انجزّ ولاؤه من مولى أمّ المُنعم إلى العتيق.

و لا- يورث الولاء؛ لأ- أنّه لحمه كلحمه النسب و النسب لا يورث، فلو خلف المنعم ابنين (٤) و مات أحدهما عن ابن، ثمّ العتيق، فولأؤه للابن الباقي. و لو جعلناه موروثاً، شاركه ابن أخيه.

و لا يحجب الزوج المنعم عن النصف، خلافاً للحلبيّ، و وافق في عدم حجب الزوجه (٥).

و اختلف الأصحاب في الوارث بالولاء، ففي الخلاف: لا خلاف بيننا أنّه العصبه دون الأولاد إذا كان المنعم امرأه (٦)، و كأ أنّه لم يعتدّ بخلاف الحسن حيث جعل الولاء لأولادها مطلقاً (٧)، و المفيد حيث خصّه بالذكر (٨).

قال الشيخ: و إن كان رجلاً فأولاده الذكور و الإناث على الأظهر في المذهب (٩)؛ لروايه عبدالرحمان بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام: أنّ رسول الله

١- الخلاف ٢: ٦٦ مسأله - ٩١، المبسوط ٤: ٩٥.

٢- الفقيه ٤: ٢٢٤.

٣- نقله عنه في المختلف: ٦٣٣، ٧٥٢.

٤- أكثر النسخ: اثنين.

٥- الكافي في الفقه: ٣٧٤.

٦- الخلاف ٢: ٦٥ مسأله - ٨٦.

٧- نقله عنه في المختلف: ٦٣٢.

٨- المقنعه: ١٠٦.

٩- الاستبصار ٤: ١٧٣.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَفَعَ مِيرَاثَ مَوْلَى حَمْزِهِ إِلَى ابْنَتِهِ (١).

و لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الْوَلَاءُ لِحَمِهِ كَلِحَمِهِ النَّسَبُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ» (٢). و لَأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ قَوْلِ الْعَامَّةِ.

و فى النهايه : لا ترث البنات الولاء (٣) ؛ لصحيحتي (٤) محمد بن قيس (٥) و بريد عن الباقر و الصادق عليهما السلام (٦). و لَأَنَّهُنَّ لَا يَعْقِلْنَ. و فى المبسوط : لو ارث المال حتى قرابه الأم (٧). و قال الصدوق : يرثه أيضاً الأولاد ذكوراً و إناثاً (٨). و الأول المختار، و الصحيحتان (٩) تقيته كما أوماً إليه الحسن رحمه الله (١٠).

أما باقى الإناث، كالجَدَّات، و الأخوات، و الأم و قرابتها، فروايه ابن قيس : أن الوارث العصبه، تدل على عدم إرثهن، و اختاره جماعه (١١). و خبر اللحمه يقتضى التوريث.

- 
- ١- الكافي ٧ : ١٧٠ الحديث ٦ ، التهذيب ٩ : ٣٣١ الحديث ١١٩١ ، الاستبصار ٤ : ١٧٢ الحديث ٦٥٢ ، الوسائل ١٧ : ٥٤٠ الباب ١ من أبواب ميراث ولاء المعتق الحديث ١٠ .
  - ٢- الفقيه ٣ : ٧٨ الحديث ٢٨١ ، التهذيب ٨ : ٢٥٥ الحديث ٩٢٦ ، الاستبصار ٤ : ٢٤ الحديث ٧٨ ، الوسائل ١٦ : ٥٥ الباب ٤٢ من أبواب العتق الحديث ٢ .
  - ٣- النهايه : ٥٤٧ .
  - ٤- رض ١ ، مج ١ ، مج ٢ و إل : لصحيحى .
  - ٥- التهذيب ٨ : ٢٥٤ الحديث ٩٢٣ ، الاستبصار ٤ : ٢٤ الحديث ٧٧ ، الوسائل ١٦ : ٥٣ الباب ٤٠ من أبواب العتق الحديث ١ .
  - ٦- الكافي ٧ : ١٧١ الحديث ٧ ، الفقيه ٣ : ٨١ الحديث ٢٩٣ ، التهذيب ٨ : ٢٥٤ الحديث ٩٢٥ ، الاستبصار ٤ : ٢٣ الحديث ٧٦ ، الوسائل ١٦ : ٥٣ الباب ٤٠ من أبواب العتق الحديث ٢ .
  - ٧- المبسوط ٤ : ٩٣ .
  - ٨- الفقيه ٤ : ٢٢٤ .
  - ٩- مج ٢ ، إل ، مل و ح : و الصحيحان .
  - ١٠- نقله عنه فى المختلف : ٦٣١ - ٦٣٢ .
  - ١١- منهم : المفيد فى المقنعه : ١٠٦ ، و الطوسى فى النهايه : ٥٤٧ ، و ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٢٩ ، و ابن إدريس فى السرائر : ٣٤٨ .

وقال ابن الجنيد: لا ترثه النساء (١). وفي المبسوط: لا- ترث المرأة بالولاء إلا عتيقها أو عتيقه فإزلاً (٢). مع أنه قال: يتقاسم الإخوة، للذكر ضعف الأنثى (٣). وفي الخلاف: لا ترثه قرابه الأم (٤)، و ظاهره: إرث النساء من قبل الأب.

فرع:

يشارك الأب والابن في الولاء. وقال ابن الجنيد: الابن أولى. وكذا يشارك الجد للأب والأخ من قبله. وقال: الجد أولى (٥)، هذا.

ولا- يصح بيع الولاء، ولا هبته، ولا اشتراطه في بيع أو غيره، ولا نقله عن محله بوجه، ويثبت على المدبر إجماعاً، والموصى بعته، وفي أم الولد قولان: فأثبتته الشيخ (٦)، ونفاه ابن إدريس (٧). وكذا في عتق القريب، سواء ملكه بعوض أو لا-؛ لروايه سماعه (٨).

و احتج ابن إدريس: بأن الولاء للمعتق (٩)، وبه احتج الشيخ (١٠)، وأثبت الولاء على المكاتب مع الشرط، وعلى المشتري نفسه مع الشرط، ولمن تبرع بالعتق عن

١- نقله عنه في المختلف: ٦٣١.

٢- المبسوط ٦: ٧١.

٣- المبسوط ٤: ٩٥.

٤- الخلاف ٢: ٦٤ مسألة - ٨٤.

٥- نقله عنه في المختلف: ٦٣٣.

٦- المبسوط ٦: ٧١.

٧- السرائر: ٣٤٩.

٨- التهذيب ٨: ٢٤٢ الحديث ٨٧٥، الاستبصار ٤: ١٦ الحديث ٥١، الوسائل ١٦: ١٨ الباب ١٣ من أبواب العتق الحديث ١.

٩- السرائر: ٣٤٩.

١٠- الخلاف ٢: ٦٥٣ مسألة - ١٥، المبسوط ٦: ٧١.

الغير حيّاً أو ميتاً. قال : و لا يقع العتق عن المعتق عنه (١) ؛ لأنّ العتق عنه إحداث ولاء له بعد موته فامتنع، كما امتنع إلحاق نسب به ؛ لمساواه الولاء النسب. و تبعه ابن حمزه (٢) و أثبتته على المنذور عتقه.

و نفوا الولاء عن المعتق فى الكفّاره، صرّح به الشيخ فى مواضع (٣)، و هو فى صحيح بريد بن معاويه، عن الصادق عليه السّلام، و فيها : أنّ العتق الواجب لا ولاء فيه و أنّ الولاء للمتبرّع بالعتق عن أبيه بعد موته (٤).

و فى فصل الكفّارات من المبسوط : ثبوت الولاء على المعتق فى الكفّاره (٥)، و الظاهر : أنّه حكاية ؛ لتصريحه قبله بعدمه (٦).

و يثبت الولاء للكافر و لو على مسلم، و إرثه مراعى بإسلامه و إسلام من ينتقل إليه، و لا يثبت بالالتقاط، و قول عمر (٧) متروك.

و ينجزّ إلى مولى الأب من مولى الأمّ إذا كان عبداً حين الولادة، و لو كان أحدهما حرّاً الأصل، فلا ولاء و لا جزّ، و لو سبق عتق الجدّ، جزّه و جزّ منه بعتق الأب.

١- الخلاف ٢ : ٦٥٤ مسألة - ١٧ ، المبسوط ٦ : ٧١ و ٢١٠ .

٢- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٢٨ .

٣- الخلاف ٢ : ٦٥٣ مسألة ١٣ ، المبسوط ٦ : ٧١ و ٢١٠ ، و ج ٥ : ١٦٤ ، النهايه : ٥٤٨ .

٤- الكافي ٧ : ١٧١ الحديث ٧ ، الفقيه ٣ : ٨١ الحديث ٢٩٣ ، التهذيب ٨ : ٢٥٤ الحديث ٩٢٥ ، الاستبصار ٤ : ٢٣ الحديث ٧٦ ،

الوسائل ١٦ : ٥٣ الباب ٤٠ من أبواب العتق الحديث ٢ ، فى الجميع : عن أبى جعفر عليه السّلام .

٥- المبسوط ٦ : ٢٠٩ - ٢١٠ .

٦- المبسوط ٦ : ٧١ .

٧- المغنى ٧ : ٢٧٩ ، الأمّ ٤ : ٧٨ ، الحاوى الكبير ١٨ : ٨٣ .

فرع:

لو مات عتيق الكافر و هو حيّ و العتيق مسلم، فولأؤه للإمام.

و لو كان للكافر ولد مسلم أو قريب، ففي إرثه هنا نظر، من أنّه لحمه كلحمه النسب، و من فقد شرط الانتقال.

ص: ٢٥٣

كتاب أمّ الولد





و هي : مَنْ حملت من مولاها بَحْرًا في ملكه، فلا يثبت في علق الزوجه و الموطوءه بشبهه و إن ملكها بعد. و في الخلاف (١) و موضع من المبسوط : يثبت إذا ملكها، سواء كان الولد حرّاً أو رقّاً إذا ملكه فعتق (٢). و في موضع آخر منه : شرط كون الولد حرّاً (٣). و روى ابن مارد عدم الثبوت (٤).

و لا بعلوقها من المكاتب المشروط إذا عجز، و لو أدّى، ثبت. و لا من العبد إذا ملكناه.

و لا يمنع تحريم الوطء لعارض (٥)، كالصوم، و الحيض، و الرهن من نفوذ

الاستيلاء. أمّا التحريم بتزويج الأمه أو بالرضاع إذا قلنا بعدم العتق عند ملكها فقد (٦) قال في المبسوط بنفوذ (٧). و يشكل إذا علم بالتحريم ؛ لتوجه الحدّ عليه، فلا يلحقه النسب.

١- الخلاف ٢ : ٦٧٤ مسأله - ٣ .

٢- المبسوط ٦ : ١٨٧ .

٣- المبسوط ٦ : ١٨٦ .

٤- التهذيب ٧ : ٤٨٢ الحديث ١٩٤٠ ، الوسائل ١٦ : ١٢٥ الباب ٤ من أبواب الاستيلاء الحديث ١ .

٥- مل : الوطء بعارض، رض ١، رض ٣، إل و ح : الوطء العارض، مكان : الوطء لعارض.

٦- مج ١، رض ١ و رض ٤ : فيه . مكان : فقد.

٧- المبسوط ٦ : ١٨٩ .

و لا بدّ مع الاشتباه من شهاده أربع من النساء ذوات الخبره بأنّ ذلك مبدأ خلق

آدمي و لو مضغه، أمّا النطفه، فلا، خلافاً للشيخ (١)، و الفائدة ليس في استتباع الحرّيه ؛ لأنّها تزول بموت الولد فكيف بعدم تمامه عندنا، بل في إبطال التصرفات السابقه على الوضع بالبيع و شبهه.

و يجوز استخدامها و تزويجها، و لا يشترط رضاها عندنا، و إجارته و عتقها و بيعها في ثمن رقبته مع إفسار المولى حيّاً أو ميتاً على الأقرب. قيل : و في الجنايه

و الرهن و الإفلاس إذا علق فيهما (٢)، و في العجز عن النفقه و موت قريبها و على من تنعتق عليه، و يحتمل جوازه عند اشتراط العتق.

و فيما إذا مات مولاها و الدين يستغرق تركته ؛ إذ لا إرث، فلا نصيب لولدها الذي عتقها بعد الوفاه مستند إليه، و لهذا لو كان ولدها غير وارث ؛ لكونه (٣) قاتلاً أو كافراً، لم تنعتق.

و في روايه عمر بن يزيد، عن الكاظم عليه السلام : لا تباع في دين غير ثمن رقبته (٤). و تحمل على حال الحياه أو على عدم استيعاب الدين التركه.

و روى أبو بصير، عن الصادق عليه السلام : تقويمها على الولد إذا مات المولى و عليه دين، و إن كان الولد صغيراً، أنتظر بلوغه (٥). و حمل الشيخ الدين على ثمنها، و قال : لو مات قبل البلوغ، قضى منها الدين (٦). و ابن حمزه ألحق غيره من الديون

١- النهايه : ٥٤٦ .

٢- الشرائع ٣ : ١٣٩ .

٣- مج ١ و إل : ككونه.

٤- الكافي ٦ : ١٩٣ الحديث ٥ ، الفقيه ٣ : ٨٣ الحديث ٢٩٩ ، الوسائل ١٦ : ١٢٤ الباب ٢ من أبواب الاستيلاء الحديث ١ .

٥- التهذيب ٨ : ٢٣٩ الحديث ٨٦٥ ، الاستبصار ٤ : ١٤ الحديث ٤١ ، الوسائل ١٦ : ١٢٩ الباب ٦ من أبواب الاستيلاء الحديث ٤ .

٦- التهذيب ٨ : ٢٣٩ ، الاستبصار ٤ : ١٣ .

به (١)؛ عملاً بإطلاق الرواية. و عن المرتضى المنع من بيعها مطلقاً مادام ولدها (٢).

و المروى عن علي عليه السلام: بيعها في ثمنها (٣).

و لو أسلمت عند ذمّي، بيعت عند الشيخ في موضع من المبسوط (٤)، و ابن إدريس (٥). و في الخلاف (٦) و الموضع الآخر: يحال بينه و بينها عند مسلمه، و يمنع من وطئها و استخدامها (٧). و تفرّد (٨) في المختلف باستسائها (٩)، فتعتق بأداء قيمه تفادياً من الضرر به أو بها.

و لو بقى ولد ولدها فتالث الأوجه: إلحاقه بحكم أبيه إذا (١٠) كان وارثاً. و لا يعتق من أصل التركة إجماعاً، بل يجعل في (١١) نصيب الولد.

و لو عجز نصيبه عن قيمتها، قومت عليه عند الشيخ في المبسوط (١٢)، و ابن الجنيد (١٣)؛ لقول النبي صلى الله عليه و آله: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ فَهُوَ حُرٌّ» (١٤). و يظهر

١- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٢٨ .

٢- الانتصار : ١٧٥ .

٣- الكافي ٦ : ١٩٣ الحديث ٥ ، الفقيه ٣ : ٨٣ الحديث ٢٩٩ ، الوسائل ١٦ : ١٢٤ الباب ٢ من أبواب الاستيلاء الحديث ١ .

٤- المبسوط ٦ : ١٨٨ .

٥- السرائر : ٣٤٨ .

٦- الخلاف ٢ : ٦٧٤ مسأله - ٢ .

٧- المبسوط ٦ : ١٨٨ .

٨- رض ١ : و انفراد .

٩- المختلف : ٦٤٧ .

١٠- ح : إن .

١١- مج ١ : من .

١٢- المبسوط ٦ : ١٨٥ .

١٣- نقله عنه في المختلف : ٦٤٧ .

١٤- سنن ابن ماجه ٢ : ٨٤٣ الحديث ٢٥٢٤ ، سنن الترمذى ٣ : ٦٤٦ الحديث ١٣٦٥ ، فيض القدير ٦ : ٢٢٩ الحديث ٩٠٥٠ ، جامع الأصول ٩ : ٥٠ الحديث ٥٩٠٥ .

من روايه أبي بصير أيضاً (١). و استسعت عند المفيد (٢) و الحليين (٣). و المسأله

مبيته على السرايه فى العتق القهرى. و يجوز تدبيرها لا كتابتها على الأقوى.

و لو أوصى لها المولى بمال، قال الشيخ : تعتق من النصيب و تملك الوصيه ؛ لمصادفه استحقاقها الوصيه عتقها من النصيب (٤)، و هو فى كتاب العباس (٥). و فى روايه أبى عبيده : تعتق من الثلث و تعطى الوصيه (٦). و يمكن تخريجها على صرف المال فى عتقها، فإن فضل، فلها كالقن، و تقدّم على عتقها من النصيب ؛ لتقديم (٧) الوصيه على الإرث. و قيل : تعتق من الوصيه، فإن فضل منها شىء، عتق من نصيب الولد (٨). و هذه قضيه الروايه (٩) على ما خرّجناه.

و للمولى فكها بالأقلّ من قيمه و الأرش لو جنت، و له تسليمها. و فى الديات من المبسوط : أرش جنايتها على سيدها بلا خلاف إلاّ أباثور، فإنه جعله (١٠) فى ذمتها تتبع به بعد العتق، ثم جعلها الشيخ كالقن فى التعلق بالرقبه إن لم يفدها

١- التهذيب ٨ : ٢٣٩ الحديث ٨٦٥ ، الاستبصار ٤ : ١٤ الحديث ٤١ ، الوسائل ١٦ : ١٢٩ الباب ٦ من أبواب الاستيلاء الحديث ٤

٢- المقنعه : ٩٣ .

٣- ابن إدريس فى السرائر : ٣٤٨ ، و المحقق فى الشرائع ٣ : ١٣٩ ، و العلامه فى المختلف : ٦٤٧ .

٤- المبسوط ٦ : ١٨٧ .

٥- الكافي ٧ : ٢٩ الحديث ٤ ، التهذيب ٩ : ٢٢٤ الحديث ٨٨٠ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٠ الباب ٨٢ من أبواب الوصايا الحديث ٤ .

٦- الكافي ٧ : ٢٩ الحديث ٤ ، التهذيب ٩ : ٢٢٤ الحديث ٨٨٠ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٠ الباب ٨٢ من أبواب الوصايا الحديث ٤ .

٧- رض ١ : لتقدم .

٨- القائل ابن إدريس، ينظر : السرائر : ٣٨٦ .

٩- التهذيب ٨ : ٢٣٩ الحديث ٨٦٥ ، الاستبصار ٤ : ١٤ الحديث ٤١ ، الوسائل ١٦ : ١٢٩ الباب ٦ من أبواب الاستيلاء الحديث ٤

١٠- أكثر النسخ : جعلها.

السيد (١). وقال في الاستيلاء منه : يتعلّق الأرش برقبته بلا خلاف، و يتخير بين البيع و الفداء (٢). و كذا قال في الخلاف (٣). و في المختلف عقل ممّا في الديات من

المبسوط عدم التعلّق برقبته و جنح إليه (٤)؛ لأنّه نه منع من بيعها بإحباله، و لم تبلغ حاله يتعلّق الأرش بذمّتها، فصار كالمثلف لمحلّ الأرش فلزمه الضمان، كما لو قتل عبده الجاني، بخلاف ما لو أعتق عبده ثمّ جنى؛ لأنّه بلغ حاله يتعلّق الأرش بذمّته. و هذا نقله الشيخ عن بعض العامّة (٥).

و في الصحيح، عن مسمع، عن الصادق عليه السّلام : جنايتها في حقوق الناس على سيّدها، و حقّ الله تعالى في بدنّها (٦). و يمكن حملها على أنّ له الفداء.

فرع :

لو جنت على جماعه و لمّا يضمن السيد، فعليه أقلّ الأمرين من قيمتها و الأرش، و إن ضمن للأوّل، فظاهر المبسوط : أنّه لا ضمان عليه بعد، إذا كان قد أدّى قيمتها، بل يشاركه من بعده في ما أخذه (٧).

١- المبسوط ٧ : ١٦٠ . ينظر قول أبي ثور في المغني لابن قدامه ١٢ : ٥١١ .

٢- المبسوط ٦ : ١٨٧ .

٣- الخلاف ٢ : ٣٩٨ مسأله - ٨٨ .

٤- المختلف : ٨٢٢ .

٥- المبسوط ٦ : ١٨٧ .

٦- الكافي ٧ : ٣٠٦ الحديث ١٧ ، الفقيه ٤ : ٣٢ الحديث ٩٣ ، التهذيب ١٠ : ١٩٦ الحديث ٧٧٩ ، الوسائل ١٩ : ٧٦ الباب ٤٣ من أبواب القصاص الحديث ١ .

٧- المبسوط ٦ : ١٨٨ .



ص: ٢٦١

كتاب المدبّر

اشاره





و هو المعلق عتقه بموت المولى ؛ لأنّ الموت دبر الحياه، فالموصى بعتقه ليس مدبّراً، و التعليق بموت غير المولى إن (١) جعل له الخدمه نافذ في صحيحه يعقوب بن شعيب، عن الصادق عليه السّلام (٢)، و حمل عليه الزوج، و طرّده بعضهم في الموت مطلقاً (٣)، و قصره ابن إدريس على موت المولى (٤). و يظهر من ابن الجنيد : جواز تعليقه على موت الغير مطلقاً (٥) و سمّاه نذراً (٦). و القاضي : لو علّق العتق بوقت، تحرّر عنده، و له الرجوع فيه (٧)، و كذا لو علّقه بقدم زيد أو برئه. و الصيغه : أنت حرّ، أو معتق، أو محرّر (٨)، أو عتق بعد وفاتي، و كذا متى متّ و غيره من أدوات الشرط. و قال الشيخان : يقول معه : أنت رقّ في حياتي (٩). و ابن

- 
- ١- مج ٢، رض ٢، إل و ح : كمن.
  - ٢- الكافي ٦ : ١٧٩ الحديث ٢ ، التهذيب ٨ : ٢٦٤ الحديث ٩٦٥ ، الاستبصار ٤ : ٣٢ الحديث ١١١ ، الوسائل ١٦ : ٩٦ الباب ١١ من أبواب العتق و التدبير الحديث ١ .
  - ٣- ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٢٩ ، و العلامه في القواعد ٢ : ١٠٩ .
  - ٤- السرائر : ٣٥٠ .
  - ٥- نقله عنه في المختلف : ٦٣٧ .
  - ٦- رض ٢ : تدبيراً.
  - ٧- المهذب ٢ : ٣٦٨ .
  - ٨- ليست في أكثر النسخ.
  - ٩- المفيد في المقنعه : ٨٥ ، و الطوسى في النهايه : ٥٥٢ .

الجنيد : يشهد عليه عدلين (١)(٢). و هما على الندب.

و لو علّق التدبير بشرط، كمشيئه زيد، بطل في المشهور. و جوزه ابن الجنيد، و ظاهره : طرد التعليق في العتق، و لو قال : أنت حرّ بعد وفاتي بسنه مثلاً، بطل، و قال : يكون وصيه بعته (٣).

و لو قيد الوفاء بمرض معين أو سفر أو ليل أو نهار، أتج، فلا يتحرّر بدون القيد. و في المبسوط أبطل المقيد ؛ لأنّه معلّق (٤).

و لو قال الشريكان : إذا متنا فأنت حرّ و قصدا تبعيه النصيب لموت (٥) صاحبه، وقع، و إن قصدا تبعيته لموتهما، بطل، فلو قال : أنت مدبر، ففي الخلاف : لا يقع (٦). و أثبتة في المبسوط في ظاهر كلامه (٧)، و قطع به القاضي (٨)، و الفاضل (٩).

و في اشتراط التعيين خلاف مبني على العتق، و في المبسوط : لا يشترط (١٠).

و يشترط القصد، فلا يقع من الغافل، و الساهي، و النائم، و المكره. و جوزه قوم من الصبي إذا بلغ عشرًا (١١). و في صحته من السفية نظر، من الحجر عليه، و من انتفاء معنى الحجر بعد الموت، و هو قول المبسوط (١٢). و يصحّ من الأخرس

١- رض ١ : عدلان.

٢- نقله عنه في المختلف : ٦٣٤.

٣- نقله عنه في المختلف : ٦٣٧.

٤- المبسوط ٦ : ١٦٧.

٥- رض ٢ و رض ٣ : بموت.

٦- الخلاف ٢ : ٦٦٧ مسأله - ٢.

٧- المبسوط ٦ : ١٦٧.

٨- المهذب ٢ : ٣٦٦.

٩- القواعد ٢ : ١٠٩، المختلف : ٦٣٤.

١٠- المبسوط ٦ : ١٧٠.

١١- منهم : الشيخ الطوسي في الخلاف ٢ : ٦٧٢ مسأله - ٢١.

١٢- المبسوط ٦ : ١٨٤.

بالإشارة و كذا رجوعه. و الأصحّ : وقوعه من الكافر و للكافر.

و فى اشتراط نيته التقرب نظر، من أنّه عتق، أو وصّيه. و قطع ابن إدريس

باشتراطها(١)، و بنى عليه المنع من تدبير الكافر ؛ بناءً على لغو تقرّبه.

و لو أسلم مدبّر الكافر، بيع عليه ؛ لانتفاء السبيل. و لقوله صلّى الله عليه و آله :

«الإسلام يعلو و لا يعلو عليه»(٢). و طاعه المولى علوّ منه.

و قال القاضى : يتخبر بين الرجوع فى التدبير فيباع، و بين الحيلولة بينه و بينه و كسبه للمولى، و بين استسعائه(٣). نعم، لو مات السيد قبل البيع، عتق من ثلثه، و لو قصر و لم يجز الوارث فالباقي رقّ، فإن كان مسلماً فله، و إلّا بيع عليه.

و لا يصحّ من المرتدّ عن فطره ؛ لخروج ملكه(٤). و فى غيره للشيخ قولان(٥) ؛ لبقاء الملك، و للحجر(٦) عليه.

و لو طرأت الردّه بعد التدبير عن غير فطره فالتدبير باقٍ، و لو كان عن فطره، بطل. و يشكل، بتنزيلها(٧) منزله الموت فيعتق بها.

و لو ارتدّ العبد، لم يبطل تدبيره، إلّا أن يلحق بدار الحرب ؛ لأثّه إباق. و قال القاضى : لا يبطل إذا تاب من ردّته(٨).

و يصحّ من المفلس و المديون، إلّا أن يفترّ به من الدين، فيبطل عند الشيخ(٩) ؛

١- السرائر : ٣٥٠ .

٢- الفقيه ٤ : ٢٤٣ الحديث ٧٧٨ ، الوسائل ١٧ : ٣٧٦ الباب ١ من أبواب موانع الإرث الحديث ١١ .

٣- المهدّب ٢ : ٣٧١ .

٤- رض ٢ : لخروجه عن ملكه، مكان : لخروج ملكه.

٥- الخلاف ٢ : ٦٦٩ مسأله - ١٠ ، المبسوط ٦ : ١٧٣ ، ١٧٤ .

٦- ح، رض ١، رض ٢، رض ٣، إل و مج ٢ : و الحجر.

٧- رض ٣ و رض ٤ : تنزيلها.

٨- المهدّب ٢ : ٣٦٨ .

٩- النهايه : ٥٥٣ .

لصحيحه ابن يقطين (١) و أبى بصير، و فيهما أنه لو دبّر في صحّته و سلامه فلا سبيل للديان عليه (٢). و حملتا على التدبير الواجب بالندّر و شبهه.

و يصحّ تدبير الحامل بدون الحمل و بالعكس. و لو أطلق تدبيرها و لم يعلم بالحمل فليس بمدبّر، و إن علم فهو مدبّر على المشهور؛ لصحيح الحسن بن عليّ الوشاء، عن الرضا عليه السلام (٣).

و لو حملت بعد التدبير بمملوك، فهو مدبّر قسراً، فلا يصحّ الرجوع في تدبيره و إن رجع في تدبيرها. و نقل الشيخ فيه الإجماع (٤)، و جوزه الحلّيون (٥)؛ لأنّ الفرع لا يزيد على أصله.

### درس (١٦٣)

التدبير ثلاثه أقسام :

واجب : و لا- يصحّ الرجوع فيه إن قال : لله عليّ عتق عبدى بعد وفاتى. و لو قال : لله عليّ أن أدبّر عبدى، فكذلك في ظاهر كلام الأصحاب ؛ لأنّ الغرض الترام الحرّيه

بعد الوفاه لا مجرّد الصيغه. و عن ابن نما - رحمه الله - جواز الرجوع ؛ لوفائه بنذره

بإيقاع الصيغه (٦)، فيدخل في مطلق التدبير.

- ١- التهذيب ٨ : ٢٦١ الحديث ٩٥٠ ، الاستبصار ٤ : ٢٨ الحديث ٩١ ، الوسائل ١٦ : ٩٤ الباب ٩ من أبواب التدبير الحديث ١ .
- ٢- الفقيه ٣ : ٧٢ الحديث ٢٥٣ ، التهذيب ٨ : ٢٦١ الحديث ٩٤٩ ، الوسائل ١٦ : ٩٤ الباب ٩ من أبواب التدبير الحديث ٢ .
- ٣- الكافي ٦ : ١٨٤ الحديث ٤ ، الفقيه ٣ : ٧١ الحديث ٢٤٧ ، التهذيب ٨ : ٢٦٠ - ٢٦١ الحديث ٩٤٦ ، ٩٥٢ ، الاستبصار ٤ : ٣١ الحديث ١٠٨ ، الوسائل ١٦ : ٩٠ الباب ٥ من أبواب التدبير الحديث ٣ .
- ٤- الخلاف ٢ : ٦٧٠ مسأله - ١٤ .
- ٥- ابن إدريس فى السرائر : ٣٥١ ، و المحقّق فى الشرائع ٣ : ١٢٣ ، و العلامه فى المختلف : ٦٣٦ .
- ٦- لم نعثر عليه .

و ندب : و يصح الرجوع فيه و فى بعضه، أذن العبد أو لا- و فى روايه ابن يقطين : إذا أذن العبد فى البيع، جاز(١). و هو يشعر باشتراط إذنه، و لكنّه متروك.

و مكروه : كتدبير الكافر و المخالف، و يصح الرجوع فيه بطريق الأولى.

و صريح الرجوع : رجعت فى تدبيره، أو نقضت، أو أبطلت و شبهه، دون إنكار التدبير.

أما لو باعه أو وهبه و لمّا ينقض تدبيره فأكثر القدماء على أنه لا ينقض التدبير.

فقال الحسن : يبيع خدمته أو يشترط عتقه على المشتري، فيكون الولاء له(٢).

و قال الصدوق : لا يصح بيعه إلا أن يشترط على المشتري إعتاقه عند موته(٣).

و قال ابن الجنيد : تباع خدمته مدّه حياه السيد(٤).

و قال المفيد : إذا باعه و مات، تحرّر و لا سبيل للمشتري عليه(٥).

و قال الشيخ فى النهايه : لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره إلا أن يُعلم المشتري بأنّ البيع للخدمه(٦). و تبعه جماعه(٧).

و الحائون - إلا الشيخ يحيى(٨) - على بطلان التدبير بمجرد البيع(٩).

١- التهذيب ٨ : ٢٦١ الحديث ٩٥٠ ، الاستبصار ٤ : ٢٨ الحديث ٩١ ، الوسائل ١٦ : ٩٤ الباب ٩ من أبواب التدبير الحديث ١ .

٢- نقله عنه فى المختلف : ٦٣٤ .

٣- المقنع : ١٥٧ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٦٣٤ .

٥- المقنعه : ٨٥ .

٦- النهايه : ٥٥٢ .

٧- منهم : الحلبيّ فى الكافي فى الفقه : ٣١٩ ، و القاضى ابن البرّاج فى المهذب ٢ : ٣٦٦ .

٨- الجامع للشرائع : ٤٠٨ .

٩- ابن إدريس فى السرائر : ٣٥٠ ، و المحقق فى الشرائع ٣ : ١٢٠ ، و العلامه فى المختلف : ٦٣٥ ، و التحرير ٢ : ٨٢ .

و حمل ابن إدريس بيع الخدمه على الصلح مدّه حياته (١)، و الفاضل على

الإجاره مدّه فمدّه حتّى يموت (٢). و قطع المحقّق ببطلان بيع الخدمه (٣)؛ لأنّها منفعه

مجهوله. و الروايات مصرّحه بها (٤)، و أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله باع خدمه

المدبّر و لم يبيع رقبتّه (٥).

و عورضت بروايه محمّد بن مسلم: «هو مملوكه إن شاء باعه و إن شاء أعتقه» (٦).

و أُجيب: بحمل البيع على الرجوع قبله؛ توفيقاً (٧). و الجهاله فى الخدمه غير قادحه؛ لجواز استثناء هذا.

على أنّ المقصود بالبيع فى جميع الأعيان هو الانتفاع، و لا تقدير لأمدّه، فالعمل على المشهور. و تخريجه على تناول البيع الرقبه و يكون كمشروط العتق باطل، بتصريح الخبر و الفتوى (٨) بتناول البيع الخدمه دون الرقبه.

فرع:

لو عاد إليه بعد خروجه عن ملكه، فإن كان قد رجع فى تدبيره، لم يعد التدبير،

١- السرائر: ٣٥١.

٢- المختلف: ٦٣٥.

٣- نكت النهايه الجوامع الفقهيّه: ٤٣٣.

٤- الوسائل ١٦: ٨٧ الباب ٣ من أبواب التدبير.

٥- التهذيب ٨: ٢٦٠ الحديث ٩٤٥، الاستبصار ٤: ٢٩ الحديث ١٠٠، الوسائل ١٦: ٨٨ الباب ٣ من أبواب التدبير الحديث ٤.

٦- الكافي ٦: ١٨٥ الحديث ٩، التهذيب ٨: ٢٥٩ الحديث ٩٤٣، الاستبصار ٤: ٢٧ الحديث ٩٠، الوسائل ١٦: ٨٤ الباب ١ من أبواب التدبير الحديث ١.

٧- التهذيب ٨: ٢٦٣، الاستبصار ٤: ٢٩.

٨- المبسوط ٦: ١٧٢.

سواء قلنا هو عتق بصفه، أو وصيته ؛ للحكم ببطلانه و عدم سبب جديد. و جزم الشيخ بأته وصيته (١). و إن لم يرجع فالتدبير بحاله على (٢) المشهور.

و على القول الآخر (٣): لا يعود التدبير، و لا يمنع التدبير شيئاً من التصرفات فى العبد، و كسبه لمولاه.

و لو ادعى بعد موته تأخر الكسب و أنكر الوارث، حلف المدبر ؛ لأصالة عدم

التقدم، و لو أقام أحدهما بينه، عمل بها، و لو أقاما بينه، بنى على تقديم الخارج أو الداخل.

و يجوز و طء المدبره، فلو حملت صارت أم ولد، ثم تعتق من الثلث، فإن فضل منها، عتق من نصيب الولد.

و لو حملت من مملوك للمدبر فهو مدبر بخلاف ملك غير السيد. و لو حملت من زنا، قال الشيخ : يكون مدبراً (٤). و يشكل مع علمها بالتحريم ؛ لعدم إلحاقه بها شرعاً.

و أولاد المدبر من أمته إن (٥) قلنا بملكه مدبرون على قول (٦)، و لو كان من أمه مولاه بتزويج أو شبهه أو تحليل فهو مدبر.

و أرس جنايه المدبر للمولى، و كذا قيمته لو قتل، و يقوم مدبراً، و لو جنى، فكالقن.

و لو عتق قبل الفك ففى رقبته أو ماله، لا على الورثه. و فى المبسوط : يؤخذ

١- الخلاف ٢ : ٦٦٧ مسألة - ٤ ، المبسوط ٦ : ١٧١ .

٢- إل : فى .

٣- أى على القول بأن البيع يبطل التدبير، و هو قول الحلبيين .

٤- المبسوط ٦ : ١٧٥ .

٥- رض ١، رض ٤، مج ١ و مل : إذا .

٦- الشيخ فى المبسوط ٦ : ١٧٧ ، المحقق فى الشرائع ٣ : ١١٩ ، العلامه فى القواعد ٢ : ١١٠ .



الأرش من تركه المولى (١). كأ أنه (٢) يجريه مجرى إعتاق العبد الجانى.

و لو كاتبه، جزم الشيخ ببطلان التدبير (٣)، و ابن الجنيد (٤)، و ابن البراج ببقائه (٥)، و هو الأصح ؛ لصحيحه أبى بصير (٦). أمّا لو دبر المكاتب، أو قاطع المدبر على مال

ليعجل له العتق، لم يبطل التدبير قطعاً.

و لو أوصى بالمدبر للغير، كان رجوعاً و إن ردّ الموصى له الوصية، قاله الشيخ (٧).

و لو أنكر التدبير، لم يكن رجوعاً إن جعلناه عتقاً، و إن جعلناه وصية قوى الشيخ أنه ليس برجوع (٨).

و لا اعتبار بردّ العبد التدبير، سواء ردّه فى حياه المولى أم بعد وفاته.

فرع :

لو علّقه بوفاه غيره، ففى كونه رجوعاً عن التعليق بوفاته عندى احتمال ؛ إذ بقاء تعليقه بوفاته مع هذا التعليق يستلزم التوقف على الشرط، و لغو الثانى بعيد، هذا.

و يعتق المدبر من ثلث المدبر، و تزاممه الوصايا إذا اقترن الجميع، و يقدم السابق منها، و يقدم عليه الدين، سواء كان سابقاً أو لاحقاً على الأصح.

١- المبسوط ٦ : ١٧٢ .

٢- رض ٢ و رض ٣ : فإنه.

٣- المبسوط ٦ : ١٧٥ ، الخلاف ٢ : ٦٦٩ مسألة - ١٢ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٦٣٨ .

٥- المهذب ٢ : ٣٧٠ .

٦- الفقيه ٣ : ٧٢ الحديث ٢٥٠ ، التهذيب ٨ : ٢٦٣ الحديث ٩٦٢ ، الاستبصار ٤ : ٢٩ الحديث ٩٨ ، الوسائل ١٦ : ٨٩ الباب ٤ من أبواب التدبير الحديث ١ .

٧- المبسوط ٦ : ١٧١ ، الخلاف ٢ : ٦٦٨ مسألة - ٧ .

٨- المبسوط ٦ : ١٧٤ ، الخلاف ٢ : ٦٦٨ مسألة - ٧ .

و لو أبرأه المدين المستوعب، قال في المبسوط : عتق كله (١)، و توقّف في المختلف (٢)؛ لعدم حصول ضعفه للورثه. و لو عجز الثلث و أجاز الوارث، صحّ.

و لو كان التدبير واجباً أو معلقاً بموت الغير، فمات في حياه المولى فهو من الأصل.

و إباق المدبّر أو المدبّره يبطل تدبيره، إلا أن يابق من عند مخدومه المعلق عتقه على موته، فلا يبطل.

---

١- المبسوط ٦ : ١٧٤ .

٢- المختلف : ٦٣٨ .



ص: ٢٧٣

كتاب المكاتب

اشاره



## كتاب المكاتب

و اشتقاق الكتابه من الكتب، و هو الجمع ؛ لانضمام بعض النجوم إلى بعض، و منه كتبت البغله و القره و الحروف.

و هى مستحبّه مع الأمانه و الكسب، و تتأكد مع التماس العبد، و بهما فسّر الشيخ الخير (١) فى آيه الكتابه (٢)، و لو عدما فهى مباحه عند الشيخ فى الخلاف (٣)، و فى المبسوط مكروهه (٤).

و هى معامله مستقلّه تفارق البيع باعتبار الأجل على قول (٥)، و سقوط خيار المجلس و الحيوان. و منع الشيخ من اشتراط الخيار للسيد فيها (٦)، و جواز التقايل (٧) و بيع العبد من نفسه (٨). و عند الحلبي (٩)، و ابن إدريس أنّ الكتابه بيع محض (١٠).

١- المبسوط ٦ : ٧٢ ، الخلاف ٢ : ٦٥٥ مسأله - ٣ .

٢- النور ٢٤ : ٣٣ .

٣- الخلاف ٢ : ٦٥٦ مسأله - ٤ .

٤- المبسوط ٦ : ٧٣ .

٥- المبسوط ٦ : ٧٣ .

٦- المبسوط ٦ : ٧٣ .

٧- المبسوط ٦ : ٩١ و ١٥٦ .

٨- المبسوط ٦ : ١٢٠ .

٩- الكافى فى الفقه : ٣١٨ .

١٠- السرائر : ٣٤٩ .

فروع :

الأول : إن جَوَزنا بيعه عليه، فإذا قال المولى : بعتك رقبتك بكذا فقبل، عتق كشراء القريب، و لا ولاء عليه إلا مع الشرط عند الشيخ (١)، كما مرّ، و يشكل ببعد ملك الإنسان نفسه، و لو صحَّ فكيف يكون الولاء للبائع مع أنه لم يعتقه، و الاشتراط يخالف قوله صَلَّى اللهُ عليه و آله : «الولاء لمن أعتق» (٢). إلا أن يجعل الاشتراط كضمان الجريه المستأنف.

الثانى : لو قال له : أنت حرّ على ألف درهم، أو إن أعطيتنى ألفاً فأنت حرّ، قيل : يبطل (٣)؛ لأنّ العبد لا يملك، و الثانى تعليق، و يمكن إلحاقهما بالكتابه.

الثالث : الكتابه الفاسده لا حكم لها عندنا، فلا ينعق بالأداء. و من خواصّ الكتابه وقوعها بين المالك و عبده، و أنّ العوض و المعوّض ملك للسيد، و أنّ المكاتب على درجه بين الاستقلال و عدمه، و أنّه يملك من بين العبيد و يثبت له أرش الجنايه على سيده الجانى عليه، و عليه الأرش للسيد المجنى عليه.

و صيغه العقد : كاتبتك على أن تؤدى إلى كذا فى وقت كذا فإذا أدت فأنت حرّ، فيقبل العبد لفظاً. و له شروط :

أحدها : بلوغ المولى و عقله، فلا يكفى العشر و إن اكتفينا بها فى العتق، سواء أذن الولي (٤) أو لا.

و لا يصحّ من المجنون المطبق، و لا الدائر جنونه إلا أن يكون حال الإفاهه المعلومه.

١- المبسوط ٦ : ٧١ .

٢- الكافى ٦ : ١٩٧ الحديث ١ ، التهذيب ٨ : ٢٤٩ - ٢٥٠ الحديث ٩٠٥ - ٩٠٧ ، الوسائل ١٦ : ٤٥ الباب ٣٥ من أبواب العتق الحديث ١ و ٢ .

٣- القائل : العلامه فى التحرير ٢ : ٨٣ .

٤- رض ١، رض ٢ و مج ١ : المولى .

و لو كاتب الولي عنهما، فالأقرب : الصّحّه مع الغبطه، كما يصحّ البيع و العتق معها. و هو المروى عن معاويه بن وهب، عن الصادق عليه السّلام(١)، و خيره الخلاف(٢)، خلافاً للمبسوط(٣).

و لو ادّعى وقوعه حاله الصّبه أو الجنون و أنكر العبد، قيل : يقدّم قول السيّد مع يمينه(٤)، إذا عرف له حال جنون ؛ لأنّه أعرّف. و لو انعكس، احتمل ذلك أيضاً، بل أولى ؛ لأنّه يضمّ إلى ذلك الصّحّه التي هي أصل في العقد. و يحتمل تقديم مدّعى الجنون و الصّبه منهما ؛ للشكّ في العقد، فلا ينفذ في مقتضاه و كذا سائر العقود.

و ثانيها : القصد، فلا عبره بعقد الساهي و النائم و الغافل و الهازل، و لو تنازعا في القصد فالظاهر : تقديم مدّعى الصّحّه.

و لا بعقد السكران، و إن أجرى عليه أحكام الصّاحي في العبادات بحيث يؤمر بقضائها، و كذا سائر عقود باطله عندنا.

و ثالثها : انتفاء الحجر، فلا يصحّ من السفیه إلاّ بإذن(٥) الولي، و لا من المفلس إلاّ بإذن الغرماء.

و يصحّ من المريض إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث ؛ لأنّه معامله على ماله بماله، و لو برأ، لزم مطلقاً.

و من المكاتب مع الغبطه، أمّا القنّ فلا تصحّ كتابه(٦) رقيقه إذا قلنا بملكه،

- 
- ١- الكافي ٦ : ١٨٥ الحديث ١ ، التهذيب ٨ : ٢٦٥ الحديث ٩٦٨ ، الاستبصار ٤ : ٣٣ الحديث ١١٣ ، الوسائل ١٦ : ١٠٢ الباب ٤ من أبواب المكاتبه الحديث ١ .
  - ٢- الخلاف ٢ : ٦٦٣ مسأله - ٢٢ .
  - ٣- المبسوط ٦ : ٩٥ .
  - ٤- القائل : العلامه في التحرير ٢ : ٨٣ .
  - ٥- إل و ح : أن يأذن .
  - ٦- رض ٢ و إل : كتابته .



إلا بإذن السيّد.

و من المرتدّ عن ملّه بإذن الحاكم لا بدونه فى الأصحّ، و تحتمل المراعاة بإسلامه.

و رابعها: الاختيار، فلا يقع (١) من المكره إلا أن يرضى بعد زوال الإكراه، و لو ظهرت دلالة الاختيار، وقع، كمخالفه المكره فيما عيّن.

و خامسها: تكليف العبد، فلا يقع على الصبىّ و المجنون. و تخيل قبول المولى لهما أو الحاكم أو الأب و الجدّ بعيد.

و سادسها: إسلامه؛ لعدم الخير فى الكافر إن فسّرناه بالدين أو بالأمانه. و لأنّ فى عتقه تسليطاً على المسلمين. و لأنّ المكاتب يؤتى من الزكاه و يتعدّر هنا. و هو اختيار المرتضى (٢) و الشيخ (٣). و قيل: يجوز (٤)، كعتقه أو لتغليب المعاوضه.

أمّا المرتدّ: فإن كان عن فطره، لم يصحّ، و إن كان عن ملّه، جوّزه الشيخ؛ لأنّ له أهليّه المعاوضه (٥)، و هو مطالب بالفرق، بل البطلان هنا أولى؛ لعدم إقراره على ردّته، و لو كانا كافرين، فالجواز أولى.

و سابعها: استيعاب الجميع، فلو كاتب نصف عبد، لم يصحّ عند الشيخ فى المبسوط (٦)؛ للزوم التناقض فى السعى، سواء كان باقيه له أم لغيره. و لا تسرى الكتابه. نعم، لو أذى، انعتق كلّّه عند الشيخ (٧)، و يُعزّم السيّد قيمه النصيب، و لا يرجع

١- رض ١: يصحّ.

٢- الانتصار: ١٧٤.

٣- المبسوط ٦: ١٣٠.

٤- القائل فخر المحقّقين فى إيضاح الفوائد ٣: ٥٩٣.

٥- المبسوط ٦: ١٣٥.

٦- المبسوط ٦: ٩٨.

٧- المبسوط ٦: ٩٩.

به على العبد. و في الخلاف جَوَز كتابه البعض (١)، و هو الأقوى، و أولى منه : لو كان بعضه حرّاً.

و ثامنها : نية الحرّيّه عند الأداء، و في اعتبار التلّفظ بالحرّيّه للشيخ قولان (٢)، أقربهما : المنع.

و تاسعها : اعتبار الأجل، و مَنْ قال : هي بيع، لم يعتبره، و عليه ابن إدريس (٣)، و الأوّل : أقرب ؛ لجهاله وقت الحصول، أو للعجز (٤) حال العقد ؛ لعدم ملكه و الحصول عند العقد للمولى. و يكفي أجل واحد عندنا ؛ لحصول الغرض، و المنع لا تباع الأوّلين حيث لم يوقعوا بنجم واحد، ضعيف.

فروع :

الأوّل : لو كان نصفه حرّاً و بيده مال فكاتبه على قدره فما دون حالاً، فالأقرب : الصّحّه ؛ لأنّه كالسعايه.

الثانى : لو كان واقفاً على مملّحه فكاتبه على قدر من الملمح مقدور فى الحال، فإن علّنا بجهاله وقت الحصول، جاز، و إن علّنا بالعجز حال العقد، امتنع.

الثالث : لو ضرب أجلاً قصيراً لمال كثير يتعدّر حصوله غالباً فيه، بطل إن علّنا بالجهاله، و إن علّنا بالعجز، صحّ ؛ لأنّه يصحّ تملّكه (٥) بالعقد.

الرابع : يشترط تعيين الأجل، كأجل السلف و النسيئه ممّا لا يحتمل الزيادة و النقصان.

١- الخلاف ٢ : ٦٦٤ مسأله - ٢٧ ، ٢٨ .

٢- قال فى الخلاف ٢ : ٦٥٧ مسأله - ٧ باعتبار التلّفظ، و قال فى المبسوط ٦ : ٧٤ بعدم اعتبار التلّفظ.

٣- السرائر : ٣٥٠ .

٤- أكثر النسخ : أو العجز.

٥- رض ١ : تملّيكه.

و عاشرها : كون العوض ديناً، فلو كاتبه على عين، بطل ؛ لأنّها إن كانت للسيد، فلا معاوضه، و إن كانت لغيره، فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري، و لو أذن الغير فى الكتابه على عين يملكها، فهي فى قوه البيع، فإن جوّزناه، صحّ.

و حادى عشرها : كونه معلوم القدر و الجنس و الوصف، فإن كان نقداً، وصف بما يوصف فى النسيئه، و إن كان عرضاً، فكالسلم، فتمتنع الكتابه على ما لا يمكن ضبط أوصافه، كالجاريه و ولدها و الدرّه النفسه.

و ثانى عشرها : كون العوض ممّا يملكه المولى، فلو كاتب المسلم عبده المسلم أو الذمى على خمر أو خنزير، بطل، و لو كانا ذميين، صحّ، فإن أسلما بعد التقابض،

وقع موقعه، و إن كان قبله أو قبل قبض جميعه، فعلى المكاتب قيمه عند مستحليّه.

و يجوز جعل المنفعه عوضاً و جزءاً من العوض. فلو قيدها بمدّه و أطلق، اقتضى الاتّصال بالعقد، فلو شرط تأخيرها (١) عن العقد، كشهر يخدمه فيه بعد شهر

مثلاً، بطل عند الشيخ (٢)، و لو مرض العبد فيه، بطلت الكتابه ؛ لتعدّر العوض.

و لو جمع فى العوض بين الدين و المنفعه، صحّ، سواء اتّحد الأجل فيهما أو لا. و يجوز تساوى النجوم فى الآجال و المقادير و اختلافها.

و لا حدّ للعوض قلّه و كثره. نعم، يكره أن يزيد على قيمته يوم المكاتبه.

و يجوز الجمع بين الكتابه و غيرها من المعاوضات بعقد واحد، فيقسّط العوض، و كذا لو كاتب عبدين فصاعداً بعوض واحد، قسّط.

و لو شرط كفاله كلّ لصاحبه، صحّ. و لو شرط ضمان ما عليه فضمنا (٣)، انعتقا.

و لو شرط السيد بقاء الرقّ مع هذا الضمان حتّى يؤدّيا، أو تخيره فى الرجوع

١- مج ١، رض ١، رض ٤ و ح : تأخره.

٢- المبسوط ٦ : ٧٥.

٣- مل : فضمن على صاحبه.

على مَنْ شاء (١) منهما، ففي كلام الشيخ إشعار بجوازه (٢)، و ذكر في الحائريّات جواز ضمان اثنين مالا (٣)، و اشتراط رجوعه على مَنْ شاء منهما.

### درس (١٦٤)

تنقسم الكتابه إلى مطلقه و هي ما ذكر، و مشروطه و هي التي يزداد فيها الردّ في الرقّ مع العجز فله شرطه. و قال المفيد: و كذا لو شرط ردّه (٤) إن أظّ بالأداء (٥).

و يتحقّق العجز بمخالفه شرطه، فلو شرط عليه التعجيز (٦) عند تأخّر (٧) النجم عن محلّه، أو عند تأخيره (٨) إلى نجم آخر، أو إلى نجمين فصاعداً، صحّ. و إن أطلق، قال الصدوق: ينظر (٩) ثلاثه أنجم، فإن عجز، استرقّ (١٠). و قال المفيد: يعجز بالتأخير عن الأجل (١١)، و هما مرويان (١٢). و في النهايه: بتأخير نجم إلى نجم، أو يعلم من حاله عدم القدره على فكّ رقبته (١٣).

١- رض ١: يختار.

٢- المبسوط ٦: ٧٦، الخلاف ٢: ٦٥٧ مسأله - ٨.

٣- الرسائل العشر: ٣٠٤.

٤- رض ٣: رقه.

٥- المقنع: ٨٥.

٦- مج ١، رض ٤، مل و ح: العجز.

٧- رض ٢ و رض ٣: تأخير.

٨- أكثر النسخ: تأخّره.

٩- مج ١، رض ١ و رض ٢: ينتظر.

١٠- المقنع: ١٥٨.

١١- المقنع: ٨٥.

١٢- ينظر: الوسائل ١٦: ١٠٢ الباب ٤ من أبواب المكاتب.

١٣- النهايه: ٥٤٩.

و فى روايه إسحاق بن عمّار : «ينتظر عاماً أو عامين»(١).

و فى صحيحه معاويه بن وهب : «ليس لها - أى للمكاتبه - تأخير النجم بعد حلّه شهراً إلاّ بإذنهم»(٢).

و فى روايه جابر : «لا يرده فى الرقّ حتّى يمضى له [ثلاث سنين(٣)]»(٤). و تحمل الثلاث على الندب.

و فضّل ابن الجنيد حسناً(٥) : إن شرط رقه إن عجز عن شىء من المال، استرقّ متى عجز عن أداء نجم أو بعضه فى وقته، و إن قال : إن عجز عن نجم، لم يتحقّق بالعجز عن بعضه(٦).

و حكم المطلقة الحرّيه بإزاء ما أدّى من مال الكتابه، و لو نفذ(٧) الأجل و لما يؤدّ شيئاً، فكّ من سهم الرقاب، فإن تعذّر، استرقّ، و إن عجز بعد أداء شىء، فكّ الباقي، و إن تعذّر، تهاياً، و إن مات و لم يؤدّ شيئاً و لا خلف مالا، مات رقا، و إن خلف مالا فظاهر الأصحاب : أنّه كذلك(٨) فماله للمولى، و يحتمل أن يرث قريبه

ما فضل عن مال الكتابه ؛ لأنّه كالدين، و إن كان قد أدّى شيئاً و ترك مالا، فالأشهر :

١- التهذيب ٨ : ٢٦٦ الحديث ٩٧٢ ، الاستبصار ٤ : ٣٤ الحديث ١١٥ ، الوسائل ١٦ : ١٠٤ الباب ٤ من أبواب المكاتبه الحديث ١٥ .

٢- الكافي ٦ : ١٨٧ الحديث ٨ ، التهذيب ٨ : ٢٦٦ الحديث ٩٧١ ، الاستبصار ٤ : ٣٤ الحديث ١١٤ ، الوسائل ١٦ : ١٠٦ الباب ٥ من أبواب المكاتبه الحديث ٢ .

٣- فى النسخ : سنتان، و ما أثبتناه من المصدر.

٤- الفقيه ٣ : ٧٣ الحديث ٢٥٧ ، التهذيب ٨ : ٢٦٧ الحديث ٩٧٣ ، الاستبصار ٤ : ٣٤ الحديث ١١٦ ، الوسائل ١٦ : ١٠٥ الباب ٤ من أبواب المكاتبه الحديث ١٦ .

٥- مج ٢ : و قال ابن الجنيد، و رض ١ : و فضّل ابن الجنيد. و ليست فيه كلمه : حسناً.

٦- نقله عنه فى المختلف : ٦٣٩ .

٧- إل : بعد.

٨- منهم : الشيخ فى النهايه : ٥٥٠ ، و ابن البرّاج فى المهذب ٢ : ٣٧٦ ، و ابن إدريس فى السرائر : ٣٤٩ ، و العلامه فى المختلف : ٦٤٠ .

اقتسام مولاه و وارثه على نسبه الحرّيّه و الرقيّه.

ثمّ إن كان الوارث حرّاً، فلا شىء عليه، و احتمال بعضهم أن يؤخذ منه أقلّ الأمرين من الموروث و باقى مال الكتابه، و إن كان تابعاً له فى الكتابه، كولدّه من أمته، تحرّر منه بنسبه أبيه، و أدّى بقيه مال الكتابه.

و فى صحيح ابن سنان(١)، و جميل بن درّاج : يقضى مال الكتابه من الأصل

و يرث وارثه ما بقى(٢). و اختاره ابن الجنيّد(٣).

و لو أوصى له أو وجب عليه حدّ أو زكاه، كان مبعوضاً بحساب الحرّيّه.

و لو وطئ المولى المكاتبه المطلقه، تبعض الحدّ أيضاً عليه و عليها.

و حكم المشروطه أنّه رقب ما بقى عليه شىء، فإن مات و قد تخلف شىء، فالأظهر : أنّ ماله لمولاه. و قال المفيد : يؤدّى مال الكتابه و الباقي لوارثه، فإن

لم يكن فضل، فالجميع للمولى(٤).

و قضيه كلامه : أنّه مع وفاء المال مات حرّاً، و لا معه مات رقاً، و حُكِم على أولاده بالسعى إذا كانوا تابعين له فى الكتابه إن(٥)

لم يخلف وفاءً. و الصدوق أطلق

١- الفقيه ٣ : ٧٧ الحديث ٢٧٣ ، التهذيب ٨ : ٢٧٢ الحديث ٩٩١ ، الاستبصار ٤ : ٣٧ الحديث ١٢٥ ، الوسائل ١٧ : ٤١٠ الباب ٢٣ من أبواب موانع الإرث الحديث ٢ .

٢- التهذيب ٨ : ٢٧٢ الحديث ٩٩٢ ، الاستبصار ٤ : ٣٨ الحديث ١٢٦ ، الوسائل ١٦ : ١٠٩ الباب ٧ من أبواب المكاتبه الحديث ٣ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٦٤١ .

٤- لم نعر على قول المفيد بهذا التفصيل، و الموجود فى المقنعه : ٨٥ باب التدبير و المكاتبه : «و إن مات و له مال و ولد، و رثوا منه بحساب الحرّيّه فيه»، و فى ص : ١٠٦ باب ميراث المكاتب : «إذا مات العبد المكاتب، و ترك مالاً و ولداً و ذا رحم قريب أو بعيد، كان لولده و قريبه من تركته بحساب ما عتق منه، و الباقي لسيدّه». و صرح بهذا التفصيل الشيخ فى الخلاف ٢ : ٦٦١ مسأله - ١٨ حيث قال : «إذا مات مكاتب المشروط عليه و خلف تركه، فإن كان فيها وفاء لما عليه، و فى منها ما عليه و كان الباقي لورثته، و إن لم يكن فيها وفاء، كان ما خلفه لمولاه».

٥- رض ١، رض ٤، مج ٢ و إل : و إن.

أداء الابن ما على أبيه وعتقه(١)، و لم يفصل بالمطلقة و المشروطه.

و اختلفوا فى لزوم العقد و جوازه، فحكم الشيخ(٢)، و ابن إدريس بجواز المشروطه من جهه العبد(٣)، بمعنى أن له الامتناع من أداء ما عليه، فيتخير السيد بين الفسخ و البقاء، و لازمه من طرف السيد، و المطلقة لازمه من الطرفين.

و قال ابن حمزه : المشروطه جائزه من الطرفين و المطلقة لازمه من طرف

السيد خاصه(٤). و هو غريب.

و قال الفاضلان بلزومهما مطلقاً من الطرفين و أُجبر(٥) المكاتب على السعى(٦). و عليه يتفرع إجبار ولده بعد موته.

و يجب على السيد إيتاء المكاتب شيئاً من سهم الرقاب إن وجبت عليه الزكاه، و إن لم تجب عليه، استحَبَّ الإيتاء، قاله فى الخلاف(٧)، و أطلق فى المبسوط وجوب الإيتاء(٨)، و أطلق ابن البراج الاستحباب(٩)، و قيد ابن إدريس وجوب الإيتاء بكونه مكاتباً مطلقاً عاجزاً، و كون المولى مَمَّنَّ وجبت عليه الزكاه(١٠). و فى الخلاف احتمال عود ضمير: «وَ آتَوْهُمْ»(١١) إلى مَنْ وجبت عليه الزكاه و إن

١- المقنع : ١٥٩ .

٢- المبسوط ٦ : ٩١ ، الخلاف ٢ : ٦٦١ مسأله - ١٧ .

٣- السرائر : ٣٥٠ .

٤- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٢٩ .

٥- مج ١ : إجبار.

٦- المحقق فى الشرائع ٣ : ١٢٥ ، و العلامه فى المختلف : ٦٤١ ، و القواعد ٢ : ١١٤ .

٧- الخلاف ٢ : ٦٦٢ مسأله - ٢١ .

٨- المبسوط ٦ : ٩٣ .

٩- المهذب ٢ : ٣٧٧ .

١٠- السرائر : ٣٥٠ .

١١- النور ٢٤ : ٣٣ .

كان غير سيده (١)، و هو أحد أقوال المفسرين (٢).

و يكره أن يزيد في مال الكتابه عند العقد ليؤتية منه و يبقى ما يوازي قيمته. قال الشيخ في المبسوط : و وقت الإيتاء ما بين الكتابه و العتق، و يكفي ما يطلق عليه الاسم، و أقله من الدنانير : حبه ذهب، و من الدراهم يكفي أقل من درهم، و يكفي الحط من النجوم عنه، و يجب على العبد القبول إن آتاه من عين مال الكتابه أو من جنسه لا من غير جنسه (٣).

و لو أعتق (٤) و مات السيد قبل الإيتاء، أخذت من تركته، كالدين.

و يجب على المولى قبض النجوم فى أوقاتها أو الإبراء، فإن امتنع، قبضه الحاكم و عتق، فإن تعذر الحاكم، فالأقرب : الاكتفاء بتعيين العبد إياه و تمكينه منه

فيعتق (٥)، و لو دفع إليه غير العوض المعين، لم يجب القبول إلاّ- أن يكون من جنسه، و هو أجود. و لو ظهر استحقاقه، ردّ رقاً حتى يأتى بغيره، و لو ظهر معيباً، فللمولى

أرشه، و له ردّه فيردّ رقاً.

و لو تجدد عند السيد عيب، فليس له الردّ كالبيع (٦) عند الشيخ (٧)، و قال الفاضلان : للسيد ردّه مع الأرش (٨). و لو أبرأه السيد من مال الكتابه، برأ و عتق، و لو أبرأه من البعض و كان مطلقاً، عتق بإزائه.

١- الخلاف ٢ : ٦٦٢ مسألة - ٢١ .

٢- تفسير التبيان ٧ : ٣٨٤ ، مجمع البيان ٤ : ١٤٠ ، تفسير الطبري ١٨ : ١٣١ ، تفسير القرطبي ١٢ : ٢٥٢ ، التفسير الكبير ٢٣ : ٢١٨ ، الكشاف للزمخشري ٣ : ٦٦ .

٣- المبسوط ٦ : ٩٤ .

٤- أكثر النسخ : عتق .

٥- مج ٢ ، إل و ح : فيعتق .

٦- رض ١ ، رض ٣ و إل : كالبيع .

٧- المبسوط ٦ : ٩٧ .

٨- المحقق فى الشرائع ٣ : ١٣١ ، و العلامه فى القواعد ٢ : ١١٦ ، و التحرير ٢ : ٨٥ .



و يجوز بيع العوض بعد حلوله و نقله بسائر وجوه النقل، فيجب على المكاتب تسليمه إلى من صار إليه. و منع في المبسوط من بيعه (١)؛ للنهي عن بيع ما لم يقبض.

و لو اختلفا في قدره، حلف العبد؛ للأصل، و يحتمل السيد؛ لأصالة عدم العتق، إلا بما يتفقان عليه. و لو اختلفا في الأداء، حلف السيد قطعاً، و كذا في قدر النجوم.

و يجوز تعجيله قبل الأجل إن اتفقا عليه. و لو صالحه قبل الأجل على أقل من غير الجنس، صح، و إن كان منه، منعه (٢) الشيخ (٣)؛ لأنه ربا.

و لو كان له على السيد مال، جازت المقاصه، فإن اتحد الجنس و الصفه فالمقاصه قهريه، سواء كانا نقدين أو عرضين متليين، و لو اختلف الجنس أو كانا قيميين، اعتبر التراضي، و لا يفتقر معه إلى قبضهما، و لا إلى قبض أحدهما، و كذا لو كان أحدهما نقداً و الآخر عرضاً، و حكم كل غريمين ذلك (٤).

و قال الشيخ: إن كانا نقدين، قبض أحدهما و دفعه عن الآخر، و إن كانا عرضين فلا بد من قبضهما، و إن كان أحدهما نقداً فقبض العرض (٥) ثم دفعه عن النقد، جاز دون العكس (٦). و كان الشيخ يجعل المقاصه بيعاً (٧)، فيلحقها أحكامه من بيع الدين بالدين و شبهه.

## درس (١٦٥)

يثبت للمكاتب الملك و التصرف بما لا خطر (٨) فيه، كالعتق و الهبه و البيع

١- المبسوط ٦: ١٢٦.

٢- إل: منع.

٣- المبسوط ٦: ١٢١.

٤- ح: كذلك.

٥- رض ٢، رض ٣، إل و ح: العوض.

٦- المبسوط ٦: ١٢٤.

٧- المبسوط ٦: ١٢٥.

٨- رض ١، مج ١، مج ٢ و إل: حضر.

بالنسيئه أو بالعين، و لو أخذ الرهن فى النسيئه، فالأقرب : الجواز، و كذا الضمين. أمّا الشراء بعين أو نسيئه فجائز.

و ليس له المضاربه بماله، و له أخذها من الغير. و كذا ليس له الإقراض، و له أن يقترض.

و ليس له أن يكتب عبده إلا مع الغبطه، و لا يتزوج، و لا يتسرى، و لا يقبل وصيه و هبه بمن (١) يعتق عليه مع الضرر. و كذا لا تزوج المكاتبه، و لا تكفر بغير الصوم. و لو أذن المولى فى جميع ذلك، جاز؛ لأنّ الحقّ لهما.

فروع :

لو عقد حيث لا- غبطه، فأجازة المولى، نفذ، و لو أبطله، بطل، و لو سكت حتى عتق، احتمل نفوذه؛ لزوال المانع. و قطع بعض الأصحاب بعدم النفوذ (٢).

و لو أعتق بإذنه، كان الولاء له إن عتق، و إلا- فللمولى، فلو مات فى زمن الكتابه، وقف الميراث توقّعاً لعتق المكاتب. و تملك المكاتبه المهر حيث يصحّ التزويج أو توطأ بشبهه، هذا.

و له النفقه على رقيقه و قريبه الموقوف (٣) له، و على حيوانه و نفسه و زوجته

بالمعروف، و له السفر إلا- أن يوافق حلول النجم مسافراً، و له الحجّ كذلك إذا لم يحتج إلى زياده نفقه عن (٤) الحضر. و لو شرط المولى عدم السفر فى العقد، فالأقرب : الصحه؛ لأنّه أحكام ماله. و ليس للمولى التصرف فى ماله بما ينافى الاكتساب و الاستيفاء.

١- رض ٢، رض ٣، إل و مل : لمن.

٢- العلامه فى التحرير ٢ : ٨٦.

٣- مج ١ و رض ٢ : المرفوق.

٤- رض ١ و رض ٢ : على.

و يصح أن يوصى برقبته مشروطاً بتعجيزه، و بمال الكتابه لاثنين و لواحد، و المعجّز الوارث و إن أنظره الموصى له.

و ليس للمولى تزويج المكاتبه إلا بإذنها، و لا وطؤها و إن أذنت، لا بالملك و لا بالعقد. و لو شرط ذلك في العقد، بطل.

و لو (١) وطئها، فعليه المهر و إن طاوعته. و في تكرّره بتكرّره أوجه، ثالثها: إن تخلّ الأداء بين الوطئين، تكرّر، و إلا فلا، و تصير أمّ ولد، فإن مات و عليها شيء من مال الكتابه، عتق باقيها من نصيب ولدها، فإن عجز النصيب، بقى الباقي مكاتباً.

و لو ولدت من مملوك أو من حرّ بشرط الرقيّه، لم يكن الولد مكاتباً؛ لعدم جريان العقد معه، بل يعتق (٢) بعتهها.

و لو ولدت من زنى و هى جاهله فكذلك، و إن كانت عالمه، أطلق جماعه أنه كذلك (٣)، و يشكل بعدم لحاقه (٤) بها شرعاً.

و لو جنى على ولدها فى طرف، فهو موقوف، فإن عتق، ملكه، و إلا فللسيد، فلو أشرفت الأمّ على العجز، فلها الاستعانه به و كذا كسبه.

و لو قتل، فالقيمه للأُمّ (٥)؛ لعدم تمكّن السيد من التصرف فيه، و يحتمل للسيد كما لو قتلت الأمّ، و نفقته من كسبه، فإن قصر، أتمّه السيد؛ لأنّه ملكه و إن كان

موقوفاً.

و فى جواز إعتاق المولى إياه و جهان: من تحقّق الملك، و من تعلّق حقّ الأمّ

١- رض ٢: و إن.

٢- رض ١: يعتق.

٣- منهم: الشيخ فى المبسوط ٦: ١٠٧، و العلامه فى التحرير ٢: ٨٧.

٤- رض ١، رض ٢، رض ٣ و إل: إلحاقه.

٥- رض ٢ و رض ٣: لأُمّه.

بكسبه فى الاستعانه، و حكم ولد الولد من أمته حكم (١) الولد.

فرع :

لو تنازع المولى و المكاتبه فى تقدّم الولد على الكتابه و تأخره، حلف المولى. و لو تنازع المكاتب و السيد، حلف المكاتب.

و الفرق : أنّ يده ثابتة عليه و هو يدعى ملكه فيرجح باليد (٢)، و المكاتبه لا تدعى الملك و إنّما تدعى الوقف، و لم يثبت كون اليد مرجحه للوقف.

و يتصوّر النزاع فى المكاتب، بأن يزوجه أمته، ثمّ يشتريها المكاتب، فالولد قبل الشراء للسيد، و بعده للمكاتب.

### درس (١٦٦)

تصحّ الوصيه للمكاتب من مولاه مطلقاً، و من غيره بحساب ما تحرّر (٣) منه، و الأقرب : صحّتها أيضاً مطلقاً ؛ لأنّ قبول الوصيه نوع اكتساب.

و يعتبر ما أوصى به المولى، فإن كان بقدر الأكثر من قيمه و النجوم، عُتق و الفاضل له، و إن كان بقدر أقلهما، فإن كان الأقلّ النجوم، فكذلك، و إن كان الأقلّ

الرقبه (٤)، احتمل ذلك ؛ لأنّها لا يقصر عن القنّ، و احتمل اعتبار النجوم ؛ لأنّها الواجبه، و هذا قوى (٥).

و لو أوصى بوضع نجم معيّن من نجومه، صحّ. و لو قال : ضعوا عنه أىّ نجم

١- ح : كحكم.

٢- رض ٢ و رض ٣ : اليد.

٣- رض ١، مج ١، مج ٢ و إل : يجوز.

٤- مج ٢ : الرقبه.

٥- رض ١ و رض ٣ : أقوى.

شاء، تخيير.

و لو قال : ضعوا أكثر ما عليه من النجوم بالمثلثة، وضع النصف و أدنى زياده، و لو كان بالموخّده، وضع أكثرها قدرًا، و إن تساوت، وضع أكثرها أجلاً، فإن تساوت، فالأحسن : صرفه إلى الأوّل، و يحتمل في القسم الأوّل ذلك أيضاً.

و لو قال : ضعوا أكبر أو أكثر ما عليه و مثله، ضَعَّف و بطل في الزائد إذا كان بالمثلثة.

و لو قال : ضعوا عنه ما شاء من نجومه أو من نجومه ما شاء، فلا بدّ أن يبقى شيئاً ؛ لأنّ (من) للتبويض. و لو قال : ما شاء و شاء الجميع، فالأقرب : الصّحّه ؛ للعموم. و يحتمل الإبقاء ؛ لقريته (١) الحال، و هو مختار الشيخ (٢).

و لو قال : ضعوا عنه أوّسط نجومه، و كان فيها أوّسط عدداً أو قدرًا أو أجلاً،

حمل عليه. و لو حصل في نجمين أوّسطان (٣) أو الثلاثة، تعيّن، و لو اختلفت، تخير الوارث أو أقرع على الأفضل، و لو كان العدد زوجاً، جمع بين نجمين.

و لو أعتقه في مرض موته، أو أبراه من مال الكتابه فمن الثلث، و يعتبر الأقلّ من قيمته و النجوم.

و لو أوصى بعتقه و لا مال سواه، عُتق ثلثه معجلاً، ثمّ إن أدّى ثلثي مال الكتابه، عُتق كلّه، و إن عجز، بقي ثلثاه رقاً.

مسائل :

الأولى : لو جنّ المولى، لم تبطل الكتابه و يتولّى القبض الوليّ، فلو قبضه

١- مل : بقريته.

٢- المبسوط ٦ : ١٦١ .

٣- رض ١ و مج ١ : في نجم و سلطان كالقدر و الأجل.

المجنون، لم يعتق.

و لو جنّ المكاتب و أدى المال مجنوناً، عُتق؛ لأنّ للسيد الاستقلال بالأخذ، و الأولى إذن الحاكم إن أمكن؛ لأنّ له الولاية، إلاّ أن نقول بولاية السيد في استيفاء

المال.

الثانية: قال جماعة: إنّ المشروط تلزم فطرته المولى (١)؛ لأنّها تابعة للملك، و في المطلق بالحصص، و يحتمل أن لا فطره؛ لأنّها تابعة للنفقة.

الثالثة: لا تثبت الكتابه إلاّ بعدلين. و قيل: يكفي شاهد و يمين (٢). و لو صدّقه أحد الوراث، كان نصيبه مكاتباً، فإن كان عدلاً فهو شاهد، فإذا أدى نصيبه، عتق، و لا يقوم (٣) عليه.

و الظاهر: أنّه يسعى في نصيب المكذب بعد يمينه على عدم علم المكاتبه إن ادّعى عليه العلم. و الولاء للمصدق بأجمعه إن شرطه على المكاتب.

الرابعة: لو أحضر المكاتب المال، فقال السيد: هو لفلان، افتقر إلى البينة، فإن أقامها، انتزعه الحاكم حتّى يحضر المقر له، و إن انتفت، حلف المكاتب، فإن نكل، حلف السيد، لا ليثبت مال غيره، بل لينفى (٤) وجوب قبضه عليه. و لو قال: هو حرام فكذلك، إلاّ أنّه في الأوّل يلزم بدفعه إلى المقر له في موضع وجوب قبضه.

الخامسة: لو حلّ النجم و عليه دين غيره و قصر ما في يده عنهما، فإن كان مطلقاً، و زرع، و إن كان مشروطاً، قدّم الدين؛ لأنّ للمولى التعجيز و الاسترقاق. و كذا

لومات، أخذ الدين من تركته، و لا يلزم المولى الإكمال لو قصر.

١- منهم: الشيخ في النهاية: ٥٥٢، و ابن إدريس في السرائر: ٣٥٠، و المحقق في الشرائع ٣: ١٢٩، و العلامه في القواعد ٢: ١١٩.

٢- قال به العلامه في القواعد ٢: ١١٦.

٣- رض ١، رض ٢ و رض ٤: تقويم.

٤- مج ١: ليتنفى.

السادسه : لو أعتق المولى المكاتب و بيده مال، أو عتقت المكاتبه من نصيب الولد فما فى أيديهما لهما على الأقرب ؛ لأنّه من كسبهما المحكوم لهما بملكه، و كذا لو دبر المكاتب فعتق (١) بالتدبير.

## درس (١٦٧)

### فى الجنايه

إذا قُتِلَ المكاتب فهو كموته، فإن كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ، فقيمته لمولاه و ما تركه له، و لو قتله (٢) السيد، ملكك التركه. و للمولى القصاص فى العمد من المكافى، و إن جنى على طرفه فالأرش له و إن كان الجانى السيد. و لو كانت الجنايه عمداً، فله القصاص من المكافى و الأنقص حرّيه. و لو كان عبد مولاه، ففى القصاص مع منع المولى قولان (٣) : من قطع سلطنه المولى، و من تحقّق الرقيّه فيه، و لو عفا على مال، صحّ، و لو عفا مطلقاً قيل : يصحّ (٤) و إن كره المولى ؛ لأنّ الواجب القود لا المال.

و لو كان قد تحرّر منه شيء فجنى عليه من هو أزيد حرّيه، فلا قصاص و يتعيّن المال.

و إن جنى المكاتب على مولاه عمداً، اقتص منه نفساً أو طرفاً. و لو عفا على مال، ثبت، و إن كان خطأً، فالديه للسيد أو وارثه، فإن وفى ما بيده بالحقين، و إلّا عجزه إن شاء بعد أخذ الديه.

١- إل : فيعتق.

٢- رض ٢، ج ٢، رض ٣ و مل : فلو قتله.

٣- أحدهما : أنّ له القصاص و ليس للمولى منعه، و لم نعثر على قائله. الثانى : ليس له القصاص، و هو قول الشيخ فى المبسوط ٦ : ١٤٧، و المحقق فى الشرائع ٣ : ١٣٤، و العلامه فى القواعد ٢ : ١٢٤.

٤- القائل : الشيخ فى المبسوط ٦ : ١٤٧.

و لو جنى على أجنبى عمداً، فله القصاص مع المكافأه أو كون المجنى عليه أزيد حرّيه.

و لو عفا على مال، جاز و قدّم على النجوم فى المشروط، و إن كان خطأً، تعلّق بماله، و إن تبعض، تعلّق نصيب الحرّيه بعاقلته و نصيب الرقيّه بماله. و مع الحجر

عليه يوزع ماله مع القصور، و لو كان مشروطاً قدّم الأرش، و لو لم يحجر عليه، قدّم من شاء.

و لو جنى عبد المكاتب و أراد فكّه، روعى كون الأرش لا يزيد عن (١) القيمه، فإن زاد فيأذن المولى.

و لو جنى عبده عليه عمداً، فله القصاص إلا أن يكون أباه، و إن كان خطأً أو عفا على مال فى العمد، لم يثبت ؛ لامتناع أن يثبت على المال مال إلا أن يكون مكاتباً.

و لو جنى على عبده، لم يكن له القصاص إلا أن يكون أباه فله ذلك ؛ بناءً على

أنّ حكم الأيب معه حكم الأحرار من حيث إنّه ليس له بيعه، و لا- إخراجة عن ملكه، و لَمَّا (٢) ثبت للابن حكم الحرّيه بعقد الكتابه، ثبت للأب.

و لو جنى على المكاتب أبوه أو ولده، لم يملك بيعه ؛ لما قلنا من عدم ثبوت مال على المال.

و لو جنى المكاتب على جماعه عمداً، اقتصّ لهم، و لو كان غير عمد، ثبت لهم المال، فإن لم يكن بيده مال أو لم يف، بيع فى الجنايه و قسّط ثمنه بالنسبه، تعاقبت الجنايه، أو لا. و لو فداه السيّد فالكتابه بحالها، و الأصحّ : أنّه يفديه بأقلّ الأمرين من قيمته و الأرش.

١- رض ١ و رض ٢ : على.

٢- رض ١ و مج ١ : و كما.



و لو تعاقبت الجنايه عمدًا على جماعه، فالظاهر : أنه مشترك بينهم ما لم يحكم به لأولياء الأول فيكون لمن بعده.

و لو أعتقه السيد بعد جنايته عليه و لا مال معه، سقط الأرش ؛ لزوال متعلقه بفعل السيد، و لو كان معه مال ففي أخذه منه - لاستصحاب جواز الأخذ قبل العتق، أو لا ؛ لأنّ تعلق الأرش بالرقبه بالأصالة و المال يثبت (١) تبعاً - وجهان.

و لو أعتقه بعد جنايته على أجنبيّ عمدًا، لم يصحّ، و إن كان خطأً، فكعتق القنّ مراعى بضمان الجنايه، و عليه أقلّ الأمرين من قيمته و الأرش، سواء كان الأرش لواحد أو جماعه (٢).

و لو جنى، ثمّ أدّى مال الكتابه، عتق و ضمن أروش الجنايات أو الأقلّ على الخلاف ؛ لأنّ أتلّف الرقبه بفعله.

و لو جنى بعض عبيده على بعض خطأً، فلا شيء، و لو كان عمدًا، فله القصاص ؛ استصلاحاً للمال، إلا أن يكون الجاني أباه فلا يقتصّ منه، كما لا يقتصّ

منه لنفسه.

و لو جنى أبوه على أجنبيّ، فليس له فكّه ؛ لأنّ يتعجّل بإتلاف ما له التصرف (٣) فيه بإزاء ما يمنع منه.

و للمكاتب تعزير عبده و أمته، بل و له إقامه الحدّ عليهما عند موجبه.

١- رض ١ و ح : ثبت.

٢- ح : لجماعه.

٣- رض ٢ : بالتصرف.

## درس (١٦٨)

فى اللواحق

يجوز للسيد معامله المكاتب بيعاً و شراءً، كالأجنبي، و أن يأخذ منه بالشفعة، و للمكاتب أيضاً الأخذ منه بها.

و لو أدى أحد مكاتبه و اشتبه، أرجئ ليدكر (١)، فإن زال الرجاء، أقرع. و قال

فى المبسوط: لا يقرع حتى يموت (٢).

و لو كاتب اثنان عبداً، فليس له أن يخصّ أحدهما بالأداء إلا بإذن شريكه، فإن فعل، فللشريك مطالبه القابض و المكاتب. و جَوَزَ القاضى التخصيص (٣)، و تمسك الشيخ على المنع بأنّه إذا عجز يرجع الشريك على القابض بنصيبه بعد انتفاع القابض به بغير حق (٤). و ليس ببعيد إدراج هذه فى حكم الشركاء فى دين إذا قبض أحدهما بعضه. قال الشيخ: إن سلم ملك القابض فقد انتفع بماله، و تجدد استحقاق

الشريك بعد الفسخ إنما حصل من حينه، و إن منع ملك الشريك، أُسند الحكم إليه لا إلى الانتفاع (٥). و فى المختلف: إن اتحد العقد و العوض، لم يخصّ و إلا جاز (٦).

و لو جعل عشر سنين ظرفاً لأداء المال، ففى الخلاف (٧) و هو قول ابن الجنيّد: يجوز (٨)؛ لقضيه الأصل و تفويض الأداء إلى المكاتب، و منعه فى المبسوط (٩)؛

١- مج ١، رض ٤، مل و ح: ليتذكر.

٢- المبسوط ٦: ٩٦.

٣- المهذب ٢: ٣٨٢.

٤- المبسوط ٦: ١٠٥.

٥- المبسوط ٦: ١٠٥.

٦- المختلف: ٦٤٦.

٧- الخلاف ٢: ٦٥٦ مسألة ٦.

٨- نقله عنه فى المختلف: ٦٤٣.

٩- المبسوط ٦: ٧٤.

للجهالة، كأجل البيع و السلم.

و لا زكاه فى مال المشروط و لا المطلق ما لم يؤدّ. و تردّد فى المبسوط فى وجوبها على السيد (١). و ردّ بعدم (٢) إمكان تصرّفه.

و لو كاتبه، ثمّ احتبسه أو حبس مدّه قيل : يؤجّله مثلها. و قيل : تلزمه الأجره فى الاحتباس. و القولان للشيخ (٣).

و لا يدخل الحمل (٤) فى مكاتبه الأمّ عند قوم (٥)، و أدخله القاضى، و منع من استثنائه فى الكتابه (٦). و يدخل الخنثى فى الوصيه بمكاتبه واحد من رقيقه، خلافاً له (٧).

و لو قال السيد للمكاتب فى العقد : و أنت حرّ بقدر ما تؤدى، تبع شرطه و يكون

كالمطلقه، و لا- ينعق بأداء شىء على سبيل السرايه. و قال ابن الجنيد : ينعق، إلا أن يضيف إليه : و أنت عبد بقدر ما بقى عليك (٨).

و لو ورثت المرأه زوجها المكاتب، فالأقرب : فسخ النكاح و إن كان مطلقاً. و قال ابن الجنيد : لا يورث المكاتب (٩)، و إنّما يفسخ إذا كان قد تحرّر منه شىء، ثمّ مات المورث.

١- المبسوط ٦ : ٩٢ .

٢- رض ٣ و إل : لعدم.

٣- المبسوط ٦ : ١٣٢ .

٤- رض ٢ : الحبل.

٥- منهم : المحقّق فى الشرائع ٣ : ١٢٩ ، و العلامه فى المختلف : ٦٤٤ ، و فخر المحقّقين فى إيضاح الفوائد ٣ : ٦٢٦ .

٦- المهذب ٢ : ٣٨٦ .

٧- المهذب ٢ : ٣٩٥ .

٨- نقله عنه فى المختلف : ٦٤٥ .

٩- نقله عنه فى المختلف : ٦٤٦ .

و لو أسلم مكاتب الذمّي، لم يبع عليه؛ لجريانه إلى العتق، و ضعف السبيل. و قال ابن الجنيد: يباع مكاتباً و يؤدّى إلى المشتري ثمنه (١)، و لا يأخذ منه زياده؛ لأتته ربا.

و لو زعم المكاتب أنّ له بينه على أداء مال الكتابه إلى السيد، أُجل ثلاثاً، قال الشيخ: لأنها أوّل الكثرة و آخر القلّه (٢).

و لو كاتبه فاسداً ثمّ أوصى بربقته، صحّ، و إن لم يعلم بالفساد عند الشيخ (٣)؛ لمصادفه الملك، كما لو باع ثانياً و الأوّل فاسد، و يمكن منع الحكّمين مع الجهل.

و لو امتنع المشروط من الأداء مع قدرته عليه، فللسيد الفسخ، قاله الشيخ (٤)؛ لأنها عقد معاوضه فيفسخ (٥)؛ لتعدّر العوض، كالبيع.

و لو كان العبد غائباً عند حلول النجم، فليس له الفسخ إلاّ بعد إثبات الكتابه عند الحاكم، و إثبات النجوم، و تعدّر الأداء و اليمين على بقائها، و له الفسخ في الحاضر من غير حاكم؛ للإجماع على الفسخ.

فرع:

يصحّ عتق المكاتب بنوعيه، و في عتقه بالعوارض - كالعمى و الجذام (٦) و الإقعاد و التنكيل - عندى نظر، ينشأ من تشبّهه (٧) بالحرّيّه، فلا يدخل تحت لفظ المملوك، و من بقاء حقيقه الرقيّه، و من ثمّ لو أسلم في دارالحرب قبل مولاه، عتق.

١- نقله عنه في المختلف: ٦٤٦.

٢- المبسوط ٦: ١٥٨.

٣- المبسوط ٦: ١٦١.

٤- المبسوط ٦: ١٥٦.

٥- مج ١، مج ٢، رض ١ و رض ٤: فيفسخ.

٦- رض ١ +: و البرص.

٧- رض ١: تشبّهه.



ص: ٢٩٩

كتاب الوقف

اشاره



## كتاب الوقف

و هو الصدقه الجاربه، و ثمرته تحييس الأصل و إطلاق المنفعه، و الصريح : وقفت. أمّا حبّست و سبّلت و حرّمت و تصدّقت فيفتقر إلى القرينه، كالتأييد و نفي البيع و الهبه و الإرث.

و ظاهرهم : أنّ تصدّقت و حرّمت صيغه واحده، فلا تغنى الثانيه فيها عن الأولى، و تغنى الأولى مع القرينه. و لو قال : جعلته وقفاً أو صدقه مؤبده محرّمه،

كفى.

و له شروط :

أحدها : أهليّه الواقف، فلا ينفذ وقف غير المميّز، و لا المجنون المطبق، و لا الدائر جنونه، إلاّ حال الإفاقه. و لو بلغ الصبىّ عشرأ بصيراً أفى جواز وقفه قولان (١)؛ حملاً له على الصدقه. و لا السفيه، و المفلس بعد الحجر، و لا المكره.

و وقف المريض ماضٍ من الثلث إذا لم يجزه الوارث؛ و كذا وصيته بالوقف.

و لو قال : إذا متّ أو إن متّ فهو وقف، فالظاهر : بطلانه؛ لتعليقه. و لو قال : هو وقف بعد مماتى، احتمال ذلك أيضاً، و أن يحمل على الوصيه به.

و لو جمع بين تنجيز الوقف و غيره و قصر الثلث، بدئ بالأول فالأول عند

١- الجواز، و به قال الشيخان فى المقنعه : ١٠١، و النهايه : ٦١١. عدم الجواز، و به قال العلامه فى القواعد ١ : ٢٦٧.



الشيخ في المبسوط (١)، و في المختلف : يوزع (٢)؛ لأنّه قصد إعطاء الجميع، بخلاف الوصيّه.

و لو اشتبه في الوصيّه الترتيب، أفرع، و قال الشيخ : يقسم بين الجميع (٣).

و ثانيها : التيه، فلا يقع من الغافل و النائم و السكران. و لو أخبر بعد الوقف و الإقباض بعدم التيه، لم يسمع منه.

و في اشتراط تيه التقرب وجه، فيتربّب (٤) وقف الكافر، و الأقرب : صحته.

و ثالثها : ملك الواقف، فلو وقف ملك غيره، لم يصحّ و إن أُجيز على قول (٥). و لو وقفه في مدّه خياره، صحّ.

و لو كان للبائع خيار، فالأقرب : المراعاة، فإن استمرّ (٦) البيع، نفذ.

و رابعها : القبول المقارن للإيجاب، إذا كان على من يمكن (٧) فيه (٨) القبول، و يقبل الولي عن (٩) المولى عليه مع الغبطه.

و لا- يشترط القبول في الوقف على الفقراء؛ لعدم إمكان القبول، و لا على الجهات العامّه، كالمساجد و المشاهد. و لا يشترط قبول الحاكم فيها، و يلوح من التذكرة اشتراطه (١٠).

١- المبسوط ٣ : ٢٩٩ .

٢- المختلف : ٤٩٧ .

٣- المبسوط ٣ : ٢٩٩ .

٤- ح + : على .

٥- التحرير ١ : ٢٨٥ .

٦- متن ح : فإن استقرّ .

٧- رض ٤ : تمكّن .

٨- ح : منه .

٩- رض ٣ : من .

١٠- التذكرة ٢ : ٤٢٨ .

فرع :

لو قال : جعلت هذا للمسجد، قال الفاضل : هذا تمليك لا وقف (١)، فيشترط فيه

قبول القيم و يصح، و كأنه أجراه مجرى الوصية للمسجد، إلا أنه لا يشترط في الوصية هنا (٢) القبول.

و خامسها : التنجيز، فلو علق بشرط (٣) أو وصف، بطل، إلا أن يكون واقعاً،

و الواقف عالم بوقوعه، كقوله : وقفت إن كان اليوم الجمعة.

و سادسها : الدوام، فلو قرن (٤) بمدة، كان حسباً فيبطل بانقضائها. و لو وقف (٥) على من ينقرض غالباً، جرى عليه، فإن (٦) لم

ينقرض، استمر، و إن انقرض، قيل برجوعه إلى الواقف أو وارثه حين انقراض الموقوف عليه (٧)، كالولاء، و يحتمل إلى وارثه

حين موته و يسترسل فيه إلى أن يصادف الانقراض. و قيل : بل لورثه الموقوف عليه (٨). و قيل : يصرف في وجوه البر (٩).

فروع :

لو قال : وقفت على أولادى و نسلهم، فإن مات الأولاد و لا- نسل فعلى إختى، و إن انقرض النسل فعلى الفقراء، فالأقرب :

إجراؤه على شرطه ؛ لعموم قول

١- التذكرة ٢ : ٤٢٨ - ٤٢٩ .

٢- رض ٢ و ح : هذا.

٣- ح : على شرط.

٤- رض ٣ و هامش رض ٢ : كان.

٥- رض ٢، رض ٣ و رض ٤ : وقفه.

٦- مل : فلو.

٧- النهاية : ٥٩٩، الشرائع ٢ : ٢١٦، القواعد ١ : ٢٦٧ .

٨- السرائر : ٣٧٩ .

٩- الغنية (الجوامع الفقهية) : ٦٠٣ .

العسكري عليه السلام: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها» (١).

و ربما احتتم بطلانه على تقدير انقراض النسل (٢)؛ لأنه لم يعلم تأييده حال

العقد، و هو بعيد؛ لأن المصحح صرفه إلى جهه تؤييده و إن لم تكن معلومه الوقوع، و من ثم لو بقى النسل أبداً، صح الوقف عليهم.

الثانى: لو انقطع فى أوله، كالوقف على معدوم، ثم على موجود، أو على عبده، ثم على المساكين، فالبطلان قوئ.

الثالث: لو انقطع فى وسطه، كالوقف على زيد، ثم على عبده، ثم على المساكين، احتتم الصّحه فى الطرفين، و صرف غلّته فى الوسط إلى الواقف أو وارثه.

الرابع: لو انقطع فى طرفيه، فهو كمنقطع الأول فى البطلان؛ لأنّ انقطاع الأول كما يبطل الوقف فكذا يبطل الحبيس (٣).

الخامس: لو وقف على ابنيه، ثم على الفقراء فمات أحدهما، فالأقرب: صرف نصيبه إلى أخيه؛ لأنّ شرط الصرف إلى الفقراء انقراضهما و لم يحصل.

و يمكن جعله منقطع الوسط فيكون نصيب الميّت لأقرباء الواقف، و يمكن جعله للفقراء؛ عملاً بالتوزيع.

السادس: لو حبسه على ابنيه، ثم مات أحدهما، احتتم صرف نصيبه إلى الحابس أو وارثه، و يحتتم صرفه إلى الآخر؛ لأنه مصرف الحبيس (٤) فى الجملة.

السابع: لو وقفه على ولده سنه، ثم على الفقراء، أو مدّه حياه الواقف على ولده،

١- الكافى ٧: ٣٧ الحديث ٣٤، الفقيه ٤: ١٧٦ الحديث ٦٢٠، التهذيب ٩: ١٢٩ الحديث ٥٥٥، الوسائل ١٣: ٢٩٥ الباب ٢ من

أبواب أحكام الوقوف و الصدقات الحديث ١ و ٢.

٢- رض ٢، مج ٢، إل و ح: عدم النسل، مكان: انقراض النسل.

٣- ح، رض ٢ و رض ٣: الحبيس.

٤- مج ١، مج ٢، رض ١، رض ٤ و إل: الحبيس.

ثم (١) الفقراء، صحّ، و نقل فيه الفاضل الإجماع (٢)؛ لأنّه وقف مؤبّد في طرفيه و وسطه.

الثامن : لو وقف على أولاده، و شرط أن تكون غلّته العام الأوّل لزيد، و الثاني لعمرو و هكذا، و بعدهم على الفقراء، ففي العام الأوّل لعلمائهم، و في الثاني لزهادهم، و في الثالث لشيخوخهم، أتبع شرطه.

التاسع : لو وقف على ولده، فإذا انقضوا و انقض (٣) أولادهم فعلى المساكين، فالأقرب : عدم دخول أولادهم في الوقف، و النماء لأقرباء الواقف حتّى ينقضوا. و قال الشيخ بدخولهم (٤)، إمّا لشمول لفظ الولد للنافله - كقول المفيد (٥) و جماعه (٦) - و إمّا لقرينه الحال، و هو قوَى.

### درس (١٦٩)

و سابعها : الإقباض، فلو مات قبله، بطل، و قبض الواقف على أطفاله كافٍ، و كذا الجدّ و الوصى. و ألحق ابن الجنيد بنت الأيم بالطفل (٧). و يقبض الحاكم في الجهات العامّة. و لا بدّ في الوقف على الفقراء و نحوهم من نصب قيم، و الأقرب : أنّه

لا يشترط فيه إذن الحاكم، فلو نصبه الواقف، جاز. و لو كان الواقف فقيراً، فالأقرب :

دخوله في الوقف، و حينئذٍ هل يجوز كونه قابضاً إمّا بإذن الحاكم أو لا بإذنه نظر؟

١- رض ١ و رض ٣ + : على.

٢- التذكرة ٢ : ٤٣٥ .

٣- في بعض النسخ : أو انقض.

٤- المبسوط ٣ : ٢٩٨ .

٥- المقنعه : ١٠٠ .

٦- منهم : الحلبي في الكافي في الفقه : ٣٢٦، و ابن البراج في المهذب ٢ : ٨٩، و ابن إدريس في السرائر : ٣٧٧ .

٧- نقله عنه في المختلف : ٤٩٦ .

و لو كان للجبهة ناظر شرعي، قبض بغير إذن الحاكم. و القبض في المسجد الصلاة، و في المقبره الدفن، و الأقرب : الاكتفاء بقبض الحاكم فيهما.

و لا- يشترط في القبض الفوريه. و لا بدّ فيه من إذن الواقف. و قال الحلبيّ : إذا أشهد على نفسه و مات قبل القبض و كان على مسجد أو مصلحه، صحّ، و إن كان

على من يصحّ قبضه أو قبض وليه، فهي وصيه (١). و قال ابن حمزه : إذا جعل الواقف

النظر لنفسه مدّه حياته، لم يشترط القبض (٢)، و روايه عبيد بن زراره مصرّحه بأنّ الموت قبل القبض يبطله (٣). و في الخلاف : القبض شرط في لزومه (٤).

و ثامنها : إخراجها عن نفسه، فلو وقف على نفسه، بطل، و لو عقّبها بالفقراء، فهو منقطع الابتداء، و لو وقف على نفسه و الفقراء، احتمل صحّه النصف، و ثلاثه الأرباع (٥)، و البطلان رأساً.

و لو شرط قضاء ديونه منه أو إدارار نفقته، بطل.

و لو شرط عوده إليه عند حاجته، فالمرويّ : أتباع شرطه (٦)(٧)، فيحتمل (٨) تفسيرها بقصور ماله عن سنه و عن يوم (٩)، و بسؤال غيره، فلو احتاج، عاد،

و لو مات قبله، ورث عنه.

١- الكافي في الفقه : ٣٢٥.

٢- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٤.

٣- الفقيه ٤ : ١٨٢ الحديث ٦٣٩، التهذيب ٩ : ١٣٧ الحديث ٥٧٧، الاستبصار ٤ : ١٠٢ الحديث ٣٩٠، الوسائل ١٣ : ٢٩٩ الباب

٤ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات الحديث ٥.

٤- الخلاف ٢ : ٦ مسأله - ٢.

٥- مج ١، مج ٢، رض ٢، و رض ٣ : ثلاثه أرباع.

٦- رض ٤ + : فيه.

٧- التهذيب ٩ : ١٣٥ الحديث ٥٦٨، الوسائل ١٣ : ٢٩٧ الباب ٣ من أبواب أحكام الوقوف الحديث ٣.

٨- ح، مج ١، رض ٣ و إل : و يحتمل.

٩- رض ١ و رض ٤ : عن سنته و عن يومه.

و لو شرط أنّ له الخيار فى نقضه متى شاء أو فى مدّه معيّنه، بطل الوقف. و لو وقف على قبيل هو (١) منهم، فالظاهر: أنّه يشارك، و أولى بالمشاركه ما إذا تجددت الصفه فيه، كما لو وقف غنيّ على الفقراء ثمّ افتقر.

و لو شرط أكل أهله منه، صحّ الشرط؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله شرط ذلك فى وقفه (٢) و شرطه فاطمه عليها السلام (٣). و لا يضّرّ كونهم واجبى النفعه، فتسقط نفقتهم إن اکتفوا به.

و لو شرط أكل الزوجه ففیه نظر، من عود النفع إليه، و من توهم بقاء نفقتها، كما لو وقف عليها. و جوز ابن الجنيّد اشتراط الواقف أكله منه (٤).

و تاسعها: تعلق الوقف بعين معيّنه، فلو وقف منفعةً أو ديناً أو مبهماً، كعبد من عبده، بطل.

و يشترط فيها صحّ الانتفاع المحلّل باقيه، فلو وقف ما لا- نفع فيه أو كان الانتفاع به محرّماً، بطل. و كذا لو كان الانتفاع بها موقوفاً على ذهاب العين، كالخبز و الفاكهه.

و هل يشترط دوام المنفعه بدوام العين حتى لا- يصحّ وقف الرياحين التى لا- تبقى؟ نظر. نعم، لا- يشترط كون العين ممّا تبقى مؤبداً، فيصحّ وقف العبد و الثوب.

و يشترط فيها صحّ التملك بالنظر إلى الواقف، فيصحّ من الكافر وقف الخنزير على مثله.

و لا يصحّ وقف الحرّ و لو أذن أو كان هو الواقف لنفسه. و لو وقف الآبق و تعدّر تسليمه، بطل.

١- رض ٢ و ح: و هو.

٢- الفقيه ٤: ١٨٠ الحديث ٦٣٣، الوسائل ١٣: ٣١١ الباب ١٠ من أبواب أحكام الوقوف الحديث ٢.

٣- الفقيه ٤: ١٨٠ الحديث ٦٣٢، الوسائل ١٣: ٣١١ الباب ١٠ من أبواب أحكام الوقوف الحديث ١.

٤- نقله عنه فى المختلف: ٤٩٤.

و لو وقف أمّ الولد، فالأقرب : البطالان ؛ لتشبهتها بالحرّية، و وجه الصّحّه بقاء الملك فيها، و تخيل (١) أنّ الوقف لا- ينتقل إلى ملك الموقوف عليه، و حينئذٍ لا- يبطل حقّها من العتق بموت المولى، بل يجرى على الوقف إلى حين موته، و لو مات ولدها، تأبّد وقفها.

و يصحّ وقف الدراهم و الدنانير إن كان لها منفعه حكميّة مع بقاء عينها، كالتحلّي

بها، و نقل في المبسوط الإجماع على المنع من وقفها إلاّ ممّن شدّد (٢).

و وقف المشاع جائز و قبضه بإذن الواقف و الشريك.

و عاشرها : أن يكون هناك موقوف عليه، فلو قال : هذا وقف أو صدقه موقوفه أو محرّمه و لم يعيّن مصرفها، بطل، قاله الشيخ (٣). و قال ابن الجنيّد : إذا قال : صدقه لله و لم يسمّ، صرف في مستحقّي الزكاه (٤).

و يشترط كون الموقوف عليه موجوداً، فلو وقف على معدوم، بطل. و لو شرّك بينه و بين الموجود، أمكن صرف النصف إلى الموجود.

و كونه ممّن يصحّ تملكه، فلو وقف على الجماد أو الدابّة، بطل، و كذا لو وقف على الملك أو الجنّ أو العبد و لو كان متشبّهًا بالحرّية ما لم يتحرّر منه شيء فيصحّ

في قدره.

و لو وقف على المساجد و المشاهد، صحّ ؛ لأنّه في الحقيقة وقف على المسلمين و إن تخصّص ببعض مصالحهم. و لو وقف على الحمل فالظاهر : البطالان ؛ لأنّه لم يثبت تملكه ابتداءً إلاّ في الوصيّه. و لعدم القطع بحياته.

١- رض ١ و رض ٣ : و يحتمل.

٢- المبسوط ٣ : ٢٨٨ .

٣- المبسوط ٣ : ٢٩٤ .

٤- نقله عنه في المختلف : ٤٩٦ .

و الفرق بين الوقف و الوصيّه : أنّه تسلّط (١) في الحال و هي جائزه في المستقبل، و هذا الشرط إنّما هو في مصدر الوقف ابتداءً لا- في دوامه، فإنّ الوقف على الموجود و بعده على من سيوجد جائز، و كذلك (٢) القبض، و القبول شرط في البطن الأوّل خاصّه.

و كونه معيّناً، فلو وقف على رجل من بني آدم أو على أحد هذين أو أحد المشهدين، بطل.

و لا يشترط انحصاره ؛ لجواز الوقف على الفقراء و المسلمين.

و لو وقف على قريش و تميم، صحّ، و يصرف إلى من علم نسبه. و منعه ابن حمزه (٣)، و نقله الشيخ في المبسوط (٤).

و كونه ممن يصحّ الوقف عليه، فلو وقف على الزناه أو المحاربين، بطل. و كذا لو وقف على كتابه (٥) التوراه و الإنجيل، أو على عماره بيعه أو كنيسه أو بيت نار. و لو وقفه الذمّي، جاز ؛ لإقراره على معتقده.

و قال ابن الجنيد : يصرف الوقف على بيت النار و الصنم و قرابين الشمس و الكواكب مع ظفر المسلمين به إلى مصرف سهم الله في الغنائم (٦). و أبطل الفاضل الوقف على بيت النار مطلقاً (٧).

و لو وقف على قوم عصاه و لم يقصد معاونتهم على المعصيه، صحّ.

١- ح و رض ١ : تسليط.

٢- رض ٢، رض ٣ و مج ٢ : و كذا.

٣- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٤.

٤- المبسوط ٣ : ٢٩٩ .

٥- مل، مج ١ و رض ٤ : كتاب، رض ١ : كتبه.

٦- نقله عنه في المختلف : ٤٩٦ .

٧- المختلف : ٤٩٦ .



## درس (١٧٠)

يجب اتباع شرط الواقف إذا كان سائغاً، فلو شرط النظر لنفسه أو لغيره، صحّ و لا يجب على الغير القبول، و لو قبل، لم يجب عليه الاستمرار؛ لأنّه في معنى التوكيل.

و لو أقرّ أنّ الولايه لغيره، لم ينفذ إقراره و تضمّن انزاله، فإذا بطل نظره، فالحاكم. و يحتمل أن يصير كالوقف المطلق في أنّ نظره إلى الموقوف عليه، و في

الجهات العامه الحاكم، و احتمل بعضهم أن يكون النظر للحاكم عند الإطلاق في الوقوف كلّها (١)؛ لتعلّق حقّ البتون المتعاقبه به، و أن يكون للواقف؛ لأنّ النظر و الملك كانا له، فإذا زال أحدهما بقي الآخر.

و يشترط في الناظر العداله، فإن فسق، عزل.

و لو شرط دخول ولده المتجدّد مع الموقوف عليهم و اتّصافهم بصفه كالعلم أو تفاوتهم في النصيب، جاز.

و لو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيوجد، فالأقرب: جوازه. و ليس له إدخال غيرهم معهم و إن كانوا أطفاله على الأصحّ، و لا إخراج من يريد.

و لو شرطه في العقد، بطل.

و لو شرط أنّ له كلّ ما شرطه الواقفون في وقفهم أو سيشترطونه (٢)، بطل؛ للجهاله، و عن بعض العلماء: جوازه (٣)، و كأنّه يحمل على الشروط السائغه

بأسرها، و لو أنّه صرّح بذلك، فالظاهر: البطلان؛ لعدم انحصارها.

١- التحرير ١ : ٢٨٩ ، التذكرة ٢ : ٤٤١ .

٢- بعض النسخ : سيشترطونه .

٣- لم نعثر عليه .

و لو شرط أن لا يؤجر من متغلب أو مماطل، أو لا يؤجر أزيد من عام مثلاً، أو لا يوقع عليه عقد حتى تنقضى مدّه الأوّل، أو لا يسلم حتى يقبض الأجره و نحو ذلك، أتبع.

و لو شرط بيعه متى شاء أو هبته أو نقله بوجه من وجوه التملك، بطل.

و الوقف على المسلم يتناول من اعتقد الصلاة إلى القبلة و إن لم يصل لا مستحلاً. و يظهر من المفيد اشتراط فعل الصلاة (١). و أخرج الحلبي في ظاهر كلامه غير المؤمن (٢)، و به صرح ابن إدريس (٣)؛ لقريته الحال إذا كان الواقف مؤمناً

محقاً.

أما الغلاء و الخوارج و النواصب فيخرجون، إلا أن يكون الواقف منهم. و قيل: يخرج المجبره و المشبهه أيضاً (٤)، و الرجوع إلى اعتقاد الواقف قوي، و إن كان خالياً عن الاعتقاد، بنى على تحقق (٥) الإسلام و الكفر و هو في علم الكلام.

و يدخل الطفل و المجنون اللذان بحكم المسلم، و الذكور و الإناث. و المؤمنون و الإماميه واحد، و هم القائلون بإمامه الاثنى عشر و عصمتهم عليهم السلام و المعتقدون لها.

و قيل: يشترط اجتناب الكبائر (٦)، و هو مبني على أن العمل ثلث الإيمان، كما هو مأثور عن السلف و مروى في الأخبار (٧).

١- المقنعه : ١٠٠ .

٢- الكافي في الفقه : ٣٢٦ .

٣- السرائر : ٣٧٨ .

٤- التذكرة ٢ : ٤٣٠ .

٥- رض ١، رض ٣، مج ١، مج ٢ و مل : تحقيق، مكان : تحقق.

٦- المقنعه : ١٠٠ ، النهايه : ٥٩٧ ، المهذب ٢ : ٨٩ .

٧- ينظر : تمهيد الأصول في علم الكلام : ٢٩٣ ، الاقتصاد : ٢٢٧ ، عيون أخبار الرضا ١ : ٣١ الحديث ١٧ ، الخصال : ١٧٩ الحديث ٢٤٢ ، أمالي الصدوق : ٣٤٠ الحديث ٤٠٥ .

و الشيعة : مَنْ شايح عليّاً عليه السّلام في الإمامه بغير فصل، و قد جعلهم ابن نوبخت هم المسلمين، و كمل منهم الفرق الثلاث و السبعين (١).

و ابن إدريس صرفه إلى قبيل الواقف ؛ لقرينه الحال (٢).

و الزيديّيه : مَنْ قال بإمامه زيد بن عليّ عليه السّلام (٣)، و لو عنى به النسب، فمن يمتّ (٤) به.

و الشافعيّه و شبههم : مَنْ دان بذلك الرأى، فلا يحلّ نماء الوقف على غيرهم.

و المنسوبون إلى أب، كالهاشميّه و العلويّه يشترط فيهم وصلتهم بالأب، فيسقط المتّصل بالأُم وحدها على الأقرب، و يدخل الذكور و الإناث في ذلك كلّه.

و الجيران : مَنْ يلي دار الواقف إلى أربعين ذراعاً، و قيل : أربعون (٥) داراً (٦)، و جمع بينهما الراونديّ بصغر الدور (٧). و في دخول مَنْ هو على رأس الأربعين

تردّد، مبنّى على دخول المغنيا، و صرّح القاضي بدخوله (٨)، و هو قويّ.

و العشيره : الذرّيّه و الخاصّ من قومه. و قال ابن زهره : الذرّيّه لا غير (٩).

و العتره : الأخصّ من قرابته، و هم أخصّ من العشيره و أعمّ من الذرّيّه. و قال الشيخان : الأقرب نسباً (١٠).

١- فرق الشيعة للنوبختيّ.

٢- السرائر : ٣٧٨.

٣- أكثر النسخ : زيد عليه السّلام، رض ٤ : زيد رحمه الله، و ما أثبتناه من رض ٢، رض ٣ و ح.

٤- متّ بقرابته إلى فلان : وصل و توّسل. المصباح المنير : ٥٦٢.

٥- ح : إلى أربعين.

٦- لم نعثر على قائله. قال في الجواهر ٢٨ : ٤٢ : «قيل و إن لم نعرف قائله».

٧- لم نعثر عليه.

٨- المهذب ٢ : ٩١.

٩- الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٦٠٣.

١٠- المفيد في المقنعه : ١٠٠، الطوسيّ في النهايه : ٥٩٩.

و القوم : أهل لغة الواقف من المذكور خاصه عندهما(١)، و سألار لم يخصّ المذكور(٢)، و ابن إدريس : هم(٣) ذكور أهله و عشيرته(٤).

و سبيل الله : كلّ قربه. و قال ابن حمزه : هو الجهاد(٥).

و فى الخلاف : يصرف فى مطّوعه الغزاه و فى الحجّ و العمره(٦). و فى المبسوط : سبيل الله : الغزاه و الحجّ و العمره. و سبيل الثواب : الفقراء و المساكين و يبدأ بأقاربه. و سبيل الخير : الفقراء و المساكين و ابن السبيل و الغارمون لمصلحتهم و المكاتبون.

ثمّ قال : و لو قيل بتداخلها، لكان قوياً(٧). و هو الأصحّ إلّا مع معرفه قصد الواقف.

### درس (١٧١)

لو جعل مال الوقف بعد أولاده أو غيرهم إلى الفقراء، عمّ. و قال ابن الجنيّد : يخصّ به فقراء أقاربه، فإن فقدوا فغيرهم(٨). و لعلّه أراد الأفضليّه.

و لو وقف على موالیه و كان له أحد المعنيين، صرف إليه، و إن(٩) اجتمعا، فالمشهور : صرفه إليهما. و قيل : يبطل(١٠)؛ بناءً على منع إعمال المشترك فى معنييه،

- ١- المقنعه : ١٠٠ ، النهايه : ٥٩٩ .
- ٢- المراسم : ١٩٨ .
- ٣- إل : يعمّ .
- ٤- السرائر : ٣٧٩ .
- ٥- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٤ .
- ٦- الخلاف ٢ : ٩ مسأله - ١٢ .
- ٧- المبسوط ٣ : ٢٩٤ .
- ٨- نقله عنه فى المختلف : ٤٩٦ .
- ٩- إل : و لو، موج ١، رض ٢ و رض ٣ : فإن .
- ١٠- التحرير ١ : ٢٨٩ ، التذكره ٢ : ٤٣٩ .

و لو كان بلفظ المفرد، فوجهان مرتبان، و أولى بالبطلان. و لو وقف على مستحقّي (١) الخمس فهم بنوهاشم. و فى النهايه : لولد أبى طالب، و العباس (٢)، و لم نقف على وجهه.

و يدخل فى أنساله أولاد البنين و البنات، و الذكر كالأنثى على الأظهر. و قال ابن الجنيّد : كالميراث (٣). و هو حسن إن قال : على كتاب الله. و لو قال : على من انتسب إلى، اشترط فيه الاتّصال بالذكور.

و لو وقف على الأقرب إليه، نزل (٤) على الإرث.

و لو وقف على أولاده، ثم الأقرب إليه فاجتمع إخوه متفرّقون بعد أولاده، فالظاهر : اشتراكهم. و قال الشيخ : ينفرد به الأشقاء (٥)، و يحتمل خروج كلاله الأب

خاصّه، كالميراث.

و لو وقف المسلم على الفقراء، فهو لفقراء المسلمين، و الكافر لفقراء نحلته. و يفرّق فى فقراء بلد الوقف و من حضره، و لا يجب تتبع الغائب، و لو تتبعه، جاز، و لا ضمان فى الأقرب، بخلاف الزكاه. و الفرق : أنّ الفقراء فيها لبيان المصرف بخلاف الوقف. و لا يجرى أقلّ من ثلاثه ؛ مراعاةً لأقلّ الجمع. و لا تجب التسويه، بخلاف المنحصرين.

و فى وقف المسلم على الكافر أقوال (٦)، أقربها : الجواز على الذمّي، رحماً كان

١- رض ١، رض ٢ و مج ١ : مستحقّ.

٢- النهايه : ٥٩٩ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٤٩٣ .

٤- مج ١ و رض ٤ : تنزل.

٥- المبسوط ٣ : ٢٩٧ .

٦- ١ - المنع مطلقاً، ينظر : الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٤ ، المراسم : ١٩٨ ، إيضاح الفوائد ٢ : ٣٨٨ . ٢ - الجواز مطلقاً، حكاه

فى المبسوط ٣ : ٢٩٥ ، و الجواهر ٢٨ : ٣٠ ، و الحدائق ٢٢ : ١٩١ . ٣ - التفصيل، كما أشار المصنّف إلى بعض أقسامه. و من

القائلين به المحقّق فى الشرائع ٢ : ٢١٤ .

أولاً، وخصه الشيخان بالرحم (١)، وربما خصه ابن إدريس بالوالدين (٢)؛ لقوله تعالى: «وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» (٣).

والفرق بين الوقف على الذمه وعلى بيعهم: تمحض الوقف على المعصية في البيعه، بخلاف أهل الذمه، حتى لو وقف عليهم لكونهم ذمه، بطل.

ولو وقف على خادم البيعه لكونه خادماً، بطل وإلا صح.

ولا يصح على المرتد عن فطره؛ لعدم ملكه (٤)، ولا على الحربى؛ لإباحه ماله.

ويجوز الوقف من الحربى لا من المرتد، إلا أن يكون عن غير فطره ثم يسلم.

ولو شرط في الوقف ترتيباً أو تفضيلاً (٥)، أتبع.

ولفظه الواو: تقتضى التشريك، ولفظنا الفاء و تم: للترتيب، وكذا الأعلى

فالأعلى. والأقارب: لمن يعرف بنسبه من الذكور والإناث بالسويّه، والأعمام والأخوال سواء على الأصح.

ولو وقف على البرّ أو فى البرّ، فهو كلّ قربه.

ولو وقف على الفقهاء وقصد المجتهدين أو من حصل طرفاً من الفقه، فذاك، وإن أطلق، حمل على الثانى.

والمتفقّه: الطلبة فى الابتداء أو التوسط أو الانتهاء ماداموا مشغولين بالتحصيل.

و الصوفيه: المشغولون بالعباده المعرضون عن الدنيا.

١- المفيد فى المقنعه: ١٠٠، والطوسى فى المبسوط ٣: ٢٩٤ والخلاف ٢: ١٠ مسألة - ١٣.

٢- السرائر: ٣٧٨.

٣- لقمان ٣١: ١٥.

٤- رض ٣: تملكه.

٥- رض ٢ و رض ٣: تفصيلاً.

و الأقرب : اشتراط الفقر و العداله فيهم ؛ ليتحقق (١) المعنى المقتضى للفضيله. و أولى منه اشتراط أن لا يخرجوا عن الشريعه الحقه، و فى اشتراط ترك الحرفه تردّد، و يحتمل استثناء التوريق (٢) و الخياطه و ما يمكن فعلها فى الرباط.

و لا يشترط سكنى الرباط، و لا لبس الخرقه من شيخ، و لا زى مخصوص.

و الوقف على الشبان و الكهول و الشيوخ يرجع إلى العرف.

و لو وقف على مصلحه فبطل رسمها، صُرف فى وجوه البر.

و لو وقف على أمهات أولاده فى حياته، بطل. و لو جعله على وجه يصادف عتقهن، صحّ.

و لو شرط عدم تزويجهنّ أتبع، فلو طلقت، ففى عودها إلى الوقف تردّد، من خروجها عن الشرط، و من صدق الوصف و زوال المانع. و قيل : لو قال : عليهنّ إلاّ من تزوّج منهنّ فتزوّجت، سقط حقّها بالكليه (٣) ؛ لأنّ الاستثناء إخراج و الأصل عدم العود، و كذا لو شرط فى بناته. و ربما فرّق بأنّ الغرض فيهنّ الاكتفاء، و فى

الإماء الوفاء، فإذا تزوّجن لم يفين له.

و تدخل الخثى فى المنسوبين إلى أب، كالهاشميّه أو بنى هاشم، أو قال : على أولادى.

و لو وقف على البنين أو البنات، فالأقرب : القرعه هنا ؛ لأنّها فى نفس الأمر من أحد الصنفين.

و لو شرط المدرسه لطائفه معيّنه أو علم معيّن، أتبع إذا كان مباحاً.

و كذا يجوز التخصيص فى المقبره، و فى جواز التخصيص فى المسجد نظر، من

١- رض ١، رض ٢ و ح : لتحقّق.

٢- رض ٣ : الترويق.

٣- لم نعثر عليه.

خبر العسكري عليه السلام (١)، و من أنه كالتحرير فلا يتصور فيه التخصيص، فإن أبطنا التخصيص ففي بطلان الوقف نظر، من حصول صيغته و لغو الشرط، و من عدم القصد إلى غير المخصص.

و لو وقف على (٢) مستحقّي الزكاه، فزق في الثمانية وجوباً على قول (٣)، فيعطى الفقير و المسكين مؤونه سنتهما، و الغارم دينه، و المكاتب نجومه، و ابن السبيل مبلغه

أهله، و الغازى ما يتأهب به. و قيل: يعطى الفقير و المسكين غناهما (٤). و قيل: يجوز تخصيص بعض الأصناف بالجميع، و أنه لا يجب على القابض صرفه في الجهة التي يستحقّ بها (٥).

و لو فضل الوقف على مسجد عنه، صرف في مسجد آخر، و في المشهد نظر، من أنه في معنى المسجد، و من توهم الاختصاص بأهله (٦) و زائريه.

### درس (١٧٢)

الوقف إذا تمّ، لم يجز الرجوع فيه، سواء حكم به حاكم أو لا، و ينتقل إلى ملك الموقوف عليه (٧) على الأقرب؛ استدلالاً بالمعلول على العلّة. و ظاهر الحلبي: أنه يبقى على ملك الواقف (٨)؛ لقوله صلى الله عليه و آله: «حبس الأصل و سبّل

١- الكافي ٧: ٣٧ الحديث ٣٤، الفقيه ٤: ١٧٦ الحديث ٦٢٠، التهذيب ٩: ١٢٩ الحديث ٥٥٥، الوسائل ١٣: ٢٩٥ الباب ٢ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات الحديث ١ و ٢.

٢- مل و مج ٢: في.

٣- القواعد ١: ٢٧١، التحرير ١: ٢٨٨.

٤- القواعد ١: ٢٧١.

٥- التحرير ١: ٢٨٨.

٦- مج ١: بأهليه.

٧- ح: عليهم.

٨- الكافي في الفقه: ٣٢٥.



الثمره»(١). و نقل ابن إدريس أنه ينتقل إلى الله تعالى(٢).

أما الجهات العامه، فالظاهر: أن الملك لله تعالى؛ لامتناع إضافته إلى المسجد و الرباط، و لو قيل بانتقاله إلى المسلمين، أمكن؛ لأنه في الحقيقه وقف عليهم. أما

جعل البقعه مسجداً فهو فكّ ملك، كالتحرير، لا يحتاج فيه إلى مالك، و يمكن القول بانتقاله إلى المسلمين.

و لا خلاف في ملك الموقوف عليه المنافع، كالصوف و اللبن و عوض البضع و أجره الدابه و شبهها، و يدخل الصوف و الشعر و أغصان الشجر و اللبن في الضرع في الانتفاع و إن كانت موجوده حال العقد، كما يدخل في البيع، أما الثمره على الشجره فلا و إن كان نخلاً و لم يؤبر.

و لو أعتق الموقوف عليه الأمه، بطل و لو قلنا بملكه(٣)؛ لما فيه من إبطال حق الموقوف عليهم(٤).

و لو أعتق الشريك حصته، صح. و في السرايه إلى الوقف و جهان مبيّان على المالك، فإن قلنا هو الله تعالى أو الواقف فلا سرايه، و إن جعلناه الموقوف عليه،

فالأقرب: عدم السرايه؛ لأنه لا ينفذ فيه مباشره و هو أقوى من السرايه. و أفاد المحقق لزوم السرايه(٥) على هذا القول؛ لقوتها على المباشره؛ لتوقفها على حصر الملك في المعتق، بخلاف السرايه، فإنها افتكاك محض، فحينئذ يكون بمثابة إتلاف الحصه فيغرم قيمتها للموقوف عليه.

و في شراء حصه من عبد يكون وقفاً، أو اختصاص البطن الموجود بها و جهان.

١- سنن ابن ماجه ٢: ٨٠١ الحديث ٢٣٩٧.

٢- السرائر: ٣٧٦.

٣- أكثر النسخ: يملكه.

٤- مج ٢، إل، رض ٢ و رض ٣: عليه.

٥- السرائر ٢: ٢١٨.

و كذا لو قتل الموقوف.

و نفقه الموقوف على أرباب الوقف إن قلنا بالملك، و إلا ففي كسبه، فإن تعدّر، فعليهم.

و لو عتق بعارض، زال ملكه و وقفه و نفقته.

و لو جنى عليه في الطرف عمداً، فلهم القصاص مع المكافأه و العفو على مال، و إن كان خطأً، فلهم المال، و في مصرفه الوجهان.

و لو جنى فاقص منه، بطل الوقف، و إن كان طرفاً، فباقيه وقف، و لو كانت خطأً، تعلقت بكسبه؛ لأن المولى لا يعقل عبداً، و لا يتوقع عتقه غالباً، و لا تهدر

الجنايه، و لا سبيل إلى رقه، و لو لم يكن ذا كسب فالتعلق برقبته قوي، كما لو استحق قتله.

و لو خرب المسجد، لم تعد عرصته إلى الواقف طلقاً، و كذا لو خربت القرية. و قياسه على عود الكفن إلى الورثه عند اليأس من الميت باطل؛ لأن الكفن كان ملك الوارث و إن وجب صرفه في التكفين، و الجامع باستغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن فاسد؛ لأن اليأس حاصل في الميت، بخلاف المسجد؛ لرجاء عماره القرية و صلاحه المازّه. و كذا لا تخرج الدار بانهدامها عن الوقف، فتبقى

عرصتها و آلاتها وقفاً. و لا يجوز بيع الوقف إلا إذا خيف من خرابه أو خلف أربابه

المؤدى إلى فساد(١).

و جوز المفيد بيعه إذا كان أنفع من بقاءه(٢)، و المرتضى إذا دعتهم حاجه شديده(٣). و الصدوق(٤) و ابن البراج جوزا بيع غير المؤيد(٥). و سدّ ابن إدريس

١- مج ١ و رض ٣: فساد.

٢- المقنعه: ٩٩.

٣- الانتصار: ٢٢٦.

٤- الفقيه ٤: ١٧٩.

٥- المهذب ٢: ٩٢.

الباب (١)، و هو نادر مع قوّته، و المسأله مستوفاه فى شرح الإرشاد (٢).

و لا- يجوز تغيير شرط الواقف ما أمكن. و قال المفيد: لو أحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم، أو يكون تغيير الشرط أردّ على الموقوف عليهم، جاز تغييره (٣).

و لو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم أو وقوع الفتنه بينهم، فأولى بالجواز. و فى شراء بدله فى هذه المواضع نظر، من أنه أقرب إلى التأييد و هو خيره ابن الجنيد (٤)، و من زوال المتعلق و هو قول الشيخ (٥).

و لو انقلعت نخله أو انكسرت و أمكن إجارتها، وجب و إلا- بيعت. و كذا لو خلق حصير المسجد أو انكسر جذعه و تعذّر الانتفاع به فيه أو فى غيره.

و يجوز للموقوف عليه تزويج الأمه الموقوفه؛ بناءً على ملكه، و لو قلنا: الملك لله، قال الشيخ: تزوّج نفسها (٦)، و يحتمل الحاكم.

و ولد الموقوفه المملوك وقف عند الشيخ (٧) و ابن الجنيد (٨)، كولد الأضحيه

و المدبره. و قيل: بل طلق للبطن الذى وجد فى زمانهم؛ لأنّه كثره الشجره (٩).

١- السرائر: ٣٧٦.

٢- غايه المراد فى شرح نكت الإرشاد ٢: ٢٣ - ٣٠.

٣- المقنعه: ٩٩.

٤- نقله عنه فى المختلف: ٤٩٥.

٥- الخلاف ٢: ١٢ مسأله - ٢٣.

٦- المبسوط ٣: ٢٨٩.

٧- المبسوط ٣: ٢٩٠.

٨- نقله عنه فى المختلف: ٤٩٥.

٩- القواعد ١: ٢٧٠.

و لو وطئت لشبهه(١) فعلى الواطئ قيمه الولد، و فى مصرفها القولان(٢)، و الواقف، كالأجنبي على الأصح. و لو وطئها الموقوف عليه، فعل حراماً؛ لعدم اختصاصه بالملك، و عليه ما عدا نصيبه من العقر للشركاء، و كذا من قيمه الولد، و لو لم يكن سواه، فلا شىء عليه.

و الظاهر: أنه لا حدّ عليه و إن انتفت شبهه. و لو قلنا بأنّ الملك لله تعالى أو

أنّها باقيه على ملك الواقف، أمكن الحدّ. أما التعزير مع العلم فلا ريب فيه.

و فى نفوذ الاستيلاء هنا نظر، من عدم تمامية الملك و أدائه إلى إبطال الوقف، و من البناء على الملك. و على القول به فى لزوم القيمة فى تركته نظر، من تعلق حقّ باقى البطون، و من البناء على أنّ بدل الوقف للبطن الأوّل، فكيف يغرم لنفسه، إلا أن

يقال: الغرم إنّما تحقّق(٣) بعد موته، و لا ملك له حينئذٍ، و هذا قوئى(٤).

و لو شرط رقيته ولد الحرّ فى العقد، فكالولد المملوك، و لا يكون صدور الشرط(٥) من هذا البطن مخصّصاً لهم بملكه، إلا على القول بأنّه كالنماء.

و لو مات البطن الأوّل و مدّه الإجاره باقيه، فالأقرب: البطلان؛ لأنّا بيّنا عدم مصادفه ملك المؤجر، أمّا لو كان العقد صادراً من الناظر، فالأقرب: بقاؤه، و لا عبره

بموت الناظر أيضاً.

و لو ظهر فى الإجاره غبن، فالأقرب: الفسخ. و لو ظهر من يزيد بعد العقد، فلا فسخ.

١- مج ١ و رض ٤: بشبهه.

٢- التحرير ١: ٢٩٠، القواعد ١: ٢٧٠.

٣- أكثر النسخ: يتحقّق.

٤- رض ١، رض ٣، رض ٤ و مج ١: أقوى.

٥- رض ١ و مج ١+: أقوى.

فى العمرى و توابعها : و اشتقاقها من العمر، و يعبر عنها بالرقبى من الارتقاب، أو رقبه الملك.

فإن قال : أسكنتك، و لم يعين عمراً و لا مدّه فهى سكنى، و إن عيّن مدّه قيل : هى رقبى (١).

و لو قال : أعمرتكها (٢) مدّه عمر ك أو عمرى، أتبع، فلو مات المعلق بعمره، بطلت، و إن مات الآخر، لم تبطل، فيسكن وارثه لو علقت بموت المالك.

و يجب على الوارث إقراره لو علقت بموت الساكن، سواء خرجت العين من الثلث، أو لا عند المتأخرين (٣). و قال ابن الجنيّد : يعتبر خروجها من الثلث (٤) ؛ لروايه خالد بن نافع عن الصادق عليه السلام (٥)، و فى متنها اضطراب.

و فى تقويم العين إشكال ؛ لعدم انتقالها الى المعمر. و لو قال : أعمرتك و أطلق، بطل ؛ لجهاله صرفه إلى عمر أحدهما.

و إن (٦) قال : هى لك عمر ك و لعقبك، لم يملكها المعمر، بل ترجع بعد موت العقب إلى المالك. و ظاهر الشيخ : عدم رجوعها (٧) ؛ لخبر جابر عن النبى صلّى الله

عليه و آله (٨).

١- القواعد ١ : ٢٧٣ .

٢- رض ٢، رض ٣، مج ٢ و إل : أعمرتك.

٣- الشرائع ٢ : ٢٢٥، القواعد ١ : ٢٧٣ .

٤- نقله عنه فى المختلف : ٤٩٨ .

٥- الفقيه ٤ : ١٨٦ الحديث ٦٥٠، التهذيب ٩ : ١٤٢ الحديث ٥٩٤، الاستبصار ٤ : ١٠٥ الحديث ٤٠٠، الوسائل ١٣ : ٣٣١ الباب

٨ من أبواب أحكام السكنى و الحبيس الحديث ١ .

٦- رض ٢، رض ٣ و ح : و لو.

٧- المبسوط ٣ : ٣١٦ .

٨- سنن أبى داود ٣ : ٢٩٤ الحديث ٣٥٥٣ .

و لا بدّ من الإيجاب و القبول و القبض، فيلزم معها على الأقوى و إن لم يقصد القربه. نعم، لو لم يعيّن عمراً و لا- مدّه، كان له إخراجه متى شاء.

و لو باع المالك العين، كان فسخاً للسكنى(١) لا- للقربى و العمرى، و يتخیر المشتري في فسخ البيع و إجازته مع جهله. و قيل: يبطل بيع المعلّقه بالعمر؛ للجهالة(٢)، و الأوّل مروى عن الحسين بن نعيم، عن الكاظم عليه السلام(٣).

و يصحّ إعمار كلّ ما صحّ وقفه.

و للمسكن أن يسكن بنفسه و أهله و ولده و ضيفه، و ليس له إسكان غيره إلا بإذن(٤) المالك. و كذا ليس له الإجاره إلا بإذنه. و جوّزهما ابن إدريس مع الإطلاق(٥)؛ بناءً على ملك المنفعه. و الشيخ صرّح بملكها(٦) مع قوله بالمنع من إسكان غيره(٧).

و يجوز حبس الفرس و البعير في سبيل الله، و المملوك في خدمه بيوت العباده، و يخرج ذلك عن الملك بالعقد، بخلاف الحبس على الإنسان، فإنّه يعود إلى الحابس أو وارثه بعد انقضاء مدّه الحبس.

١- ح: في السكنى.

٢- التحرير ١: ٢٩١.

٣- الكافي ٧: ٣٨ الحديث ٣٨، الفقيه ٤: ١٨٥ الحديث ٦٤٩، التهذيب ٩: ١٤١ الحديث ٥٩٣، الاستبصار ٤: ١٠٤ الحديث ٣٩٩، الوسائل ١٣: ٢٦٧ الباب ٢٤ من أبواب الإجاره الحديث ٣.

٤- رض ٢: أن يأذن.

٥- السرائر: ٣٨٠.

٦- الخلاف ٢: ١٤ مسأله - ٥.

٧- النهايه: ٦٠١.



ص: ٣٢٥

كتاب الهبه

اشاره





و هي : عقد ثمرته تمليك العين منجزاً مجاناً مجرداً عن القربة، فتخرج العاربه و الإجاره و الوصيّه و البيع و شبهه و الصدقه بأنواعها. و يعبر عنها : بوهبت و ملكت

و أهديت و نحتت و أعطيت، و تسمى : نُحْلَى (١)، و هذا لك، مع القصد في ذلك كله.

و يشترط أهليته الواهب بما مرّ في الواقع (٢)، و أهليته الموهوب له كذلك. و القبول منه أو من وليه.

و لا يصحّ تعليق العقد على شرط أو صفه.

و القبض شرط في اللزوم لا- في الصحه في ظاهر الشيخين (٣) و جماعه (٤). و قال الحلبيّ : هو شرط الصحه (٥)، و اختاره المتأخرون (٦)، إلا الفاضل في

١- مل : نحلاً. في الصحاح ٥ : ١٨٢٦ : النحل بالضم مصدر قولك : نَحَلْتَهُ من العطيّه، أَنْحَلُهُ نحلاً، و النُحْلَى : العطيّه، على فُعلَى. و قال ابن الأثير في النهايه ٥ : ٢٩ : النحل : العطيّه و الهبه ابتداءً من غير عوض و لا استحقاق. يقال : نَحَلَهُ يَنْحَلُهُ نُحْلاً بالضم، و النِحْلَه بالكسر العطيّه.

٢- تقدّم في ص ٣٠١.

٣- المفيد في المقنعه : ١٠٠، و الطوسيّ في المبسوط ٣ : ٣٠٣.

٤- منهم : ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٦، و ابن البرّاج في المهذب ٢ : ٩٥، و سَلار في المراسم : ١٩٩.

٥- الكافي في الفقه : ٣٢٢.

٦- منهم : المحقّق في الشرائع ٢ : ٢٢٩، و فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد ٢ : ٤١٢.

المختلف (١)، ونقله ابن إدريس عن المعظم مع اختياره الأوّل (٢)، و الروايات

متعارضة (٣).

فلو مات الواهب قبل الإقباض، بطلت على الثانى، و تخير الوارث فى الإقباض على الأوّل و النماء يتنزّل (٤) كذلك. و كذلك العبد الموهوب بالنسبه إلى الفطره لو لم يقبضه المتّهب قبل الهلال. و لعلّ الأصحاب أرادوا باللزوم الصحه، فإنّ فى كلامهم إشعاراً به، فإنّ الشيخ قال: لا يحصل الملك إلّا بالقبض، و ليس كاشفاً عن حصوله بالعقد (٥). مع أنّه قائل بأنّ الواهب لو مات، لم تبطل الهبه، فيرتفع الخلاف.

و هبه المشاع جائزه و إن أمكنت قسمته؛ لقول النبىّ صلّى الله عليه و آله لمن باعه سراويل: «زِنْ و أَرْجِحْ» (٦). و هو هبه للراجح المشاع.

و يستحبّ تسويه الولد فى العطيّه و إن تفاوتوا فى الذكوره و الأنوثة، و يكره التفضيل، فلو فعل، استحَبّ الفسخ مع إمكانه، و لا تبطل الهبه و لا يجب إذا الاسترجاع.

و هبه الدين للمديون إبراء، و لغيره تمليك تلزم بالقبض عند الشيخ (٧) و ابن إدريس (٨). و قيل بالفساد (٩)؛ لعدم إمكان قبض الدين؛ إذ المقبوض متعيّن، و على

١- المختلف: ٤٨٦.

٢- السرائر: ٣٨١.

٣- الوسائل ١٣: ٣٣٤ الباب ٤ من أبواب الهبه.

٤- رض ١ و مج ١: ينزل.

٥- المبسوط ٣: ٣٠٤.

٦- سنن ابن ماجه ٢: ٧٤٧ الحديث ٢٢٢٠، سنن أبى داود ٣: ٢٤٥ الحديث ٣٣٣٦، سنن الدارمى ٢: ٢٦٠، مستدرک الوسائل

٢: ٤٦٤ الباب ٧ من أبواب آداب التجاره الحديث ١.

٧- المبسوط ٣: ٣٠٣ - ٣٠٤ و ٣١٤ - ٣١٥.

٨- السرائر: ٣٨٢.

٩- الشرائع ٢: ٢٢٩.

الصَّحَّه يشترط القبول.

أما الإبراء فأفتى الشيخ (١) و ابن إدريس باشتراط القبول فيه ؛ حذراً من

المنه (٢)، و قوَى الشيخ عدم الاشتراط (٣) ؛ لقوله تعالى : «وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ» (٤).

و يستحبّ قبول الهدية ؛ لقوله (٥) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله : «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كِرَاعٌ لَقَبَلْتُ» (٦). كما يستحبّ فعلها ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله : «تَهَادُوا تَحَابُّوا» (٧). و عن عليّ عليه السلام : هي للإخوان (٨) أفضل من الصدقه (٩).

و يجوز الرجوع فى الهبه قبل القبض مطلقاً، و لا- يجوز بعده لولده الصغير إجماعاً، و لا باقى الأقارب على الأقوى ؛ لصحيحه محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام (١٠)، و يازائها روايه المعلى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام (١١)، و فى طريقها ضعف.

١- المبسوط ٣ : ٣١٤ .

٢- السرائر : ٣٨٢ .

٣- المبسوط ٣ : ٣١٤ .

٤- البقره ٢ : ٢٨٠ .

٥- رض ١ : لقول النبى .

٦- الكافى ٥ : ١٤١ الحديث ٢ و ص ١٤٣ الحديث ٩ ، التهذيب ٦ : ٣٧٨ الحديث ١١٠٨ ، الوسائل ١٢ : ٢١٣ الباب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣ .

٧- الكافى ٥ : ١٤٤ الحديث ١٤ ، الوسائل ١٢ : ٢١٣ الباب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥ .

٨- رض ١ : هدايا الإخوان. مكان : هي للإخوان.

٩- الكافى ٥ : ١٤٤ الحديث ١٢ ، التهذيب ٦ : ٣٨٠ الحديث ١١١٥ ، الوسائل ١٢ : ٢١٣ الباب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤ .

١٠- الكافى ٧ : ٣١ الحديث ٧ ، التهذيب ٩ : ١٥٦ الحديث ٦٤٣ ، الاستبصار ٤ : ١٠١ الحديث ٣٨٧ و ص ١٠٨ الحديث ٤١٠ ، الوسائل ١٣ : ٣٣٨ الباب ٦ من أبواب الهبه الحديث ٢ .

١١- التهذيب ٩ : ١٥٨ الحديث ٦٥١ ، الاستبصار ٤ : ١٠٧ الحديث ٤٠٦ ، الوسائل ١٣ : ٣٣٩ الباب ٦ من أبواب الهبه الحديث ٤ .

أما الزوجان فكره الشيخ في المبسوط منهما (١)، و المروى : المنع (٢).

و هبه الأجنبي مع الثواب لا رجوع فيها. و كذا مع التصرف المتلف أو المخرج

عن الملك.

و في التصرف بالوطء و القصاره و نجاره الخشب خلاف، أقربه : أنه مانع من الرجوع. و أما التصرف بالركوب و السكنى و اللبس، فظاهر الشيخ في النهاية (٣)، و ابن إدريس : أنه مانع أيضاً (٤).

و الروايات في بعضها : لا رجوع مع القبض، و في بعضها : يرجع في غير القريب و المثيب (٥). و في صحيح الحلبي : يرجع إذا كانت قائمه بعينها (٦). و في المبسوط : روى الأصحاب أن المتهب متى تصرف في الهبه فلا رجوع فيها (٧).

و لو حملت بغير تصرف فرجع الواهب، فالحمل للمتهب، و كذا يتصرف إن جوزنا الرجوع. و أطلق ابن حمزه جواز الرجوع في الحمل ؛ لأ- أنه جزء من الأم (٨). و الظاهر : أن موت المتهب مانع من الرجوع. و في المبسوط : الواهب أولى من غرماء المفلس (٩)، و اختاره الفاضل (١٠).

١- المبسوط ٣ : ٣٠٩ .

٢- الكافي ٧ : ٣٠ الحديث ٣ ، التهذيب ٩ : ١٥٢ الحديث ٦٢٤ ، الاستبصار ٤ : ١١٠ الحديث ٤٢٣ ، الوسائل ١٣ : ٣٣٩ الباب ٧ من أبواب الهبه الحديث ١ .

٣- النهاية : ٦٠٣ .

٤- السرائر : ٣٨١ .

٥- الوسائل ١٣ : ٣٣٤ الباب ٤ و ص ٣٣٨ الباب ٦ من أبواب الهبه .

٦- الكافي ٧ : ٣٢ الحديث ١١ ، التهذيب ٩ : ١٥٣ الحديث ٦٢٧ ، الاستبصار ٤ : ١٠٨ الحديث ٤١٢ ، الوسائل ١٣ : ٣٤١ الباب ٨ من أبواب الهبه الحديث ١ .

٧- المبسوط ٣ : ٣١٢ .

٨- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٦ .

٩- المبسوط ٣ : ٣٠٩ .

١٠- التحرير ١ : ٢٨٤ .

و الهبه المطلقه لا- تقتضى الثواب و إن كان المتهب أعلى. و أطلق فى المبسوط اقتضاؤها الثواب، و فسّر كلامه بإرادته اللزوم بالثواب(١). و قال الحلبيّ: الهدية للأعلى تلزم العوض عنها بمثلها(٢). و لا يجوز التصرف فيها قبله، و لو رضى الواهب بدونه، جاز. و لو شرط الثواب و عينه، تخير المتهب بينه و بين ردّ العين. و ظاهر

ابن الجنيّد: تعيين العوض، كالبيع(٣).

و إن أطلق، صرف إلى المعتاد عند الشيخ(٤)، كما يصرف إليه لو لم يشترط(٥) الثواب. و قال ابن الجنيّد عند إطلاق شرط الثواب: الاختيار أن يعطيه حتى يرضى(٦)، كما فعل النبيّ صلّى الله عليه و آله بمهدى اللقوح(٧).

و لو امتنع المتهب من الإثابه، رجع الواهب، و لو تلفت العين حينئذٍ أو نقصت، ضمنها المتهب.

و لو باع الواهب الهبه، فسد البيع فى كلّ ما ليس له الرجوع فيه.

و فى صحّته فيما له فيه الرجوع خلاف، فأفسده الشيخ(٨)؛ لعدم مصادفه البيع الملك.

و علّل القائل بالصحة بتضمّن البيع الرجوع(٩).

١- المبسوط ٣ : ٣١٠ .

٢- الكافي فى الفقه : ٣٢٨ .

٣- نقله عنه فى المختلف : ٤٨٦ .

٤- الخلاف ٢ : ١٨ مسألة - ١٤ .

٥- رض ٣ و رض ٤ : يشترط .

٦- نقله عنه فى المختلف : ٤٨٦ .

٧- المغنى لابن قدامه ٦ : ٣٣٤ ، الشرح الكبير بهامش المغنى ٦ : ٢٧٥ ، و بتفاوت يسير ينظر : مسند أحمد ٢ : ٢٩٢ .

٨- المبسوط ٣ : ٣٠٤ .

٩- المختلف : ٤٨٨ .

نعم، لو كانت الهبة فاسده، صحّ البيع إن علم بفسادها. و إن جهل فكذلك عند الشيخ (١)، كما لو باع مال مورثه فصادف ملكه. و قد يفرّق بينهما بالقصد إلى صيغته صحيحه في (٢) مال المورث، بخلاف الموهوب.

### درس (١٧٣)

قبض الولي و قبوله بعد إيجابه للموّلّى عليه كافٍ و إن كان وصيّاً، خلافاً للشيخ فيه (٣).

و لو وهب ابنته البالغ في حضانتها، لم يكف قبضه عنها، خلافاً لابن الجنيّد (٤).

و لو وهب ما في يده، قوى الشيخ في المبسوط أنّ الإذن في القبض غير شرط (٥)؛ لأنّ إقرار يده عليه بعد العقد دليل على رضاه بالقبض، لكن يشترط (٦) مضيّ زمان يمكن فيه القبض، و أنكر ذلك المحقّق (٧). و لا فرق بين الغاصب و غيره.

و قبض المشاع يعتبر فيه إذن الشريك و إن كان غير منقول، فلو وكلّ المتهب الشريك في القبض، صحّ، و إن تعاسرا، نصب الحاكم أميناً لقبض الجميع، نصفه أمانه و نصفه للمتهب. و في المبسوط: غير المنقول يكفى فيه التخليه عن إذن الشريك (٨).

و في المختلف: تكفى التخليه في المنقول أيضاً (٩). و هو مفارق لقاعدته في

١- المبسوط ٣: ٣٠٤.

٢- ح و رض ٤: من.

٣- المبسوط ٣: ٣٠٥.

٤- نقله عنه في المختلف: ٤٨٨.

٥- المبسوط ٣: ٣٠٥.

٦- رض ١، رض ٢ و مع ٢: بشرط.

٧- الشرائع ٢: ٢٢٩.

٨- المبسوط ٣: ٣٠٦.

٩- المختلف: ٤٨٨.

القبض، و اعتذاره بأن عدم قدره شرعاً ملحقه بغير المنقول، ممنوع؛ لأننا نتكلم على تقدير التمكن من الحاكم، أما مع عدم التمكن منه فما قاله حسن.

و يشترط في القبض إذن الواهب، و إن كان في المجلس فقبضه بغير إذنه، لم يعتد به عندنا، و لو رجع في الإذن، صح ما لم يكن قبض.

و لو اختلفا في التقدّم و التأخّر، فإن اتفقا على زمان أحدهما و اختلفا في الآخر، قدّم قول مدعى التأخّر، و إن اختلفا في الزمانين، احتمل تقديم الراجع؛ لتكافؤ الدعويين (١) و الشك في الملك.

و هل يجعل دعوى الرجوع في الإذن حيث تبطل الدعوى رجوعاً في الهبة حيث يصحّ (٢) الرجوع؟ يحتمل ذلك؛ لتضمّنه، و عدمه؛ لأنّ الفاسد يفسد ما تضمّنه. أما لو رجع في الإذن بعد القبض فإنه لا يفيد الرجوع في الهبة مع احتمال.

و لو أقرّ الواهب بالهبة و الإقباض، حكم عليه و إن كان في يده ما لم يعلم كذبه، فلو ادعى المواطاه، أُلّف المتّهب على وقوع القبض لا على عدم المواطاه.

و لو قال: وهبته و خرجت منه إليه، فليس بصريح في الإقباض؛ لإمكان حمله على الإذن في القبض.

و لو قال: وهبته و ملكته، ثمّ قال: لم أقبضه، حلف؛ لجواز اعتقاده الملك بالعقد، كما يظهر من كلام بعض أصحابنا (٣)(٤)، و صرح الشيخ هنا و هو منهم بالحواله على قول بعض العامّة بالملك بالعقد (٥)، و هذا دليل على قبول كلام الشيخ

١- ح، رض ٢ و رض ٣: الدعوى.

٢- ح، رض ٢ و رض ٣: ذلك.

٣- مج ١، رض ١ و رض ٤: الأصحاب.

٤- التحرير ١: ٢٨٣.

٥- المبسوط ٣: ٣٠٦.



أنَّ القبض شرط في اللزوم للتأويل، كما مرَّ (١)؛ دفْعاً للتناقض عن كلاميه.

و لو رجع الواهب بعد نقص العين، فلا أرش له إلا في هبه الثواب، و إن رجع بعد زيادتها زياده متّصله كالسمن، فللواهب؛ لأنّ هذا النماء يتبع الأصل، و إن انفصلت كالثمره، فهي للمتّهب.

و لو رجع بعد إجاره العين أو تزويجها أو إعارتها، جاز.

و لو كان بعد الكتابه و الرهن، روعى العجز في المكاتب و افتكاك الرهن في صحّحه الرجوع، قالهما في المبسوط (٢)، و حكم بأنّ كلّ موضع للواهب الرجوع

فللمتصدّق تطوّعاً الرجوع (٣)، و قال بعض الأصحاب: لا يرجع في الصدقه؛ لأنّ الغرض بها القربه و قد حصلت (٤).

قال: و لو أهدى إليه شيئاً فمات، فللمهدى استرجاعه (٥)، و إن مات المهدي، فلوارثه الخيار؛ لأنّه لا يملكها بالوصول إليه إنّما يملكها بالعقد.

نعم، يكون إباحه للتصرف حيث يكون متصوّراً، فلو كانت جاريه، لم يحلّ (٦) و طؤها؛ لأنّ الاستمتاع لا يحصل بالإباحه، فمن أراد تملكه (٧) المهدي إليه، و كلّ رسوله في الإيجاب و الإقباض، و يحتمل عدم الحاجه إلى الإيجاب و القبول لفظاً، و يكفي الفعل الدالّ عليهما؛ لأنّ الهدايا كانت تحمل إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله و لم ينقل أنّه راعى العقد (٨)، و يبعد حملة على الإباحه؛ لأنّه كان يتصرف فيه

١- يراجع: ص ٣٢٧.

٢- المبسوط ٣: ٣٠٩.

٣- المبسوط ٣: ٣١٤.

٤- التحرير ١: ٢٩١.

٥- المبسوط ٣: ٣١٤.

٦- بعض النسخ + له.

٧- رض ٢: تملك.

٨- الكافي ٥: ١٤٢ الحديث ٣، الوسائل ١٢: ٢١٥ الباب ٩٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٢.

تصرّف الملاك (١)، و على هذا الناس فى سائر الأعصار و الأمصار.

و الأقرب : صحّه هبه الحمل و اللبن فى الضرع، و الصوف على ظهور الأنعام، و قبضها بقبض حاملها.

أمّا هبه شاه من قطع، أو بعض من ثوب لم يعينه الواهب، فالأقرب : المنع فيه.

نعم، تصحّ هبه نصف الصبره المجهوله و كلّها، إلّا أن يعلمه المتهب و يجعله الواهب فالمنع أولى. و كذا لو وهبه ما فيه غرر، كملك لا يعلم أحدهما موضعه و لا حدوده و حقوقه ؛ لاختلاف الأغراض فى ذلك.

و الرقاع المنفذه إلى الغير يجوز له التصرف فيها، كالهدية، إلّا أن يعلم إرادته

المنفذ إعادتها.

و لو مات المنفذ إليه، جاز لو ارثه التصرف و هل يقع موروثه ؟ فيه نظر، من إجراءاته مجرى الهدية، فيكون فيها الكلام السالف (٢)، و من أنه يعدّ إباحه و قد اقترن

باليد، فهو كسائر المباحات. نعم، ينبغي تيه التملك فيها.

و هبه المجهول مطلقاً فاسده. و فى هبه بيضه الدجاجة قبل انفصالها احتمال، أقربه : الجواز إذا جرت العاده بالانفصال بعد الهبه بغير تجدد شيء آخر.

و الإبراء من المجهول جائز عند الشيخ (٣)، فلو ذكر قدراً فصادف الثبوت صحّ،

و لو علمه المبرأ خاصه، لم يبرأ إلّا ممّا يعتقد المبرئ.

١- رض ٣ : المالك.

٢- تقدّم فى ص ٣٣٤ .

٣- المبسوط ٣ : ٣١٤ .



ص: ٣٣٧

كتاب الوصيه

اشاره



## كتاب الوصية

و هي : فعيله من وصى يصى إذا وصل الشيء بغيره ؛ لأنّ الموصى يصل تصرفه بعد الموت بما قبله. و يقال : وصى للموصى و الموصى (١) له.

و فى الشرع : هي تمليك العين أو المنفعة بعد الوفاة أو جعلها فى جهة مباحه.

و لابدّ فيها من الإيجاب، مثل : أعطوه دارى أو سكنها، أو أعتقوا فلاناً، أو حجّوا عنى، أو تصدّقوا، أو ابنوا مسجداً، أو له كذا بعد وفاتى، أو أوصيت له، أو جعلت له.

و لو قال : هو له من مالى بعد وفاتى، فكذلك.

و لو قال : هو له من مالى و لم يعلم منه إرادته ما بعد الوفاة، فهو إقرار فاسد، إلا أن يتبعه بقوله بسبب صحيح أو حقّ واجب و شبهه.

و لو قال : هو له و اقتصر و علم إرادته ما بعد الوفاة، كان وصيته، و إلا فهو إقرار لازم.

و لو قال : عيّنت له كذا بعد وفاتى، أو عزلت له، أو أرصدت له، فهو كناية تفتقر إلى القرينه، و مع عدمها لا شيء للموصى له.

و تقع الوصية بغير العرييه، و إن قدر عليها، كسائر العقود الجائزه.

و وصيته الأخرس و من عجز عن النطق بالإشاره المقطوع بها أو الكتابه كذلك.

و لو كتب القادر على النطق، أو أشار لم يجب العمل بها(١) و لو شوهد كاتباً أو علم خطه. و فى النهايه : إذا عمل الورثه ببعضها، لزمهم العمل بجميعها(٢) ؛ لمكاتبه الهمدانى إلى أبى الحسن عليه السلام(٣). و هى قاصره الدلاله، و ربّما حمل على أنّ العمل بالبعض دلّ على علمهم بالوصيه فيجب الجميع.

و لو قال للشاهد : اشهد على ما(٤) فى هذا الكتاب فإنّى عالم به، لم يصّر متحمّلاً حتّى يقرأه عليه فيقرّ به، أو يتلفّظ المشهد به. و قيل : إذا حفظه الشاهد عنده،

تسلّط على الشهاده فى الحياه و الممات(٥). و هو بعيد ؛ لأنّه غرر و خطر.

ثمّ الوصيه إن كانت فى جهه عامه، أو للفقراء مثلاً، أو بالعنق و شبهه، لم يعتبر فيها القبول، و إلاّ أعتبر من الموصى له، أو وليه مع الغبطه.

و لا- يشترط فى القبول الاتّصال بالإيجاب، بل لو قبّل بعد الوفاه، جاز و إن تراخى القبول ما لم يردّ. و قال ابن زهره : لا قبول إلاّ بعد الوفاه(٦) ؛ لأنّ التمليك بعدها، فكيف يقبل قبلها. و اختاره الفاضل فى المختلف(٧) و ابن إدريس(٨). و المحقّق جوز الأمرين(٩).

١- مل، رض ٢ و ح : به.

٢- النهايه : ٦٢٢ .

٣- الفقيه ٤ : ١٤٦ الحديث ٥٠٧ ، التهذيب ٩ : ٢٤٢ الحديث ٩٣٦ ، الوسائل ١٣ : ٤٣٧ الباب ٤٨ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ٢ .

٤- أكثر النسخ : علّى بما.

٥- المختلف : ٥١٤ .

٦- الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٦٠٤ .

٧- المختلف : ٤٩٩ .

٨- السرائر : ٣٨٣ .

٩- الشرائع ٢ : ٢٤٣ .

و لو ردّ (١) فى حياه الموصى، فله القبول بعد وفاته على المشهور، و إن ردّ بعد الوفاه و قبل القبول، بطلت، و إن ردّ بعد القبول و القبض، لغا الردّ إجماعاً، و إن ردّ بعد

القبول و قبل القبض، فقولاين مبيّتان على أنّ القبض شرط فى اللزوم أو الصحه، كالوقف و الهبه، أو لا، كالبيع، و قوى الشيخ الأول (٢).

و يكفى فى القبول الفعل الدالّ عليه صريحاً، كالأخذ و التصرف فيه لنفسه.

و لو مات قبل القبول، فلوارثه القبول، سواء كان موته قبل الموصى أو بعده، و هو اختيار المعظم (٣). و قيل: تبطل الوصيه (٤)، و اختاره فى المختلف (٥)، و هو حقّ إن علم تعلق غرضه بالموروث لا غير، و به يجمع بين صحيحه محمّد بن مسلم الدالّ على البطلان (٦)، و روايه محمّد بن قيس الدالّ على الصحه (٧).

و قال المحقّق: إن مات الموصى له قبل الموصى، بطلت، و إن مات بعده، فلوارثه (٨)، و للورثه التصرف فى القبول و الردّ، كما للموصى له قبول البعض.

ثمّ إن كان موته قبل موت الموصى، لم تدخل العين فى ملكه، و إن كان بعده، ففى دخولها وجهان مبّتان على أنّ الملك يحصل للموصى له بوفاه الموصى

١- مل: ردّه.

٢- المبسوط ٤: ٣٣.

٣- منهم: الشيخ المفيد فى المقنعه: ١٠٣، و المحقّق فى الشرايع ٢: ٢٤٣.

٤- المختلف: ٥١٣ نقله عن ابن الجنيد.

٥- المختلف: ٥١٣.

٦- التهذيب ٩: ٢٣١ الحديث ٩٠٦، الاستبصار ٤: ١٣٨ الحديث ٥١٨، الوسائل ١٣: ٤١٠ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ٤.

٧- الكافى ٧: ١٣ الحديث ١، الفقيه ٤: ١٥٦ الحديث ٥٤١، التهذيب ٩: ٢٣٠ الحديث ٩٠٣، الاستبصار ٤: ١٣٧ الحديث ٥١٥، الوسائل ١٣: ٤٠٩ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ١.

٨- نكت النهايه الجوامع الفقهيّه: ٤٤٣.



متزلزلاً، فإن قبله، استقرّ عليه، و إن ردّه، انتقل إلى الوارث، كما أنّ التركة تنتقل

بالوفاء إلى الورثه، أو بالوفاء و القبول، أو يكون القبول كاشفاً، فعلى الأول - و هو

ظاهر فتوى الشيخ(١)، و ابن الجنيّد(٢)، و تصريح التذكرة(٣) - تدخل في ملك الميّت،

و يلزمه أحكامه من قضاء ديونه و وصاياه و العتق عليه لو كان ممّن ينعق(٤)، و الإرث أيضاً، و الشيخ منع من الإرث(٥) و إلاّ لا اعتبر(٦) قبوله فيدور.

و أُجيب: بأنّ المعتر قبول الوارث في الحال و كذا على الثالث(٧)، و على الثاني لا تدخل.

تنبيه :

قال المعظم: لو لم يخلف الموصى له وارثاً، رجعت الوصية إلى ورثه الموصى(٨). و قال ابن إدريس: للإمام(٩)؛ لأنّه وارث عند عدم الوارث(١٠).

١- المبسوط ٤ : ٣٣ .

٢- نقله عنه في المختلف : ٤٩٩ .

٣- التذكرة ٢ : ٤٦٠ .

٤- مل و رض ٤ + : عليه.

٥- المبسوط ٤ : ٣٢ .

٦- إل، و ح : اعتبر.

٧- المختلف : ٥٠٠ .

٨- منهم : الشيخ الطوسي في النهاية : ٦١٧، و المحقق في الشرائع ٢ : ٢٥٥، و العلامه في القواعد ١ : ٢٩٤ .

٩- رض ٢ + : عليه السلام.

١٠- السرائر : ٣٩١ .

## درس (١٧٤)

تجب الوصية على كل من عليه حق يجب إخراجها بعد موته، سواء كان لله (١)، أو للآدمي، و تنضيق عند أماره الموت.

و تستحب الوصية بالشهادتين، و الإقرار بالنبى صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام، و صدق النبى صلى الله عليه و آله فى جميع ما جاء به، و ملازمه

التقوى لله فى طاعه أمره و اجتناب نهيه.

و من كان وصى نفسه فهو أولى من إسنادها إلى غيره، كما قاله أمير المؤمنين عليه السلام (٢).

و يعتبر فى الموصى شروط ثلاثة :

التمييز : فلا تنفذ وصية المجنون، و السكران، و لا غير المميز. و فى المميز أقوال، أشهرها : صحه وصيته بالمعروف و البر إذا بلغ عشراً ؛ للأخبار الصحيحة (٣). و قال الحلبي : تمضى لدون العشر فى البر (٤). و قال ابن الجنيد : لثمان فى الذكر، و سبع فى الأثني (٥). و تفرد ابن إدريس برد وصيته من لم يبلغ (٦).

و ثانيها : الرشده، فلا تنفذ وصية السفیه إلا فى البر و المعروف عند المفيد (٧).

١- رض ٤ + : تعالى.

٢- مستدرک الوسائل ٢ : ٥٢٨ الباب ٦٧ من أبواب الوصايا الحديث ١ .

٣- الوسائل ١٣ : ٤٢٨ الباب ٤٤ من أبواب الوصايا.

٤- الكافي فى الفقه : ٣٦٤ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ٥١٠ .

٦- السرائر : ٣٨٨ .

٧- المقنعه : ١٠١ .

و سَلَّار (١) و الحلبى (٢)، و ظاهر ابن حمزه : عدم نفوذ وصيته مطلقاً (٣)، و الفاضل أنفذها مطلقاً تاره (٤)، و منعها مطلقاً (٥) أخرى (٦).

و فى حكمه : من جرح نفسه ليموت ؛ لروايه أبى ولاد (٧). أمّا لو أوصى ثم

جرح، لم تبطل، و قال ابن إدريس : تصحّ مع ثبوت عقله (٨).

و ثالثها : الحرّيه، فلا- تنفذ وصيه العبد و إن قلنا بملكه (٩) ؛ للحجر عليه، و لو عتق ففى نفوذها قولان للفاضل (١٠)، و أولى بالنفوذ إذا علّق الوصيه على حرّيته.

و لا يشترط إسلامه، فتنفذ وصيه الكافر للمسلم، إلاّ بما (١١) لا يملكه المسلم، و تنفذ للكافر مطلقاً.

و لو أوصى بعماره هيكل و كان فى أرض يصحّ (١٢) فيها ذلك، جاز، و كذا يصحّ برّمه، و بعماره قبور الأنبياء و الصلحاء، كما يصحّ من المسلم ذلك، و بفكّ أسرى (١٣) الكفار من أيدي المسلمين.

١- المراسم : ٢٠٣ .

٢- الكافى فى الفقه : ٣٦٤ .

٣- الوسيله (الجوامع الفقهيّه) : ٧٣٥ .

٤- التذكره ٢ : ٤٦٠ .

٥- ح + : تاره.

٦- التحرير ١ : ٢٩٣ .

٧- الكافى ٧ : ٤٥ الحديث ١ ، الفقيه ٤ : ١٥٠ الحديث ٥٢٢ ، التهذيب ٩ : ٢٠٧ الحديث ٨٢٠ ، الوسائل ١٣ : ٤٤١ الباب ٥٢ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ١ .

٨- السرائر : ٣٨٦ .

٩- مج ١ ، رض ٢ ، رض ٣ و رض ٤ : يملك.

١٠- التذكره ٢ : ٤٦٠ .

١١- رض ١ ، رض ٢ ، رض ٣ ، مج ٢ و مل : فيما، مكان : بما.

١٢- رض ٢ : يصلح.

١٣- مل، رض ٤ و ح : أسراء.

و لو أوصى به المسلم، احتتمل الجواز؛ لجواز المفاداه، و المنع؛ لأنها وصية لحربي، و الأول مختار الفاضل (١). و تصح وصية المفلس؛ إذ لا ضرر فيه على الغرماء.

و يعتبر في الموصى به أمور ثلاثة:

أولها: أن يكون (٢) ممّا يملك بالنظر إلى الموصى و الموصى له، فلا تصح الوصية بالحرّ مطلقاً، و لا بالفضلات و الحشرات، و لا بالمحرّم في شرعنا، إلا أن يكونا ذميين.

أمّا الكلب: فالوصية بأحد الأربعة (٣)، أو بجرو (٤) قابل للتعليم صحيحه، و إلا فلا. و أمّا السباع، فالأقرب: الجواز؛ تبعاً للانتفاع بجلودها و ريشها.

و لا تنفذ الوصية في الوقف، و لا في المستولده، و لا بجلد الميتة و إن كان من المستحلّ لمثله، و لا بالسرجين النجس.

و ثانيها: موافقه مصرفه الشرع، فلو أوصى بمعونه الظالمين، و كتابه التوراه و الإنجيل، و كتب الضلال، بطل. و كذا لو أوصى بعود لهُو، أو طبله، أو زمره.

و لو أوصى بعود من عيدانه، أو بطبل من طبوله، صرف إلى عود يملك، فلو لم يكن له سوى عود اللهُو، بطل، إلا أن يقصد رضاضه، أو يقبل الإصلاح. و في المبسوط: يصرف الإطلاق إلى عود اللهُو (٥) فيبطل، إلا أن يفرض له منفعه مع زوال الصفه المحرّمه. و إن عيّن عود السقف أو العصا أو القناه، فلا إشكال.

١- التذكرة ٢: ٤٦٠.

٢- مج ١، إل و رض ٤: كونه.

٣- و هي: كلب الصيد، و الماشيه، و الزرع، و الحائط.

٤- الجرو، و الجرو، و الجرو: ولد الكلب و السباع. الصحاح ٦: ٢٣٠١.

٥- المبسوط ٤: ٢٠.

و لو جمع بين المحرّم والمحلّل، صحّت في المحلّل لا غير.

و لو أوصى بإخراج وارث من الإرث، لغت الوصية، وقيل : يخرج من الثلث ؛ عملاً بدلاله التضمّن أو الالتزام(١). و يضعف بأنّ الفاسد يفسد ما يستلزمه.

و قال الصدوق : إن كان الولد المخرج قد أصاب أمّ ولد أبيه، صحّ إخراجها ؛ لواقعه علىّ بن السريّ و ولده جعفر(٢).

و لو أوصى له بدفّ، منعه الشيخ ؛ لتحريم استعماله(٣). و يشكل بجوازه في الإملاك و الختان عنده(٤).

و ثالثها : خروجه من الثلث أو إجازة الوارث، سواء كان عيناً أو منفعة، موجوداً بالفعل، كالدار(٥) و الثمره الموجوده في الحال، أو مظنون الوجود، كالحمل، أو مشكوكاً فيه، كالآبق و الطير في الهواء و السمك في الماء، أو موجوداً بالقوه، كما تحمله الأمه أو الدابّه أو الشجره، أو موجوداً على التدرّج، كسكنى الدار، فإنّ الوصية بجميع ذلك نافذه.

و الطريق إلى خروج المنافع من الثلث بتقويم العين بمنافعها الموصاه بها، إمّا على التأييد أو على التوقيت، ثمّ تقوّم مسلوبه المنافع فالتفاوت هو الموصى به. و لو

قدّر خروجها عن المنفعه، كان المخرج من الثلث جميع قيمه.

و لو أوصى بأحد شيئين أو أشياء(٦)، أو بلفظ مشترك، كالقوس، أو متواطئ،

كالعبد و البعير و الشاه، تختير الوارث، و اعتبر قيمه ما يتخيّره من الثلث. و لا يكون

١- المختلف : ٥٠٧ .

٢- الفقيه ٤ : ١٦٢ الحديث ٥٦٧ .

٣- المبسوط ٤ : ٢٠ .

٤- المبسوط ٨ : ٢٢٤ ، الخلاف ٢ : ٦٢٦ مسأله - ٥٥ .

٥- رض ٢ ، رض ٣ ، إل ، مل و مع ٢ : كالولد .

٦- رض ١ و رض ٢ : بأشياء .

اختياره لما يزيد عن (١) الثلث إجازته، إلا مع علمه بذلك و القصد إليه.

و إجازته الوارث معتبره بعد الوفاة إجماعاً، و قبلها عند الأكثر (٢) ؛ لصحيح منصور بن حازم (٣)، و دعوى الشيخ الإجماع (٤)، و منعه المفيد (٥)، و ابن إدريس ؛ لعدم استحقاقهم حينئذٍ (٦).

قلنا : مشارفه الاستحقاق كافيته، فلو أجاز بعضهم مضي في نصيبه. فلو كان له

ابن و بنت فأوصى (٧) بنصف ماله، فإن أجازا فمن سته، و إن ردّا فمن تسعه، و إن أجاز أحدهما ضرب الوفق من إحداهما و هو الثلث في الأخرى تبلغ ثمانية عشر، فإن شئت ضربت نصيب من أجاز في وفق مسأله الرد، و نصيب من رد في وفق مسأله الإجازة، و إن شئت قسمت السدس عليهما، فمن أجاز، أخذ قسمه الموصى له.

و هل الإجازة تنفيذ لما أوصى به أو ابتداء عطية ؟ جماعه على الأول (٨)، فلا يشترط فيها إيجاب و قبول و قبض، كما يشترط في العطية، و لا يكون للمجيز بسببها ولاء في العتق (٩).

١- ح : على، مكان : عن.

٢- منهم : ابن الجنيد، نقله عنه في المختلف : ٥٠٠، و ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٥، و العلامه في المختلف : ٥٠٠.

٣- التهذيب ٩ : ١٩٣ الحديث ٧٧٨، الاستبصار ٤ : ١٢٣ الحديث ٤٦٧، الوسائل ١٣ : ٣٧٢ الباب ١٣ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ٢.

٤- الخلاف ٢ : ٩٣ مسأله - ١٤.

٥- المقنعه : ١٠١.

٦- السرائر : ٣٨٥.

٧- رض ٢ و مل : و أوصى.

٨- منهم : الشيخ الطوسي في المبسوط ٤ : ٩، ١٠، و المحقق في الشرائع ٢ : ٢٤٥ و الفاضل في التحرير ١ : ٢٩٤.

٩- ح : العتق، رض ٤ و مل : المعتق.

و لو كان المَجيز مريضاً، لم يعتبر من ثلث ماله. و جمع الفاضل بين التنفيذ و اعتبار إجازة المريض من الثلث (١)، و كأ نهما متافيان.

و لو أجاز بعض الزائد على الثلث، نفذ، و لا يلزم منه ردّ مازاد على المجاز، فلو ألحق بإجازة الباقي، صحّ إجازة لا ابتداء هبه. و المعتبر بالثلث حين الوفاة، لا حين الوصية و لا ما بينهما و لا ما بعد الوفاة. و يحسب من ماله عوض أطرافه و نفسه لو جنى عليه. و لو كان له مال غائب، تنجز ثلث الحاضر للموصى له على الأصحّ، ثمّ إذا حضر الغائب، أخذ منه أقلّ الأمرين من ثلثه و من تمام الوصية.

### درس (١٧٥)

منجزات المريض المشتمله على تفويت المال بغير عوض، كالهبة و العتق و الوقف، أو على محاباه، كالبيع بالثمن الناقص أو الشراء بالزائد، حكمها حكم الوصية في أصحّ القولين. نعم، لو برئ، لزمّت من الأصل.

و لو باع بثمان المثل، فالأقرب: الصّحّه.

و لو باع الربويّ بمثله ككتر بكثر، و يساوى ما باعه ضِعْف ما أخذه و ليس له سواه، بطلت في الثلث (٢)؛ حذراً من الربا، و كذا غير الربويّ عند الفاضل (٣)؛ لمقابله أجزاء المبيع بأجزاء الثمن.

و ضابطه: أن يسقط الثمن من قيمه المبيع و ينسب الثلث إلى الباقي فيصحّ البيع بتلك النسبه.

١- التحرير ١: ٢٩٤.

٢- ح +: عند الشيخ. ينظر قوله في المبسوط ٤: ٦٣.

٣- المختلف: ٥١٧، التحرير ١: ٣٠٥، القواعد ١: ٣٣٨.

و لو اعتق المريض أمته و هى ثلث ماله و أصدقها الثلث الآخر و دخل و مات، صحَّ العتق و النكاح عند الشيخ (١)، و بطل المسمّى ؛ لزيادته عن الثلث. و قيل : لها مهر المثل ؛ لأنّه كالجنایه فيدور، فلو كان مهر مثلها بقدر المسمّى، صحَّ العتق فى شىء، و لها من مهر المثل شىء، و للورثه شيان بإزاء ما عتق لا بإزاء مهر المثل ؛ لأنّه من الأصل، فالتركه أربعه أشياء، فتعتق ثلاثه أرباعها، و لها ثلاثه أرباع مهر

المثل (٢). و منه يعلم لو زاد مهر المثل أو نقص، و يلزم منه فساد النكاح. و لا فرق بين المرض المخوف و غيره. و الأقرب : منعه من التنجيز إذا اشتمل على خطر، كخوف إتلاف العين و تعذّر بدلها، سواء كان المرض مخوفاً أم لا.

و ما لا يسمّى مرضاً، كالطلق و المحاربه لا حجر فيه.

و الإقرار مع التهمه، كالوصيه.

و لو ربّ الوصيه بثمّ أو بالفاء أو بالواو على الأصحّ، قُدّم الأوّل فالأوّل مع قصور الثلث، و يدخل النقص على الأخير، و لو اشتبه الأوّل، أقرع، و لو جمع بينهما (٣)، و زع الثلث على الجميع، و قد سبق قول الشيخ بتقديم العتق و التدبير على الوصايا مطلقاً (٤).

و لو أعطى منجزاً فى مرضه، قُدّم على المعلق بالموت و إن تأخر فى لفظه، إلا أن ينصّ على التسويه أو تقديم المؤخره.

و فى تقديم بعض المنجزات على بعض بحسب السبق، تردّد، و قطع الفاضل

١- المبسوط ٤ : ٣٨ .

٢- القواعد ١ : ٣٤٨ .

٣- مج ١ و رض ٢ : بينها.

٤- يراجع : ص ٢٤١ الرقم ٤ . و ينظر : المبسوط ٦ : ١٥٢ .



بعدم التقديم (١)؛ لأنّه قصد إلى الجميع، و الشيخ بالبدأ بالأوّل فالأوّل (٢)؛ لأنّه ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث. و قال ابن حمزه مع العطف فى الوصية و القصور: يقدم الأوّل فالأوّل و لو أوصى لواحد بكره و لآخر ضحوه، يقدم الأخير؛ لأنّه رجوع (٣).

و قال الشيخ فى الخلاف: لو أوصى بثلثه لزيد، ثمّ أوصى بثلثه لعمر و لم يجزوا، فالثانية ناسخة للأولى بإجماعنا (٤). و تبعه ابن إدريس و زاد: أنّه

لو لم يقل بثلثى و أوصى لآخر، فإنّه يقدم الأوّل (٥).

و فى الخلاف (٦) و المبسوط: لو أوصى له بماله و لآخر بثلثه و أجازوا، بطل

الأخير، و لو بدأ بالثلث و أجازوا، أعطى الأوّل: الثلث و الآخر: الثلثين (٧).

و فى المبسوط: لو أوصى له بنصف و لآخر بثلث و لآخر بربع و لم يجزوا، قدّم الأوّل بالثلث (٨). و الجمع بين الأوّل و بين هذا مشكل؛ لأنّ تجاوز الثلث إن كان علّه فى الرجوع، ثبت فى الموضعين، و إلّا- انتفى فيهما، إلّا- أن يجعل إضافه الثلث إلى الموصى (٩) فى الموضعين قرينه، لأنّ الثلث الثانى هو الأوّل، و لا يطرد فى الوصية بالكلّ و بالنصف؛ لأنّ ذلك ليس له، و يلزم من هذا أنّه لو قال: سدسى لفلان، ثمّ قال: ثلثى أو ربعى لآخر، إنّهُ يكون رجوعاً. و فى المختلف: لا رجوع فى جميع

١- المختلف: ٥٠٥.

٢- المبسوط ٤: ٤٦.

٣- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٣٥.

٤- الخلاف ٢: ٩٨ مسأله - ٢٨.

٥- السرائر: ٣٨٥.

٦- الخلاف ٢: ٩٢، مسأله - ١١.

٧- المبسوط ٤: ٨.

٨- المبسوط ٤: ٨.

٩- أكثر النسخ: الوصى.

الصور، إلا أن يصرح به أو تدلّ قرينه عليه(١).

تنبيه :

يستحبّ إقلال الوصية، فالخمس أفضل من الربع، وهو أفضل من الثلث، نصّ عليه عليّ عليه السلام(٢). وقال ابن حمزة: الثلث مع غنى الورثة أفضل، والربع مع توسّطهم، والخمس مع فقرهم(٣). وهو تخصيص للعموم و خروج عن المشهور.

وقال عليّ بن بابويه: إذا أوصى بماله كلّهُ، فهو أعلم، ويلزم الوصيّ إنفاذه(٤)؛ لروايه عمّار: «إن أوصى به كلّهُ فهو جائز له»(٥). وحملها الشيخ عليّ من لا وارث له، فجوز الوصية بجميع المال ممّن لا وارث له(٦). وهو فتوى الصدوق(٧).

و ابن الجنيد(٨)؛ لروايه السكونيّ(٩). ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة على الثلث مطلقاً(١٠)، وهو مختار ابن إدريس(١١) والفاضل(١٢).

١- المختلف: ٥٠٤.

٢- الكافي ٧: ١١ الحديث ٤، الفقيه ٤: ١٣٦ الحديث ٤٧٤، التهذيب ٩: ١٩٢ الحديث ٧٧٣، الاستبصار ٤: ١١٩ الحديث ٤٥٣، الوسائل ١٣: ٣٦٠ - ٣٦١ الباب ٩ من أبواب الوصايا الحديث ١ و ٤.

٣- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٣٥.

٤- نقله عنه في المختلف: ٥١٠.

٥- الفقيه ٤: ١٥٠ الحديث ٥٢٠، الوسائل ١٣: ٣٧٠ الباب ١١ من أبواب الوصايا الحديث ١٩.

٦- التهذيب ٩: ١٨٧ - ١٨٨ ذيل الحديث ٧٥٣، الاستبصار ٤: ١٢١ ذيل الحديث ٤٥٩.

٧- المقنع: ١٦٧.

٨- نقله عنه في المختلف: ٥٠٧.

٩- الفقيه ٤: ١٥٠ الحديث ٥٢١، التهذيب ٩: ١٨٨ الحديث ٧٥٤، الاستبصار ٤: ١٢١ الحديث ٤٦٠، الوسائل ١٣: ٣٧٠ الباب ١٢ من أبواب الوصايا الحديث ١.

١٠- الخلاف ٢: ١٠٤، مسأله - ٥٢.

١١- السرائر: ٣٨٥.

١٢- المختلف: ٥٠٧، التحرير ١: ٢٩٤.

و لو أجاز الوارث النصف، ثم ادّعوا جهاله التركة، حلفوا على ما ظنّوه، و لو كانت الوصية بمعيّن، لم تسمع منهم، و الفرق : بناؤهم على الأصل فى الأوّل، و على خلافه فى الثانى، و لو قيل بالتسوية، كان وجهاً.

### درس (١٧٦)

يعتبر فى الموصى له أمور ثلاثة :

أولها : وجوده، فلا تصحّ الوصية للمعدوم و إن علّقه بالوجود(١)، كقوله : لما تحمل المرأة، أو لمن يوجد من أولاد زيد. و الميّت معدوم. و لو ظنّ وجوده فظهر ميّتاً، بطل.

و لو قال : ثلثى لفلان، فإن مات قبلى أو كان ميّتاً فهو لفلان، صحّ. و كذا لو قال : هو لزيد، فإن قدم عمرو فله(٢)، فإن مات الموصى قبل قدومه ثم قدم بعد موته ففى مستحقّه و جهان ؛ لحصول الصفة، و سبق استحقاق الحاضر.

و ثانيها : صحّ تملكه، فلو أوصى للملك أو للحائظ أو للدابة، بطل، إلا أن

يقصد الصرف إلى علفها(٣). و لو جمع بين من يملك و بين من لا يملك أعطى المالك النصف.

و تصحّ الوصية للحمل، بشرط انفصاله حياً لدون سته أشهر من حين الوصية أو فوقها إلى سنه، مع خلوّ المرأة من زوج أو مولى. و لو كانت مشغولة، لم تأخذ ؛ لاحتمال تجددده، و ربّما قيل : يستحقّ ؛ عملاً بالعادة الغالبة من الوضع لأقصى الحمل.

١- رض ٢ : بالموجود.

٢- رض ٣ و ح : فهو له.

٣- رض ١ + فرع : لو باع الدابة هل تبطل الوصية أو يعطى للبائع ؟ يحتتمل قوياً ملكه، و يحتتمل رجوعه إلى الموصى، و كذا لو تلفت.

و قال ابن إدريس : يشترط قبول وليه بعد انفصاله حياً(١). و فى المختلف : يمكن عدم اشتراطه ؛ لوجوب ذلك على الولي مع المصلحه، فإذا امتنع، سقطت و صارت ولايته إلى الشارع، و قد حصل الإيجاب(٢). و فى هذه المقدمات منع ظاهر.

و لو تعدد الحمل، قسّم الموصى به على العدد بالسويّه و إن اختلفوا فى الذكوره و الأنوثة.

و لو قال : إن كان فى بطنها ذكر فله ديناران، و إن كان أنثى فدينار، فاجتمعا، استحقا، بخلاف : إن كان الذى فى بطنها، فإنه لو ظهرا، لم يكن لهما شيء ؛ لعدم قيد

الاستحقاق.

و لو أوصى لحملها من فلان فنفاه باللعان، فالأقرب : عدم استحقاقه مع ظنّ تعلق الغرض بنسبه.

و لو أوصى للحمل من الزنا، صحّ ؛ إذ لا معصيه فيه، إلا أن يقصد المعصيه.

(و لا تصحّ الوصيه للمرتدّ عن فطره ؛ لعدم صحّحه تملكه. و من قال بدخول

المكاتب بسبب ملكه، لزمه صحّحه الوصيه له)(٣).

و لا تصحّ الوصيه لعبد الغير و إن تشبّث بالحرّيّه، إلا المكاتب على ما اخترناه، و لو تحرّر منه شيء، صحّ بحسابه.

و لو أوصى لعبد، صحّ و عتق من الوصيه و فاضلها له، و إن قصرت عن قيمته، سعى فى الباقي، سواء كانت الوصيه بجزء مشاع أو معيّن على الأقوى. و قيل : إذا بلغت قيمته ضعف الوصيه، بطلت(٤)، و لم نجد به مقنعاً.

١- السرائر : ٣٩٠ .

٢- المختلف : ٥٠٨ .

٣- ما بين القوسين أثبتناه من رض ٣ و ح .

٤- المقنعه : ١٠٢ ، النهايه : ٦١٠ ، المهذب ٢ : ١٠٧ .

و لو أوصى لعبد وارثه، فالأقرب: البطلان، و فى المبسوط: يصح (١).

و ثالثها: كونه غير حربى، فتبطل الوصية للحربى و إن كان رحماً، إلا أن يكون الموصى من قبيله. و يظهر من المبسوط (٢) و المقنعه صحه الوصية له مع كونه

رحماً (٣).

و أما الذمى، فكالوقف. و منع القاضى من الوصية للكافر مطلقاً (٤). و فى روايه محمد بن مسلم: «أعطه [لمن أوصى له (٥)] و إن كان يهودياً أو نصرانياً؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ بَدَلَهُ» الآية (٦). (٧).

و تصح للمرتد عن غير فطره لا عنها، إلا أن نقول بملك (٨) الكسب المتجدد.

و لو أوصى للكافر بمصحف أو عبد مسلم، بطل على الأقوى؛ تعظيماً لشعائر الله.

و لو أوصى المسلم لذوى قرابته، لم يدخل الكفار (٩)، و كذا لأهل قريته. و لو كان الموصى كافراً، لم يدخل المسلمون؛ عملاً بالقربنه.

١- المبسوط ٤ : ٦١ .

٢- المبسوط ٤ : ٦٣ .

٣- المقنعه : ١٠١ .

٤- المهذب ٢ : ١٠٦ .

٥- أضفناها من المصدر.

٦- البقره ٢ : ١٨١ .

٧- الكافى ٧ : ١٤ الحديث ١ و ٢ ، الفقيه ٤ : ١٤٨ الحديث ٥١٤ ، التهذيب ٩ : ٢٠١ الحديث ٨٠٤ و ٨٠٨ ، الاستبصار ٤ : ١٢٨ -

١٢٩ الحديث ٤٨٤ و ٤٨٨ ، الوسائل ١٣ : ٤١١ الباب ٣٢ من أبواب الوصايا الحديث ١ .

٨- بعض النسخ : يملك.

٩- رض ١ ، مج ١ و ح : الكافر.

## درس (١٧٧)

لا- يشترط تعيين الموصى له على الأقرب ؛ لعموم الآية(١). فلو أوصى لأحد هذين أو أحد هؤلاء أو رجل أو امرأة، صحَّ، و تخيّر(٢) الوصيّ أو الورثه، و يمكن قوياً القول بالقرعه مع الانحصار، كأحد هذين، و ضعيفاً(٣) الشريك بينهما، أو الوقف حتّى يصطلحا.

و لو أوصى لمواليه، فكما مرّ في الوقف(٤)، و كذا القول في الجيران و العشيره

و مستحقّ الزكاه و السبيل.

و لو أوصى للفقراء بربع و للمساكين بخمس، و جب التمييز. و لو أطلق أحد اللفظين ففي دخول الآخر خلاف سبق(٥).

و القراء : حافظو القرآن استقلالاً، فلا تكفى القراءه من المصحف على الأصح. نعم، لا يخرج عن ذلك بسهو أو غلط في بعض الأحيان.

و العلماء : الفقهاء، و المفسّرون، و المحدّثون إذا علموا الطريق. و في دخول الأدباء وجه ؛ لتوقّف علم الشريعه عليها.

و الوصيّه للقبيله المتبدّده تتناول الموجود، و لا تجب التسويه و لا الاستغراق.

و الأرامل : اللائى فارقت أزواجهنّ بموت و شبهه.

و الأيامى : الخاليات من البعل(٦).

١- البقره ٢ : ١٨٠ .

٢- رض ٢، رض ٣ و ح : يتخيّر.

٣- لا توجد في رض ١، رض ٢، رض ٣ و مج ١ .

٤- يراجع : ص ٣١٣ .

٥- يراجع : ص ٣١٧ .

٦- ح : البعول.

و العزَاب : مَنْ لَا أَزْوَاجَ (١) لَهُمْ. وَ فِي الْمَتَسَرِّى نَظْرًا، مِنْ إِبَاءِ الْعَرَفِ، وَ مِنْ الْحَثِّ عَلَى إِزَالِهِ الْعَزُوبَةَ بِالتَّرْوِيجِ.

و الأَعْقَلُ وَ الأَعْلَمُ وَ الأَزْهَدُ وَ الأَوْرَعُ وَ الأَتْقَى وَ غَيْرِهِ مِنْ صِفَاتِ الْمُبَالِغَةِ، الظَّاهِرُ : حَمَلُهُ عَلَى الْإِمَامِ، وَ لَوْ عَلِمَ عَدَمَ إِرَادَتِهِ، نَزَلَ عَلَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ اتِّصَافَهُ بِذَلِكَ.

وَ إِطْلَاقُ الوَصِيَّةِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، وَ لَوْ فَضَلَ أُتْبِعَ.

وَ فِي الأَعْمَامِ وَ الأَخْوَالِ صَحِيحُ زَرَارِهِ بِالتَّفْضِيلِ (٢)، كَالْإِرْثِ، وَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ (٣) وَ ابْنُ الْجَنِيدِ (٤).

وَ الْقِرَابَةُ : الْمَعْرُوفُونَ بِنَسَبِهِ، وَ قَصْرُهُمْ ابْنُ الْجَنِيدِ عَلَى الأبِّ الرَّابِعِ (٥) ؛ تَأْسِيًّا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي تَفْرِقِهِ الْخَمْسِ (٦). وَ قَالَ الشَّيْخَانُ : يَقْصُرُ عَلَى مَنْ

تَقَرَّبَ بِأَبٍ وَ أُمَّ مُسْلِمِينَ (٧). وَ فِي الْخِلَافِ : لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ دَلِيلًا (٨).

وَ رُبَّمَا احْتَجَّ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ : بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : قَطَعَ الْإِسْلَامَ أَرْحَامَ

الْجَاهِلِيَّةِ (٩).

وَ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْمَطَالِبَةُ بِصَحِّهِ السَّنَدِ أَوَّلًا وَ بَوَاحِ الدَّلَالَةِ ثَانِيًا، وَ بِمَسَاوَاهِ بَاقِي

١- رض ١ : لا زواج.

٢- الكافي ٧ : ٤٥ الحديث ٣ ، الفقيه ٤ : ١٥٤ الحديث ٥٣٥ ، التهذيب ٩ : ٢١٤ الحديث ٨٤٥ ، الوسائل ١٣ : ٤٥٤ الباب ٦٢ من أبواب الوصايا الحديث ١ .

٣- النهاية : ٦١٤ .

٤- نقله عنه في المختلف : ٥٠٨ .

٥- نقله عنه في المختلف : ٥٠٣ .

٦- ينظر : المغنى ٧ : ٣٠٤ .

٧- المفيد في المقنعه : ١٠٢ ، و الطوسي في النهاية : ٦١٤ .

٨- الخلافة ٢ : ٩٦ مسأله - ٢٤ .

٩- البحار ٧١ : ١٠٩ .

أقسام الكفر لكفر الجاهليته ثالثاً.

و لو أوصى لجارحه بعد الجرح، صحّت الوصية و إن كان الجرح قاتلاً.

و لو أوصى لزيد ثمّ قتله زيد ففى بطلان الوصية نظر، من التنزيل على المنع من الإرث، و عدمه. و أطلق فى الخلاف الصحّة (١)،  
و أطلق ابن الجنيّد المنع لقاتل

العمد (٢).

و تصحّ الوصية للوارث، كالأجنبي (٣)؛ لآية (٤). و الحديث المنافى (٥) محمول على نفي وجوب الوصية الذى كان قبل نزول  
الفرائض.

و لا حجر على الموصى له فيما يدفع إليه، بل يصنع به ما شاء، إلا أن يعين الموصى وجهاً.

و لو أوصى بعق نسمة، أجزاء الذكر و الأنثى و الخنثى. و لو قيدها بالإيمان، و جب، فإن ظنّه فظهر الخلاف، أجزاء، و لو تعدّر،  
أعتق من لا يعرف بنصب، رواه علي بن أبي حمزة (٦)، و استضعفه القاضى (٧)، و ردّه ابن إدريس (٨).

و قال المحقق: إذا لم يوجد من يعلم إيمانه، جاز عتق مجهول الحال؛ لأصالة

١- الخلاف ٢: ٩٨ مسألة - ٢٧.

٢- نقله عنه فى المختلف: ٥٠٧.

٣- ح: كما تصحّ للأجنبي.

٤- البقره ٢: ١٨٠.

٥- الوسائل ١٣: ٣٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوصية الحديث ١٢ - ١٥.

٦- الكافي ٧: ١٨ الحديث ١٠، الفقيه ٤: ١٥٩ الحديث ٥٥٤، الوسائل ١٣: ٤٦٢ الباب ٧٣ من أبواب الوصايا الحديث ٢.

٧- لم نعثر عليه فى المهذب، و الجواهر، و شرح جمل العلم، و لكن نقله العلامة عنه فى المختلف: ٥٠٩.

٨- السرائر: ٣٩٠.



الإيمان في المسلمين (١). و عليه منع ظاهر، و لو قيدها بثمان معين، أتبع، فإن تعذر إلا بالأقل دفع إليها الباقي، و إن تعذر كامله، أجزأ الشقص.

و لو قال: أعتقوا رقاباً، أو عبيداً، أو أعبداء، و جب ثلاثة فصاعداً.

فروع لابن الجنيدي:

الأول: لو قال: إذا حج عني عبدى بعدى فهو حرّ، و خرج من الثلث، فليس للورثه منعه من الحجّ، و عتق إذا حجّ، و إن لم يكن سواه، سعى في ثلثي قيمته، فإذا أداها أمر بالحجّ، فان حجّ، عتق كلّه، و إلا رقب (٢). و يشكل بأنّه تعليق للعتق بشرط،

و جوّز في المختلف للوارث منعه من الحجّ (٣).

الثاني: لو قال: أعتقوها على أن لا- تتزوج، ففعلوا ثم تزوجت، لم يبطل عتقها. و لو قال: أعتقوها إن تابت من الغناء، ففعلوا ثم رجعت، بطل عتقها (٤). و سوى بينهما في المختلف و لم يذكر الحكم (٥).

و لو قال نصراني: هي حرّه إن أقامت على دينها فأقامت، عتقت، فلو أسلمت، لم يبطل عتقها، و إن تهوّدت، بطل (٦). و الفرق: انتقالها إلى الأعلى في الأول، و الأدون في الثاني.

الثالث: لو أوصى بثلثة لرجلين فقبل أحدهما خاصه أو كان أحدهما ميّتاً،

١- نكت النهاية الجوامع الفقهيّة: ٤٤٣.

٢- نقله عنه في المختلف: ٥١٣.

٣- المختلف: ٥١٣.

٤- نقله عنه في المختلف: ٥١٣.

٥- المختلف: ٥١٣.

٦- نقله عنه في المختلف: ٥١٤.

فالثلث للقابل و الحى (١). و يشكل بعدم قصد الموصى.

### درس (١٧٨)

لا تصح الوصية بملك الغير، و لو أجاز الغير، احتمال النفوذ.

و لو قال : إن ملكت مال فلان فقد أوصيت به للفقراء، احتمال الصحه ؛ لأنه أولى من الوصية بالمعدوم و هى جائزه، و احتمال المنع ؛ لأن مالكة يتمكن من الوصية به، فلو تمكن غيره منه، لكان الشئ الواحد محلاً لتصرف مالكين و هو محال.

و يجاب : بأن المحال اجتماعهما على الجمع لا على البدل.

و تصح الوصية بالمجهول ؛ للأصل. و لقوله صلى الله عليه و آله : «إن الله تصدق

عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زياده فى حسناتكم» (٢).

و قد لا- يعلم المكلف ثلث ماله، فلو أوصى بالنصيب، أو القسط، أو بمال قليل، أو حقير، أو كثير، أو عظيم، أو جليل، أو خطير (٣)، عين الوارث ما شاء إذا لم يعلم

من الموصى إرادته قدر معين.

أمّا الجزء : فالعشر ؛ لروايه أبان بن تغلب (٤)، فإن أضيف إلى جزء آخر، فعشره، كجزء من ثلثي (٥) ؛ لصحيحه عبدالله بن سنان (٦)، و تمثل بالجبال

١- نقله عنه فى المختلف : ٥١٣ .

٢- مسند أحمد ٦ : ٤٤١ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٩٠٤ الحديث ٢٧٠٩ . بتفاوت.

٣- رض ٣ : أو صغير.

٤- الكافي ٧ : ٤٠ الحديث ٣ ، التهذيب ٩ : ٢٠٩ الحديث ٨٢٦ ، الوسائل ١٣ : ٤٤٢ الباب ٥٤ من أبواب الوصية الحديث ١ .

٥- مج ١ ، مج ٢ و هامش رض ٢ و مل : ثلثين، مكان : ثلثي.

٦- روى هذه الروايه العلامه فى المختلف : ٥٠٠ : عن عبدالله بن سنان و أنه هو الوصى و السائل عن هذه المسأله و عدّ الخبر فى الصحيح، و الموجود فى الكافي و التهذيب : عن عبدالله بن سنان إنّما هو راوٍ عن عبدالرحمان بن سيابه، و به تكون الروايه موثقه حيث عدّه فى تنقيح المقال ٢ : ١٤٤ من الثقات، إلا أنّ الشيخ فى الاستبصار رواه عن عبدالله بن سنان، و لعلّه نقل عن الاستبصار و لم يراجع الكافي و التهذيب. قال فى الحقائق ٢٢ : ٤٥٥ : و الشهيد فى الدروس قد تبع العلامه فى هذا المقام ؛ وثوقاً بكلامه فى المختلف و اعتماداً على ما فى الاستبصار، و لم يراجع الكتابين الآخرين.

العشره (١). و روى البزنطى عن أبى الحسن عليه السلام : السبع (٢). و روى أنه سبع الثلث (٣)، و حملها الشيخ على الندب (٤).  
 و السهم : الثمن ؛ لروايه صفوان (٥)، و هو الأظهر، و روى طلحه بن زيد : أنه العشر (٦). و فى كتابى الفروع : أنه السدس (٧)،  
 كما قاله على بن بابويه (٨).  
 و الشىء : السدس. و الكثير : محمول على النذر عند الشيخ (٩)، و أنكره ابن إدريس (١٠)، فيحمل على ما يفسيّره الوارث، و هو  
 حسن.

- 
- ١- الكافى ٧ : ٣٩ الحديث ١ ، التهذيب ٩ : ٢٠٨ الحديث ٨٢٤ ، الاستبصار ٤ : ١٣١ الحديث ٤٩٤ ، الوسائل ١٣ : ٤٤٢ الباب ٥٤  
 من أبواب الوصايا الحديث ٢ .
- ٢- التهذيب ٩ : ٢٠٩ الحديث ٨٢٨ ، الاستبصار ٤ : ١٣٢ الحديث ٤٩٨ ، الوسائل ١٣ : ٤٤٧ الباب ٥٤ من أبواب الوصايا الحديث  
 ١٢ .
- ٣- الفقيه ٤ : ١٥٢ الحديث ٥٢٩ ، التهذيب ٩ : ٢٠٩ الحديث ٨٣١ ، الاستبصار ٤ : ١٣٣ الحديث ٥٠١ ، الوسائل ١٣ : ٤٤٧ الباب  
 ٥٤ من أبواب الوصايا الحديث ١٤ .
- ٤- التهذيب ٩ : ٢١٠ ذيل الحديث ٨٣١ ، الاستبصار ٤ : ١٣٣ ذيل الحديث ٥٠١ .
- ٥- الكافى ٧ : ٤١ الحديث ٢ ، التهذيب ٩ : ٢١٠ الحديث ٨٣٣ ، الاستبصار ٤ : ١٣٣ الحديث ٥٠٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٤٨ الباب ٥٥  
 من أبواب الوصايا الحديث ٢ .
- ٦- التهذيب ٩ : ٢١١ الحديث ٨٣٤ ، الاستبصار ٤ : ١٣٤ الحديث ٥٠٤ ، الوسائل ١٣ : ٤٤٩ الباب ٥٥ من أبواب الوصية الحديث  
 ٤ .
- ٧- و هما المبسوط و الخلاف على ما يستفاد من بعض نسخ الدروس، ينظر : المبسوط ٤ : ٨ ، الخلاف ٢ : ٩١ مسألة - ٩ .
- ٨- نقله عنه فى المختلف : ٥٠١ .
- ٩- الخلاف ١ : ٦٥٦ مسألة - ١ ، الخلاف ٢ : ٩١ مسألة - ٨ .
- ١٠- السرائر ١ : ٣٨٣ - ٣٨٤ .

و لو عَيَّن الموصى أبواباً فنسى الوصى باباً منها أو أبواباً، صرفت في وجوه البرِّ على الأشهر؛ لمكاتبه الهادى عليه السلام (١). و فى الحائريَّة (٢)، و اختاره ابن إدريس : يعود ميراثاً (٣).

و يدخل جفن السيف و حليته فى الوصيِّ به على الأظهر؛ لروايه أبى جميله (٤). و فى الصندوق : ما فيه من مال؛ لهذه الروايه. و فى السفينه : ما فيها من طعام؛ لروايه عقبه بن خالد فى رجل قال : هذه السفينه لفلان، و لم يسم ما فيها، و فيها طعام، أيعطاها الرجل و ما فيها؟ قال : «هى

للذى أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متَّهماً» (٥). و هى غير صريحه فى المطلوب، و العمل بالقرينه هنا متوجِّه.

و حمل المفيد الجراب المشدود على الصُّندوق المقفل و كذا حمل الوعاء المختوم (٦).

و قال القاضى : لو أوصى له بسله زعفران، دخل، و كذا قال : يدخل الشرب فى الوصيِّ بالضيعة و ما شابهه إذا كان عدلاً، فإن كان متَّهماً، لم تنفذ الوصيِّه فى أكثر من

١- الكافى ٧ : ٥٨ الحديث ٧، الفقيه ٤ : ١٦٢ الحديث ٥٦٥، التهذيب ٩ : ٢١٤ الحديث ٨٤٤، الوسائل ١٣ : ٤٥٣ الباب ٦١ من أبواب الوصايا الحديث ١ .

٢- المسائل الحائريَّة الرسائل العشر : ٢٨٩ و ٢٩٧ .

٣- السرائر : ٣٨٩ .

٤- الكافى ٧ : ٤٤ الحديث ١ - ٣، الفقيه ٤ : ١٦١ الحديث ٥٦١، التهذيب ٩ : ٢١١ الحديث ٨٣٧، الوسائل ١٣ : ٤٥١ الباب ٥٧ من أبواب الوصايا الحديث ١ و ٢ .

٥- الكافى ٧ : ٤٤ الحديث ٢، الفقيه ٤ : ١٦١ الحديث ٥٦٢، التهذيب ٩ : ٢١٢ الحديث ٨٣٨، الوسائل ١٣ : ٤٥٢ الباب ٥٩ من أبواب الوصايا الحديث ١ .

٦- المقنعه : ١٠٢ .

ثلثه (١). و قيد فى النهايه (٢) بهذا القيد أيضاً، و كأ نهما يريانه إقراراً.

و لو أوصى له بعبد و لآخر بتمام الثلث، صح، فإن مات العبد قبل الموصى، بطلت الوصيه به و أعطى الآخر التّمه، فلو كان قيمته مائه و باقى المال خمسمائه، أعطى الثانى مائه. و يشكل بأن الثلث الآن أنقص من الأوّل، و كذا لو عاب أو رخص.

و لو ضمّ الواجب كالحجّ و الدين إلى المتبرّع به و حصرها فى الثلث و قصر، قدّم الواجب، و دخل النقص على الآخر؛ للنص (٣) و فتوى الجماعه (٤)، و القول بأنّه يكمل الواجب من الأصل ليس مذهبنا.

و لو أوصى بجزء مشاع، كالثلث و الربع، نزل على الإشاعه فى جميع التركه، فله من كلّ عين أو منفعه ذلك الجزء.

و مؤونه القسمه هنا من التركه على تردد؛ لأنّه صار شريكاً، و من وجوب التسليم إلى الموصى له الموقوف على القسمه، و ما لا يقسم، باقى على الشركه.

### درس (١٧٩)

إذا أوصى له بعبد من عبده، تخير الوارث، و لا ينزل على الإشاعه بحيث يكون للموصى له عشرهم لو كانوا عشره مثلاً، و لهم إعطاء الصحيح و المعيب.

و لو ماتوا إلا واحداً، تعين للوصيه، و لو ماتوا أجمع قبل موته أو بعده و لمّا يفرط الوارث، بطلت. و لو قتلوا، لم تبطل، و يطالب بقيمه ما عين له. و لو كان قتلهم

١- نقله عنه فى المختلف : ٥٠٨ .

٢- النهايه : ٦١٤ .

٣- الوسائل ١٣ : ٤٥٥ الباب ٦٥ من أبواب الوصايا.

٤- منهم : الشيخ فى الخلاف ٢ : ٩٤ مسأله - ١٧ ، و القاضى فى المهذب ٢ : ١١٢ ، و المحقق فى المختصر النافع : ١٦٦ .

قبل موته فالظاهر: البطلان؛ لتعلق الوصية بالعين لا بالقيمة، بخلاف ما بعد الموت؛ لأن الموصى له يملك (١) العين فيملك بدلها.

و الشاه تقع على المعز و الضأن و الذكر و الأنثى.

و لو قال: أعطوه عشراً من الشياه، جاز إعطاء الذكور و الإناث، و كذا عشرة.

و لو قال: أعطوه عشراً من الإبل، فالإناث، و إن قال: عشرة، فالذكور.

و لو أوصى له بمثل نصيب ابنه و ليس له سواه، فالنصف، و احتمال الفاضل

الجمع (٢). و يضعف بأنه خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر توريث ابنه، فلو ردّ، فالثلث على الاحتمالين، و لو كان له ابنان، فالثلث و هكذا.

و لو أوصى بمثل نصيب أحد وزائه، حمل على أقلهم نصيباً ما لم يعين غيره. و لو ترك ابناً و أربع زوجات، فله سهم من ثلاثة و ثلاثين.

و لو قال: مثل نصيب الابن، فله ثمانية و عشرون من ستين، يزداد على أصل المسألة اثنين و ثلاثين، و لو ردوا فهي من ثمانية و أربعين، و لو أجاز بعضهم، ضربت وفق مسأله الإجازة فى مسأله الرد، و وفق بالجزء من اثنى عشر، فتضرب أربعه فى ستين أو خمسه فى ثمانية و أربعين تبلغ مائتين و أربعين، فمن أجاز، أخذ نصيبه من مسأله الإجازة مضروباً فى وفق مسأله الرد، و من ردّ، أخذ نصيبه من مسأله الردّ مضروباً فى وفق مسأله الرد، و للابن مائه و اثنا عشر، و للزوجات عشرون، و يجازة الزوجات خاصه للموصى له أربعة و ثمانون، و لهنّ ستّ عشر، و للابن مائه و أربعون. و لو أجاز بعضهنّ فله نصيبها من المجاز، و هو سهم واحد مزيد على ثلث التركة و هو ثمانون، و إن شئت مع إجازة البعض أن تدفع الثلث إلى الموصى له، و تقسم الباقي بين

١- رض ١، مج ١ و إل: ملك.

٢- التحرير ١: ٢٩٧.

الوارث (١) فريضة على تقديري الإجازة و عدمها، فيأخذ الموصى له التفاوت، فيدفع هنا إلى الموصى له ثمانين، ثم يقسم الباقي و هو مائه و ستون فريضة، للزوجات عشرون، و للابن مائه و أربعون، هذا على تقدير الردّ.

و فى تقدير الإجازة، للابن مائه و اثنا عشر، و للزوجات الأربع ستّ عشر.

و يظهر (٢) ذلك بأنّ الزائد على (٣) الثلث فى مسأله الإجازة - و هى ستون -

ثمانية أسهم و قد صارت مضروبه فى أربعة، فتكون اثنين و ثلاثين سهماً، فتقسمها فريضة، فيكون للزوجات أربعة، و للابن ثمانية و عشرون. فالتفاوت بين نصيبى الابن ثمانية و عشرون، و بين نصيب كلّ واحد من الزوجات سهم، فبالإجازة من البعض تدفع ذلك التفاوت.

و لك طريق ثالث : و هو أن تنظر ما زاد على الثلث فى مسأله الإجازة فتقسمه بين الورثة فريضة، فإن انقسم، صحّت المسألتان من مسأله الإجازة، و إن انكسر، ضربت مسأله الإجازة فى مخرج الكسر، و قد عرفت أنّ الزائد على الثلث هنا ثمانية فتقسمها على الورثة، تنكسر فى مخرج الربع، فتضرب أربعة فى ستين فتبلغ مائتين و أربعين، و يبقى الزائد على الثلث اثنان و ثلاثون فتقسم بين الورثة كما مرّ،

فلو أجاز الزوجات دون الابن، صحّت المسأله من ستين ؛ لأنّ الموصى له يأخذ نصيبهنّ من الزائد و هو سهم و يبقى للابن سبعة.

و لو أوصى له بضعف نصيب ولده، أعطى مثليه، و بضعفيه ثلاثه أمثاله، و فى المبسوط : أربعة أمثاله (٤). و بثلاثه أضعافه أربعة أمثاله، و الأصل فيه أنّ ضعف الشىء هو و مثله، و ضعفاه هو و مثلاه و هكذا، و على قول المبسوط كلّ ضعف

١- رض ١ و مج ١ : الوراث.

٢- رض ١، رض ٢، رض ٣ و ح + : من.

٣- رض ١ و رض ٢ : عن.

٤- المبسوط ٤ : ٧.

مثلان.

و لو أوصى بنصيب وارث فإن قصد عزله من الإرث، فالأقرب: البطلان، وإلا حمل على المثل. و أطلق في الخلاف البطلان(١)، و أطلق بعض الأصحاب الصحه و الحمل على المثل(٢).

و لو أوصى بنصيب من لا نصيب له، كالكافر و القاتل و العبد، حمل على مثله، و لو قال: بمثل نصيبه، قال في المبسوط: تبطل؛ إذ لا نصيب له(٣). و في المختلف:

تبطل إن علم كونه لا نصيب له؛ لكونه قاتلاً، و إلا صححت الوصيه(٤).

تتمه:

يجوز الرجوع في الوصيه صريحاً، مثل قوله: رجعت، أو لا- تعطوه ما أوصيت له به. أو كناية يفهم منها ذلك، مثل قوله: هو ميراث، أو حرام على الموصى له. أو فعلاً- يستلزم الرجوع، كالبيع لمتعلق الوصيه أو الوصيه به لآخر أو الهبه و إن لم تقبض، و كذا الرهن، و كذا لو طحن الحنطه أو عجن الدقيق أو نسج الغزل أو خلط الزيت المعين بغيره.

و لو أوصى له بمائه، ثم أوصى له بمائه فهي واحده، و لو كانت الثانيه بمائتين، تداخلتا و كان الجميع مائتين.

و لو أوصى له بدار، فانهدمت قبل الموت و خرجت عن الاسم، بطلت عند

١- الخلاف ٢: ٩٠ مسأله - ٤.

٢- الشرائع ٢: ٢٥٩.

٣- المبسوط ٤: ٧.

٤- المختلف ٥٠١.



الشيخ (١)، وقال الفاضل : يعطى العرصه (٢).

---

١- المبسوط ٤ : ٣٨ .

٢- المختلف : ٥١٧ .

ص: ٣٦٧

كتاب الوصايه

اشاره



بكسر الواو و فتحها، و هى : الولاية على إخراج حقّ أو استيفائه، أو على طفل أو مجنون يملك الموصى الولاية عليه بالأصالة، كالأب و الجدّ له. أو بالعرض، كالوصى عن أحدهما المأذون له فى الإيضاء، و لو نهى، لم يوص، و مع الإطلاق اختلف فيه الشيخان فجوّز الإيضاء الشيخ (١)، و منعه المفيد (٢).

و فى مكاتبه الصفّار للعسكرى عليه السّلام (٣) دلالة ما على الجواز.

و للوصى شروط :

أحدها : العقل، فلا- تصحّ الوصية إلى المجنون، و لو طرأ الجنون على الوصى، بطلت وصيته، و فى عودها يعود العقل عندى تردّد. و جزم الفاضل بأنّها لا تعود (٤).

و لو كان الجنون يعتوره أدواراً، فالأقرب : الصحه، و تحمل على أوقات الإفاقه.

و الفرق بينه و بين الأوّل انصراف الوصية من (٥) ابتدائها إلى أوقات الإفاقه (٦)،

١- النهاية : ٦٠٧، الخلاف ٢ : ١٠٢ مسألة - ٤٣، المبسوط ٤ : ٥٨ .

٢- المقنعه : ١٠٢ .

٣- الفقيه ٤ : ١٦٨ الحديث ٥٨٧، التهذيب ٩ : ٢١٥ الحديث ٨٥٠، الوسائل ١٣ : ٤٦٠ الباب ٧٠ من أبواب الوصايا الحديث ١ .

٤- التحرير ١ : ٣٠٣، القواعد ١ : ٣٥٣، التذكرة ٢ : ٥١٠ .

٥- أكثر النسخ : فى .

٦- رض ٤ : إفاقته .

و انصرافها هناك إلى دوام عقله الذي لم يدم، و لو قلنا بعود ولايه الأول فلا إشكال.

و ثانيها: البلوغ، إن كان منفرداً، فلا تصح الوصية إلى الصبي حتى ينضم إلى كامل، و ينفذ تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي فيشتركان.

و ثالثها: الإسلام، إذا كان الموصى مسلماً، أو كان كافراً و الوصية على أطفال المسلمين. و لو أوصى إلى الكافر مثله على ما لا يتعلق بالمسلم، صح.

و لو أوصى الكافر إلى المسلم، صح و تصرف فيما يجوز للمسلم التصرف فيه من تركته، دون غيره، كالخمر.

و رابعها: العدالة، و المشهور اعتبارها، فتبطل الوصية إلى الفاسق؛ لأنه لا يركن إليه؛ لظلمه. و لو كان عدلاً ففسق بعد موت الموصى، بطلت، خلافاً لابن إدريس (١)، و لا تعود بعوده.

و خامسها: إذن المولى لو أوصى إلى عبد الغير أو مكاتبه أو مدبره أو أم و لده.

و لو أوصى إلى عبد نفسه أو مدبره أو مكاتبه أو أم و لده، لم يصح عند الشيخ (٢)، و جوز المفيد (٣) و سائر الوصية إلى المدبر و المكاتب مطلقاً (٤).

و سادسها: انتفاء من هو أولى من الوصي، كما لو أوصى بالولاية على أطفاله و له أب فإنها لاغية، و يحتمل صحتها في ثلث ماله؛ لأنه يملك إخراجها بالكلية،

فملك (٥) الولاية عليه أولى.

و لو أوصى بإخراج حقوق أو استيفائها، كان جائزاً، و يشكل بأن الاستيفاء ولاية على مال الطفل فلا يملكها الأجنبي. نعم، لو عتق المستوفى لتلك الحقوق،

١- السرائر: ٣٨٤.

٢- النهاية: ٦٠٥، الخلاف ٢: ١٠٠ مسألة - ٣٧، المبسوط ٤: ٥١.

٣- المقنعه: ١٠١.

٤- المراسم: ٢٠٢.

٥- مج ١، رض ٤ و ح: فملك.

جاز.

و لا ولاية للأُم على الأطفال، فلو نصبت عليهم وصياً، لغا، و لو أوصت لهم بمال و نصبت عليه قتيماً لهم، صحَّ في المال خاصه. و قال ابن الجنيدي: للأُم الرشيد

الولاية بعد الأب (١). و هو شاذ.

و سابعها: كفايه الوصي، فلو أوصى إلى هَرَم يعجز عن التصرف، أو إلى مريض مدنف (٢)، أو إلى سفيه ففي بطلانها من رأس أو صححتها و يضم الحاكم إليه مقوياً (٣) نظر، ينشأ من وجوب العمل بقوله ما أمكن، و من عدم الفائدة المقصوده بالوصيه. و لو عرض العجز في الأثناء، ضمَّ الحاكم إليه قطعاً و لا ينزل.

و لو سلب (٤) السفه العدالة، بطلت الوصيه إليه على القول باشتراطها. و لو ضمَّ إلى أحد هؤلاء كافياً و شرط الاجتماع فالصحَّه قويه. ثم هذه الشروط معتبره منذ الوصيه (٥) إلى حين الموت، فلو اختلَّ أحدها في حاله من ذلك، بطلت. و قيل: يكفي حين الوصيه (٦). و قيل (٧): حين الوفاه (٨).

و لا تشترط الذكوره في الوصي و لا البصر، بل تصحَّ الوصيه إلى المرأه. و نقل

- 
- ١- نقله عنه في المختلف: ٥١٤.
  - ٢- الدنف بالتحريك: المرض الملازم. الصحاح ٤: ١٣٦٠.
  - ٣- مل: مقوماً.
  - ٤- رض ١، رض ٢، رض ٣، رض ٤ و ح: سلبه.
  - ٥- رض ٢، رض ٣ و ح: إليه.
  - ٦- هو مختار الأكثر منهم: المحقق في الشرائع ٢: ٢٥٧، و العلامه في القواعد ١: ٣٥٤.
  - ٧- رض ٢، رض ٣ و ح: يكفي.
  - ٨- لم نعثر على هذا القول مع أنه ادعى عليه الإجماع، قال في إيضاح الفوائد ٢: ٦٢٨: «و اعلم أن اشتراطها عند الوفاه ثابت بالإجماع، و أما الخلاف ففي اشتراطها حال الوصيه، و الحق عندى اشتراطها من حين الوفاه مدّه بقائها».

فيه الشيخ إجماعاً (١). و رواه السكوني، عن علي عليه السلام بالمنع من الوصية إليها (٢)، محموله على التقية أو الكراهة. و تصح إلى المكفوف.

و لا اتحاد الوصية، فتجوز الوصية إلى اثنين فصاعداً، و ينصرف الإطلاق إلى الاجتماع، فليس لأحدهما (٣) التفرد.

و لو تشاخياً، أجبرهما الحاكم على الاجتماع، فلو تصرف أحدهما مع التشاخي، نفذ فيما تمس الضرورة إليه، كمؤونه اليتيم، و علف دوابه، و لو نهاهما (٤) عن الانفراد فكذلك. و يحتمل هنا أن لا يمضي ذلك الضروري، بل يرفع الأمر إلى الحاكم.

و لو تعذر اجتماعهما، جاز للحاكم عزلهما و نصب غيرهما، و له عزل أحدهما و الضم إليه، و ليس له جعله منفرداً. و قال الحلبي : له جعله منفرداً إذا كان أعلم

و أقوى فیتبعه (٥) الباقون من الأوصياء (٦).

و لا يملكان قسمه المال و لا قسمه الأطفال.

و لو عجز أحدهما أو فسق أو جنّ، فالأقرب : وجوب ضمّ آخر إلى الباقي.

و لا يشترط مع عزلهما تعدد منصوب الحاكم، بل لو نصب واحداً، جاز إذا كان فيه كفايه.

و لو سوغ لهما التصرف على الانفراد، جاز اقتسام المال و الأطفال، و لو تغير أحدهما، استقل الآخر.

١- الخلاف ٢ : ١٠٠ مسأله - ٣٨ .

٢- الفقيه ٤ : ١٦٨ الحديث ٥٨٥ ، التهذيب ٩ : ٢٤٥ الحديث ٩٥٣ ، الاستبصار ٤ : ١٤٠ الحديث ٥٢٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٤٢ الباب

٥٣ من أبواب الوصايا الحديث ١ .

٣- رض ٣ : لأحدهم .

٤- رض ٤ : أنهما .

٥- رض ١ ، رض ٢ ، رض ٣ و مج ٢ : و تبعه .

٦- الكافي في الفقه : ٣٦٦ .

و يجوز أن يوزع ولايتهما على المال و الأطفال، فلا يشارك كلّ منهما صاحبه. و جوّز الشيخ فى النهايه انفرادهما إذا لم يكن شرط عليهما الاجتماع (١)، و تبعه ابن البراج (٢)؛ لروايه بريد عن الصادق عليه السّلام (٣)، و هى غير صريحه.

و يجوز جعل وصيين على الترتيب مثل: أوصيت إلى زيد، فإن مات فإلى عمرو، أو إن بلغ ولدى رشيداً فإليه.

فروع (٤):

لو أوصى إلى زيد، ثم أوصى إلى عمرو، اشتركا و لا انفراد، و لا يعزل الأول بالوصيه إلى الثانى.

فلو قبل أحدهما دون الآخر، قيل: يتصرّف وحده، بخلاف ما إذا أوصى إليهما معاً، فإنّه يعزل القابل بردّ صاحبه (٥). و فى الفرق نظر؛ لأنّ الضمّ قد حصل فى الموضوعين، فإن كان شرطاً، ثبت فيهما و إلاّ انتفى فيهما. نعم، لو أوصى إلى زيد، ثم قال: ضممت إليه عمرواً، فقبل عمرو خاصّه، لم يكن له الانفراد؛ لأنّه جعله مضموماً. و هل يعزل أو يضمّ الحاكم إليه؟ فيه نظر، و جزم الفاضل بالثانى (٦).

و ليس للصغير المنضمّ نقض ما أنفذه البالغ بعد كماله، إذا كان موافقاً للشرع.

و لو مات الصبىّ أو بلغ غير أهل للوصيه، ففي انفراد الآخر نظر، من ثبوت

١- النهايه : ٦٠٦ .

٢- المهذب ٢ : ١١٦ .

٣- الكافى ٧ : ٤٧ الحديث ٢ ، الفقيه ٤ : ١٥١ الحديث ٥٢٤ ، التهذيب ٩ : ١٨٥ الحديث ٧٤٦ ، الاستبصار ٤ : ١١٨ الحديث ٤٤٩ ، الوسائل ١٣ : ٤٤٠ الباب ٥١ من أبواب الوصايا الحديث ٣ .

٤- إل : فرع .

٥- لم نعثر على قائله .

٦- التحرير ١ : ٣٠٣ ، القواعد ١ : ٣٥٥ .



ولايته و عدم حصول ما يزيلها، و من دلالة لفظ الموصى على الضمّ في وقت إمكانه عادة، و جزم جماعه بالأوّل(١).

### درس (١٨٠)

لا يجب على الوصيّ القبول، بل له الردّ في حياه الموصى، و ينعزل إن بلغه

الردّ، و إن لم يبلغه أو لم يعلم بالوصيّة حتى مات، فالمشهور التزامه إلاّ مع العجز؛ لروايه منصور بن حازم(٢)، و محمّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام(٣). و في المختلف: يجوز الردّ إذا لم يعلم بالوصيّة حتى مات؛ للحرج و الضرر(٤). و لم نعلم له موافقاً عليه.

و قال الصدوق: إذا أوصى إلى ولده، و جب عليه القبول، و كذا إلى أجنبيّ إذا لم يجد غيره(٥). و هما مرويان قويان(٦). و يجوز القبول متأخراً عن الإيجاب.

و صيغه الوصيّه: أوصيت إليك، أو فوّضت، أو جعلتك وصيّاً، أو أقمّتك مقامى في أمر أولادى أو حفظ أموالى، أو كذا.

١- منهم: المحقّق في الشرائع ٢: ٢٥٦.

٢- الكافي ٧: ٦ الحديث ٣، الفقيه ٤: ١٤٥ الحديث ٥٠٠، التهذيب ٩: ٢٠٦ الحديث ٨١٦، الوسائل ١٣: ٣٩٨ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا الحديث ٣.

٣- الكافي ٧: ٦ الحديث ١، الفقيه ٤: ١٤٤ الحديث ٤٩٦، التهذيب ٩: ٢٠٥ الحديث ٨١٤، الوسائل ١٣: ٣٩٨ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا الحديث ١.

٤- المختلف: ٤٩٩.

٥- المقنع: ١٦٤ و فيه: «و إذا دعا رجل ابنه إلى قبول وصيّته، فليس له أن يأبى» و زاد في المختلف على قوله بعد نقل هذا الكلام: «و إذا أوصى رجل إلى رجل، فليس له أن يأبى إن كان حيث لا يجد غيره. و إذا أوصى رجل إلى رجل و هو غائب عنه، فليس له أن يمتنع» المختلف: ٥١٢. و لم نعثر على هذه الزيادة في كتب الصدوق.

٦- ينظر: الفقيه ٤: ١٤٤ - ١٤٥ الحديث ٤٩٦ - ٤٩٨، الوسائل ١٣: ٣٩٨ الباب ٢٣ من أبواب الوصايا، و ص ٤٠٠ الباب ٢٤ من أبواب الوصايا.

و لو قال (١): أنت وصيّي و اقتصر، فإن كان هناك قرينه حال، حمل عليه (٢)، و إلا أمكن البطلان، و يحتمل التصرف فيما لا بد منه، كحفظ المال و مؤونه اليتيم.

و لو قبل الوصيّ فعلاً، جاز، كما لو باع العين الموصى ببيعها.

و على ما قلناه من لزوم الموت و عدم الردّ فلا عبره بقبول الوصيّ و عدمه، بل العبره بعدم الردّ الذي يبلغ الموصى، فإن حصل و إلا التزم.

و الوصيّ أمين لا- يضمن إلا- مع التعدي أو التفريط، و له أن يوكل فيما جرت العاده بالتوكيل فيه، و في غيره على الأقوى. و استيفاء دينه ممّا في يده من غير مراجعه الحاكم، سواء أمكنه إثباته عند الحاكم أم لا على الأقوى. و في النهايه: لا يجوز أن يأخذ من تحت يده إلا ما تقوم له به البيئه (٣). و ابن إدريس ظاهره: جواز ذلك مع فقد البيئه (٤). و كذا يقضى دين غيره مع علمه بعد إحلافه. و قيل: لا بدّ من الثبوت عند الحاكم و حكمه (٥). و هو قوئ.

و منع ابن إدريس من شرائه لنفسه؛ لامتناع كونه موجباً قابلاً (٦)، و جوزه الشيخ (٧)؛ للأصل، و مكاتبه الهمداني (٨).

و كذا له البيع على الطفل من ماله، و هل له الولاية على تزويج الطفل أو

١- ح + : له.

٢- ح : عليها.

٣- النهايه : ٦٠٨.

٤- السرائر : ٣٨٤ - ٣٨٥.

٥- لم نعثر على قائله.

٦- السرائر : ٣٨٥.

٧- النهايه : ٦٠٨.

٨- الكافي ٧ : ٥٩ الحديث ١٠ ، الفقيه ٤ : ١٦٢ الحديث ٥٦٦ ، التهذيب ٩ : ٢٣٣ الحديث ٩١٣ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٥ الباب ٨٩ من أبواب الوصايا الحديث ١ .

الطفله؟ المروى: الجواز(١)، و حمله بعضهم على الإذن له فى التزويج(٢)، و منع بعضهم منه على الإطلاق(٣)، و به فحوى روايه(٤). و له تزويج من بلغ فاسد العقل مع المصلحه.

و روى محمد بن مسلم جواز تفويض المضاربه إلى الوصى على نصف الربح

مع صغر الأولاد(٥)، و بها قال الجماعه(٦). و قال ابن إدريس: الوصى إنما تنفذ فى ثلث المال قبل موته، و الربح تجدد بعد موته، فلا تنفذ فيه الوصى(٧). و يجوز أن يوصى إليه بجعل إذا لم يزد عن أجره المثل، و إن زاد، أشرط الخروج من الثلث فى الزائد أو إجازة الورثه، و لو لم يجعل له، فله أجره المثل عن عمله. و فى النهايه(٨) و السرائر: له قدر كفايته(٩). و فى التبيان(١٠) و المبسوط: له أقل الأمرين(١١). هذا مع

- 
- ١- الكافى ٦: ١٠٦ الحديث ٢، التهذيب ٧: ٣٩٣ الحديث ١٥٧٣، و ص ٤٨٤ الحديث ١٩٤٦، و ج ٨: ١٤٢ الحديث ٤٩٣، الوسائل ١٤: ٢١٣ الباب ٨ من أبواب عقد النكاح الحديث ٤ و ٥ و ج ١٥: ٦٢ الباب ٥٢ من أبواب المهور الحديث ١.
  - ٢- لم نعثر عليه.
  - ٣- منهم: العلامه فى التذكره ٢: ٥١٠.
  - ٤- الكافى ٥: ٣٩٧ الحديث ٣، التهذيب ٧: ٣٨٧ الحديث ١٥٥٤، الوسائل ١٤: ٢١٢ الباب ٨ من أبواب عقد النكاح الحديث ١.
  - ٥- الكافى ٧: ٦٢ الحديث ١٩، الفقيه ٤: ١٦٩ الحديث ٥٩٠، التهذيب ٩: ٢٣٦ الحديث ٩٢١، الوسائل ١٣: ٤٧٨ الباب ٩٢ من أبواب الوصايا الحديث ١.
  - ٦- منهم: الشيخ فى النهايه: ٦٠٨، و القاضى فى المهذب ٢: ١١٨، و العلامه فى التذكره ٢: ٥١٣، و المحقق فى المختصر النافع: ١٦٦.
  - ٧- السرائر: ٣٨٤.
  - ٨- النهايه: ٣٦١.
  - ٩- السرائر: ٢٠٥.
  - ١٠- التبيان ٣: ١١٩، و فيه: «و الظاهر من أخبارنا أن له أجره المثل».
  - ١١- المبسوط ٢: ١٦٣.

الحاجه، و مع الغنى يستعفف (١) وجوباً عند ابن إدريس (٢)؛ للآيه (٣)، و استحباباً عند الشيخ (٤) و ابن الجنيد (٥) و الفاضل (٦)؛ لأن الاستعفاف مشعر (٧) به.

و يقبل قوله فى الإنفاق على الطفل و ماله بالمعروف مع يمينه.

و لو ادعى تقدم موت الموصى، فأنكر الموصى عليه و لا يبينه، حلف المنكر، و كذا لو ادعى دفع المال إليه و أنكر.

و يقتصر الوصى على ما عين له، فلو جعل له النظر فى ماله الموجود، لم ينظر

فيما يتجدد، و لو أطلق، دخل المتجدد. و روى الحلبي فى الصحيح، عن الصادق عليه السلام فى الوصى يعزل الدين فى بيته فيتلف: يضمن للغرماء (٨). و عليه الشيخ (٩) و القاضى إذا تمكّن من الدفع (١٠).

و فى المختلف: إن تلف جميع المال، ضمن و إلا تخير الغرماء، فإن أخذوا من الورثه، رجعوا على الوصى المفترط (١١).

و من مات و لا ولي لأولاده، فأمرهم إلى الحاكم، فينصب عليهم أميناً إما دائماً،

١- أكثر النسخ: يستعفف.

٢- السرائر: ٢٠٥.

٣- النساء: ٤: ٦.

٤- النهايه: ٣٦٢، المبسوط: ٢: ١٦٣، الخلاف: ١: ٥٨٤ مسأله - ٢٩٥.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٣٤٥.

٦- المختلف: ٣٤٥.

٧- رض: ٢، مج: ٢، مل و إل: يشعر.

٨- التهذيب: ٩: ١٦٨ الحديث ٦٨٥، الاستبصار: ٤: ١١٧ الحديث ٤٤٦، الوسائل: ١٣: ٤١٧ الباب ٣٦ من أبواب الوصايا الحديث

٢.

٩- النهايه: ٦١٩.

١٠- المهذب: ٢: ١١٩.

١١- المختلف: ٥١٦.

أو في وقت معيّن، أو شغل(١) معيّن.

و يشترط فيه العدالة و باقى الشرائط، و يملك الحاكم عزله متى شاء.

و لو فقد الحاكم أو تعذر مراجعته، جاز لأحد المؤمنين العدول التصرف بما(٢) فيه صلاح؛ لأ- أنه من باب التعاون على البرّ و التقوى. و لشمول ولايه الإيمان.

و يجوز للموصى الرجوع فى الوصيه مادام حيّاً.

و لا تثبت الوصيه(٣) و الرجوع إلاّ بشهاده ذكرين عدلين مسلمين.

---

١- مل : فى شغل.

٢- ح : فيما، رض ٢ : لما، مل : ممّا.

٣- رض ١، رض ٤ و مج ١ : الوصايه.

ص: ٣٧٩

كتاب الميراث

اشاره



و هو : ما يستحقّه إنسان بموت آخر، بنسب أو سبب بالأصالة.

فالنسب : الاتّصال بالولادة بانتهاء أحدهما إلى الآخر، أو بانتهاهما إلى ثالث على الوجه الشرعيّ.

و السبب : الاتّصال بالزوجيّة أو الولاء.

و مراتب النسب ثلاث : الآباء و الأبناء و إن نزلوا، ثمّ الإخوه و الأجداد فصاعداً ذكوراً و إناثاً، و أولاد الإخوه فنازلاً ذكوراً و إناثاً، ثمّ الأعمام و الأخوال فصاعداً،

و أولادهم فنازلاً ذكوراً و إناثاً.

و عمود النسب : الآباء فصاعداً و الأبناء فنازلاً، و الباقي حاشيه.

و أمّا السبب فيثبت بالزوجيّة من الجانبين إذا كان العقد دائماً أو مؤجلاً شرط فيه الإرث، و بولاء العتق، و ضمان الجريه، و ولاء الإمامه. و الزوجيّة تجامع جميع الوراث، و العتق لا يجامع النسب، و هو مقدّم على ضمان الجريه المقدم على ولاء الإمامه.

قاعده :

كلّ وارث إمّا أن يسمّى له في كتاب الله بخصوصه و يسمّى ذا فرض، أو بعمومه و يسمّى قرابه، فالوارث ثلاثه.

ذو فرض لا غير، و هو الأمّ و الأخ و الأخت، أو المتعدّد من قبلها إلا على الردّ



عليها أو عليهم، و الزوج و الزوجه إلا على الردّ.

و الثانى : ذو فرض تاره و قرابه أُخرى، و هو الأب و البنت و إن تعددت، و الأخت للأب و إن تعددت (١).

و الثالث : ذو قرابه لا غير و هم الباقون.

قاعده :

كلّما خلف الميت ذا فرض أخذ فرضه، فإن تعدد في طبقته، أخذ كل فرضه، و الفاضل يردّ على ذوى الفروض إن فقد غيرهم فى طبقته، و كانت وصلتهم متساويه، لا- مثل كلاله الأُمّ من الإخوه، و كلاله الأب من الأخت أو الأخوات، فإن كلاله الأب تنفرد بالردّ. و فى الزوج و الزوجه خلاف، أقربيه : الردّ على الزوج دون الزوجه، سواء كان فى غيبه الإمام أو حضوره، إذا لم يكن وارث سواهما.

و لو قصرت التركة عن ذوى الفروض، نقص البنت أو البنات و الأخت للأب أو الأخوات له، و لا تعصيب فى الأول، كما لا عول فى الثانى.

و كلّما كان الوارث لا فرض له فالجميع له، واحداً كان أو أكثر.

و لو اختلفت وصلتهم إلى الميت، فلكل نصيب من يتقرّب به، كالأعمام لهم نصيب الأب، و الأخوال لهم نصيب الأُمّ.

و كلّما اجتمع ذو فرض و غيره فى طبقه (٢)، فالباقي بعد الفرض للآخر.

قاعده :

لا ترث المرتبه اللاحقه مع السابقه، و لو اشتملت المرتبه على طبقات، و رث

١- رض ٣ : تعددن.

٢- أكثر النسخ : طبقته.

الأعلى فالأعلى، كالأجداد و الحفده من أبناء الميِّت و أبناء إخوته و أبناء أعمامه و أخواله، و فى مثل أعمام الميِّت و أخواله و أعمام أبيه و أخوالهم فصاعداً يمنع الأدنى الأعلى.

قاعده :

قد يجتمع للوارث نسيان فصاعداً، أو سيبان، أو نسب و سبب، فيرث بالجميع ما لم يكن هناك من هو أقرب منه فيهما أو فى أحدهما، أو يكن (١) أحدهما مانعاً للآخر، و لا يمنع من هو فى طبقته من ذى النسب الواحد، فههنا ثمانيه أمثله (٢) :

الأول : نسيان يرث بهما، كعمّ هو خال.

الثانى : أنساب متعدده يرث بها، مثل ابن ابن عمّ لأب هو ابن ابن خال، و هو ابن بنت عمّه و هو ابن بنت خاله.

الثالث : نسيان يحجب أحدهما الآخر، كأخ هو ابن عمّ.

الرابع : نسيان يحجب غير صاحبهما أحدهما، كزوج هو ابن عمّ و للزوجه أخ أو ولد.

الخامس : نسيان فصاعداً لواحد، و نسب واحد لآخر، كابنى عمّ أحدهما ابن خال.

السادس : سيبان فى واحد و لا يحجب أحدهما الآخر، كزوج هو معتق أو ضامن جريره.

السابع : سيبان و يحجب أحدهما الآخر، كالإمام إذا مات عتيقه، فإنه يرثه (٣)

١- رض ٢ و ح : يكون.

٢- رض ١ : أمثله ثمانيه، و فى رض ٤، مج ١، مج ٢، إل و مل : فههنا أمثله.

٣- رض ١، رض ٤ مج ١ و إل : يرث.

بالعتق لا بالإمامه، و كمتعق هو ضامن جريره، كما لو كان قد ضمن جريره كافر، ثم استرق فأعتقه، و قلنا ببقاء ضمان الجريره.

الثامن : سببان و هناك من يحجب أحدهما، كزوج معتقته و لها ولد أو أخ.

## درس (١٨١)

قاعده :

متى اجتمع قرابه الأبوين مع قرابه الأم، تشاركوا مع اتحاد الرتبه، و يختص الردّ بقرابه الأبوين حيث يقع، و كذا قرابه الأب وحده مع قرابه الأم وحدها.

و متى اجتمع قرابه الأب وحده مع قرابه الأبوين، فلا شيء لقرابه الأب.

و متى اجتمع قرابه الأب وحده مع قرابه الأم وحدها، تنزل قرابه الأب منزله قرابه الأبوين مع عدمهم. و فى الردّ على الإخوه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى.

قاعده :

لا يمنع أبعد أقرب إلا فى مسأله إجماعيه، و هى ابن عمّ للأبوين مع عمّ لأب، فابن العمّ يمنع.

و لا- يتغير الحكم بتعدّد أحدهما أو تعدّدهما، و لا- بالزوج و الزوجه. و يتغير بالذكوره و الأنوثه على الأقرب، وفاقاً لابن إدريس (١). و قال الشيخ : العمّه للأب كالعمّ (٢)، و كذا بمجماعه الخال، فيكون المال بين العمّ و الخال على ما يأتي إن شاء الله تعالى، و به قال عماد الدين بن حمزه رحمه الله (٣).

١- السرائر : ٣٩٧.

٢- النهايه : ٦٥٢.

٣- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٤٠.

و قال قطب الدين الراوندى (١) و معين الدين المصرى : المال للخال و ابن العم ؛ لأن الخال لا يمنع العم، فلأن لا يمنع ابن العم الذى هو أقرب، أولى (٢).

و قال سديد الدين محمود الحمصى : المال للخال ؛ لأن العم محجوب بابن العم، و ابن العم محجوب بالخال (٣).

و قد روى سليمان بن محرز (٤)، عن الصادق عليه السلام فى ابن عم و خال : «المال للخال» و ابن عم و خاله «المال للخاله» (٥). و فيه دلالة على ما اخترناه. و فى المسألة مباحث طويلة، و فوائد جلية جرت بين هؤلاء الفضلاء رضوان الله عليهم.

و هنا موضعان آخران قد يتصور فيهما تقديم الأبعد على الأقرب :

أحدهما : لو ترك إخوه لأُمِّ، و جدًّا قريباً لأب، و جدًّا بعيداً لأُمِّ، سواء كان هناك إخوه لأب أم لا، أو ترك مع الإخوه للأب جدًّا بعيداً لأب، و مع الإخوه للأُمِّ جدًّا

قريباً لأُمِّ، فإنَّ الجدَّ القريب فى المسألة الأولى يأخذ ثلثى المال، و للإخوه للأُمِّ

الثلث.

و يمكن هنا مشاركة الجدَّ البعيد لهم ؛ لأنَّ الأخ لا يمنع الجدَّ البعيد، و الجدَّ القريب لا يزاحمه البعيد، و فى المسألة الثانية : لأقرباء الأُمِّ الثلث، و للإخوه الباقي.

و يمكن مشاركة الجدَّ البعيد إياهم لما قلناه.

و ثانيهما : لو ترك جدًّا لأُمِّ، و ابن أخ لأُمِّ مع أخ لأب، فإنَّ ابن الأخ لا يحجبه

١- نقله عنه فى المختلف : ٧٣٤.

٢- نقله عنه فى المختلف : ٧٣٤.

٣- نقله عنه فى المختلف : ٧٣٤.

٤- كذا فى النسخ و الصحيح : سلمه بن مُحَرِّزٍ. ينظر : رجال الطوسى : ٢١١ ، تنقيح المقال ٢ : ٥١ ، معجم رجال الحديث ٨ : ٢١٤.

٥- التهذيب ٩ : ٣٢٨ الحديث ١١٧٩ ، الاستبصار ٤ : ١٧١ الحديث ٦٤٥ ، الوسائل ١٧ : ٥٠٩ الباب ٥ من أبواب ميراث الأعمام و الأحوال الحديث ٤ .

الجدُّ للأُمِّ، ولا يزاحم الأخ للأب، فيرث مع الجدِّ للأُمِّ.

قاعده :

الأولاد والإخوة من قبل الأب، والأعمام من قبله والأجداد من قبله يقتسمون للذكر مثل حظِّ الأنثيين. واقتسام كلاله الأُمِّ بالسويِّه من الإخوة والأجداد والأعمام

و الأخوال. واقتسام المعتقين و ضمناء الجريره بنسبه العتق و الضمان. واقتسام ورثه

المعتق، كإقتسام ميراثه.

قاعده :

الفروض المعينه في كتاب الله تعالى ستّه :

النصف : و هو للزوج مع فقد الولد و إن نزل، و للبنث الواحده و الأخت للأبوين أو للأب مع فقد أخت الأبوين، إذا لم يكن ذكر في الموضوعين.

و الربع : و هو للزوج مع وجود ولد(١)، و للزوجه أو الزوجات(٢) مع فقدته.

و الثمن : و هو للزوجه أو الزوجات مع وجود الولد و إن نزل.

و الثلثان : و هو سهم البنثين فصاعداً، و الأختين فصاعداً للأب و الأُمِّ أو للأب مع فقد كلاله الأبوين، إذا لم يكن ذكر في الموضوعين.

و الثلث : و هو سهم الأُمِّ مع عدم الحاجب من الولد و الإخوة و سهم الاثنتين فصاعداً من ولد الأُمِّ، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً و إناثاً.

و السدس : سهم كلِّ من الأبوين مع الولد، و سهم الأُمِّ مع وجود الحاجب من الإخوة للأبوين أو للأب، و سهم الواحد من ولد الأُمِّ.

١- مل و رض ٢ : الولد، مكان : ولد.

٢- رض ١، إل، مل و ح : أو للزوجات.

قاعده :

يمكن اجتماع نصفين، كزوج وأخت لأب، ونصف وربع، كزوجه وأخت لأب، وكزوج و بنت، ونصف وثلثين، كأن كان مع الزوج أختان فصاعداً، ويدخل النقص عليهما، ونصف وثلث، كزوج وأم، وكلاله الأم (١) إذا تعدد مع أختين فصاعداً لأب، ونصف و سدس، كزوج و واحد من كلاله الأم، و كبت مع أم، و كأخت لأب مع واحد من كلاله الأم، و نصف و ثمن، كزوجه و بنت.

و يمكن اجتماع ربع و ثلثين، كزوج و ابنتين، و كزوجه و اختين لأب، و ربع و ثلث، كزوجه و أم، و زوجه و اثنتين من كلاله الأم. و ربع و سدس، كزوجه و واحد من كلاله الأم، و كزوج و ابن و أحد الأبوين.

و يمكن اجتماع ثمن مع ثلثين، كزوجه و بنتين، و ثمن مع سدس، كزوجه و ابن و أحد الأبوين.

و يمكن اجتماع ثلثين و ثلث (٢)، كإخوه لأم (٣) مع أختين فصاعداً لأب.

و يمتنع اجتماع ربع و ثمن و ثلث و ثمن، و ثلث و سدس فرضاً، و يمكن قرابته، كزوج و أبوين.

## درس (١٨٢)

قاعده :

مخرج السهم أقل عدد يخرج منه (٤) صحيحاً، و هو اثنان للنصف، و الباقي من

١- أكثر النسخ : و كلاله الأم.

٢- رض ١ : ثلث مع ثلثين.

٣- أكثر النسخ : الأم.

٤- إل و مل + : السهم.

سميه (١)، و سميّ الثلث و الثلثين الثلاثه، فالمخارج خمسه.

و مع اجتماعها يراعى فيها التساوى و التباين و التداخل و التوافق. و كذا اجتماع الورثه قد يوجب ذلك و إن لم يكن لهم فرض. فالتساويان : يجتزأ بأحدهما، كالثلاثه، و الثلاثه فى إخوه ثلاثه لأمّ، و أخوات ثلاث لأب و أمّ فى باب الفرض، و كأعمام ثلاثه و أخوال ثلاثه فى باب القرابه.

و المتبائنان : و هما اللذان لا يعدّهما سوى الواحد، تضرب أحدهما فى الآخر، كالخمسه و الستّه.

و المتداخلان : و يسميان متناسيين و متوافقين، و هما اللذان يعدّ أقلّهما الأكثر، و لا يتجاوز نصفه، كالثلاثه و الستّه و الأربعة و الاثنى عشر و الخمسه و العشرين يجتزئ بأكثرهما.

و المتوافقان : هما اللذان يعدّهما عدد ثالث، كالستّه و الثمانيه يعدّهما الاثنان، و التسعه، و الاثنى عشر يعدّهما الثلاثه، و الثمانيه و الاثنى عشر يعدّهما الأربعة و لذلك (٢) يسميان بالمتشاركين، و يجتزئ بضرب أحدهما فى الكسر الذى ذلك المشترك سمىّ له، كالنصف فى الستّه و الثمانيه، و الربع فى الثمانيه و الاثنى عشر،

و الثلث فى التسعه و الاثنى عشر، و يترامى إلى الجزء من أحد عشر فصاعداً.

قاعده :

قد تكون الفريضة بقدر السهام، و تنقسم من مخارج السهام، كأبوين و ابنتين فالفريضة (٣) سدسان و ثلثان، و هى مال كامل و المخرج ستّه ؛ لدخول الثلاثه فى

١- رض ٣ و إل : لسميه.

٢- رض ٢، رض ٣، مج ١ و ح : كذلك.

٣- أكثر النسخ : الفريضة.

الستة.

و قد لا تنقسم من المخارج، فكسرها إما على فريق أو أكثر، فيراعى فى سهام

المنكسر عليهم و عددهم يناسب الأعداد بالموافقه و شبهها، و مع الموافقه يؤخذ من العدد لا من النصيب، و يراعى مع تعدد أعداد المنكسر عليهم التناسب المذكور فى القاعده (١) السالفه، و لنذكر هنا أربعة أمثله :

أحدها : انكسرت على فريق واحد، و لا وفق بين عدده و سهامه، كأبوين و خمس بنات، فإنّ للبنات أربعة أسهم، و هى تنكسر على الخمسه و تبائنّها، فتضرب الخمسه فى أصل المسأله و هى ستّه تبلغ ثلاثين فتصحّ.

و ثانيها : الصوره بحالها مع الوفق، كأن كان البنات ستّاً، فالتوافق و التشارك بالنصف، فتضرب نصف عددهنّ فى ستّه تبلغ ثمانيه عشر.

و ثالثها : انكسرت على الجميع و لا- وفق، كزوجتين و ثلاثه إخوه للأُمّ و سبعة للأبوين، فالمسأله من اثني عشر؛ لأنّها مخرج الربع و الثلث، فلزوجتين الربع ثلاثه، و للإخوه للأُمّ الثلث أربعة، و للإخوه للأب الباقي و هو خمسه، و هذه الأعداد

الثلاثه متبائنه، فتضرب أيها شئت فى الآخر، ثمّ المبلغ فى الباقي، ثمّ المبلغ فى أصل المسأله، كما تضرب اثنين هنا فى ثلاثه تبلغ ستّه، ثمّ تضربها فى سبعة يكون اثنين و أربعين، ثمّ اثنين و أربعين فى اثني عشر تبلغ خمسمائه و أربعة، فكلّ من كان له سهم من اثني عشر، أخذه مضروباً فى اثنين و أربعين.

و لا يعتبر هنا توافق مضروب المخارج مع أصل المسأله و لا عدمه؛ لأنّه لا أثر له هنا.

فلا يقال : الاثنان و الأربعون فى هذه الصوره يشارك الاثنى عشر فى السدس، فيجتزئ بسدس أحدهما فى الآخر.



و رابعها : انكسرت على الجميع مع الوفق، كسَّت زوجات في المريض يطلِّق و يتزوَّج و يدخل ثم يموت قبل الحول، و ثمانية من كلاله الأُمّ، و عشره من كلاله الأب، فالمسألة اثنا عشر، للزوجات ثلاثه و توافق عددهنّ بالثلث، و لكلاله الأُمّ أربعة و توافق عددهم بالربع، و لكلاله الأب خمسة و توافق عددهم بالخمس، فتردّ الزوجات إلى اثنين، و الإخوه للأُمّ إلى اثنين، و الإخوه للأب إلى اثنين، فتماثل الأعداد فيجتزئ باثنين، فتضربهما في اثني عشر تبلغ أربعة و عشرين، للزوجات ثلاثه في اثنين ستّه لكلّ واحد سهم، و للإخوه للأُمّ ثمانية لكلّ واحد سهم، و للإخوه للأب عشرة لكلّ واحد سهم، و منه يعلم ما إذا انكسرت على بعضهم دون بعض، أو كان لبعض من انكسر وفق دون بعض.

قاعده :

إذا (١) زادت الفريضة على السهام، فهي مردوده عليهم - على ما يأتي (٢) إن شاء الله تعالى و سبق - و تكون القسمة على تلك السهام، و إن نقصت الفريضة عن السهام، أخذ من لا ينقص سهامه وافيّه، و كان للآخر الباقي، و يراعى في القسمة موافقه سهام كلّ لعدده و عدمها على ما مرّ.

### درس (١٨٣)

موانع الإرث في الجمله عشرون :

أحدها : الرقّ، و هو مانع من الإرث، فلا يرث الرقيق من قريبه، سواء كان الموروث حرّاً أو رقيقاً، و كذا لا يرث الرقّ، و ماله لمولاه بحقّ الملك لا بالإرث،

١- رض ١، رض ٤، مج ١، مج ٢ : و إذا.

٢- رض ١ + : بيانه.

سواء قلنا : يملك أم لا.

و لو اجتمع الحرّ و الرقّ، و رث الحرّ و إن كان ضامن جريره دون العبد، و إن كان ولدأ.

و لو كان له ابن رقّ و له ولد حرّ، و رث جدّه و لا يمنع برقّ أبيه. و لو تحرّر بعضه، و رث و ورث منه بحساب الحرّيّه، فلو كان له ولد نصفه حرّ و أخ حرّ، فالمال بينهما نصفان. و لو كان الأخ نصفه حرّاً، فللابن النصف و للأخ الربع، و لو كان هناك عمّ حرّ، أخذ الربع الباقي، و لو كان نصفه حرّاً، أخذ الثمن و كان الثمن لغيره.

و لو أعتق العبد بعد موت قريبه و كان الوارث واحداً، لم يرث، و إن كان متعدّداً و اقتسموا المال، لم يرث أيضاً.

و لو لم يقتسموا و كان مساوياً لهم فى الدرجه، و رث معهم، و إن كان أولى، و رث دونهم.

و لو فقد الوارث و هناك قريب رقّ، أشتري من التركة و أعتق و ورث الباقي، سواء كان أحد الأبوين أو ولدأ أو غيرهما من الأقارب. و قال المفيد - رحمه الله - : لا يفكّ سوى الأبوين و الولد(١). و الأوّل اختيار الشيخ(٢) ؛ لروايه عبدالله بن طلحه، عن الصادق عليه السّلام(٣)، و فى الزوجه روايه صحيحه عنه عليه السّلام(٤)، و يلزم عليها فكّ الزوج بطريق الأولى، و اختاره الشيخ أيضاً(٥).

١- المقنعه : ١٠٦ .

٢- المبسوط ٤ : ٧٩ ، النهايه : ٦٦٨ ، الخلاف ٢ : ٣٩ مسأله - ١٩ .

٣- الكافي ٧ : ١٤٧ الحديث ٦ ، التهذيب ٩ : ٣٣٣ الحديث ١١٩٨ ، الاستبصار ٤ : ١٧٥ الحديث ٦٦٠ ، الوسائل ١٧ : ٤٠٥ الباب ٢٠ من أبواب موانع الإرث الحديث ٥ .

٤- الكافي ٧ : ١٤٧ الحديث ١ و ٥ ، الفقيه ٤ : ٢٤٦ الحديث ٧٩٣ ، التهذيب ٩ : ٣٣٧ الحديث ١٢١٣ و ١٢١٤ ، الاستبصار ٤ : ١٧٨ الحديث ٦٧٤ ، الوسائل ١٧ : ٤٠٦ الباب ٢٠ من أبواب موانع الإرث الحديث ٧ .

٥- النهايه : ٦٦٨ .

و لو قصر المال عن قيمته، لم يفكّ على الأظهر، و نقل الأصحاب قولاً بالفكّ و يسعى في الباقي(١). و قال الفضل بن شاذان :  
يفكّ إلا(٢) أن يقصر المال عن جزء

من ثلاثين جزءاً من قيمته، فلا يفكّ أخذاً من عدّه الشهر، و زعم أنّ الأمه لو تجاوزت قيمتها ديه الحرّه، ردّت إليها. و حكاها  
عنه الكلينيّ ساكتاً عليهما(٣).

و يقهر المالك على البيع لو امتنع. و المدبّر و المكاتب، كالقنّ. و لو كان المدبّر صالحاً للإرث، فحكمه ما مرّ. و كذا أمّ الولد،  
كالقنّ.

و ثانيها: الكفر، فلا يرث الكافر المسلم و إن قرب حتّى أنّ ضامن الجريه المسلم، و الإمام يمنعانه.

و يرث المسلم الكافر، و يمنع ورثته الكفار و إن قربوا و بُعد، و لو(٤) لم يكن هناك ضامن جريه مسلم، ورثه الكفار. و لا فرق  
بين الحربيّ و الذمّيّ و الخارجيّ و الناصبيّ و الغاليّ.

أمّا المبتدعه من المسلمين، فيقع التوارث بينهم و بين أهل الحقّ من الجانبين.

و عن المفيد: يرث المؤمن أهل البدع من المعتزله و المرجئه و الخوارج و الحشويّه، و لا- ترث هذه الفرق مؤمناً(٥). و قال  
الحلبّي: المجبّره و المشبّهه

و جاحد الإمامه لا يرثون المسلم(٦).

و المرتدّ يرثه المسلم، و لو فقد، فالإمام، و لا يرثه الكافر على الأقرب. و قال

١- ينظر: النهايه للشيخ: ٦٦٨، جواهر الفقه الجوامع الفقهيّه لابن البرّاج: ٥٠٧، الغنيه (الجوامع الفقهيّه) لابن زهره: ٦٠٨،  
المختلف للعلامة: ٧٤١.

٢- رض ٤ و ح: إلى.

٣- الكافي ٧: ١٤٨.

٤- رض ٢ و رض ٣: و إن.

٥- المقنعه: ١٠٧.

٦- الكافي في الفقه: ٣٧٤.

الصدوق : لو ارتدّ عن ملّه فمات، ورثه الكفّار (١)(٢)، و في النهايه روى ذلك (٣)،

و رواه ابن الجنيد عن ابن فضال، و ابن يحيى عن الصادق عليه السلام (٤).

و لو ارتدّ أحد الورثه قبل القسّمه، فماله لوارثه إن قتل، أو كان عن فطره.

و من أسلم على ميراث قبل قسّمته، شارك إن كان مساوياً، و انفراد إن كان أولى، سواء كان الموروث (٥) مسلماً أو كافراً، و النماء كالأصل. و لو اقتسموا، أو كان الوارث واحداً، فلا شيء له.

و في تنزيل (٦) الإمام منزله الوارث الواحد، أو اعتبار نقل التركة إلى بيت المال، أو توريث الوارث مطلقاً، أوجه.

و لو كان الوارث أحد الزوجين، فالأقرب : المشاركه مع الزوجه ؛ لأنّ الأقرب : مشاركه الإمام إياها دون الزوج ؛ لأنّ الأقرب انفراده بالتركة. و في النهايه : يشارك

مع الزوجين (٧).

و لو تنازعا في تقدّم إسلامه على قسّمه المال، قيل : يحلف الوارث (٨) ؛ لأصالة عدم الإرث إلا مع يقين السبب.

و لو قيل بأنّهما إن اتفقا على زمان القسّمه و اختلفا في تقدّم الإسلام أو اختلفا في زمان القسّمه و الإسلام، يحلف الوارث، و إن اتفقا على زمان الإسلام و اختلفا في تقدّم القسّمه و تأخرها، يحلف المتجدّد إسلامه، كان قوياً.

١- رض ١، مل و ح : الكافر.

٢- المقنع : ١٧٩ .

٣- النهايه : ٦٦٧ .

٤- المختلف : ٧٥١ .

٥- رض ١ : المورث.

٦- أكثر النسخ : تنزل.

٧- النهايه : ٦٧٠ .

٨- لم نعثر عليه.

و لو صدّقه أحد الورثه، مضى فى نصيبه، و تقبل(١) شهادته على الباقيين، و فى الاكتفاء هنا بالشاهد و اليمين و جهان : من حيث إنّ الغرض المال، و من أنّ الإسلام ليس بمال، و كذا الشاهد و المرأتان.

و الطفل يتبع المسلم من الأبوين، فيجرى فيه الإرث و التوريث بحسب الإسلام، و لا حكم لإسلامه منفرداً و إن كان مراهقاً.

و فى روايه مالك بن أعين الصحيحه، عن الباقر عليه السّلام فى نصرانيّ مات عن زوجته و ولد نصارى(٢)، و ابن أخ مسلم و ابن أخت مسلم : لابن أخيه الثلثان و لابن أخته الثلث، و ينفقان على أولاده(٣) بالنسبه، فإذا أدركوا، قطعوا النّفقه عنهم، فإن أسلموا صغاراً، دفع المال إلى الإمام حتّى يدركوا، فإن بقوا على الإسلام، دفع المال إليهم، و إن لم يبقوا، فهو لابن الأخت و ابن الأخت(٤). و عليها معظم الأصحاب(٥).

و طرّد بعضهم الحكم فى ذى القرباه المسلم مع الأولاد(٦)، و ردّها الحليّون و أقرّوا الإرث على المسلمين إلا أن يسلم الأولاد قبل القسّمه، و أنكروا وجوب الإنفاق(٧)؛ بناءً على أنّ حكم الطفل حكم أبويه، و جهه الإنفاق معلومه و ليس هذا

١- رض ٢: و قيل : تقبل.

٢- رض ١، رض ٢ و ح : نصرانيّ.

٣- رض ٢، رض ٣، مج ١ و ح : الأولاد.

٤- الكافي ٧ : ١٤٣ الحديث ١ ، الفقيه ٤ : ٢٤٥ الحديث ٧٨٨ ، التهذيب ٩ : ٣٦٨ الحديث ١٣١٥ ، الوسائل ١٧ : ٣٧٩ الباب ٢ من أبواب موانع الإرث الحديث ١ .

٥- منهم : الشيخ المفيد فى المقنعه : ١٠٧ ، و الشيخ فى النهايه : ٦٦٥ ، و ابن البرّاج فى المهذّب ٢ : ١٦٠ و جواهر الفقه الجوامع الفقهيّه : ٥٠٧ ، و العلامه فى المختلف : ٧٤٠ .

٦- ينظر : المقنعه : ١٧٦ ، المقنعه : ١٠٧ ، الكافي فى الفقه : ٣٧٥ ، الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٦٠٨ .

٧- ابن إدريس فى السرائر : ٤٠٤ ، و المحقّق فى الشرائع ٤ : ١٣ و نكت النهايه الجوامع الفقهيّه : ٣٥٣ ، و العلامه فى القواعد ٢ : ١٦٣ ، و التحرير ٢ : ١٧٢ ، و المختلف : ٧٤٠ .

منها ، و الوجه : العمل بها ؛ أتباعاً للمعظم (١) ، و الخروج عن الأصول جائز إذا قام عليه دليل .  
و يمكن موافقه الأصل من حيث إنّ الولاده على الفطره، فهُم بحكم المسلمين إلا (٢) أن يبلغوا (٣) و يعربوا الكفر .  
فرع :

لو ماتوا قبل البلوغ، أمكن أن يورث عنهم المال ؛ لعدم إعراب الكفر .

و يمكن أن يكون لابن الأخ و الأخت ؛ بناءً على أنّ إعراب الإسلام شرط و لم يحصل هذا .

و يتوارث الكفار و إن اختلفوا فى الملل، و المسلمون و إن اختلفوا فى النحل ما لم يؤدّ إلى الكفر . و قال الحلبيّ : يرث كفّار ملّتنا غيرهم من الكفار، و لا يرثهم

الكفار (٤) . و ردّه الفاضل ؛ للتساوى فى الكفر، فيرث بعضهم بعضاً (٥) .

و ثالثها : القتل، و هو يمنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظلماً، و لو اشتركوا فى القتل، منعوا، و إن كان خطأً فالمشهور : منعه من الديه خاصّه . و قال ابن أبى عقيل : لا يرث مطلقاً (٦) . و قال المفيد (٧) و سلّار : يرث مطلقاً (٨) . و إن كان شبيهه

١- ينظر : السرائر : ٤٠٤ ، و الشرائع ٤ : ١٥ ، و المختلف : ٧٤٠ .

٢- مل : إلى .

٣- رض ٢ : يتبدّلوا، رض ١ : يتكلّفوا .

٤- الكافي فى الفقه : ٣٧٥ .

٥- القواعد ٢ : ١٦٣ ، التحرير ٢ : ١٧١ .

٦- نقله عنه فى المختلف : ٧٤٢ .

٧- المقنعه : ١٠٧ .

٨- المراسم : ٢١٨ .

عمد، فكالعمد عند ابن الجنيّد (١)، و كالخطأ عند سلار (٢).

وقال الفضل: لو ضرب ابنه تأديباً غير مسرف فمات، ورثه؛ لأنّه ضرب سائغ، و لو أسرف، لم يرث، و لو بطّ جرحه أو جراحه فمات، ورثه؛ لأنّه استصلاح، و كذا لو تلف بدائه يسوقها أو يقودها، و لا يرثه لو ركب دابّه فأوطأها إياه، و لو أخرج كنيفاً أو ظلّه أو حفر بئراً في غير حقّه فمات قريبه به، ورثه، و لو قتل الصبيّ

و المجنون قريبه، ورثه (٣).

و تبعه ابن أبي عقيل (٤)، و نقله الكليني (٥)، و الصدوق عن الفضل ساكتين عليه (٦). و قال بعض الأصحاب: القتل بالسبب مانع (٧)، و كذا قتل الصبيّ و المجنون و النائم. و لا يحجب المتقرّب بالقاتل.

و يرث الديه من يرث المال عدا الإخوه و الأخوات من الأمّ؛ لروايات متظافره (٨). و طرد المفيد (٩) و أبو الصلاح المنع في قرابه الأمّ (١٠).

و منع الشيخ في الخلاف الأخوات من قبل الأب (١١)، و في المبسوط: يرثها

١- نقله عنه في المختلف: ٧٤٣.

٢- المراسم: ٢١٨.

٣- نقله عنه في الفقيه ٤: ٢٣٤، و الكافي ٧: ١٤٢.

٤- نقله عنه في المختلف: ٧٤٣.

٥- الكافي ٧: ١٤٢.

٦- الفقيه ٤: ٢٣٤.

٧- القواعد ٢: ١٦٣.

٨- الوسائل ١٧: ٣٩٣ الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث.

٩- المقنعه: ١٠٧.

١٠- الكافي في الفقه: ٣٧٦.

١١- الخلاف ٢: ٣٥٦ مسأله - ٤١.

وارث المال (١). و اختاره ابن إدريس (٢)، و الفاضل (٣)؛ للآيه (٤). و الأقرب : منع قرابه الأم مطلقاً.

و روى أبو العباس عن الصادق عليه السلام أنه ليس للنساء عفو و لا قود (٥).

أمّا الزوجان فيرثان من الديه فى أشهر الروايات (٦)، و روايه السكونى عن على

عليه السلام بمنع (٧) إرث الزوجين من الديه (٨)، محموله على التقيه.

و الديه كسائر أموال الميت، يقضى منها ديونه، و تنفذ وصاياه و لو (٩) أخذت صلحاً.

و لو لم يكن وارث سوى القاتل، ورثه الإمام، و له القصاص أو الديه، و ليس له العفو على الأقرب.

### درس (١٨٤)

و رابعها : اللعان، و هو يقطع إرث الزوجين و الولد المنفى من جانب الأب و الابن، فيرث الابن أمّه و ترثه، و كذا يرثه ولده و قرابه الأمّ و زوجته و زوجته.

١- المبسوط ٧ : ٥٤ .

٢- السرائر : ٤١٨ .

٣- المختلف : ٧٨٦ .

٤- الأنفال ٨ : ٧٥، و الأحزاب (٣٣) : ٦ .

٥- الكافي ٧ : ٣٥٧ الحديث ٥ ، التهذيب ١٠ : ١٧٧ الحديث ٦٩٢ ، الاستبصار ٤ : ٢٦٢ الحديث ٩٨٨ ، الوسائل ١٩ : ٨٧ الباب ٥٦ من أبواب القصاص فى النفس الحديث ١ .

٦- الوسائل ١٧ : ٣٩٥ الباب ١١ من أبواب موانع الإرث.

٧- رض ٢، رض ٣، مج ٢ و ح : يمنع.

٨- التهذيب ٩ : ٣٨٠ الحديث ١٣٦٠ ، الاستبصار ٤ : ١٩٥ الحديث ٧٣١ ، الوسائل ١٧ : ٣٩٦ الباب ١١ من أبواب موانع الإرث الحديث ٤ .

٩- مل : و إن.



و روى ابوبصير، عن الصادق عليه السلام: أنه لا يرث أخواله مع أنهم يرثونه(١).

و حملها الشيخ على عدم اعتراف الأب به بعد اللعان، فإن اعترف، وقعت الموارثة بينه وبين أخواله(٢)، و به روايات(٣)، و الأقرب: الموارثة مطلقاً؛ لروايه زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام(٤).

و لو أكذب الأب نفسه فى لعانه و اعترف به، ورثه الولد، و لا يرث الأب الولد، و أما قرابه الأب مع اعتراف الأب به، فأثبت إرث الولد منهم أبو الصلاح(٥)، و نفاه الباقر(٦). و خرّج الفاضل التوارث(٧) بينهم إذا اعترفوا به و كذبوا الأب فى نفيه(٨)، و هو نادر، مع أن الشرع حكم بانقطاع النسب فكيف يعود.

و لو انفردت أمه، فلها الثلث تسميةً و الباقي ردّاً؛ لروايه أبى الصباح، و زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام(٩).

١- الكافى ٧ : ١٦١ الحديث ٩ و ١٠ ، التهذيب ٩ : ٣٤١ الحديث ١٢٢٦ و ١٢٢٧ ، الاستبصار ٤ : ١٨٠ الحديث ٦٧٩ و ٦٨٠ ، الوسائل ١٧ : ٥٦٢ الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه الحديث ٤ و ٥ .

٢- الاستبصار ٤ : ١٨١ ذيل الحديث ٦٨٢ .

٣- ينظر : الوسائل ١٧ : ٥٦٠ الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه .

٤- الفقيه ٤ : ٢٣٧ الحديث ٧٥٦ ، التهذيب ٩ : ٣٤٠ الحديث ١٢٢٥ ، الاستبصار ٤ : ١٨٠ الحديث ٦٧٨ ، الوسائل ١٧ : ٥٦١ الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه الحديث ١ .

٥- الكافى فى الفقه : ٣٧٥ .

٦- منهم : المفيد فى المقنعه : ١٠٦ ، و الطوسى فى النهايه : ٦٧٩ ، و ابن البرّاج فى المهذب ٢ : ١٦٤ ، و ابن إدريس فى السرائر : ٤٠٥ .

٧- رض ٣ : و صرّح الفاضل بالتوارث .

٨- ينظر : القواعد ٢ : ١٨١ .

٩- الفقيه ٤ : ٢٣٧ الحديث ٧٥٦ ، التهذيب ٩ : ٣٤٠ الحديث ١٢٢٤ و ١٢٢٥ ، الاستبصار ٤ : ١٨٠ الحديث ٦٧٧ و ٦٧٨ ، الوسائل ١٧ : ٥٦١ الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملائنة و ما أشبهه ذيل الحديث ٣ .

و روى أبو عبيده، عن الباقر عليه السلام: أن لها الثلث و الباقي للإمام عليه السلام؛ لأنّه عاقلته (١).

و مثله روى زراره عنه عليه السلام: أن علياً عليه السلام قضى بذلك (٢). و عليها الشيخ بشرط عدم عصبه الأم (٣)، و هو خيره ابن الجنيد (٤). و قال الصدوق بها حال حضور الإمام لا حال غيبته (٥).

و لو فقد الوارث، ورثه الإمام عليه السلام، و لا عبره بنسب الأب هنا، فلو كان له إخوه للأبوين و إخوه للأم، فالقسمه بالسوية. و لو كانا توأمين، توارثا بالأموه على ما أفتى به الأصحاب (٦).

و خامسها: الزنا، و هو يقطع النسب من الأبوين، فلا يرثان الولد، و لا يرثهما، و لا من يتقرب بهما، و إنما يرثه ولده و زوجته، ثم المعتق، ثم الضامن، ثم الإمام (٧).

و روى إسحاق بن عمار أنه ترثه أمه و إخوته منها أو عصبته (٨). و كذا في

١- الكافي ٧: ١٦٢ الحديث ١، الفقيه ٤: ٢٣٦ الحديث ٧٥١، التهذيب ٩: ٣٤٢ الحديث ١٢٣٠، الاستبصار ٤: ١٨٢ الحديث ٦٨٣، الوسائل ١٧: ٥٦٠ الباب ٣ من أبواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه الحديث ٣.

٢- الفقيه ٤: ٢٣٦ الحديث ٧٥٢، التهذيب ٩: ٣٤٣ الحديث ١٢٣١، الاستبصار ٤: ١٨٢ الحديث ٦٨٤، الوسائل ١٧: ٥٦٠ الباب ٣ من أبواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه الحديث ٤.

٣- التهذيب ٩: ٣٤٣، الاستبصار ٤: ١٨٢، الخلاف ٢: ٨٥ مسألة - ١٤٦.

٤- نقله عنه في المختلف: ٧٤٣.

٥- الفقيه ٤: ٢٣٦.

٦- ينظر: الخلاف ٢: ٧٦ مسألة - ١١٤ و ١١٥ و ص ٨٥ مسألة - ١٤٦، و المبسوط ٤: ١١٣، و الشرائع ٤: ٤٣، و التحرير ٢: ١٧٣.

٧- رض ٢ + : عليه السلام.

٨- التهذيب ٩: ٣٤٥ الحديث ١٢٣٩، الاستبصار ٤: ١٨٤ الحديث ٦٩٠، الوسائل ١٧: ٥٦٩ الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائعنه و ما أشبهه الحديث ٩.

روايه يونس(١). و هو قول ابن الجنيدي(٢)، و الصدوق(٣)، و الحلبي(٤).

و نسب الشيخ الأولى إلى توهم الراوى أنه كولد الملاعنه، و الثانيه إلى الشذوذ(٥)، مع أنها مقطوعه.

و روى حنّان، عن الصادق عليه السلام(٦): إذا أقر به الأب، ورثه(٧). و هي مطّرحه.

و سادسها: التبزى عند السلطان من جريره الابن و ميراثه، فإنه يمنع إرث الأب منه، و يرثه أقرب الناس إليه فى روايه أبى بصير(٨)، و عليها الشيخ فى النهايه(٩)،

و القاضى(١٠). و أنكرها الأكثر(١١)، و الشيخ فى الحائريه(١٢).

و سابعها: الشكّ فى النسب، فيما إذا وطئ المولى أو الزوج و أجنبى المرأه فى طهر واحد، فإنّ الولد لا يرث الأب، بل يستحبّ له أن يعزل له قسطاً من ميراثه، و لو

١- الكافى ٧: ١٦٤ الحديث ٤، التهذيب ٩: ٣٤٤ الحديث ١٢٣٨، الاستبصار ٤: ١٨٣ الحديث ٦٨٩، الوسائل ١٧: ٥٦٨ الباب

٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث ٦.

٢- نقله عنه فى المختلف: ٧٤٤.

٣- الفقيه ٤: ٢٣٤، المقنع: ١٧٧.

٤- الكافى فى الفقه: ٣٧٥.

٥- التهذيب ٩: ٣٤٥، الاستبصار ٤: ١٨٤.

٦- رض ٤: + أنه.

٧- الكافى ٧: ١٦٤ الحديث ١ و ٢، التهذيب ٩: ٣٤٥ الحديث ١٢٤٠ و ١٢٤١، الاستبصار ٤: ١٨٤ الحديث ٦٩١ و ٦٩٢،

الوسائل ١٧: ٥٦٨ الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث ٧ و ٨.

٨- الفقيه ٤: ٢٢٩ الحديث ٧٣١، التهذيب ٩: ٣٤٩ الحديث ١٢٥٣، الاستبصار ٤: ١٨٥ الحديث ٦٩٧، الوسائل ١٧: ٥٦٦

الباب ٧ من أبواب ميراث ولد الملاعنه و ما أشبهه الحديث ٣.

٩- النهايه: ٦٨٢.

١٠- المهذب ٢: ١٦٧.

١١- منهم: ابن إدريس فى السرائر: ٤٠٨، و المحقق فى الشرائع ٤: ٤٤، و العلامه فى التحرير ٢: ١٧٣.

١٢- لم نعثر عليه.

مات الولد، لم يرثه الأب، و ميراثه لولده، فإن فقدوا(١)، فلإمام عند الشيخ(٢) و القاضي(٣)، و هو مروى(٤) فى الأمه بسند صحيح(٥)، و أنكر ابن إدريس ذلك، و ألحق الولد بالزوج(٦).

و ثامنها: الغيبه المنقطعه، و هى مانعه من نفوذ الإيرث ظاهراً حتى يعلم موته بيئنه، أو مضى مدّه لا- يعيش مثله إليها عاده(٧)، فيحكم بتوريث من هو موجود حال

الحكم، و لو مات له قريب، عزل نصيبه منه و كان بحكم(٨) ماله.

و قال ابن الجنيد: يورث بعد أربع سنين من كان فى عسكر شهدت هزيمته، و قتل أكثرهم، و بعد عشر سنين من انقطع خبره أو أسر(٩).

و قال المرتضى - رحمه الله - : يحبس ماله أربع سنين، و يطلب فيها فى كل الأرض، فإن لم يوجد، قسم ماله بين ورثته(١٠)، و نحوه قال الصدوق(١١) و الحلبي(١٢). و قال المفيد: و يباع عقاره بعد عشر سنين إذا انقطع خبره، و لو عزل

١- بعض النسخ: فإن فقد.

٢- المبسوط ٤: ١١٣، النهايه: ٦٨٢.

٣- المهذب ٢: ١٦٦.

٤- إل، و مل و ح: المروى.

٥- الكافي ٧: ١٦٥ الحديث ١، الفقيه ٤: ٢٣٠ الحديث ٧٣٤، التهذيب ٩: ٣٤٦ الحديث ١٢٤٥، الاستبصار ٣: ٣٦٤ الحديث ١٣٠٧، الوسائل ١٧: ٥٦٣ الباب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد و الإمامه الحديث ١.

٦- السرائر: ٤٠٨.

٧- رض ١، رض ٤ و مل: غالباً.

٨- أكثر النسخ: كحكم، مل: حكمه كحكم.

٩- نقله عنه فى المختلف: ٧٤٩.

١٠- الانتصار: ٣٠٧.

١١- الفقيه ٤: ٢٤٠.

١٢- الكافي فى الفقه: ٣٧٨.

ميراث الولد الغائب من أبيه و طالت المدّة، جاز لوارث أبيه أقتسامه مع الملاءه و يضمّنون(١). و الأوّل مختار الشيخ(٢) و أتباعه(٣)، و ابن إدريس(٤)، و قول المرتضى قوى(٥)، و إليه جنح الفاضل رحمهم الله(٦).

و تاسعها: الدين المستغرق(٧) للتركة؛ لآية(٨)، و هو مذهب الشيخ.

فعلى هذا يكون النماء مصروفاً فى الدين؛ لعدم ملك الوارث.

و قيل: بل يملكه الوارث و يتعلّق به الدين(٩).

أمّا تعلّق الأرش بالجاني أو تعلّق الرهن و لو لم يستغرق(١٠)، انتقل إليهم ما زاد، و يكون جميع التركة كالرهن حتّى يقضى الدين.

### درس (١٨٥)

و عاشرها: علم اقتران موت المتوارثين، أو اشتباه المتقدّم و المتأخّر فى الموت، إذا كان حتف الأنف، أو لا بسبب(١١) الغرق و الهدم، فإنّه لا يتوارث الموتى،

١- المقنعه: ١٠٨.

٢- الخلاف ٢: ٨٢ مسألة - ١٣٦، المبسوط ٤: ١٢٥.

٣- منهم: ابن البراج فى المهذب ٢: ١٦٦، و ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٤٢، و المحقق فى الشرائع ٤: ١٦.

٤- السرائر: ٤١١.

٥- الانتصار: ٣٠٧.

٦- المختلف: ٧٤٩.

٧- فى بعض النسخ: المغترق، و فى أخرى: المغرق.

٨- النساء ٤: ١٢.

٩- المختلف: ٧٢٧.

١٠- فى بعض النسخ: يغترق.

١١- المراد من العبارة: أنّه لا فرق فى الموت بين كونه حتف الأنف أم بسبب، إلا أن يكون السبب الغرق و الهدم، فإنّ فيهما يتوارث الغرقى و المهذوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب.

بل ميراث كل لورثته (١) الأحياء. و يلوح من ابن الجنيد (٢) و الحلبي أطراد حكم الغرقى و الهدمى فى كل مشتبه (٣)، و صرح ابن حمزه بذلك فى الغرق و الحرق و الهدم و القتل (٤).

و إذا حكمنا بالتوريث (٥) مع الغرق و الهدم، اشترط (٦) فيه اشتباه الحال.

فلو علم اقتران الموت، فلا- توارث، و لو علم التقدّم و التأخّر، ورث المتأخّر المتقدّم دون العكس. و أن تكون الموارثه دائره بينهما، فلو غرق أخوان و لكلّ منهما ولد أو لأحدهما، فلا توارث بينهما، ثمّ إن كان لأحدهما (٧) مال، صار لمن لا مال له و منه إلى وارثه الحيّ.

و لا يرث أحدهما ممّا ورث منه الآخر، و إلاّ تسلسل و استدعى المحال عاده، و هو فرض الحياه بعد الموت؛ لأنّ التوريث منه يقتضى فرض موته، فلو ورث ما (٨) انتقل عنه، لكان حيّاً بعد انتقال المال عنه، و هو ممتنع عاده. و قال المفيد (٩) و سلار: يرث ممّا ورث منه (١٠)؛ لوجوب تقديم الأضعف، و لا فائده إلاّ التوريث ممّا ورث

منه.

- ١- رض ٢ و رض ٣: لوارثه.
- ٢- نقله عنه فى المختلف: ٧٥٠.
- ٣- الكافى فى الفقه: ٣٧٦.
- ٤- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٤٢.
- ٥- رض ٣: بالتوارث.
- ٦- مج ٢ و إل: فيشترط.
- ٧- رض ١، رض ٤، مج ١، مج ٢ و ح: لأحدهم.
- ٨- رض ٣: ممّا.
- ٩- المقنعه: ١٠٧.
- ١٠- المراسم: ٢٢٥.

قلنا : نمنع الوجوب، و لو سلّم، كان (١) تعبداً، فلو غرق الأب و ولده، قدّم موت الابن، فيرث الأب نصيبه منه، ثمّ نفرض (٢) موت الأب، فيرث الولد (٣) نصيبه منه، و يصير (٤) مال كلّ واحد منقولاً إلى ورثته (٥) الآخر الأحياء إن لم يكن وارث غيرهما أولى منهما، و إن شاركتهما مساوٍ، انتقل إلى وارثه الحيّ ما ورثه، و لو تساويا

في الاستحقاق فلا- تقدّم، و يصير مال كلّ منهما لورثته الآخر، كأخوين لأب و لكلّ منهما خال، و لو (٦) لم يكن لهما وارث، صار مالهما للإمام.

و على قول المفيد - رحمه الله - لو كان لكلّ من الأخوين جدّ لأُمّ و لا مال لأحدهما، يقرع، فإن خرج توريث المعدم أولاً، انتقل مال الآخر إليه و إلى جدّه، ثلثه لجدّه، و ثلثاه لأخيه، ثمّ يقدر (٧) موت المعدم، فيرث الموسر منه ثلثي ما انتقل إليه، و ثلثه لجدّه (٨) المعدم، و ينتقل ما ورثه الموسر إلى جدّه، فيجتمع لجدّه ثلث أصل ماله و ثلثا ثلثيه، و ذلك سبعة أتساع ماله، و لجدّه (٩) المعدم تسعان.

و لو خرج توريث الموسر، لم يرث من أخيه شيئاً، ثمّ يقدر موت الموسر فيرث ماله أخوه و جدّه أثلاثاً، فيكون لجدّه الثلث، و لأخيه الثلثان، ينتقل (١٠) ما صار لأخيه إلى جدّه، فيكون لجدّه الموسر ثلث ماله، و لجدّه المعدم ثلثاه، فوجب القرعه ؛

١- رض ٣ و مج ١ : و كان.

٢- رض ٣، رض ٤ و مج ١ : يُفرض.

٣- رض ١ : الابن.

٤- مل : فيصير.

٥- رض ٢ : الوارث، رض ٤ : ورثته.

٦- رض ٣ و مل : فلو.

٧- ح : نفرض.

٨- أكثر النسخ : لجدّه.

٩- رض ٢ و رض ٣ : لجدّه.

١٠- رض ٣ : و ينتقل.

لتغيّر الحكم بالتقدّم والتأخّر، و على الأصحّ يصير مال الموسر بين جدّه و جدّ أخيه أثلاثاً، لجدّه الثلث، و لجدّ أخيه الثلثان.

و كذا يقرع على قوله: لو كان لهما مال تساويًا في قدره أو اختلافًا، فإنّ جدّ المتقدّم في الموت (١) يفوز بأكثر ممّا يحصل له لو تأخّر موت مورّثه، و على الأصحّ: يقسّم مال كلّ أخ بين جدّه و جدّ أخيه أثلاثاً، لجدّه ثلثه، و لجدّ أخيه ثلثاه.

و لو تكثرت الغرقى، لم يتغيّر الحكم، فيقدّر موت كلّ واحد و يورث (٢) بحسب الاستحقاق.

### درس (١٨٦)

و حادى عشرها: الحمل، و إرثه ممنوع إلا أن ينفصل حيّاً، فلو سقط ميتاً، لم يرث؛ لقوله صلّى الله عليه و آله: السقط لا يرث و لا يورث (٣).

و لا يشترط حياته عند موت المورّث، فلو كان نطفه، ورث إذا انفصل حيّاً.

و لا يشترط استقرار الحياه، فلو سقط بجنايه جانٍ و تحرّك حرّكه تدلّ على الحياه، ورث، و انتقل ماله إلى وارثه. و لا اعتبار بالتقلّص الطبيعيّ. و لو خرج بعضه

ميتاً، لم يرث.

و لا يشترط الاستهلال؛ لأنّه قد يكون أخرس، بل يكفى الحرّكه البيّنه، و روايه

١- رض ٢ و رض ٣: بالموت.

٢- رض ٢ و رض ٣: يرث.

٣- لم نعثر عليه بهذا اللفظ، و بهذا المضمون ينظر: سنن ابن ماجه ٢: ٩١٩ الحديث ٢٧٥٠ و ٢٧٥١، سنن الترمذى ٣: ٣٥٠ الحديث ١٠٣٢، سنن الدارمى ٢: ٣٩٣، كنز العمال ١١: ١٩ الحديث ٣٠٤٥٣.



عبدالله بن سنان باشرط سماع صوته (١) محموله على التقية.

و كما يُحجَب عن الإرث حتّى ينفصل حيّاً يُحجَب غيره ممّن هو دونه، كما لو كان للميت امرأه حامل و إخوه، فإنّه يرجئ ميراثه حتّى يتبين.

و لو طلبت المرأة الإرث، أُعطيت الثمن إذا كانت زوجته. و لو طلب الأبوان، أُعطيا السدسين و الباقي موقوف. و لو طلب الإخوه فرض الحمل ذكّرين ؛ لندور الزائد، فإن انكشف الحال بخلافه، استدرك.

و يعلم وجوده حال موت المورث، بأن يُوضَع لدون ستّة أشهر منذ الموت، أو لأقصى الحمل إذا لم توطء الأم و طناً يصلح استناد (٢) الولد إليه.

و ثانی عشرها : بُعد الدرجه مع وجود أقرب، فلا يرث أبعد مع أقرب حسب ما فصّل، و يأتي إن شاء الله تعالى. و قد يكون وجوده مانعاً عن بعض الإرث، و ذلك متحقّق (٣) فى موضعين :

الأوّل : الولد بالنسبه إلى الأبوين أو أحدهما و إلى كلّ من الزوجين، فإنّ الولد على الإطلاق يحجب الزوجين عن النصيب الأعلى إلى الأدنى، و يحجب الذكر الأبوين أو أحدهما عمّا زاد عن السدس، و تحجب البنت الأبوين أو أحدهما، و البنات أحد الأبوين عمّا زاد على النصيب الحاصل من الأصل و الرّد.

و قال ابن الجنيد : تحجب البنات (٤) أحد الأبوين عمّا زاد على السدس (٥) ؛

١- الكافي ٧ : ١٥٦ الحديث ٥ ، التهذيب ٩ : ٣٩١ الحديث ١٣٩٧ ، الاستبصار ٤ : ١٩٨ الحديث ٧٤٥ ، الوسائل ١٧ : ٥٨٧ الباب ٧ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه الحديث ٦ .

٢- إل : يصحّ إسناد.

٣- رض ٣ : يتحقّق.

٤- رض ٢ ، رض ٤ ، مج ٢ ، مل و ح : البنات، و ما فى المتن مطابق للمصدر.

٥- نقله عنه فى المختلف : ٧٥٠ .

لروايه أبي بصير، عن الصادق عليه السلام(١)، و هي متروكه.

الثانى : الإخوه، فإنهم يمنعون الأمّ عمّا زاد عن السدس إذا كان الأب موجوداً.

وقال الصدوق : لو خلفت زوجها و أمها و إخوه، فللأمّ السدس و الباقي ردّ(٢) عليها(٣). و ظاهره(٤) : الحجب عمّا زاد على السدس فريضه ؛ لمكان الإخوه، و هو يشبه النزاع اللفظي.

و روى زراره، عن الصادق عليه السّلام فى أمّ و أخوات لأب و أمّ و أخوات لأمّ : أنّ للأمّ السدس، و لكامله الأب الثلثان، و لكلاله الأمّ السدس(٥). و هي متروكه ؛ للإجماع على أنّ الإخوه لا يرثون مع الأمّ، و حملها الشيخ على إلزامهم بمعتقدهم(٦)، يعنى(٧) : لو كانت الأمّ ترى ذلك، حلّ للأخوات تناول ؛ لنصّ الباقر(٨) و الصادق(٩) و الكاظم عليهم السّلام على جواز ذلك(١٠) و أمثاله.

١- التهذيب ٩ : ٢٧٤ الحديث ٩٩٠ ، الوسائل ١٧ : ٤٦٥ الباب ١٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث ٧ .

٢- أكثر النسخ : يرّد.

٣- الفقيه ٤ : ١٩٨ .

٤- أكثر النسخ : فظايره.

٥- التهذيب ٩ : ٣٢٠ الحديث ١١٤٩ ، الاستبصار ٤ : ١٤٦ الحديث ٥٥٠ ، الوسائل ١٧ : ٤٧٨ الباب ١ من أبواب ميراث الإخوه و الأجداد الحديث ١٢ .

٦- التهذيب ٩ : ٣٢١ ، الاستبصار ٤ : ١٤٧ .

٧- رض ٢، رض ٣، رض ٤ و مج ١ : بمعنى.

٨- التهذيب ٩ : ٣٢٢ الحديث ١١٥٥ ، الاستبصار ٤ : ١٤٨ الحديث ٥٥٤ ، الوسائل ١٧ : ٤٨٤ الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوه و الأجداد الحديث ٤ .

٩- الكافي ٧ : ١٠٠ الحديث ٢ ، التهذيب ٩ : ٣٢١ الحديث ١١٥٣ ، الاستبصار ٤ : ١٤٧ الحديث ٥٥٢ ، الوسائل ١٧ : ٤٨٤ الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوه و الأجداد الحديث ١ .

١٠- التهذيب ٩ : ٣٢٢ الحديث ١١٥٤ ، الاستبصار ٤ : ١٤٧ الحديث ٥٥٣ ، الوسائل ١٧ : ٤٨٤ الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوه و الأجداد الحديث ٣ .

و يشترط فى الحجب مع وجود الأب خمسة شروط :

الأول : التعدد، فلا بد من أخوين ذكرين، أو أخ وأختين، أو أربع أخوات. و الخنثى كالأنثى، و يحتمل قوياً القرعه هنا.

الثانى : كونهم للأبوين أو للأب، فلا تحجب كلاله الأم.

الثالث : انتفاء موانع الإرث عنهم، من الكفر و القتل و الرق و اللعان. و قال

الصدوق(١) و الحسن : يحجب القاتل(٢). و الأقرب : أن الغائب يحجب ما لم يقض بموته.

الرابع : انفصالهم، فالحمل لا يحجب على قول(٣)، و لو كان بعضهم ميتاً أو كلهم

عند موت الموروث(٤)، لم يحجب، و كذا لو اقترن موتاهما.

و لو اشتبه التقدم و التأخر، فالظاهر : عدم الحجب، و فى الغرقى نظر، كما لو مات أخوان غرقاً و معهما أبوان، و لهما أخ آخر حياً أو غريقاً، فإن فرض موت كل واحد منهما يستدعى كون الآخر حياً، فيتحقق الحجب، و من عدم القطع بوجوده، و الإرث حكم شرعى، فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياه مع احتمال عدم تقدير السبق بينهما، و لم أجد فى هذا كلاماً لمن سبق.

فرع :

لو خلف بنتاً و أبوين و حاجباً، فالمشهور : أن للبنت النصف، و للأبوين السدسان، و الباقي يرد على الأب و البنت أرباعاً.

و قال الشيخ معين الدين سالم المصرى : يكون الرد أخصاساً، فأخذ الأب ما

١- نقله عنه فى المختلف : ٧٤٣.

٢- نقله عنه فى المختلف : ٧٤٣.

٣- المختصر النافع : ٢٦٠.

٤- رض ١ : المورث.

كان يردّ على الأبوين مع عدم الحاجب (١)، و هو محتمل.

الخامس : المغايره، فلو كانت الأمُّ أختاً لأب، فلا حجب، كما يتفق في المجوس (٢)، أو الشبهه بوطئ الرجل ابنته، فولدها أخوها لأبيها.

### درس (١٨٢)

و ثالث عشرها : منع يتعلّق بالزوجين و هو من وجوه :

الأوّل : تجرّد عقد المريض على امرأه عن المدخول إذا مات في مرضه، فإنّ ذلك يمنع من إرثها على المشهور. و لو عقدت المريضه على نفسها، فالأقرب : عدم اشتراط الدخول، و لو برأ من مرضه، زال المانع على الأقرب.

الثاني : لو كان العقد منقطعاً، منع من الإرث في الزوج و الزوجه. و لو شرطاً التوريث، فالمرويّ : الصحّه (٣)، و عليه يتخرّج اشتراط أحدهما دون صاحبه، و هو أشكل من الأوّل.

الثالث : لو خلت الزوجه عن ولد، لم ترث من رقبه الأرض شيئاً، و تعطى قيمه الآلات و الأبنيه و الشجر. و قال المرتضى : تمنع من عين الأرض لا من قيمتها (٤). و قال المفيد : لا تمنع من البساتين و الضياع، و تعطى قيمه آلات الدور و المساكن (٥). و في صحيح زراره عن الباقر عليه السّلام : منعها من السلاح و الدوابّ (٦).

١- نقله عنه في المختلف : ٧٥٣.

٢- مج ٢، رض ٤، إل و مل : المجوسيّ.

٣- الكافي ٥ : ٤٦٥ الحديث ٢، الوسائل ١٧ : ٥٣٦ الباب ١٧ من أبواب ميراث الأزواج الحديث ٢.

٤- الانتصار : ٣٠١.

٥- المقنعه : ١٠٤.

٦- الكافي ٧ : ١٢٧ الحديث ٢، الفقيه ٤ : ٢٥٢ الحديث ٨١١، التهذيب ٩ : ٢٩٨ الحديث ١٠٦٥، الاستبصار ٤ : ١٥١ الحديث

٥٧١، الوسائل ١٧ : ٥١٧ الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج الحديث ١.

و لو كان لها ولد من الميت، فالشيخ (١) و أتباعه يورثونها من جميع ما ترك (٢)، و هو فتوى الصدوق (٣).

و صرح ابن إدريس بأنه لا فرق بين أن يكون لها منه ولد أو لا (٤)، و هو ظاهر

المفيد (٥) و المرتضى (٦) و الحلبي (٧) و الشيخ في الاستبصار (٨)، و أكثر الأخبار لم يفرق (٩)، و الفرق في روايه ابن أذينة (١٠).

فرع:

لو كان لها ولد وولد، فإن كان وارثاً، فالأقرب: أنه كالولد، و إن لم يكن وارثاً، كما لو كان هناك ولد للصلب ففيه نظر، من صدق الولد، و من عدم إرثه فتبقى عله المنع موجوده، و هي إدخال المرأة عليهم من يكرهونه.

الرابع: لو زوج الفضوليين الصغيرين، و بلغ أحدهما و أجاز ثم مات، عزل من تركته نصيب الآخر، فإن مات قبل البلوغ، فلا إرث، و إن بلغ و رد، فلا إرث، و إن بلغ فأجاز رغبه في الإرث، فلا إرث، و يعلم ذلك بقوله، و إن أجاز مخبراً عن عدم

١- النهايه : ٦٤٢ .

٢- منهم : ابن البراج في المهذب ٢ : ١٤٠ ، و ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيه : ٧٣٩ ، و المحقق في الشرائع ٤ : ٣٤ .

٣- الفقيه ٤ : ٣٤ .

٤- السرائر : ٤٠١ .

٥- المقنعه : ١٠٤ .

٦- الانتصار : ٣٠١ .

٧- الكافي في الفقه : ٣٧٤ .

٨- الاستبصار ٤ : ١٥٥ .

٩- ينظر : الوسائل ١٧ : ٥١٧ الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج .

١٠- الفقيه ٤ : ٢٥٢ الحديث ٨١٣ ، التهذيب ٩ : ٣٠١ الحديث ١٠٧٦ ، الاستبصار ٤ : ١٥٥ الحديث ٥٨٢ ، الوسائل ١٧ : ٥٢٣

الباب ٧ من أبواب ميراث الأزواج الحديث ٢ .

الرغبة في الإرث، أُحلف على ذلك، فإن امتنع، فلا إرث.

فرع :

لو كان أحد الزوجين مباشراً للعقد، و باشر الفضولي عن الآخر، و مات من باشر عنه الفضولي قبل إجازته، فلا إرث، سواء كان قد بلغ أم لا، و إن مات المباشر عن نفسه، ففي عزل نصيب الآخر و سريان الحكم نظر. و كذا لو كانا صغيرين و باشر الولي عن أحدهما.

الخامس : لو طلق رجعيًا و مات في العدة أو ماتت توارثا، و لو كان بائنا، فلا إرث و إن ماتا في العدة، إلا أن يكون الطلاق في المرض، فترثه إلى سنه ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه، و لو كان بسؤالها، ففيه وجهان مبنيان على تعلّق الحكم بالطلاق في المرض، أو باعتبار التهمة. و كذا لو كانت أمه فأعتقت أو كافره فأسلمت.

و لو فسخ نكاحها بعيها(١)، ففي إجراء الحكم وجه بعيد. أمّا لو فسخ نكاحه بعيه، لم يتوارثا قطعاً. و كذا لو فسخ النكاح بسبب الرضاع، سواء كانت هي المرضعة أو بعض قرابه الزوج.

فرع :

لو طلق الأسير مع أمارات إتلافه أو المأخوذ للقوقد أو للرجم، فالظاهر : أنه لا يطرد الحكم فيه، و طرده ابن الجنيد و حكم بالإرث إلى سنه(٢)، و جنح إليه في

١- رض ٢، رض ٣، إل و مج ٢ : لعيها.

٢- نقله عنه في المختلف : ٧٥٢.

المختلف، ثم قال : المشهور : اختصاص الحكم بالمريض (١).

السادس : لو تزوّجت زوجته المفقود ثم ماتت و حضر الأول، فإن كان التزويج الثاني فاسداً لعدم استيفاء الشرائط، ورثها الأول، و إن كان صحيحاً، فالمشهور : إرث

الثاني. و قال ابن الجنيّد : يرثها الأول و لو كان الثاني قد حازه (٢). و فيه بُعد.

السابع : لو طلق بائناً و اشتبهت ثم مات، فالأقرب : القرعة. و كذا لو مات المسلم عن كفر و له زوجات تبعنه في الإسلام و لما يتخير (٣). و قيل بالتشريك أو الوقف

حتى يصطلح (٤).

الثامن : لو طلق معيّن و اشتبهت (٥)، ثم تزوّج أخرى و مات عن أربع غير المطلقة، فالمرؤى : أنّ للمعيّن (٦) ربع نصيب الزوجيّة، و يُقسّم الباقي بين الأربع بالسويّة (٧). و قال ابن إدريس : يقرع (٨).

و لو اشتبهت بواحدة أو بائنتين، ففي انسحاب الحكم أو القرعة نظر، من الخروج عن النصّ، و تساويهما معنيّ.

التاسع : قال ابن الجنيّد : لو زوّج الأب ابنه بنتاً في حجره فمات الابن، ورثته، و لو ماتت، لم يرثها الابن إلاّ أن يكون قد رضى بالعقد ورثتها (٩).

١- المختلف : ٧٥٢.

٢- نقله عنه في المختلف : ٧٥٢.

٣- رض ٢، رض ٣ و رض ٤ : تخير، مج ١ : يخر.

٤- لم نعثر عليه.

٥- أكثر النسخ : و اشتبه.

٦- رض ١، رض ٣، رض ٤ و مج ١ : المتيقّنه.

٧- الكافي ٧ : ١٣١ الحديث ١ ، التهذيب ٨ : ٩٣ الحديث ٣١٩ ، الوسائل ١٧ : ٥٢٥ الباب ٩ من أبواب ميراث الأزواج الحديث

١ .

٨- كذا نقله عنه في مفتاح الكرامه ٨ : ١٨٥ ، و الجواهر ٣٩ : ١٩٩ و لكن لم نعثر عليه في السرائر.

٩- نقله عنه في المختلف : ٧٥٢.

و يشكل بأنّ العقد إن صحّ، توارثا وإلا فلا. و رضى الورثة لا عبره به إذا لم يكن فيهم وليّ شرعيّ.

### درس (١٨٨)

و رابع عشرها : منع المستهلّ من الإرث إذا لم يكمل شهود الاستهلال، فلو شهدت امرأه واحده، منع من ثلاثه أرباع النصيب، و لو شهدت اثنتان، منع من النصف، و لو شهدت ثلاث، منع من الربع.

و نقل ابن الجنيّد قبول شهادته الواحدة في الجميع (١)، و هو قول الحسن (٢)، و هو

ظاهر المفيد (٣)، فعلى هذا لا يمنع (٤)، إلا أنّه متروك.

و خامس عشرها : اشتباه الحرّ الوارث بالعبد فيما لو سقط بيت على قوم فماتوا و بقي منهم صبيّان، أحدهما : حرّ و الآخر : مملوك له، و اشتبه، فإنّه روى عن الصادق عليه السّلام : أنّه يقرع لتعيين الحرّ، فإذا تعيّن، أعتق الآخر و صار الحرّ

مولاه (٥)، فهذا منع من إرث الحرّ العبد إن أوجبنا عتق الآخر، و هو ظاهر الرواية، و ظاهر قول الحسن (٦) و الصدوق (٧).

و قال الشيخ في النهاية : بل يرثه الحرّ بعد القرعه و لا عتق (٨). و هو قويّ،

١- نقله عنه في المختلف : ٧٥١.

٢- نقله عنه في المختلف : ٧١٦.

٣- المقنعه : ١١٢.

٤- رض ١، رض ٢، إل، مل و ح : لا منع.

٥- الكافي ٧ : ١٣٨ الحديث ٧، الفقيه ٤ : ٢٢٦ الحديث ٧١٧، التهذيب ٩ : ٣٦١ الحديث ١٢٩٠، الوسائل ١٧ : ٥٩٢ الباب ٤

من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم الحديث ٢.

٦- نقله عنه في المختلف : ٧٥٢.

٧- الفقيه ٤ : ٢٢٥.

٨- النهاية : ٣٤٥.



و تحمل الروايه على الاستحباب.

و سادس عشرها : قدر الحبوه، فإنه لا- ينفذ فيه ميراث غير المحبب و هو الولد الأ-كبر الذكر، و ذلك في السيف و الخاتم و المصحف و ثياب بدن الميت.

و شرط ابن إدريس أن لا يكون سفيهاً، فاسد الرأي(١)، و أن يخلف الميت غيرها(٢).

و شرط ابن حمزه ثبات العقل، و سداد الرأي، و فقد آخر في سنه، و حصول تركه غيرها، و قيامه بقضاء ما فاته من صيام و صلاه(٣).

و في روايه ربعي : أضاف الدرع، و الكتب، و الرحل، و الراحله(٤). و في روايه

الفضيل(٥) و مرسله ابن أذينه : ذكر السلاح(٦). و لو كان الأكبر أنثى، فلأكبر من الذكور.

و صرح ابن إدريس بوجوب الحبوه(٧)، و هو ظاهر الأكثر(٨)، و الأخبار(٩)،

١- بعض النسخ : و لا فاسد الرأي.

٢- السرائر : ٤٠١ .

٣- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٨ .

٤- الكافي ٧ : ٨٦ الحديث ٣ و ٤ ، الفقيه ٤ : ٢٥١ الحديث ٨٠٥ ، التهذيب ٩ : ٢٧٥ الحديث ٩٩٦ و ٩٩٧ ، الاستبصار ٤ : ١٤٤ الحديث ٥٤٠ و ٥٤١ ، الوسائل ١٧ : ٤٣٩ الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث ١ و ٢ .

٥- التهذيب ٩ : ٢٧٦ الحديث ٩٩٨ ، الاستبصار ٤ : ١٤٤ الحديث ٥٤٢ ، الوسائل ١٧ : ٤٤٠ الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين الحديث ٦ .

٦- الكافي ٧ : ٨٥ الحديث ٢ ، التهذيب ٩ : ٢٧٥ الحديث ٩٩٥ ، الاستبصار ٤ : ١٤٤ الحديث ٥٣٩ ، الوسائل ١٧ : ٤٤٠ الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين الحديث ٤ .

٧- السرائر : ٤٠١ .

٨- منهم : المفيد في المقنعه : ١٠٣ ، و الطوسي في النهايه : ٦٣٣ ، و ابن البراج في المهذب ٢ : ١٣٢ ، و ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٨ ، و العلامه في التحرير ٢ : ١٦٤ .

٩- الوسائل ١٧ : ٤٣٩ الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

و أنّها لا تحسب عليه بالقيمه. و قال المرتضى : تحسب عليه بالقيمه(١)، و هو نادر.

و صرح ابن الجنيد باستحباب الجبوه(٢)، و هو ظاهر الحلبي حيث قال : و من السنّه أن يحبى، و ذكر ثياب مصلاه(٣).

فروع :

الأوّل : لو تعدّد الأكبر فالظاهر : القسمه، قاله فى المبسوط(٤)، خلافاً لابن حمزه(٥). و فى اشتراط بلوغه احتمال، و ظاهره و ظاهر ابن إدريس : اشتراطه(٦).

الثانى : لو تعدّدت هذه الأجناس قال ابن إدريس : يختصّ بالذى يعتاد لبسه و يديمه(٧)، و هو حسن فيما جاء بلفظ الوحده، أمّا الثياب، فالأقرب : العموم حتّى العمامه، و كلام أبى الصلاح يقتضى تخصيص ثياب الصلاه(٨).

الثالث : لو خلف ديناً مستغرقاً(٩) فلا جبوه ؛ إذ لا إرث. نعم، لو قضى الورثه الدين من غير التركه، فالأقرب : الجبوه.

و لو أراد الأكبر افتكاكها من ماله ليتخيّر(١٠)، فالأقرب : إجابته.

- ١- الانتصار : ٢٩٩ .
- ٢- نقله عنه فى المختلف : ٧٣٢ .
- ٣- الكافى فى الفقه : ٣٧١ .
- ٤- المبسوط ٤ : ١٢٦ .
- ٥- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٨ .
- ٦- السرائر : ٤٠١ . لأنّ من شرط اختصاص الولد الأكبر بالجاء عند ابني حمزه و إدريس : أن لا يكون سفيهاً و لا فاسد الرأى.
- ٧- السرائر : ٤٠١ .
- ٨- الكافى فى الفقه : ٣٧١ .
- ٩- أكثر النسخ : مغترقاً.
- ١٠- ح و مل : ليحبى بها، مع ١ و رض ٤ : ليتخيّر بها، رض ٢ و إل : ليتخيّر.

الرابع : لو أوصى الميِّت بصرفها في جهة مباحه، فالأقرب : اعتبارها من الثلث، و لو زادت، فالأقرب : توقّفها على إجازة الأكبر لا غيره(١).

الخامس : لو قصر نصيب كلّ وارث عن قدر الحبوّه، فالظاهر : أنّه غير مانع، و يحتمل المنع للإجحاف.

و سابع عشرها : الكفن و مؤونه التجهيز، و هو مانع من الإرث في قدره، فلو لم يفضل شيء، فلا- إرث إلا في الزوجه على ما سلف(٢).

و ثامن عشرها : الوصيّه، فإنّها مانعه ما لم تزد على الثلث، فإن زادت و لم يُجز الوارث، نفذ الإرث في الباقي، و إن أجاز، فظاهر جماعه : أنّ الإرث لا ينفذ فيها(٣)؛ بناءً على أنّ الإجازة تنفيذ لفعل الموصى، لا ابتداء عطيه.

و عند ابني بابويه من لا وارث له و لا عصبه يصحّ إيصاله بجميع ماله في المسلمين و المساكين و ابن السبيل(٤).

و تاسع عشرها : كون العين موقوفه، فإنّه لا ينفذ فيها الموارث و إن كانت ملكاً للموقوف عليه على الأصحّ. ثمّ إن كان هناك مرتبه أُخرى، انتقلت إليها، نحو(٥) الوقف، و إن كان منقطعاً، ففيه خلاف سبق في الوقف(٦).

و العشرون : كون العبد جانبياً عمداً، فإنّه إذا اختير استرقاقه أو قتله، تبين عدم نفوذ الإرث فيه، و يحتمل تملك الوارث ثمّ ينتزع منه.

و لو كان خطأً، نفذ فيه الإرث ؛ لأنّ التخيير إلى مولى الجاني، و من ذلك أمّ

١- أكثر النسخ : لا غير.

٢- يراجع : الجزء الأوّل : ٣٦ .

٣- منهم : المفيد في المقنعه : ١٠١ ، و سلّار في المراسم : ٢٠٣ ، و ابن إدريس في السرائر : ٣٨٥ .

٤- المقنعه : ١٦٧ .

٥- رض ١ و رض ٤ : بحقّ.

٦- تقدّم في ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

الولد، فإنَّ مَنْ عداها ولدها يكون حَقُّه في القيمه، و يحتمل نفوذ الإرث فيها ثمَّ تقوّم.

و روى محمّد بن يحيى عن وصيّ عليّ بن السريّ أنّه أوصى بإخراج ولده جعفر من الإرث ؛ لما أصاب (١) أمّ ولده، فأقرّه الكاظم عليه السّلام (٢). قال الشيخ : هذه قضيه في واقعه، فلا تتعدّى إلى غيرها (٣).

و قال ابن الجنيد : في حديث أهل البيت عليهم السّلام : أنّ مَنْ فجر بزوجه أبيه، لم يورث من ميراث أبيه شيئاً (٤).

## درس (١٨٩)

في ميراث الآباء و الأولاد

للأب وحده المال، و للأُم وحدها الثلث تسميه و الباقي ردّاً.

و لو اجتمعا، فلها الثلث لا مع الحاجب، و السدس معه، و الباقي للأب.

و لو كان هناك زوج أو زوجته، فلهما النصيب الأعلى، و للأُم ثلث الأصل أو سدسه و الباقي للأب.

و لو كان الزوج أو الزوجه مع الأمّ، فلها الثلث بعد نصيب الزوجيه تسميه و الباقي ردّاً. و لو كان أحدهما مع الأب، فالباقي بعد نصيب الزوجيه له.

و لو كان معهما ابن، فلهما السدسان و الباقي له. و لو كان أحدهما مع الابن، فله

١- مج ١ ح + : من.

٢- الكافي ٧ : ٦١ الحديث ١٥ ، الفقيه ٤ : ١٦٢ الحديث ٥٦٧ ، التهذيب ٩ : ٢٣٥ الحديث ٩١٧ ، الاستبصار ٤ : ١٣٩ الحديث

٥٢١ ، الوسائل ١٣ : ٤٧٦ الباب ٩٠ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ٢ .

٣- التهذيب ٩ : ٢٣٥ ، الاستبصار ٤ : ١٤٠ .

٤- لم نعثر عليه.

السدس و الباقي للابن، و كذا لو تعدد الابن.

و لو اجتمع معهما بنتان فصاعداً، فلهما الثلثان، و للأبوين السدسان، و لو (١) كانت بنت واحده، فلهما النصف، و لهما السدسان، و يرد الباقي أخماساً على الجميع، و مع الحاجب يرد أرباعاً على البنت و الأب.

و لو كان معهما ذكور و إناث أو مع أحدهما، فلهما السدسان أو لأحدهما السدس، و الباقي يقسم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

و للابن المنفرد المال، و للابنتين (٢) فصاعداً المال بالسويّه، و للبنت المنفردة

النصف تسميه و الباقي رداً، و إن كانتا اثنتين فصاعداً، فلهما الثلثان تسميه، و الباقي

رداً.

و لو اجتمع الذكور و الإناث، اقتسموا الجميع، للذكر مثل حظ الأنثيين.

و لو اجتمع البنت و أحد الأبوين، فلهما النصف، و له السدس، و الباقي يرد أرباعاً، فيكون جميع المال أرباعاً.

و لو كان هناك زوج أو زوجه، فلهما النصيب الأدنى، و للبنت النصف، و لأحد

الأبوين السدس، و الباقي يرد أرباعاً.

و لأحد الأبوين مع البنتين السدس، و لهما الثلثان، و الباقي يرد أخماساً، و مع الزوجه تأخذ الثمن و الباقي يرد أخماساً.

و لو اجتمع الأبوان و البنت و الزوجه، فلهما السدسان، و للبنت النصف، و للزوجه الثمن، و الباقي يرد أخماساً مع عدم الحاجب،

و إلا- فعلى الأب و البنت أرباعاً، و مع الزوج يدخل النقص على البنتين، و كذا يدخل عليهما لو اجتمعا مع الأبوين و الزوج أو

الزوجه، و كذا لو اجتمعت البنت و الأبوان و الزوج، فالتقص

١- رض ١ و مل : و إن.

٢- بعض النسخ : و للابنتين.

عليها.

و إذا عدم الأولاد، قام بنوهم مقامهم، سواء كان الأبوان موجودين أو أحدهما، أو لا على الأصح، و لا نعلم فيه خلافاً إلا من الصدوق (١)، فإنه شرط في توريتهم عدم الأبوين؛ تعويلاً على روايه قاصره الدلاله (٢).

ثم أولاد الأولاد ينزلون منزله آبائهم، فلا ين البنت نصيب أمه، و لبنت الابن نصيب أبيها، فلو خلف بنت ابن و بنى بنت، فلبنت الابن الثلثان، و لبني البنت الثلث و إن كثروا.

ثم يقتسم أولاد البنت و أولاد الابن النصيب (٣)، للذكر مثل حظ الأنثيين. و نقل

الشيخ أن أولاد البنت يقتسمون بالسوية (٤)، و اختاره تلميذه القاضي (٥).

و قال الحسن (٦) و المرتضى (٧) و ابن إدريس: يعتبر أولاد الأولاد بأنفسهم،

فللذكر ضعف الأنثى و إن كان يتقرب بأمه و تتقرب الأنثى بأبيها؛ لأنهم أولاد حقيقه (٨). و الأول: أشهر فتوى و روايه.

و يترتب أولاد الأولاد فى الإرث، فالأقرب إلى الميت يمنع الأبعد ذكراً كان أو أنثى، و لا يرث الجدّ و الجدّه مع الأبوين، بل يستحبّ للأبوين إطعام آبائهما

١- المقنع: ١٦٩، الفقيه ٤: ١٩٦.

٢- الكافي ٧: ٨٨ الحديث ١، الفقيه ٤: ١٩٦ الحديث ٦٧٢، التهذيب ٩: ٣١٦ الحديث ١١٣٧، الاستبصار ٤: ١٦٦ الحديث

٦٢٩، الوسائل ١٧: ٤٤٩ الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث ٣.

٣- لا توجد هذه الكلمه فى رض ١، رض ٤ و مج ١.

٤- النهايه: ٦٣٤.

٥- المهذب ٢: ١٣٣.

٦- نقله عنه فى المختلف: ٧٣٢.

٧- نقله عنه فى السرائر: ٣٩٦.

٨- السرائر: ٣٩٦.

سدس الأصل إذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس.

و لو زاد نصيب أحدهما خاصه، أطمع أبويه لا أبوى الآخر. و لا يستحب للأولاد طعمه الأجداد.

و لو كان أحد الجدّين مفقوداً، فالطعمه للآخر، و إن وجداء، فهى بينهما بالسويّه.

## درس (١٩٠)

فى ميراث الإخوه و الأجداد

إنما يرثون مع عدم الآباء و الأبناء و أبنائهم. و قال الصدوق: يرث الجدّ مع ولد الولد و يرث الجدّ للأب مع الأب و الجدّ من قبل الأمّ مع الأمّ (١)؛ لروايه سعد عن الكاظم عليه السّلام: يرث الجدّ مع بنات البنت السدس (٢). قال الشيخ: ذكر ابن فضال إجماع العصابه (٣) على ترك العمل بهذا الخبر (٤).

و قال الصدوق: لو خلفت زوجها و ابن ابنها و جدّاً، فللزوجة الربع، و للجدّ

السدس، و الباقي لابن الابن (٥).

و قال ابن الجنيد: لو خلف بنتاً و أبوين، فالفاضل عن أنصبتهم للجدّين أو الجدّتين، و لو خلف ولد و جدّاً أو والدّاً و جدّاً، فللجدّ السدس (٦).

و قال الشيخ يونس بن عبد الرحمان: الجدّ أبو الأب أولى من ابن ابن الابن (٧).

١- الفقيه ٤: ٢٠٨.

٢- الفقيه ٤: ٢٠٥ الحديث ٦٨٢، التهذيب ٩: ٣١٤ الحديث ١١٢٨، الاستبصار ٤: ١٦٤ الحديث ٦٢٢، الوسائل ١٧: ٤٥١ الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد الحديث ١٠.

٣- رض ١: الصحابه.

٤- التهذيب ٩: ٣١٥ ذيل الحديث ١١٢٨، الاستبصار ٤: ١٦٤ ذيل الحديث ٦٢٢.

٥- نقله عنه فى المختلف: ٧٥١.

٦- نقله عنه فى المختلف: ٧٥١.

٧- نقله عنه فى الكافى ٧: ١١٨.

و الأقوال الثلاثة شاذة.

فلاخ من الأبوين وحده المال، و للأخوين فصاعداً المال بالسوية.

و لو اجتمع الإخوه و الأخوات للأبوين، فالمال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، و للأخت المنفرده للأبوين، النصف تسميه، و الباقي ردّاً، و للأختين فصاعداً، الثلثان

تسميه، و الباقي ردّاً بينهنّ بالسوية.

و لا يرث معهم الإخوه و الأخوات من كلاله الأب. نعم، يقومون مقامهم عند عدمهم.

و للواحد من كلاله الأمّ ذكراً أو أنثى إذا انفرد، السدس تسميه، و الباقي ردّاً، و للأختين فصاعداً، الثلث تسميه، و الباقي ردّاً بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً و إناثاً (١).

و لو اجتمعت الكلالات الثلاث، سقط كلاله الأب، و كان لكلاله الأمّ سدس الأصل إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر بالسوية، و الباقي لكلاله الأب و الأمّ و إن كان واحداً، ذكراً كان (٢) أو ذكرين فصاعداً أو ذكوراً و إناثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، و تسقط (٣) كلاله الأب.

و لو اجتمع مع كلاله الأمّ أخت للأبوين، فلها النصف، و للواحد من كلاله الأمّ، السدس، و للأكثر، الثلث، و الباقي للأخت من الأبوين، و لو كانتا أختين للأبوين مع

واحد من كلاله الأمّ، كان السدس ردّاً عليهما خاصه. و تفرّد الحسن (٤) و الفضل بأنّ الباقي يردّ بالنسبة أرباعاً أو أخماساً (٥).

١- لا توجد جملة: «أو ذكوراً و إناثاً» في رض ٣.

٢- لا توجد جملة: «ذكراً كان» في أكثر النسخ.

٣- بعض النسخ: و سقط.

٤- نقله عنه في المختلف: ٧٣٨.

٥- نقله عنه في المختلف: ٧٣٨.



و لو كانت الأخت للأب خاصه أو الأختان كذلك مع كلاله الأُم، فالخلاف هنا مشهور: فعند ابن الجنيد (١) و الحسن (٢) و ابن إدريس (٣) و المحقق يردّ على الجميع بالنسبه (٤)، و عند الشيخين (٥) و أتباعهما، يختصّ به كلاله الأب (٦)؛ لروايه محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام (٧)، و هو الأقرب (٨).

و للزوج أو الزوجه، النصيب الأعلى، و لكلاله الأُم، سدس الأصل أو ثلثه، و الباقي لكلاله الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً و لا عول هنا، كما لا عول في اجتماع الزوج أو الزوجه مع البنات، و لا تعصيب عندنا بحال.

### درس (١٩١)

للجدّ المنفرد، المال، لأب كان أو لأُم، و كذا الجدّه.

و لو اجتمعا من طرف واحد، تقاسما المال، للذكر مثل حظّ الأنثيين إن كانا لأب، و بالسويّه إن كانا لأُم.

و لو كانا من طرفين، فللجدّ للأُم أو الجدّه أو لهما، الثلث بينهما بالسويّه، و للجدّ

أو الجدّه للأب أو لهما، الثلثان بالتفاوت.

- 
- ١- نقله عنه في المختلف : ٧٣٨ .
  - ٢- نقله عنه في المختلف : ٧٣٨ .
  - ٣- السرائر : ٤٠٢ .
  - ٤- الشرائع ٤ : ٢٨ .
  - ٥- ينظر : قول المفيد في المقنعه : ١٠٥ ، و قول الطوسي في النهايه : ٦٥٠ .
  - ٦- منهم : ابن البرّاج في المهذب ٢ : ١٣٥ ، و ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٩ .
  - ٧- التهذيب ٩ : ٣٢٢ الحديث ١١٥٧ و ١١٥٨ ، الاستبصار ٤ : ١٦٨ - ١٦٩ الحديث ٦٣٧ و ٦٣٨ ، الوسائل ١٧ : ٤٩٤ الباب ٧ من أبواب ميراث الإخوه و الأجداد الحديث ١ و ٢ .
  - ٨- رض ١ ، مج ١ ، مج ٢ و إل + : عندي .

و قال الحسن (١) و الفضل : لو ترك جدته أم أمه، و جدته أم أبيه، فلائم الأم، السدس، و لأم الأب، النصف، و الباقي رد (٢) عليهما بالنسبه، كمن ترك أختاً لأب و أم، و أختاً لأم (٣).

و قال الصدوق : للجد من الأم مع الجد للأب أو الأخ للأب، السدس، و الباقي للجد للأب أو الأخ (٤).

و قال الفضل : لو ترك جدته أم أمه، و أخته للأبوين، فللجد، السدس (٥).

و قال الحلبيان (٦) و الكيدري : للجد أو الجد للأب، السدس، و لهما الثلث بالسويته (٧)، و الأول أظهر.

و لو جامعهم أحد الزوجين، أخذ نصيبه الأعلى، و للجد أو الجد أو هما (٨) من الأم، ثلث الأصل، و الباقي للمتقرب بالأب.

و يمنع الأجداد الدنيا من علا من الأجداد، و يقومون مقامهم عند عدمهم، الأقرب إلى الميت فالأقرب. و كذا يمنعون من يتقرب بهم من الأعمام و الأخوال

و إن بعد الأجداد.

و للميت في المرتبه الأولى أربعة أجداد، و في الثانيه ثمانيه، و في الثالثه سته عشر، و على هذا فلو خلف الثمانيه، فلقرابه الأم، الثلث بينهم بالسويته، و لقرابه

١- نقله عنه في المختلف : ٧٣٣.

٢- أكثر النسخ : يرّد.

٣- نقله عنه في الكافي ٧ : ١١٧.

٤- حكاه في المختلف : ٧٣٣ عن المقنع، و الموجود فيه : «فإن ترك جدّاً من قبل الأب، و جدّاً من قبل الأم، فللجد من قبل الأب الثلثان و للجد من قبل الأم الثلث». ينظر : المقنع : ١٧٥.

٥- نقله عنه في الكافي ٧ : ١١٨.

٦- ينظر : قول الحلبي في الكافي في الفقه : ٣٧٢، و قول ابن زهره في الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٦٠٧.

٧- نقله عنه في المختلف : ٧٣٣.

٨- رض ٢، مج ٢، إل و مل : لهما.

الأب، الثلثان، لأبوى أب الأب، الثلثان بينهما أثلاثاً، ولأبوى أم الأب، الثلث بينهما

أثلاثاً، قاله الشيخ (١). فسهام أقرباء الأم أربعة، و سهام أقرباء الأب تسعة، وأصلها ثلاثة تنكسر على الفريقين، ولا وفق، فتضرب أربعة في تسعة، ثم في ثلاثة تبلغ مائه وثمانية.

وقال الشيخ معين الدين سالم المصري: ثلث الثلث لأبوى أم الأم بالسويّة، و ثلثاه لأبوى أب الأم بالسويّة، و ثلث الثلثين لأبوى أم الأب بالسويّة، و ثلثاهما

لأبوى أبيه أثلاثاً، فسهام قرابه الأم، ستّة، و سهام قرابه الأب، ثمانية عشر، فيجتزئ

بها و تضرب في أصل المسألة تبلغ أربعة و خمسين و منها تصحّ (٢).

وقال الشيخ زين الدين محمّد بن القاسم البرزهي: ثلث الثلث لأبوى أم الأم بالسويّة، و ثلثاه لأبوى أب الأم أثلاثاً، و صحّتها أيضاً من أربعة و خمسين (٣). و الأوّل أشهر.

و قد يجتمع في الجدّ الواحد قرابه الأبوين، فيكون له نصيب الجدّين، و يرث معه المنفرد بإحدى القرابتين إذا كان في درجته.

و لا يمنع الجدّ للأب خاصّه؛ إذ ليس كالإخوه في منع كلاله الأبوين كلاله الأب.

و لو اجتمع الإخوه و الأجداد، فالأخ للأم كالجدّ من قبلها، و كذا الأخت

كالجدّه، و الأخ للأب كالجدّ من قبله، و كذا الأخت للأب، فلقرابه الأم من الإخوه و الأجداد، الثلث بينهم بالسويّة، و لقرابه الأب، الثلثان بينهم بالتفاوت. و يقوم الإخوه

للأب مقام الإخوه للأب و الأم عند فقدهم.

١- النهاية : ٦٤٩ .

٢- لم نعر عليه في كتب المتقدمين، و في المتأخرين ينظر : مفتاح الكرامه ٨ : ١٥٠ ، و الجواهر ٣٩ : ١٦٤ .

٣- ينظر : مفتاح الكرامه ٨ : ١٥٠ ، الجواهر ٣٩ : ١٦٤ .

و لو خَلَفَ جَدًّا أو جَدَّةً أو إِيَاهُمَا لِأُمِّ مَعَ أَخٍ أو إِخْوَهُ لِأَبٍ و أُمِّ، فَلِلْجَدُودِ، الثَّلَاثِ، و الْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ، و لو كَانَتْ أُخْتًا وَاحِدَةً لِلأَبَوَيْنِ، و لو كَانَتْ لِلأَبِ، فَالأَقْرَبُ :

أَنهَا كَذَلِكَ، و يُمْكِنُ انْسِحَابُ الْخِلَافِ السَّابِقِ (١) فِيهَا.

و لو خَلَفَ أَخًا أو أُخْتًا لِأُمِّ و جَدًّا أو جَدَّةً أو إِيَاهُمَا لِأَبِ، فَلِلْوَاحِدِ مِنْ كِلَايِهِمَا الأُمِّ السَّدَسِ، و الْبَاقِي لِلْجَدُودِ، و يُقَاسَمُ الأَجْدَادُ و إِنْ عَلُوا الإِخْوَةَ.

و يُمْنَعُ كُلُّ طَبَقَةٍ مِنْ فَوْقِهَا وَ لَا يُمْنَعُهُمُ الإِخْوَةُ.

و يَقُومُ أَوْلَادُ الإِخْوَةِ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ، فِيرِثُ كُلُّ نَصِيبٍ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ، فَلَوْلِدُ الأُخْتِ نَصِيبُ أُمِّهِ اتَّحَدَ أو تَعَدَّدَ ذَكَرًا كَانِ أو أنْثَى، و لَوْلِدُ الأَخِ نَصِيبُ أَبِيهِ

كَذَلِكَ.

و يُمْنَعُ أَوْلَادُ كِلَايِهِمَا الأَبِ و الأُمِّ أَوْلَادَ كِلَايِهِمَا الأَبِ، و يَقُومُونَ مَقَامَهُمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ، و يُقَاسَمُونَ الأَجْدَادَ كَأَبَائِهِمْ و إِنْ عَلُوا و سَفَلُوا أَوْلَادَ الإِخْوَةِ.

و لا- ميراث لابن الأ-خ من الأبوين مع الأ-خ للأ-م، و لا- لابن ابن الأ-خ من الأبوين مع ابن أخ للأ-م، خلافاً للفضل في المسألتين؛ لاجتماع السبيين (٢). و يَضَعُفُ بَتَفَاوُتِ الدَّرَجَتَيْنِ.

و الْقِسْمَةُ بَيْنَ أَوْلَادِ الإِخْوَةِ لِلأَبَوَيْنِ أو لِلأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثِيَيْنِ، و الْقِسْمَةُ بَيْنَ أَوْلَادِ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ بِالسُّوِيَّةِ.

## درس (١٩٢)

في الأعمام و الأخوال

و هم أولو الأرحام، و إنما يرثون مع فقد الإخوة و بنيتهم، و الأجداد فصاعداً،

١- يراجع: ص ٤٢١ - ٤٢٢ .

٢- نقله عنه في الفقيه ٤ : ٢٠٠ .

و عن الفضل أنّه لو خَلَفَ خالاً و جدّه لأُمّ، اقتسما المال نصفين (١) - و الذى فى كتابه : أنّه لو ترك جدّته و عمّته و خالته، فالمال للجدّه، و نقل عن يونس مشاركه العمّه و الخاله، و أنّه جعل العمّه تساوى الجدّ، و غلّطه فى ذلك، و فى قوله : إنّهُ لو خَلَفَ عمّاً و ابن أخ، اقتسما المال نصفين (٢) - فللعَمّ أو (٣) العمّه أو أكثر من قبل أب أو أمّ المال بالسويّه إذا كانوا من قبل الأمّ، و بالتفاوت إذا كانوا من قبل الأبوين أو الأب. و لا يرث قرابه الأب إلاّ مع عدم قرابه الأبوين.

و لو اجتمع قرابه الأمّ مع قرابه الأب، فلقرابه الأمّ، السدس إن كان واحداً عمّاً كان أو عمّه، و الثلث إن كانوا أكثر بالسويّه، و لقرابه الأبوين أو الأب، الثلثان عمّاً

كان أو عمّه أو أكثر بالتفاوت.

و لو خَلَفَ كلاله الأمّ مع عمّه الأب (٤)، فلها الفاضل عن السدس أو الثلث،

و لا ينسحب الخلاف فى الأخت للأب هنا.

و لو جامعهم أحد الزوجين، أخذ نصيبه الأعلى، و لقرابه الأمّ، ثلث الأصل أو سدسه بحسب التعدّد و الوحده، و الباقي لقرابه الأبوين، و مع عدمهم، فلقرابه الأب، و القسمة بينهم مع التعدّد بالتفاوت.

و للخال المنفرد، المال، و كذا الخاله لأب كان أو لأُمّ، و للمتعدّد، المال بالسويّه لأب كانوا أو لأُمّ.

و لو اجتمع الكلالتان، فللمتقرّب بالأُمّ، السدس إن كان واحداً، و الثلث إن كان أكثر بالسويّه و إن كانوا ذكوراً و إناثاً. و للمتقرّب بالأبوين أو بالأب مع عدمهم،

الباقي، واحداً كان أو أكثر بالسويّه و إن كانوا ذكوراً و إناثاً على الأصحّ. و نقل الشيخ

١- نقله عنه فى الكافى ٧: ١١٨، و الفقيه ٤: ٢١٣.

٢- الكافى ٧: ١١٨، الفقيه ٤: ٢١٣.

٣- بعض النسخ : و .

٤- رض ٣، رض ٤ و ح : للأب. مل : لأب.

فى الخلاف عن بعض الأصحاب أنهم يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى (١).

و لو كان هناك أحد الزوجين، فله نصيبه الأعلى. ثم إن كان الأخوال من جهه واحده، فالباقي لهم بالسويّه كيف كانوا، و إن كانوا متفرقين، سقط كلاله الأب مع كلاله الأبوين.

قال الفاضل: و يأخذ كلاله الأم، سدس الثلث (٢) إن كان واحداً، و ثلثه إن كان (٣) أكثر، و الباقي لكلاله الأبوين، فلو خلفت زوجها و خالاً من الأم و خالاً من الأبوين، فللزوج النصف، و للخال للأم سدس الثلث، و نقل أنه يأخذ سدس الباقي (٤).

و قد يفهم من كلام الأصحاب أنّ للخال للأم بعد نصيب الزوجيه، سدس الأصل إن اتحد، و ثلثه إن تعدد، كما لو لم يكن هناك زوج و لا زوجه (٥).

و لو اجتمع الأخوال و الأعمام، فللأخوال الثلث، و كذا لو كان واحداً، و للأعمام الثلثان، و كذا لو كان واحداً. و لو كانوا متفرقين، فللأخوال من جهه الأم ثلث الثلث،

و إن كان واحداً، فله سدس الثلث، و الباقي من الثلث للأخوال من جهه الأب، و كذا إن كان واحداً، و الثلثان للأعمام، فللمتقرب بالأم، سدس الثلثين إن كان واحداً، و ثلثهما إن كان أكثر بالسويّه و إن اختلفوا فى الذكوريّه و الأنوئيه، و الباقي للأعمام

المتقربين بالأبوين بالتفاوت، و لو عدموا، قام مقامهم قرابه الأب، و كذا فى الأخوال.

و للزوج أو الزوجه مع الأعمام و (٦) الأخوال، النصيب الأعلى، و للأخوال، ثلث

١- الخلاف ٢: ٣٤ مسأله - ٦.

٢- رض ٢ و ح +: الأصل.

٣- رض ١: كانوا.

٤- التحرير ٢: ١٦٦، القواعد ٢: ١٧٥.

٥- منهم: المحقق فى الشرائع ٤: ٣١، و العلامه فى التحرير ٢: ١٦٦.

٦- رض ١، رض ٢، مج ١، إل، مل و ح: أو.

الأصل و كذا لو كان واحداً، و للأعمام الباقي.

و لو تفرقت الخؤولة و العمومه، فللمتقرب بالأُم من الخؤولة، سدس الثلث إن كان واحداً، و ثلثه إن كانوا (١) أكثر، و الباقي للمتقرب بالأب. و للمتقرب بالأُم من العمومه، سدس الثلثين إن كان واحداً، و ثلثه إن كانوا أكثر بالسويّه (٢)، و الباقي للمتقرب بالأبوين، و مع عدمهم للمتقرب بالأب.

و يقوم أولاد الأ-خوال و الأعمام مقام آبائهم و أمهاتهم، و يقتسمون كما كان يقتسم آباؤهم، و لكل نصيب من يتقرب به، و الأقرب منهم يمنع الأبعد و إن لم يكن من صنفه، فابن الخال أولى من ابن ابن العم، و ابن العم أولى من ابن ابن الخال، و الخال أولى من بنى العم، و العم أولى من بنى الخال، كما أن العم أولى من ابن العم

إلا- في المسأله الإجماعيه (٣)، و الخال أولى من ابن الخال على الإطلاق، و أعمام الميِّت و أخواله و أولادهم فنازلاً أولى من عمومه أب الميِّت و عمّياته و خؤولته و خالاته، و من عمومه أم الميِّت و عمّاتها و خؤولتها و خالاتها، و مع عدم أولاد العمومه و الخؤولة يرث هؤلاء، و الأدنى منهم إلى الميِّت و أولاده و إن نزلوا أولى من

الأعلى، فابن ابن عم الأب أولى من عم الجدّ و هكذا.

و لو ترك عم الأب و عمّته و خاله و خالته، و عم الأم و عمّتها و خالها و خالته، فالثالث لقرابه الأم بالسويّه على القول (٤) المشهور، و الثلثان لقرابه الأب ثلثهما

للخال و الخاله بالسويّه، و ثلثاهما للعمّ و العمّه أثلاثاً.

فسهام أقرباء الأم أربعة، و أقرباء الأب ثمانية عشر، و يتوافقان بالنصف،

١- رض ١، إل، مل و مج ٢ : كان.

٢- لا توجد هذه الكلمه فى : رض ٣، رض ٤، مج ١، مل و ح.

٣- و هى فيما إذا كان الوارث ابن العم للأبوين، و العم للأب خاصه، فإنّه يمنع العم للأب و إن كان العم أقرب منه، و هى مسأله إجماعيه منصوصه خرج بذلك عن حكم قاعده : الأقرب يمنع الأبعد.

٤- لا توجد هذه الكلمه فى رض ١، رض ٣، رض ٤، مج ١ و مل.

فتضرب نصف أحدهما في الآخر، ثمّ الحاصل في ثلاثه تبلغ مائه و ثمانيه.

وقيل : لخال الأمّ و خالتها، ثلث الثلث بالسويّه، و ثلثاه لعمّها و عمّتها بالسويّه،

و صحّتها من أربعة و خمسين(١).

و ربما قيل : للأحوال الأربعة الثلث بالسويّه، و للأعمام الثلثان ثلثه لعمّ الأمّ و عمّتها بالسويّه، و ثلثاهما لعمّ الأب و عمّته أثلاثاً، و صحّتها من مائه و ثمانيه.

و قد يجتمع للوارث سببان فصاعداً فيرث بالجميع، كعمّ هو خال و ابن عمّ هو ابن خال، و لو منع أحدهما الآخر، ورث بالمانع، كأخ هو ابن عمّ.

### درس (١٩٣)

في الأسباب

فالزوجان يرثان مع جميع الورثه - إذا خلوا عن الموانع - النصيب الأعلى مع فقد الولد و إن نزل ذكراً أو أنثى، و النصيب الأدنى مع وجوده، و لا يردّ عليهما مع وجود وارث و لو ضامن جريره.

أمّا لو لم يكن سوى الزوج أو الزوجه، فالمشهور : الردّ على الزوج، فيأخذ النصف تسميه و الباقي ردّاً، و نقل المفيد(٢) و المرتضى(٣) و الشيخ فيه الإجماع(٤).

و يظهر من سلّار وجود الخلاف فيه(٥)؛ لموثقه جميل بن درّاج، عن الصادق

١- قال العلامة في القواعد ٢ : ١٧٦ : «و يحتمل أن يكون لعمّ الأمّ و عمّتها ثلثا الثلث بالسويّه، و ثلثه لخالها و خالتها بالسويّه فتصحّ من أربعة و خمسين» و قال في مفتاح الكرامه ٨ : ١٧١ : «هذا الاحتمال ذكره المحقّق الطوسي في رساله المسّمّاه بالطبقات».

٢- نقله عنه في السرائر : ٣٩٧، و المختلف : ٧٣٧.

٣- الانتصار : ٣٠٠.

٤- المبسوط ٤ : ٧٤.

٥- المراسم : ٢٢٢.



عليه السلام: «لا يكون الردّ على زوج ولا زوجته»<sup>(١)</sup>. و يعارضها أخبار صحاح مصرّحه بالردّ عليه<sup>(٢)</sup>.

أمّا الزوجه فثالث الأقوال للصدوق<sup>(٣)</sup> و الشيخ في النهايه: الردّ عليها حال الغيبه لا حال حضور الإمام<sup>(٤)</sup>؛ جمعاً بين الأخبار، و المشهور: عدم الردّ عليها مطلقاً، و لم يقل بالردّ عليها مطلقاً إلاّ المفيد في ظاهر كلامه<sup>(٥)</sup>.

و لو تعدّدت الزوجه، فالحصّه مشتركه و لو زدّن على الأربع، كما في المريض يطلّق و يتزوّج، ثمّ يدخل و يموت في مرضه قبل مضى سنه و لمّا تتزوّج مطلقته.

و تراث المطلقه رجعيّه إذا مات في العدّه و تورث، بخلاف البائنه، إلاّ- أن يكون الطلاق في المرض، فإنّها تراثه إلى سنه و لا يرثها.

و لا يشترط في التوريث الدخول، إلاّ إذا كان التزويج في المرض على ما سلف<sup>(٦)</sup>. و أمّا الولاء بالمعتق فقد ذكر فيه.

و أمّا الولاء بضمان الجريه، فهو أن يكون سائبه، كالمعتق في نذر أو كفّاره أو حرّ الأصل، و لا يعلم له قريب فيضمن واحد جريته فيرثه، و لا يرث المضمون الضامن، إلاّ أن يدور الضمان، و إنّما يرث مع فقد جميع الأنساب، و مع فقد المعتق و عصبته و معتقه و من يمتّ<sup>(٧)</sup> به.

١- التهذيب ٩ : ٢٩٦ الحديث ١٠٦١ ، الاستبصار ٤ : ١٤٩ الحديث ٥٦٣ ، الوسائل ١٧ : ٥١٣ الباب ٣ من أبواب ميراث الأزواج الحديث ٨ ، و ص ٥١٦ الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج الحديث ١٠ .

٢- ينظر : الوسائل ١٧ : ٥١١ الباب ٣ ، و ص ٥١٤ الباب ٤ ، و ص ٥١٧ الباب ٥ من أبواب ميراث الأزواج.

٣- الفقيه ٤ : ١٩٢ ذيل الحديث ٦٦٦ .

٤- النهايه : ٦٤٢ .

٥- المقنع : ١٠٥ .

٦- يراجع : ص ٤٠٩ .

٧- مّ بقرايته إلى فلان مّاً : وصل و توسّل . المصباح المنير : ٥٦٢ .

و أما الإمام، فهو وارث عند عدم ضامن الجريره، و عدم كل وارث إلا الزوجه، فمع حضوره يصنع به ما شاء، و كان أمير المؤمنين عليه السلام يتبرع به على فقراء بلد الميت، و ضعفاء جيرانه(١).

و إن كان غائباً قال جماعه من الأصحاب : يحفظ له بالوصاه أو الدفن إلى حين ظهوره(٢). و الأظهر : جواز قسمته فى الفقراء و المساكين.

و لو أخذه المتغلب، فلا ضمان على أحد، و لا يجوز دفعه إليه إلا مع الخوف.

و روى سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام فى المعتق سائبه و لم يتولّ أحداً : «يجعل ميراثه فى بيت مال المسلمين»(٣).

و يعارضه روايه أبى الأحوص، عن الباقر عليه السلام، أن ميراثه للإمام(٤).

و روى أبوبصير، عن الصادق عليه السلام، أن السائبه يرثه أقرب الناس إلى الذى أعتقه و يضمن جريرته(٥). قال الشيخ : لا يعمل عليه بل ميراثه لبيت المال(٦). و هذا يشعر بأنه لبيت مال المسلمين، كما فى الروايه، و لم أر قائلاً به من الأصحاب.

و لو مات كافر ذمى أو حربى و لا وارث له، فميراثه للإمام، كغيره. و كذا يختص

١- المقنعه : ١٠٨ ، النهايه : ٦٧١ ، الوسائل ١٧ : ٥٥٤ الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريره الحديث ١٠ و ١١ .

٢- منهم : الشيخ فى الخلاف ٢ : ٣٧ مسأله - ١٥ ، و ابن إدريس فى السرائر : ٤١٢ ، و العلامه فى التحرير ٢ : ١٧١ .

٣- الكافى ٧ : ١٧٢ الحديث ٨ ، التهذيب ٩ : ٣٩٥ الحديث ١٤٠٩ ، الاستبصار ٤ : ١٩٩ الحديث ٧٤٧ ، الوسائل ١٧ : ٥٤٦ الباب ١ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه الحديث ٣ .

٤- الكافى ٧ : ١٧١ الحديث ٢ ، التهذيب ٩ : ٣٩٥ الحديث ١٤١٠ ، الاستبصار ٤ : ١٩٩ الحديث ٧٤٨ ، الوسائل ١٧ : ٥٤٩ الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه الحديث ٦ .

٥- التهذيب ٩ : ٣٩٤ الحديث ١٤٠٨ ، الاستبصار ٤ : ١٩٩ الحديث ٧٤٩ ، الوسائل ١٧ : ٥٥٠ الباب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريره و الإمامه الحديث ١٠ .

٦- التهذيب ٩ : ٣٩٥ ذيل الحديث ١٤٠٨ ، الاستبصار ٤ : ٢٠٠ ذيل الحديث ٧٤٩ .

بالإمام ما تركه المشركون خوفاً من غير حرب، و ما غنمته سرّيه بغير إذنه.  
و أما مال الصلح و الجزية، فللمجاهدين، و مع عدمهم، فلفقراء المسلمين.

### درس (١٩٤)

فى ميراث الخنثى و شبهه

مَن له ما للرجال و ما للنساء، يورث بما يبول منه، فإن بال منهما، فبالذى يسبق منه البول، فإن سبق منهما معاً، وورث على الذى يتأخر انقطاعه.

و قال القاضى : يورث على الذى يسبق انقطاعه (١). و هو ضعيف.

فإن تساويا سبقاً و قطعاً فهو المشكل.

فقال المفيد (٢) و المرتضى (٣) و ابن إدريس : تعدّ أضلاعه، فإن كانت ثمانى عشره فهو أنثى، و إن كانت سبع عشره : من الجانب الأيمن تسع، و من (٤) الأيسر ثمان، و ضلع ناقص صغير، فهو الذكر (٥). لما روى أنّ حوّاء خلقت من ضلع آدم الأيسر عليهما السلام (٦). و نقل فيه المفيد و المرتضى الإجماع، و رواه ميسره بن شريح من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام (٧). و فى الخلاف : يورث بالقرعه (٨).

و قال الحسن : إن كان هناك علامه من لحيه أو بول أو حيض أو احتلام

١- المهدّب ٢ : ١٧١ .

٢- نقله عنه فى السرائر : ٤٠٧ فى المحكّى عنه فى كتاب الإعلام.

٣- الانتصار : ٣٠٦ .

٤- رض ١ و رض ٤ : من الجانب.

٥- السرائر : ٤٠٦ .

٦- الفقيه ٤ : ٢٣٨ الحديث ٧٦٢ ، الوسائل ١٧ : ٥٧٦ الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى الحديث ٤ و ٥ .

٧- التهذيب ٩ : ٣٥٤ الحديث ١٢٧١ ، الوسائل ١٧ : ٥٧٥ الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى الحديث ٣ .

٨- الخلاف ٢ : ٧٦ مسأله - ١١٦ .

أو جماع، وإلا ورت ميراث رجل (١). وهو متروك.

و المشهور: أن له نصف النصيين، و ضَعَفَه ابن إدريس بانحصار أمره في

الذكوره أو الأنوثة، يعنى أنه ليس بطبيعه ثالثه حتى يكون الأمر فيه كذلك (٢)، واحتجّ: بقوله تعالى: «يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثَاءً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ» (٣).

و تدفعه الروايات (٤)، و نمنع منافاه ذلك للحصر. سلمنا لكن الآيه لا تدلّ على الحصر؛ لأنّها خرجت مخرج الأغلب.

و فى تقريره طرق، أقربها: أن تجعل التركة منقسمه على تقدير الذكوريه مّره، و على تقدير الأنوئيه أُخرى، ثمّ تضرب إحداهما فى الأُخرى أو فى وفقها أو فى الأ-كثر مع التداخل، ثمّ تضرب الحاصل فى اثنين، ثمّ يعطى كلّ وارث نصف ما حصل له فى المسألتين، فلو خلف ذكراً و خنثى و أنثى، فهى من أربعين.

و لو جامعهم أحد الزوجين، ضربت مخرج نصيبه فيها، ثمّ أخذت نصيبه، و قسّمت الباقي على أربعين لكلّ سهم ثلاثه أسهم إن كان زوجاً، و سبعة إن كانت زوجته.

و لو اجتمع أبوان و خنثى، ففريضه الذكوريه ستّه، و فريضه الأنوئيه خمسّه بالفرض و الردّ، و مضروبهما ثلاثون، ثمّ تضرب فى اثنين تبلغ ستّين، فللأبوين، اثنان و عشرون، و للخنثى، ثمانيه و ثلاثون.

و لو كان أحد الأبوين مع الخنثى، فالفريضتان متوافقتان بالنصف؛ لأنّ إحداهما ستّه و الأُخرى أربعة، فتضرب نصف إحداهما فى الآخر تبلغ اثني عشر، ثمّ فى اثنين تبلغ أربعة و عشرين، فلأحد الأبوين، خمسّه، و للخنثى، تسعه عشر.

١- نقله عنه فى المختلف: ٧٤٥.

٢- السرائر: ٤٠٧.

٣- الشورى ٤٢: ٤٩.

٤- ينظر: الوسائل ١٧: ٥٧٤ الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى.

و لو اجتمع خثيان مع أحد الأبوين، فكمسأله الخنثى مع الأبوين، ثم تصير إلى مائه و عشرين.

و لو كان مع الأنثى و الخنثى أحد الأبوين، ضربت خمسه مسأله الأنوثة فى

ثمانيه عشر المسأله الأخرى تبلغ تسعين، ثم تضربها فى اثنين تبلغ مائه و ثمانين، لأحد الأبوين، ثلاثه و ثلاثون؛ لأنّ له ستّه و ثلاثين تاره، و ثلاثين أخرى، فله نصفهما، و للأنثى، أحد و ستون، و للخنثى، ستّه و ثمانون، فقد سقط من سهام الأب نصف الردّ؛ إذ المردود على تقدير أنوثتهما ستّه، هى الفاضله على تقدير الذكوريّه.

و لو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الخنثى أو الخنثى و هناك ذكر، لم يزد نصيبهما على الفرض، و كذا خثيان و أبوان.

و لو كانت الإخوه للأبوين أو للأب خنثى، فكالأولاد، أما الإخوه للأمّ فسواء. و الأعمام، كالإخوه للأب، و الأخوال، كالإخوه للأمّ.

و أمّا كون الخنثى أباً أو جدّاً أو أمّاً أو جدّه مع بقاء إشكاله فبعيد؛ إذ ذلك يكشف عن حاله، إلا على ما روى ميسره فى امرأه و ولدت و أولدت (١).

و أمّا كون الخنثى زوجاً أو زوجه فأبعد؛ لبطلان تزويجه مادام مشكلاً، سواء تزوّج بذكر أو أنثى أو خنثى. و قال الشيخ: له نصف نصيب الزوج، و نصف نصيب الزوجه (٢). و ربّما تصوّر إذا تزوّج خنثى بخنثى و حكمنا بصحّه العقد، و هو ضعيف.

و من ليس له الفرجان إمّا بأن يفقدا، أو يفقد الدبر و له مخرج بين (٣) المخرجين يخرج منه الفضله، أو بأن يكون هناك لحمه راييه يخرج منها، أو بأن يتقيّاً ما يأكله،

١- كذا نسب و لكنّ الروايه التى تكون فى مورد امرأه و ولدت و أولدت هى روايه محمّد بن قيس، لا روايه ميسره. ينظر: الفقيه ٤: ٢٣٨ الحديث ٧٦٢، الوسائل ١٧: ٥٧٦ الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى الحديث ٥.

٢- المبسوط ٤: ١١٧.

٣- أكثر النسخ: من.

أو بأن يخرجاً معاً من الدبر - كما نقل ذلك كله - يورث بالقرعة، فيكتب عبد الله على سهم، و أمه الله على سهم، و يجعل في سهام مبهمه، و يقول ما رواه الفضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهاده

أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، فبين لنا أمر هذا المولود كيف يورث (١) ما فرضت له في كتابك» (٢). ثم تجيل السهام و يورث على ما يخرج، و الظاهر: أن الدعاء مستحب.

و في روايه مرسله في الكافي عن أحدهما عليهما السلام: إذا لم يكن له إلا ثقب يخرج منه البول فنحى بوله عند خروجه فهو ذكر، و إن كان لا- ينحى بوله فهو أنثى (٣). و عليها ابن الجنيد (٤). و يظهر من الشيخ جواز العمل بها و إن كانت القرعة أحوط (٥).

و لو كان له رأسان و بدنان على حَقْو (٦) واحد، يوقظ أحدهما بعد نومهما، فإن انتبها معاً فهما واحد، و إن انتبه أحدهما فهما اثنان، كما قضى به علي عليه السلام (٧).

و قال أبو جميله: رأيت بفارس امرأه لها رأسان و صدران في حَقْو (٨) واحد،

١- كثير من النسخ: «و كيف يورث».

٢- الكافي ٧: ١٥٨ الحديث ٢، الفقيه ٤: ٢٣٩ الحديث ٧٦٣، التهذيب ٩: ٣٥٦ الحديث ١٢٧٣، الاستبصار ٤: ١٨٧ الحديث ٧٠١، الوسائل ١٧: ٥٨٠ الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى الحديث ٢.

٣- الكافي ٧: ١٥٧ الحديث ٤، الوسائل ١٧: ٥٨١ الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى الحديث ٥.

٤- نقله عنه في المختلف: ٧٤٧.

٥- الاستبصار ٤: ١٨٧ ذيل الحديث ٧٠٢.

٦- الحَقْو: موضع شد الإزار و هو الخاصره. المصباح المنير: ١٤٥.

٧- الكافي ٧: ١٥٩ الحديث ١، الفقيه ٤: ٢٤٠ الحديث ٧٦٤، التهذيب ٩: ٣٥٨ الحديث ١٢٧٨، الوسائل ١٧: ٥٨١ الباب ٥ من أبواب ميراث الخنثى الحديث ١ و ٢.

٨- بعض النسخ: على حَقْو.

من وجه يتغايران (١).

## درس (١٩٥)

في ميراث المجوس

أختلف فيه، فقال يونس: إنهم يتوارثون بالنسب و السبب الصحيحين دون الفاسدين (٢). وهو قول الحلبي (٣) وابن إدريس (٤). وقال الشيخ (٥) و جماعه: يتوارثون بالصحيحين و الفاسدين (٦). وقال الفضل (٧) و جماعه: يتوارثون بالنسب الصحيح و الفاسد و بالسبب الصحيح خاصه (٨).

و يشهد للشيخ خبر السكوني، عن علي عليه السلام أنه كان يورث المجوس إذا تزوج بأمه، و أخته، و ابنته من جهه أنها أمه و أنها زوجته (٩).

و قول الصادق عليه السلام لمن سب مجوسياً و قال: إنه تزوج بأمه: «أما

١- الكافي ٧: ١٥٩ الحديث ٢، الفقيه ٤: ٢٤٠ الحديث ٧٦٥، التهذيب ٩: ٣٥٨ الحديث ١٢٧٩.

٢- نقله عنه الكليني في الكافي ٧: ١٤٥، و الشيخ في التهذيب ٩: ٣٦٤، و الاستبصار ٤: ١٨٨.

٣- الكافي في الفقه: ٣٧٦.

٤- السرائر: ٤٠٩.

٥- التهذيب ٩: ٣٦٤، الاستبصار ٤: ١٨٨، النهايه ٦٨٣، المبسوط ٤: ١٢٠، الخلاف ٢: ٧٧ مسأله - ١١٩.

٦- منهم: المفيد في المقنعه: ١٠٧، و ابن البراج في المهذب ٢: ١٧٠، و ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٤٢، و سائر في المراسم: ٢٢٤، و العلامه في المختلف: ٧٤٨، و التحرير ٢: ١٧٦.

٧- نقله عنه الكليني في الكافي ٧: ١٤٥، و الشيخ في التهذيب ٩: ٣٦٤.

٨- منهم: الصدوق في الفقيه ٤: ٢٤٨، و ابن أبي عقيل نقله عنه في المختلف: ٧٤٨، و المحقق في الشرائع ٤: ٥٢، و ابن إدريس في السرائر: ٤٠٩، و العلامه في القواعد ٢: ١٩٠.

٩- الفقيه ٤: ٢٤٩ الحديث ٨٠٤، التهذيب ٩: ٣٦٤ الحديث ١٢٩٩، الاستبصار ٤: ١٨٨ الحديث ٧٠٤، الوسائل ١٧: ٥٩٦ الباب ١ من أبواب ميراث المجوس الحديث ١.

علمت أنّ ذلك عندهم هو النكاح» (١) بعد أن زبر (٢) السابّ.

و قوله عليه السّلام: «إنّ كلّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه» (٣).

فلو تزوّج بنته فأولدها بنتاً ثمّ مات، فللزوجه نصيب البنت و نصيب الزوجيّة، و للأخرى نصيب البنت. و لو كانت أخته لأُمّه جدّته لأبيه، أو أخته لأبيه جدّته لأُمّه،

ورثت بالأمرين.

و لو منع أحد النسيين الآخر، فالإرث بالمانع، كبنت هي أخت لأُمّ، و عمّه هي أخت لأب، و عمّه هي بنت عمّه، و أخت هي أمّ.

و لا يرث المسلمون بالسبب الفاسد إجماعاً، سواء كان التحريم مجمعاً عليه، كالأمّ نسباً أو رضاعاً، أو مختلفاً فيه، كأُمّ المزنّي بها، أو البنت من الزنا.

و لا فرق بين اعتقاد الزوج التحريم أو الزوجه أو اعتقاد التحليل، بل المعتبر باعتقاد الحاكم.

أمّا النسب الفاسد للمسلم، كما يتفق بوطء الشبهه، فحكمه حكم المجوس (٤) في التوريث.

و أمّا غير المجوس (٥) من الكفّار، فإنهم يورثون، كالمسلمين لو تحاكموا إلينا.

و قد ذكر الفضل - رحمه الله - فروعاً فلنذكر منها ثلاثه :

الأوّل : أولد من ابنته ابنتين يرثن ماله بالسويّه، فلو ماتت إحداهما فقد تركت

١- التهذيب ٩ : ٣٦٥ الحديث ١٣٠٠ ، الاستبصار ٤ : ١٨٩ الحديث ٧٠٤ ، الوسائل ١٧ : ٥٩٦ الباب ١ من أبواب ميراث المجوس الحديث ٢ .

٢- زَبْرَةُ زَبْرًا من باب قتل : زَجْرَةٌ وَ نَهْرَةٌ. المصباح المنير : ٢٥٠ .

٣- التهذيب ٩ : ٣٦٥ الحديث ١٣٠١ ، الاستبصار ٤ : ١٨٩ الحديث ٧٠٥ ، الوسائل ١٧ : ٥٩٧ الباب ١ من أبواب ميراث المجوس الحديث ٣ .

٤- رض ٣ و رض ٤ : المجوسيّ .

٥- رض ٣ و رض ٤ : المجوسيّ .



أُمُّهَا وَأُخْتُهَا، فَالْمَالُ لِأُمِّهَا، فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ، وَرَثَتَهَا ابْنَتَاهَا، فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا فَقَدْ (١) وَرَثَتَهَا الْأُخْرَى (٢).

الثاني : أولد بنته بنتاً، ثم أولد البنت الثانيه بنتاً، فالمال بينهما بالسوية، فإن ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى، وإن ماتت الوسطى فللعليا نصيب الأم، و للسفلى نصيب البنت، و الباقي يردّ أرباعاً، و إن ماتت السفلى ورثتها الوسطى ؛ لأنّه لا ميراث للجدّه و الأخت مع الأم.

الثالث : أولد بنته (٣) ابنتين، ثم تزوّج إحداهما فولدت له بنتاً، ثم مات، ورثته

أرباعاً، فلو ماتت البنت التي أولدها ثانياً فلبنتها النصف، و لأُمّها السدس، و الباقي يردّ عليهما، و لا شيء لأختها التي هي جدّه (٤).

## درس (١٩٦)

فى الإقرار بوارث أو دين

لو حمل قوم من بلد الشرك فتعارفوا بنسب ثبت ذلك و إن لم يقيموا بينه، و كذا كلّ اثنين تعارفا ما لم يعرفا بنسب غيره.

و إذا أقرّ الورثة (٥) بمشارك في الميراث، قاسمهم، و ثبت نسبه إن شهد به عدلان، و إن أقرّ واحد، دفع إليه ما فضل في يده.

و طريق ذلك : أن تضرب مسأله الإقرار فى مسأله الإنكار أو فى وفقها، ثم تضرب ما للمقرّ من مسأله الإقرار فى مسأله الإنكار، و تضرب ما للمنكر من مسأله

١- رض ١ و رض ٤ : بعد.

٢- يوجد هذا الفرع فى الكافى ٧ : ١٤٦ .

٣- إل : لو أولد ابنته.

٤- ذكر الصدوق هذه الفروع الثلاثة فى الفقيه ٤ : ٢٤٩ من غير استناد إلى الفضل.

٥- رض ٣، رض ٤، مج ١ و مل : الوارث.

الإنكار فى مسألة الإقرار، فما كان بينهما فهو الفضل، كما لو أقرّ الابن مع البنات الثلاث بآبن و أنكر البنات، فمسألة الإقرار من سبعة، و مسألة الإنكار من خمسة، و مضروبهما خمسة و ثلاثون، فللمقرّ من مسألة الإقرار سهمان فى مسألة الإنكار عشرة، و للمنكر من مسألة الإنكار سهم فى مسألة الإقرار سبعة، فالتفاوت أربعة ؛ لأنّ للابن مثل البنتين فلهما أربعة عشر، فالأربعة للمقرّ له.

و لو أقرّت البنت، فلها من مسألة الإقرار سهم فى مسألة الإنكار خمسة، فالفاضل سهمان فهما للمقرّ له، و إن شئت قلت : تنظر ما للمقرّ على تقدير الإقرار، و ما له على تقدير الإنكار، فالتفاوت يدفعه، كما فى هذه الصورة، فإنّ للابن على تقدير إقراره عشرة، و له على تقدير إنكاره أربعة عشر، فالتفاوت أربعة.

و لو قدر تساوى ما له فى حالتى الإقرار و الإنكار، لم يدفع شيئاً، كما لو كان هناك إخوه، ثلاثة لأب، و أخ لأُمّ، فأقرّ الأخ من الأُمّ بأخ منها، فمسألة الإقرار ثمانية عشر، و مسألة الإنكار كذلك، فيجتزئ بإحدهما، فللمقرّ ثلاثة.

و لو قدر كونه منكراً، كان له ثلاثة فلا-فضل فى يده، فلو أقرّ بأخوين لأُمّ، فمسألة الإقرار من تسعة و مسألة الإنكار من ثمانية عشر، فيجتزئ بالأكثر، فله على تقدير إقراره سهمان و على تقدير إنكاره ثلاثة أسهم، فيفضل فى يده سهم، فيدفعه إلى المقرّ لهما.

و لو كان المقرّ أحد الإخوه للأب بأخ من أمّ فالمسألة بحالها، فله على تقدير إقراره أربعة من ثمانية عشر، و على تقدير إنكاره خمسة، فالفاضل سهم فيدفعه إلى المقرّ له.

و لو أقرّ بأخ من أب، فمسألة الإقرار من أربعة و عشرين، و مسألة الإنكار من ثمانية عشر، و هما متوافقان بالسدس، فتضرب سدس أحدهما فى الآخر و أياً

ما كان بلغ (١) اثنين و سبعين، فله بتقدير إقراره خمسة عشر، و بتقدير إنكاره عشرون، فالفاضل خمسة فهي للمقر له.

و لو كان المقر بالأخ للأب الأخ للأُم، لم يغرّم له شيئاً؛ لعدم الفضل في يده.

و لو أقرّ بعض الورثة بدين، لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركة، فلو خلف ابنين و بنتاً و ألفاً، و أقرّ أحدهما بألف على الميت فزائداً، فعليه أربعمائه، فإن أقرّ

بخمسمائه، فعليه مائتان و يفضل في يده مائتان.

و من الوقائع ما رواه الحكم بن عتيبه من علماء العامّة قال: كُنّا بباب أبي جعفر عليه السّلام، فجاءت امرأه فقالت: أيكم أبو جعفر لأسأله؟ فقالوا لها: هذا فقيه أهل

العراق فأسأله، فقالت: إنّ زوجي مات و ترك ألف درهم و لي عليه مهر خمسمائه

درهم، فأخذت مهري و أخذت ميراثي ممّا بقي [ثمّ جاء رجل (٢)] فادّعى عليه بألف درهم، فشهدت له على زوجي، فقال الحكم: فيينا (٣) نحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السّلام فأخبرناه، فقال: «أقرّت بثلثي ما في يدها، و لا ميراث لها». قال الحكم: والله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السّلام (٤).

قال الكليني - رحمه الله - : قال الفضل: لأنّ ما على الزوج ألف و خمسمائه، فلها ثلث التركة، و إنّما جاز إقرارها في حصّتها فلها ممّا ترك الثلث، و للرجل الثلثان، و يرّد الثلث على الرجل و لا يرث لها؛ لاستغراق الدين التركة (٥).

١- بعض النسخ: تبلغ.

٢- أثبتناه من المصدر.

٣- رض ١ و ح: فيينا.

٤- الكافي ٧: ١٦٧ الحديث ١، الفقيه ٤: ١٦٦ الحديث ٥٧٩، التهذيب ٩: ١٦٤ الحديث ٦٧١، الاستبصار ٤: ١١٤ الحديث

٤٣٦، الوسائل ١٣: ٤٠٣ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا الحديث ٨.

٥- الكافي ٧: ١٦٨ باب إقرار بعض الورثة بدين ذيل الحديث ١.

قلت : هذا مبنى على أنّ الإقرار يبني على الإشاعه، و أنّ إقراره لا- ينفذ في حق الغير، و الثاني لا- نزاع فيه، و أمّا الأول فظاهر الأصحاب : أنّ الإقرار إنّما يمضى في قدر ما زاد عن حق المقرّ بزعمه، كما لو أقرّ بمن هو مساوٍ له، فإنّه يعطيه ما فضل عن نصيبه و لا يقاسمه، فحينئذ يكون قد أقرت بثلاث ما في يدها أعنى الخمسمائه (١)؛ لأنّ لها بزعمها و زعمه ثلث الألف الذى هو ثلثا الخمسمائه، فيستقرّ ملكها عليه، و يفضل معها ثلث الخمسمائه، و إذا (٢) كانت أخذت شيئاً بالإرث فهو بأسره مردود على المقرّ له ؛ لأنّه بزعمها ملك له. و الذى فى التهذيب نقلاً عن الفضل : «فقد أقرت بثلاث ما فى يدها» (٣). رأيته (٤) بخط مصنفه، و كذا فى

الاستبصار (٥)، و هذا موافق لما قلناه.

و ذكره الشيخ أيضاً بسند آخر عن غير الفضل و غير الحكم متصل بالفضيل بن يسار، عنه عليه السلام : «أقرت بذهاب ثلث مالها و لا ميراث لها، تأخذ المرأة ثلثي خمسمائه و تردّ عليه ما بقى» (٦).

## درس (١٩٧)

فيه بحثان

أحدهما (٧) : المناسخات، و يتحقق بأن يموت إنسان (٨) و لا تقسم تركته، ثم

١- رض ٢ : خمسمائه، رض ١، رض ٣، مج ١، مج ٢ و مل : خمس المائه

٢- رض ٢ و ح : و إن.

٣- التهذيب ٩ : ١٦٤ الحديث ٦٧١ .

٤- رض ٣، رض ٤، مج ١ و مل : و إنّه.

٥- الاستبصار ٤ : ١١٤ الحديث ٤٣٦ .

٦- التهذيب ٩ : ١٦٩ الحديث ٦٩١، الوسائل ١٣ : ٤٠٤ الباب ٢٦ من أبواب الوصايا الحديث ٩ .

٧- ح : الأول.

٨- رض ٤ و ح : واحد، مكان : إنسان.

يموت أحد ورّائه، فيأته يجب قسمه الفريضتين من أصل واحد لو طلب ذلك، فإن اتّحد الوارث والاستحقاق، كإخوه سته و أخوات ستّ لميت، فمات بعده أحد الإخوه، ثم إحدى الأخوات، وهكذا حتّى بقى أخ و أخت، فمال الجميع بينهما أثلاثاً إن تقربوا بالأب، و بالسويّه إن تقربوا بالأم.

و إن اختلف الوارث و الاستحقاق أو أحدهما، فإن انقسم نصيب الميت الثانى على ورثته، صحّت المسألتان من الأولى، كزوج و أربعة إخوه لأب، ثم يموت الزوج و يترك ابناً و بنتين، فتصحّ المسألتان من المسأله الأولى و هى ثمانيه.

و إن لم تنقسم، تنظر النسبه بين نصيب الميت الثانى و سهام ورثته، فإن كان فيها وفق، ضربت وفق الفريضة الثانيه - لا وفق النصيب - فى الفريضة الأولى، مثل أبوين و ابن، ثم يموت الابن و يترك ابنين و بنتين، فالفريضة الأولى سته، و نصيب الابن أربعة، و سهام ورثته سته توافقها بالنصف، فتضرب ثلاثه فى سته تبلغ ثمانيه

عشر، و إن كان فيها تباين، ضربت الثانيه فى الأولى، مثل كون ورثه الابن ابنين و بنتاً، فسهامهم خمسه تباين نصيب مورثهم، فتضرب خمسه فى سته تبلغ ثلاثين.

و لو مات أحد ورّاث الميت الثانى قبل القسمة فالعمل واحد، و كذا لو فرض كثره التناسخ.

و ثانيهما: قسمه التركات، و هو ثمره الحساب فى الفرائض، فإنّ المسأله قد تصحّ من ألف و التركه درهم، فلا يتبين ما يصيب (١) كلّ وارث إلا بعمل آخر.

فنقول: التركه إن كانت عقاراً، فهو مقسوم على ما صحّت منه المسأله، و إن كانت مكيله أو موزونه أو مذروعه، احتيج إلى عمل. و فى ذلك طرق:

منها (٢): نسبه سهام كلّ وارث من الفريضة، فيؤخذ له من التركه بتلك النسبه،

١- مج ٢ و رض ٤: ما نصيب، مل: نصيب.

٢- إل و ح: فمنها.

و هذا يقرب إذا كانت النسبه واضحه، مثل زوجه و أبوين و لا حاجب، فالفريضة من اثني عشر، للزوجه ثلاثه هي ربع الفريضة فتعطى ربع التركة، و للأُمُّ أربعه هي (١) ثلث الفريضة فتعطى ثلث التركة، و للأب خمسه هي ربع و سدس فيعطى ربع التركة و سدسها، و مع ذلك قد لا يسهل استخراج هذه النسبه إلا بضرب التركة، كأن كانت التركة خمسه دنانير و الفريضة بحالها، فإنه يحتاج إلى ضرب الخمسه في عدد سهام الفريضة فيكون ستين، فتجعل الخمسه ستين جزءاً كل دينار من ذلك اثنا عشر جزءاً، فللزوجه خمسه عشر جزءاً هي دينار و ربع، و للأُمُّ عشرون جزءاً هي دينار و ثلثا دينار، و للأب خمسه و عشرون جزءاً هي ديناران و نصف سدس دينار.

و منها : أن تقسم التركة على الفريضة، فما خرج بالقسمه ضربته في سهام كل واحد، فما بلغ فهو نصيبه. و هذا يقرب مع سهوله القسمه، كالفريضة بحالها و التركة سته دنانير، فإنها إذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف دينار، فتضرب نصف دينار في سهام الزوجه و هي ثلاثه تكون ديناراً و نصفاً، و تضرب نصف دينار في سهام الأُمِّ و هي أربعه تكون دينارين، و تضرب نصف دينار في سهام الأب و هي خمسه تكون دينارين و نصفاً.

و منها : و هو المستعمل بين الفريضتين (٢) ؛ لشموله النسب المتقاربه و المتباعده،

و له مثالان :

الأول : أن لا يكون في التركة كسر، كاثني عشر ديناراً، فيؤخذ سهام كل وارث من الفريضة و يضرب في التركة، فما بلغ قسم على أصل الفريضة، فالخارج بالقسمه هو نصيب ذلك الوارث، مثل ثلاث زوجات و أبوين و ابنين و بنت، فالفريضة من أربعه و عشرين، ينكسر نصيب الأولاد على خمسه، و لا وفق، فتضربها في الأصل

١- رض ١ : و هي.

٢- إل و مج ٢ : الفرضيين.

فتكون مائه و عشرين، فسهم كلّ زوجة خمسه، تضرب في التركة - و هي (١) اثنا عشر - تكون ستين ديناراً، تقسمها على مائه و عشرين، يخرج نصف دينار و هو (٢) نصيب كلّ زوجة، و سهم كلّ من الأبوين عشرون، فتضربها في اثني عشر تكون مائتين و أربعين، تقسمها على مائه و عشرين، يخرج ديناران، فهو نصيب كلّ واحد منهما، و سهم كلّ ابن ستّة و عشرون تضربها في اثني عشر تكون ثلاثمائة و اثني عشر ديناراً، تقسمها على مائه و عشرين يخرج ديناران و ثلاثه أخماس دينار لكلّ ابن، و للبنات دينار و ثلاثه أعشاره.

الثاني : أن يكون في التركة كسر، فتبسط من جنس الكسر و تزيد عليها الكسر، و تعمل فيه ما عملت في الصحاح، كأن كانت في المثال المذكور اثني عشر و نصفاً، فتجعلها خمسه و عشرين، و لو كان ثلثاً، جعلتها سبعة و ثلاثين، و هكذا.

و متى أمكن القسمة إلى القرايط و الحبات و الأرزات، فعل، سواء كان عددها

منطقاً، كذى الكسر المستقيم، أو أصمّ، كغيره.

و الدينار عشرون قيراطاً، و القيراط ثلاث حبات، و الحبة أربع أرزات و ليس بعد الأرزه اسم خاصّ.

و متى قسّمت التركة، جمعت ما حصل بالقسمة، فإن ساوى التركة، علمت صحّ القسمة، و إلا فلا.

١- لا توجد في أكثر النسخ.

٢- أكثر النسخ : فهو.

ص: ٤٤٥

كتاب الصيد

اشاره





يحلّ الاصطياد بكلّ آله فيحلّ مع التذكيه، و إن مات بالآله، حلّ منه قسمان :

أحدهما : ما يقتله الكلب المعلّم دون غيره من جوارح السباع و الطير، و نقل المرتضى فيه إجماع الأصحاب (١) و قال الحسن :  
 يحلّ صيد ما أشبهه من السباع، كالفهد و النمر و غيرهما (٢) ؛ لصحيح (٣) أحمد بن محمّد عن أبي الحسن (٤)، و رواه أبي بصير  
 عن الصادق عليه السلام (٥)، لكنّها (٦) في الفهد، و هي معارضه بأشهر منها

و أظهر في الفتوى (٧)، مع حملها على التقيّه أو الضروره، قاله الشيخ (٨).

و يتحقّق تعليمه بأن يسترسل إذا أرسل، و ينزجر إذا زجر، و أن لا يعتاد أكل ما أمسك مراراً يصدق (٩) عليها التعليم عرفاً، و لا  
 عبره بندور الأكل، و لا بعدم انزجاره بعد إرساله على الصيد، و لا بشرب الدم. و قال الصدوقان (١٠) و الحسن :

- 
- ١- الانتصار : ١٨٣ .
  - ٢- نقله عنه في المختلف : ٦٨٩ .
  - ٣- رض ٣ و رض ٤ : لصحيحه .
  - ٤- التهذيب ٩ : ٢٨ الحديث ١١٣ ، الوسائل ١٦ : ٢٥٥ الباب ٢ من أبواب الصيد الحديث ١٨ .
  - ٥- التهذيب ٩ : ٢٨ الحديث ١١٢ ، الوسائل ١٦ : ٢٥٧ الباب ٤ من أبواب الصيد الحديث ٣ .
  - ٦- مج ١ و رض ٣ : لكنّهما. رض ١، رض ٢، إل و مج ٢ : كليهما .
  - ٧- الوسائل ١٦ : ٢٥٩ الباب ٦ من أبواب الصيد الحديث ١ - ٣ .
  - ٨- التهذيب ٩ : ٢٨ ذيل الحديث ١١٣ .
  - ٩- ح : ليصدق .
  - ١٠- ينظر : المختلف : ٦٨٩ ، و المقنع : ١٣٨ .

يؤكل صيده و إن أكل(١). و ربّما حمل على الندره.

ثمّ يشترط فيه تسعه :

الأول : أن يموت الصيد بجرحه، فلو مات بإتاعبه أو غمّه، حرم.

الثانى : أن يرسله(٢)، فلو استرسل من نفسه، لم يحلّ مقتوله، إلا أن يزجره فيقف ثمّ يرسله، و لو زاده إغراءً، لم يحلّ.

الثالث : أن يكون الإرسال للصيد، فلو أرسله لا للصيد فصادف صيداً فقتله، لم يحلّ.

الرابع : كون المرسل من أهل التذكيه، و هو المسلم أو حكمه، كالصبيّ المميّز ذكراً كان أو أنثى، فلو أرسله الكافر، لم يحلّ و إن كان ذميّاً على الأصحّ.

و قال الحسن : لا بأس بصيد اليهود و النصارى و ذبائحهم، بخلاف المجوس(٣). و جوّز الصدوق أكل ذبيحه الثلاثه إذا سمعت تسميتهم و فقدت ذبيحه المسلم(٤). فمقتضى قوله : جواز اصطيادهم، و لا تعويل على القولين.

و فى حلّ اصطياد المخالف غير الناصب الخلاف الذى يأتى فى الذبيحه إن شاء الله تعالى، أمّا الناصب فلا يحلّ مصيده و إن سمى.

و لا يحلّ مصيد المجنون، و لا الطفل غير المميّز. و أمّا المكفوف فإن تصوّر فيه قصد(٥) الصيد، حلّ و إلا فلا.

١- نقله عنه فى المختلف : ٦٨٩ .

٢- بعض النسخ + : للصيد.

٣- نقله عنه فى المختلف : ٦٧٩ .

٤- المقنع : ١٤٠ .

٥- رض ١، رض ٢، إل، مل و مج ٢ + : عين.

و لو اشترك فى قتله كلبان أحدهما من الأهل و الآخر ممّن (١) ليس بأهل، لم يحلّ.

الخامس: التسميه عند الإرسال من المرسل، فلو ترك التسميه عمدًا، حرم، و إن كان ناسيًا، حلّ.

و لو نسيها فاستدرك عند الإصابه، أجزاء، و لو تعمدها ثمّ سمى عندها، فالأقرب: الإجزاء. و لو سمى غير المرسل، لم يحلّ.

و لو اشترك فى قتله كلبان سمى مرسل أحدهما دون الآخر، لم يحلّ ما لم يعلم أنّ القاتل ما سمى عليه.

و الواجب هنا و فى الذبح و النحر ذكر الله مع التعظيم، مثل بسم الله، و الله أكبر،

و سبحان الله، و لا يجزئ (٢) لو اقتصر على الجلاله على الأقرب.

و لو قال: اللهم ارحمنى، أو اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، فالأقرب: الإجزاء.

و فى إجزاء التسميه بغير العريبه نظر، من صدق الذكر، و من تصريح القرآن باسم الله، و قطع الفاضل بالإجزاء (٣).

السادس: أن يموت بالجرح، فلو جرحه ثمّ عقره سبع، أو تدهده من جبل، لم يحلّ، إلا أن يكون الجرح قاتلاً و لم يبق فيه حياه مستقرّه.

السابع: أن لا يغيب عنه و فيه حياه مستقرّه، فلو غاب، لم يحلّ، سواء كان الكلب واقفًا عليه أم لا.

الثامن: أن لا يدركه المرسل و فيه حياه مستقرّه، فلو أدركه كذلك، وجبت

١- رض ١: لمن.

٢- رض ٢، رض ٣، مع ٢ و إل: يجتزئ.

٣- التحرير ٢: ١٥٥، القواعد ٢: ١٥٣.

التذكية إن اتسع الزمان لذبحه، و لو قصر الزمان عن ذلك ففي حله للشيخ قولان، ففي المبسوط: [\(١\)](#)، و منعه في الخلاف [\(٢\)](#). و هو قول ابن الجنيدي [\(٣\)](#).

و نعى باستقرار الحياه إمكان حياته، و لو نصف يوم. و قال ابن حمزه: أدناه أن تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه [\(٤\)](#). و هو مروى [\(٥\)](#).

و لو فقد الآله عند إدراكه ففي صحيحه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام: يدع الكلب حتى يقتله فيأكل منه [\(٦\)](#). و عليها القدماء [\(٧\)](#)، و أنكرها ابن إدريس [\(٨\)](#).

التاسع: كون الصيد ممتنعاً، سواء كان وحشياً أو إنسياً، فلو قتل الكلب غير الممتنع، لم يحل. و لو صالت البهائم الإنسيه أو توحشت فقتلها الكلب، حلت مع تعذر التذكية.

و لا يشترط إسلام المعلم بل إسلام المرسل كافٍ و إن علمه المجوسى، و نقل الشيخ فيه إجماعنا [\(٩\)](#). و قال في المبسوط: لا يحل ما علمه المجوسى [\(١٠\)](#).

١- المبسوط ٦: ٢٦٠.

٢- الخلاف ٢: ٥١٨ مسأله - ١٠.

٣- نقله عنه في المختلف: ٦٧٦.

٤- الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٣١.

٥- الكافي ٦: ٢٠٨ الحديث ١٠، التهذيب ٩: ٣٣ الحديث ١٣١، الاستبصار ٤: ٧٣ الحديث ٢٦٧، الوسائل ١٦: ٢٦٤ الباب ٩ من أبواب الصيد الحديث ٤.

٦- الكافي ٦: ٢٠٦ الحديث ١٧، التهذيب ٩: ٢٥ الحديث ١٠١، الوسائل ١٦: ٢٦٢ الباب ٨ من أبواب الصيد الحديث ٢.

٧- منهم: الصدوق في المقنع: ١٣٨، و ابن الجنيدي، نقله عنه في المختلف: ٦٧٤، و الشيخ في النهايه: ٥٨١.

٨- السرائر: ٣٦٥.

٩- الخلاف ٢: ٥٢٠ مسأله - ١٨.

١٠- المبسوط ٦: ٢٦٢.

و يشهد للحلّ صحيحه سليمان بن خالد (١)، و للحرمة روايه عبدالرحمان بن

سيابه (٢)، و الأصحّ: الحلّ، و تحمل الروايه على الكراهيه.

و يحلّ أكل ما صاده الكلب الأسود البهيم (٣). و منعه ابن الجنيد (٤)؛ لما روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام: أنّه لا يؤكل صيده و أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أمر بقتله (٥). و يمكن حمله على الكراهه.

و يجب غسل موضع العَضّة؛ جمعاً بين نجاسه الكلب و إطلاق الأمر بالأكل. و قال الشيخ: لا يجب (٦)؛ لإطلاق الآية (٧) من غير أمر بالغسل.

### درس (١٩٨)

القسم الثانى: كلّ آله محدّده قتل بها الممتنع فإنّه يحلّ (٨) مع التسميه، كالسهم و السيف و الرمح و المعراض (٩) إذا خرق اللحم. و كذا السهم المحدّد و إن لم يكن فيه نصل. و لو أصابا معترضين، لم يحلّ، بخلاف ما فيه الحديد، و ظاهر سلّار: تحريم

١- الكافي ٦: ٢٠٨ الحديث ١، الفقيه ٣: ٢٠٢ الحديث ٩١٣، الاستبصار ٤: ٧٠ الحديث ٢٥٤، الوسائل ١٦: ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الصيد الحديث ١.

٢- الكافي ٦: ٢٠٩ الحديث ٢٠، التهذيب ٩: ٣٠ الحديث ١١٩، الاستبصار ٤: ٧٠ الحديث ٢٥٥، الوسائل ١٦: ٢٧٣ الباب ١٥ من أبواب الصيد الحديث ٢.

٣- الأسود البهيم: أى المصمّت الذى لم يخالط لونه لون غيره. النهايه لابن الأثير ١: ١٦٨.

٤- نقله عنه فى المختلف: ٦٧٦.

٥- الكافي ٦: ٢٠٦ الحديث ٢٠، التهذيب ٩: ٨٠ الحديث ٣٤٠، الوسائل ١٦: ٢٦٨ الباب ١٠ من أبواب الصيد الحديث ٢.

٦- الخلاف ٢: ٥١٧ مسأله - ٨.

٧- المائده ٥: ٤. و فى رض ٢، رض ٤، مج ١ و مل: لإطلاق الأمر.

٨- رض ١ + : بها.

٩- المعراض، مثل المفتاح: سهم لا ريش له. المصباح المنير: ٤٠٣.

المصيد (١) بهذه الآلات غير الكلب ما لم يذك (٢)، و هو نادر.

و لا يحلّ ما قتله المثقل، كالحجر و البندق و الخشبه غير المحدده، و فى تحريم الرمى بقوس البندق قول للمفيد - رحمه الله (٣) - و قطع الفاضل بجوازه و إن حرم

ما قتله (٤). و كذا قيل : يحرم رمى الصيد بما هو أكبر منه (٥)، و الكراهيه (٦) أقوى.

و شرائط الحلّ به تسعه :

الأول : كون الآله محدده تخرق أو فيها حديد.

الثانى : القصد إلى الإصابه بها، فلو وقع السهم من يده فجرح الصيد فقتله، لم يحلّ، و لو وقع لانقطاع الوتر بعد القصد، حلّ. و لو نصب منجلاً فى شبكه أو سكيناً فى بئر فقتل (٧)، لم يحلّ ؛ لعدم تحقّق القصد.

الثالث : قصد جنس الصيد، فلو قصد الرمى لا للصيد فقتل، لم يحلّ. و كذا لو قصد خنزيراً فأصاب ظيباً، لم يحلّ. و كذا لو ظنه خنزيراً فبان ظيباً.

و لا يشترط قصد عين (٨) الصيد، فلو عيّن فأخطأ فقتل صيداً آخر، حلّ، و لو قصد محللاً و محرّماً، حلّ المحلّ، و لو قصد أحد الراميين دون الآخر فاشتركا،

لم يحلّ، إلا أن يكون القاتل سهم القاصد.

١- رض ١، رض ٢، رض ٣، رض ٤ : الصيد.

٢- المراسم : ٢٠٨ .

٣- المقنعه : ٨٩ .

٤- المختلف : ٦٧٦ .

٥- هو قول الشيخ فى المبسوط ٦ : ٢٧٣ .

٦- رض ٣، رض ٤ و مج ١ : و الكراهه.

٧- رض ٣ : فقتله.

٨- رض ٢ و رض ٣ : غير.

الرابع : التسميه حال الإرسال، و لو (١) سَمِيَ بعده قبل الإصابه، حلّ، و لو تركها عمداً أو سهواً، فكما مرّ. و صورتها ما سبق (٢).

و يشترط كونها من المرسل، فلو سَمِيَ غيره، لم يحلّ، و لو أرسلنا فسَمِيَ أحدهما و اشتركا، لم يحلّ.

الخامس : كون المرسل أهلاً للتذكيه، كما سلف.

السادس : موته بالجرح، فلو مات بغيره، أو به و بغيره، لم يحلّ.

السابع : أن لا يغيب عنه و فيه حياه مستقرّه، كما مرّ (٣)، و كذا لو وقع من جبل

أو فى ماء. و قال الصدوقان : يحلّ إن كان رأسه خارجاً من الماء (٤)، و صوّبه الفاضل (٥)؛ لأنّه أماره على قتله بالسهم.

الثامن : أن لا يدركه و فيه حياه مستقرّه، فلو أدركه كذلك، وجبت التذكيه.

و يجب الإسراع حال الإصابه بالسهم أو الكلب ليترك ذكاته، فإن أدركها، فعل و إلا حلّ.

التاسع : امتناع المقتول و إن كان إنسيّاً، و كذا لو تردّى فى بئر فتعدّر ذبحه أو نحره كفى عقره بما يقتل. و لو رمى غير الممتنع، لم يحلّ إلا مع التذكيه. و لو رماهها، حلّ الممتنع خاصّه.

و لا يشترط اتحاد الرامى، فلو رماه جماعه بالشرائط فقتلوه، حلّ و كان بينهم.

و لا عدم مشاركه الريح أو الأرض، فلو أمالته الريح و لولاها لم يصب، أو وقع على الأرض فوثب فأصاب بوثوبه، حلّ.

١- رض ١، رض ٢ و مل : فلو.

٢- يراجع : ص ٤٤٩.

٣- مرّ فى ص ٤٤٩.

٤- المقنع : ١٣٩ نقله عن رساله أبيه إليه، الفقيه ٣ : ٢٠٥.

٥- لم نعثر عليه.



ولا- يضرّ قطعه بنصفين فيحلّان و إن تحرّك أحدهما، أو تحرّكا، أو لم يتحرّكا، إذا لم يكن في المتحرّك حياه مستقرّه، فإن كان فيه حياه مستقرّه، ذكّي و حرم الباقي.

و لا فرق بين التساوى فى الشقّين و عدمه، و فى المبسوط و الخلاف : إن تساويا، حلّا، و إن تفاوتتا، حلّ ما فيه الرأس خاصّه إذا كان هو الأكبر(١). و فى النهايه : يحلّ ما تحرّك من النصفين و يحرم الآخر(٢). و قال ابن حمزه : يحلّ إذا كانا

سواء و خرج الدم، و يحلّ الأكبر إذا كان معه الرأس، و إن تحرّك أحدهما، حلّ المتحرّك(٣).

و لو تقاطعت الكلاب الصيد قبل إدراكه، حلّ.

و لو توزّع جماعه صيداً بضربهم جميعاً حلّ، إلا أن يعلم أنّ أحدهم أزهق نفسه بعد إثباته و استقرار حياته.

### درس (١٩٩)

يكره صيد الطير و الوحش ليلاً و أخذ الفراخ من أعشاشها، و صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاه.

و يحرم الاصطياد بالآله المغصوبه، و لا يحرم المصيد، و يملكه الصائد و عليه الأجره، سواء كانت الآله كلباً أو سلاحاً.

و يملك الصيد(٤) بإثباته و إن لم يقبضه، و يقبضه بيده أو بالآله(٥) كالحباله و الشبكه، فلو أفلت بعد إثباته أو بعد قبضه باليد أو الآله فأخذه آخر، لم يملكه.

١- المبسوط ٦ : ٢٦١ ، الخلاف ٢ : ٥٢٠ مسأله - ١٧ .

٢- النهايه : ٥٨١ .

٣- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣١ .

٤- مل : المصيد .

٥- رض ١ ، رض ٢ ، رض ٤ و مج ١ : أو بآلته .

و لو أطلقه من يده و نوى قطع ملكه عنه، لم يخرج عن ملكه، و قيل: يخرج، كما لو رمى الحقيير مهملاً له (١)، و لمانع أن يمنع خروج الحقيير عن ملكه و إن كان ذلك إباحه لتناول غيره، و فى الصيد كذلك إذا تحقّق الإعراض.

و لا- يملك الصيد بتوخله فى أرضه أو تعشيشه (٢) فى داره، و لا- بوثوب السمكه إلى سفينته و دخول الصيد إلى منزله. نعم، يصير أولى به، فلو تخطّى الغير إليه، فعل حراماً، و إن أخذه قال الشيخ (٣) و جماعه: يملكه الآخذ (٤).

و المعتبر فى الآله بالعادة، فلو اتّخذ موخله، أو قصد ببناء داره احتباس الصيد أو تعشيشه، أو بالسفينه و ثوب السمك فى التملك و جهان، من انتفاء الاعتياد، و كونه فى معناه مع القصد، و هو قوئ.

و كلّ صيد عليه أثر الملك، كقصّ الجناح لا يملكه الصائده، و لو امتزج المملوك بغيره، حلّ الاضطياذ مع عدم الحصر؛ لمشقه الاجتناب (٥).

و لو ظهر للصيد مالك، و جب دفعه إليه. و لو انتقلت الطيور من برج إلى آخر، لم تخرج عن الملك. و كذا لو توخّشت هى أو الظبأ و شبهها.

و لو اختلط الحمام المملوك و تعدّر الامتياز و تداعوه، قضى فيه بما سلف فى القضاء، و لو لم يتداعوه، قضى بالصلح، و لو باعوه من (٦) أجنبئ و اتفقوا على توزيع الثمن، صحّ البيع، و إلا فلا.

١- نسب هذا القول فى إيضاح الفوائد ٤ : ١٢٢ إلى بعض الأصحاب و قال: و اختاره الشيخ فى المبسوط. و لكن لم نعر عليه فيه.

٢- مج ١، مج ٢، مل و إل: بعشيشه.

٣- المبسوط ٦ : ٢٧٠.

٤- منهم: ابن حمزه فى الوسيله الجوامع الفقهيّه: ٧٣١، و العلامه فى التحرير ٢ : ١٥٧.

٥- مج ١: الاختبار.

٦- رض ١، رض ٣، رض ٤ و مل: على.

و هنا مسائل أربع :

الأولى : لو رمى اثنان صيداً فَعَقَرَاهُ ثُمَّ وَجَدَ مَيْتاً، فَإِنْ صَادَفَا مَذْبَحَهُ، حَلٌّ، وَ كَذَا إِنْ رَمِيَاهُ مَعاً، وَ إِنْ تَعَاقَبَا(١) وَ لَمْ يَصَادَفَا مَذْبَحَهُ، حَرْمٌ ؛ لَجَوَازِ قَتْلِ الثَّانِي لَهُ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ جِرْحَ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا صَيَّرَهُ فِي حَكْمِ الْمَيْتِ، أَوْ أَنَّ(٢) جِرْحَ الثَّانِي مِنْهُمَا كَانَ قَبْلَ الْإِثْبَاتِ، فَيَحْلُّ، وَ يَكُونُ مَلِكاً لِلأَوَّلِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، وَ لِلثَّانِي فِي الثَّانِيَةِ، وَ لَا ضَمَانَ عَلَى الْأَوَّلِ فِيمَا أَفْسَدَهُ.

الثانية : لو أثبتا الصيد دفعه، فهو لهما، و إن أثبته أحدهما، اختصَّ به، و لو جهل الميثب منهما، أقرع، و يحتمل الشركه.

و لو ترتب الجرحان و حصل الإثبات بهما، أو كسر أحدهما جناحه و الآخر رجله، و كان يمتنع بطيرانه و عدوه فهو للثاني، و قيل : بينهما(٣).

الثالثة : إنَّما يتحقَّق الإثبات إذا صيَّره بحيث يسهل تناوله، فلو أصابه فأمكنه التحامل طيراناً أو عِدْواً بحيث لا يقدر عليه إلا بالإسراع المفرط، لم يملكه.

الرابعة : لو رمى صيداً فأثبته و صيَّره في حكم الميثب ثم رماه الثاني، فعليه أرش ما أفسد(٤)، و لو أثبته الأول و بقيت حياته مستقرَّة فذكاه الثاني فهو للأول، و يضمن الثاني أرشه إن فرض نقص، و إن وجَّاه لا بالذكاه(٥)، حرم و ضمن كمال قيمته حال رميه، إلا أن يكون لميئته قيمه فيضمن الأرش.

و إن جرحه و لم يوجئه فأدركه الأول و تمكَّن من ذكاته، حلَّ و على الجاني الأرش، و إن لم يتمكَّن من ذكاته، فهو كما لو وجَّاه الثاني، و لو تمكَّن الأول من

١- رض ٢، مج ١، مج ٢، إل و مل : تعاقباه.

٢- أكثر النسخ : و إن.

٣- القواعد ٢ : ١٥٣ .

٤- مل و ح : أفسده.

٥- بعض النسخ : بالتذكية.

ذكاته و تركه حتى مات بالجرحين، فعلى الثانى نصف قيمته معيياً بالجرح الأول.

### درس (٢٠٠)

لو جنى على صيد مملوك لغيره يساوى عشره دراهم أو على دابته فصارت إلى تسعه، ثم جنى آخر فصارت إلى ثمانيه، ثم هلك بهما، ففيه سبعة أوجه :

الأول : تساويهما فى الضمان ؛ لتساويهما فى الأرش و السرايه.

و يشكل بعدم دخول الأرش فى ضمان النفس. و يجب : بأن ذلك فى الآدمي ؛ لأنه لا ينقص بدله بإتلاف بعضه.

الثانى : وجوب خمسه على الأول، و أربعه و نصف على الثانى ؛ اعتباراً بنصف قيمه يوم الجنايه و بدخول الأرش فى ضمان النفس.

و يشكل بحصر إتلافه فيهما مع عدم كمال قيمته.

الثالث : وجوب خمسه و نصف على الأول، و أربعه و نصف على الثانى ؛ بناءً على دخول أرش جنايه الثانى فى النفس ؛ لمشاركه (١) غيره، بخلاف الأول، فحينئذٍ إما أن يقال بعدم دخول أرش الأول ؛ لانفراده بالجنايه، فعليه درهم مضافاً إلى نصف

قيمه يوم جنايه الثانى، أو يقال بدخول نصف أرشه ؛ تبعاً لضمان نصف قيمه، و يبقى عليه نصف الأرش، مضافاً إلى ضمان نصف قيمه يوم جنايته. و مال إليه المحقق (٢).

و يشكل بانفراد الثانى بإتلاف ما يساوى درهماً، فلم يتشارك إلا فى ثمانيه، فإن قلنا : لا يدخل أرش الأول، فعليه خمسه، و إن قلنا بدخول نصفه ؛ تبعاً لضمان النصف، لزم فى الثانى مثله.

١- أكثر النسخ : بمشاركه.

٢- الشرائع ٣ : ٢١٢ .

الرابع : وجوب خمسه و نصف على الأول - لما (١) ذكرناه - و خمسه على الثانى ؛ بناءً على عدم دخول أرشه. و يشكل زياده القيمه.

الخامس : وجوب ما ذكرناه، و يرجع الأول على الثانى بنصف ؛ لأنّه جنى على ما دخل فى ضمانه، و حينئذٍ يأخذ المالك من الثانى أربعة و نصفاً، و إن (٢) أخذ من الثانى خمسه فليس له على الأول إلاّ خمسه، و هذا كالوجه الأول إلاّ فى التراجع.

السادس : وجوب ما ذكرناه و لا تراجع، بل يقسم العشره (٣) على عشره و نصف، فتضرب ما على الأول، و هو خمسه و نصف فى عشره يكون خمسه و خمسين، فيأخذ من كلّ عشره و نصف واحداً، فعليه خمسه و سبع و ثلاثاً سبع،

و تضرب ما على الثانى و هو خمسه فى عشره يكون خمسين، فعليه أربعة و خمسه أسباع و ثلاث سبع، و ذلك قيمه الحيوان.

و هذه الأوجه الثلاثه مبناها واحد، لكن لما وجد فى الوجه الأول منها زياده، و لم يمكن القول بها، وجب إسقاطها إمّا بالتراجع أو بالبسط، و لم أر أحداً عدّ الأول

وجهاً بغير تراجع و لا بسط غير المحقق (٤)، و لعلّه أراد به أحد الأمرين ؛ لظهور بطلانه بدونهما.

السابع : وجوب خمسه و خمسه أجزاء و نصف من تسعه عشر جزءاً من درهم على الأول، و وجوب أربعة دراهم و أربعة أجزاء و نصف من تسعه عشر جزءاً من درهم على الثانى ؛ بناءً على دخول الأرش فيهما، و على أنّه يمتنع التضييع على المالك، و هذا إصلاح الوجه الثانى ؛ لظهور فساده، كما أنّ ذينك الوجهين إصلاح ما قبلهما، و الفأنت نصف درهم فوجب بسطه على قدر الواجب.

١- رض ٢ و ح : كما.

٢- مج ٢ و مل : فإن.

٣- رض ١، رض ٣، رض ٤ و مج ١ + : و نصف.

٤- الشرائع ٣ : ٢١٢ .

و طريقه أن يفرض (١) كلّ منهما كأ أنه انفراد بقتله، فيجب عليه كمال قيمته يوم جنايته، فتضمّ إحدى القيمتين إلى الأخرى فتكون تسعه عشر، فعلى الأوّل عشره من التسعه عشر، و على الثاني تسعه من التسعه عشر.

و إيضاحه بضرب العشره في تسعه عشر يكون مائه و تسعين، فالمائه على الأوّل و التسعون على الثاني، فتأخذ من كلّ تسعه عشر واحداً فيحصل ما ذكرناه.

فرع :

لو كانت إحدى الجنايتين من المالك، و جب على الأجنبي ما ذكر، سواء كان الأوّل أو الثاني.

و احتمال المحقق فيما إذا كان جنايه الأوّل على مباح فأثبته و نقصه درهماً من العشره أن يلزم الثاني كمال قيمته معيياً ؛ لأنّ الضمان توجه عليه، بخلاف الأوّل ؛

لكونه جنى على مباح. و أجاب عنه : بأنّه مع إهماله التذكيه جرى مجرى المشارك بجنايته (٢).

و هذا الاحتمال لو صحّ، لم يشترط فيه كون الصيد مباحاً، فإنّ جنايه المالك على ماله غير مضمونه أيضاً، و قدره المالك على التذكيه قد لا يتحقق، فلا ينتظم هذا

الوجه مستقلاً، بل بفقد (٣) القدره على التذكيه، على أنه يمكن مع القدره و الإهمال أن لا يجب على الثاني سوى أرش جنايته ؛ لأنّ المالك متلف ماله بعدم التذكيه. و قد حرّنا هذه المسأله في شرح الإرشاد (٤).

١- رض ١، رض ٢، إل و مج ٢ : نفرض.

٢- الشرائع ٣ : ٢١٢ .

٣- مج ١ : يفيد، مج ٢ : يفقد، رض ١، رض ٣، مل و ح : بقيد.

٤- غايه المراد في شرح نكت الإرشاد ٣ : ٤٩٦ - ٥٠٣ .



ص: ٤٦١

كتاب التذكيه

اشاره





## كتاب التذكية

و هي تحصل بأُمرٍ سته :

الأول والثاني : تذكية الكلب و السلاح، و قد سبقا (١).

الثالث : ذكاه الجنين، و هي ذكاه أمه إذا تمت خلقته، سواء ولجته الروح أم لا. و لو خرج حيًا، لم يحلّ إلا بالتذكية، و لو ضاق الزمان عنها، فإن لم يكن فيه حياه

مستقره، حلّ، و إلا ففي الحلّ و جهان، من إطلاق الأصحاب و جوب التذكية إذا خرج حيًا، و من أنه مع قصور الزمان في حكم غير مستقرّ الحياه.

و لو لم تتمّ خلقته، فهو حرام، و من تمام الخلقه الشعر و الوبر.

و قال الشيخ (٢) و جماعه : يشترط في حلّه مع تمام خلقته أن لا تلجه الروح، فإن ولجته، وجبت تذكيته (٣)، و الروايات مطلقه (٤)، و الفرض بعيد.

الرابع : ذكاه السمك، و هي إخراجة من الماء حيًا، و لا يعتبر فيه التسميه و لا إسلام المخرج. نعم، يعتبر مشاهدته مسلم لإخراجة حيًا، فلو وجد في يد كافر، لم يحلّ بدون ذلك و إن أخبر بإخراجة حيًا.

١- تقدّم في ص ٤٤٧ و ٤٥١.

٢- النهايه : ٥٨٤.

٣- منهم : ابن حمزه في الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣٢، و ابن إدريس في السرائر : ٣٦٩، و العلامه في التحرير ٢ : ١٥٩.

٤- الوسائل ١٦ : ٣٢٨ الباب ١٨ من أبواب الذبائح.

و قال السيد ابن زهره : الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر مطلقاً (١)، و هو

ظاهر المفيد - رحمه الله (٢) - . و نقل ابن إدريس الإجماع على عدم اشتراط الإسلام (٣). و قضيه كلام الشيخ فى الاستبصار :  
الحلّ إذا أخذته منه المسلم حيناً (٤)، و هو يشعر بما قاله ابن زهره.

و لو مات السمك فى الماء، لم يحلّ. و لو ضربه بمحدّد أو بمثقل ثمّ أخرجه، فإن كان مستقرّ الحياه، حلّ و إلا فلا.

و لو مات فى الشبكه التى فى الماء، حرم.

و لو اشتبه الحىّ فيها بالميت، حلّ الجميع عند الحسن (٥) و الشيخ (٦) و القاضى (٧) و المحقق (٨) ؛ لصحيح الأخبار (٩).

و حرم عند ابن حمزه (١٠) و ابن إدريس (١١) و الفاضل (١٢) ؛ لوجوب اجتناب الميت الموقوف على اجتناب الجميع، و لإطلاق قول الصادق عليه السلام : «ما مات

١- الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٦١٨ .

٢- المقنعه : ٨٩ .

٣- السرائر : ٣٦٤ .

٤- الاستبصار : ٤ : ٦٤ .

٥- نقله عنه فى المختلف : ٦٧٤ .

٦- النهايه : ٥٧٨ .

٧- المهذب ٢ : ٤٣٨ .

٨- الشرائع ٣ : ٢٠٨ .

٩- الوسائل ١٦ : ٣٦٨ الباب ٣٥ من أبواب الذبائح .

١٠- الوسيله الجوامع الفقهيّه : ٧٣١ .

١١- السرائر : ٣٦٤ .

١٢- التحرير ٢ : ١٥٨ .

فى الماء فلا تأكله، فإنه مات فيما فيه حياته»(١).

و فى الأخبار الصحاح التعليل بأن الشبكة و الحظيره لما عملت للاصطياد

جرى مجرى المقبوض باليد(٢)، و قضيتها حلّه و لو تميّز الميت، و به أفتى الحسن(٣). و الباقر حرموا ما تميّز ميتاً(٤)؛ جمعاً بين الروايات.

و إذا وجد فى يد مسلم سمك ميت، حلّ أكله وإن لم يخبر بحاله، عدلاً كان أو فاسقاً.

و لو وثب السمك إلى الجدد، أو نضب عنه الماء، أو نبذه إلى الساحل فأخذه بيده أو آلتة حيّاً، حلّ، و إن أدركه بنظره حيّاً و لم يقبضه، فالأقرب: التحريم.

و لو عاد السمك بعد إخراجه حيّاً إلى الماء فمات فيه، حرم.

و لو قطع منه قطعه بعد خروجه، فهي حلال و إن عاد الباقي إلى الماء، سواء مات فيه أم لا. و يباح أكله حيّاً؛ لصدق الذكاه. و قيل: لا يباح أكله حتى يموت، كباقي ما يذكى(٥).

الخامس: ذكاه الجراد، و هي بأخذه حيّاً باليد أو بالآله.

و لا يشترط فيه التسميه، و لا إسلام الآخذ إذا شاهده مسلم. و قول ابن زهره هنا كقوله فى السمك(٦).

و لو أحرقه بالنار قبل أخذه، لم يحلّ. و كذا لو مات فى الصحراء أو فى الماء

١- التهذيب ٩: ١٢ الحديث ٤٤، الاستبصار ٤: ٦٢ الحديث ٢١٧، الوسائل ١٦: ٣٦٨ الباب ٣٥ من أبواب الذبائح الحديث ١.

٢- الوسائل ١٦: ٣٦٨ الباب ٣٥ من أبواب الذبائح.

٣- نقله عنه فى المختلف: ٦٧٤.

٤- منهم: الشيخ فى النهاية: ٥٧٨، و ابن البرّاج فى المهذب ٢: ٤٣٨، و المحقق فى نكت النهاية الجوامع الفقهيّه: ٤٣٨.

٥- المبسوط ٦: ٢٧٧.

٦- الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٦١٨.

قبل أخذه و إن أدركه بنظره.

و يباح أكله حياً و بما فيه، و إنما يحلّ منه ما استقلّ بالطيران دون الدبى.

### درس (٢٠١)

السادس : التذكية بالذبح، و يشترط فيها أمور عشره :

أحدها : كون الحيوان ممّا تقع عليه الذكاه، سواء أكل لحمه أم لا، بمعنى أنّه يكون بعد الذبح طاهراً، فيقع على المأكول اللحم، فيفيد حلّ أكله و طهارته و طهاره جلده.

و على السباع، كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب، فيفيد طهاره لحمها و جلدها. و فى الاحتياج إلى دبعه فى استعماله قول مشهور.

و أما المسوخ : فالأقوى وقوع الذكاه عليها، كالدبّ و القرد و الفيل.

و لا تقع على الحشرات، كالفأره(١) و ابن عرس و الضبّ على قول(٢).

و لا على الكلب و الخنزير إجماعاً.

و لا على الآدمى و إن كان كافراً إجماعاً.

و ثانيها : أهليته الذابح بالإسلام أو حكمه، فلا تحلّ ذبيحه الوثنى سمعت تسميته أو لا. و فى الذمى قولان، أقربهما : التحريم، و هو اختيار المعظم(٣)، و قد تقدّم خلاف الصدوق و الحسن(٤). و ظاهر ابن الجنيد : الحلّ، و جعل التجنب

١- أكثر النسخ : كالفأر.

٢- الشرائع ٣ : ٢١٠ .

٣- منهم : ابن إدريس فى السرائر : ٣٦٨، و المحقق فى الشرائع ٣ : ٢٠٤، و العلامه فى القواعد ٢ : ١٥٣ .

٤- تقدّم فى ص ٤٤٨ .

أحوط(١). و بالحل أخبار صحاح معارضه بمثلها، و تحمل على التقية أو الضروره(٢).

و تحرم ذبيحه الناصبي(٣) و الخارجى دون غيره على الأصح ؛ لقول

أمير المؤمنين عليه السلام : «من دان بكلمه الإسلام و صام و صلى فذبيحته لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه»(٤). و يعلم منه تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه.

و هل يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب ؟ الأقرب : لا، و شرطه الفاضل(٥).

و قصر ابن إدريس الحل على المؤمن و المستضعف الذى لا منّا و لا من مخالفتنا(٦). و منع الحلبي من ذبيحه جاحد النص(٧).

و منع ابن البراج من ذبيحه غير أهل الحق(٨) ؛ لقول أبى الحسن عليه السلام

لذكرنا ابن آدم : «إننى أنهاك عن ذبيحه كل من كان على خلاف الذى أنت عليه و أصحابك، إلا فى وقت الضروره إليه»(٩). و تحمل على الكراهيه.

و لا- تحل ذبيحه المجنون حال مباشره، و لا- السكران، و لا- الصبى غير المميز، و تحل ذبيحه المميز، و المرأه، و الخصى، و الخنثى، و الجنب، و الحائض، و الأغلف،

١- نقله عنه فى المختلف : ٦٧٩ .

٢- الوسائل ١٦ : ٣٤٥ الباب ٢٧ من أبواب الذبائح.

٣- بعض النسخ : الناصب.

٤- التهذيب ٩ : ٧١ الحديث ٣٠٠ ، الاستبصار ٤ : ٨٨ الحديث ٣٣٦ ، الوسائل ١٦ : ٣٥٦ الباب ٢٨ من أبواب الذبائح الحديث ١

٥- المختلف : ٦٨٠ .

٦- السرائر : ٣٦٨ .

٧- الكافى فى الفقه : ٢٧٧ .

٨- المهذب ٢ : ٤٣٩ .

٩- التهذيب ٩ : ٧٠ الحديث ٢٩٨ ، الاستبصار ٤ : ٨٦ الحديث ٣٣٠ ، الوسائل ١٦ : ٣٥٦ الباب ٢٨ من أبواب الذبائح الحديث ٥

و الأخرس، و الأعمى إذا سدّد؛ لما روى عنهما عليهما السّلام (١)، و ولد الزنا على الأقرب، و ما يذبحه المسلم لكنائس أهل (٢) الدّمه و أعيادهم. و لو اشترك في الذبح الأهل و غيره، لم يحلّ.

و ثالثها: فرى الأعضاء بالحديد مع القدره، فلو فرى بغيره عند الضروره، حلّ، كالليطه (٣) و المروه (٤) و الزجاجه. و لو عدم ذلك، جاز بالسّنّ و الظفر على الأقرب،

متّصلين كانا أو منفصلين. و منع الشيخ منهما فى المبسوط و الخلاف و إن كانا منفصلين؛ مستدلاً بالإجماع (٥).

و الظاهر: أنّه أراد به (٦) مع الاختيار؛ لأنّه جوّز مثل ذلك فى التهذيب عند الضروره (٧).

و رابعها: قطع الأعضاء الأربعة فى المذبوحه، و هى المريّمجرى الطعام و الشراب، و الحلقوم مجرى النفس، و الودجان و هما العرقان المحيطان بالحلقوم، فلو قطع البعض، لم يحلّ و إن بقى يسير. و كلام الشيخ فى الخلاف يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم (٨)، و مال إليه الفاضل بعض الميل (٩)؛ لصحيحه زيد الشّحام،

١- الوسائل ١٦: ٣٣٩ - ٣٤١ الأبواب ٢٣ - ٢٥ من أبواب الذبائح.

٢- لا توجد كلمه: أهل فى أكثر النسخ.

٣- الليط: قشّر القصب و القناه، و كلّ شىء كانت له صلابه و متانه، و القطعه منه: ليطه. النهايه لابن الأثير ٤: ٢٨٦.

٤- المروّه: حَجَرٌ أبيضٌ بَرّاقٌ. النهايه لابن الأثير ٤: ٣٢٣.

٥- المبسوط ٦: ٢٦٣، الخلاف ٢: ٥٢١ مسأله - ٢٢.

٦- لا توجد جملة «أراد به» فى رض ١، مج ١ و مل.

٧- التهذيب ٩: ٥٠ - ٥١ الحديث ٢١٢.

٨- الخلاف ٢: ٥٢٢ مسأله - ٢٤.

٩- المختلف: ٦٨١.

عن الصادق عليه السلام: «إذا قطع الحلقوم و جرى الدم فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

و لكنّها في سياق الضرورة المجوّزه للذبح بغير الحديد، و هي معارضة بحسنه عبدالرحمان بن الحجّاج، عن الكاظم عليه السلام: «إذا فرى الأوداج فلا بأس»<sup>(٢)</sup>. ذكره أيضاً عند عدم السكين.

و خامسها: نحر الإبل و ذبح ما عداها، فلو ذبح الإبل أو نحر ما عداها مختاراً، حرم.

و محلّ النحر و هدّه<sup>(٣)</sup> اللبّه<sup>(٤)</sup>، و الذبح في الحلق تحت اللحين. قيل: و لو استدرك الذبح بعد النحر أو العكس، حلّ<sup>(٥)</sup>، و يشكل بعدم استقرار الحياه.

و سادسها: استقبال القبلة بالذبح و النحر مع الإمكان، فلو تركه عمداً، حرم. و لو كان ناسياً أو مضطراً أو لم يعلم الجهه، حلّ. و المعبر استقبال المذبح و المنحور لا الفاعل في ظاهر كلام الأصحاب<sup>(٦)</sup>.

و سابعها: التسميه عند النحر و الذبح، كما سلف<sup>(٧)</sup>، فلو تركها عمداً فهو ميتة إذا

كان معتقداً لوجوبها، و في غير المعتقد نظر، و ظاهر الأصحاب: التحريم<sup>(٨)</sup>.

١- الكافي ٦: ٢٢٨ الحديث ٣، التهذيب ٩: ٥١ الحديث ٢١٣، الاستبصار ٤: ٨٠ الحديث ٢٩٦، الوسائل ١٦: ٣٠٨ الباب ٢ من أبواب الذبائح الحديث ٣.

٢- الكافي ٦: ٢٢٨ الحديث ٢، الفقيه ٣: ٢٠٨ الحديث ٩٥٤، التهذيب ٩: ٥٢ الحديث ٢١٤، الاستبصار ٤: ٨٠ الحديث ٢٩٧، الوسائل ١٦: ٣٠٨ الباب ٢ من أبواب الذبائح الحديث ١.

٣- الوَهْدَ و الوَهْدَه: المَطْمئنٌ من الأرض و المكان المنخفض، كأَنَّه حفرة. لسان العرب ٣: ٤٧٠.

٤- لبّه البعير: موضع نحره، قال الفارابي: اللبّه: المنْحَر. المصباح المنير: ٥٤٥.

٥- النهايه: ٥٨٣، القواعد ٢: ١٥٤.

٦- منهم: الشيخ في النهايه: ٥٨٣، و ابن البرّاج في المهذب ٢: ٤٣٩، و العلامه في القواعد ٢: ١٥٤.

٧- تقدّم في ص ٤٤٩.

٨- منهم: الشيخ في النهايه: ٥٨٢، و ابن البرّاج في المهذب ٢: ٤٣٩، و العلامه في المختلف: ٦٧٩.



و لكنّه يشكّل بحكمهم بحلّ ذبيحه المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصباً (١)، و لا- ريب أنّ بعضهم لا- يعتقد وجوبها، و تُحلّ (٢) الذبيحه و إن تركها عمداً.

و لو سمّي غير المعتقد للوجوب، فالظاهر: الحلّ، و يحتمل عدمه؛ لأنّه كغير القاصد للتسميه، و من ثمّ لم تحلّ ذبيحه المجنون، و السكران، و غير المميّز؛ لعدم تحقّق القصد إلى التسميه أو إلى قطع الأعضاء.

و لو قال: بسم الله و محمّد، حرمت.

و كذا لو قال: و محمّد رسول الله، بكسر الدال، و لو رفعه، حلّت.

### درس (٢٠٢)

و ثامنها: متابعه الذبح حتّى يقطع الأعضاء، فلو قطع البعض و أرسله ثمّ تمّمه، فإن كان في الحياه استقرار أو قصر الزمان، حلّ، و إلّا فالأقرب: التحريم؛ لأنّ الأوّل

غير محلّل، و الثانی يجري مجرى ذبح الميت، و وجه الحلّ استناد التوجيه إلى التذكيه.

و تاسعها: أن يستند موته إلى الذكاه، فلو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معاً، فميته، و كذا كلّ فعل لا تستقرّ معه الحياه.

و عاشرها: الحركه بعد الذبح أو النحر، أو خروج الدم المعتدل، لا- المتثاقل، فلو انتفيا، حرم؛ لصحيحه محمّد الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام: «إذا تحرّك الذنب

أو الطرف أو الأذن فهو ذكيّ» (٣).

و روايه الحسين بن مسلم عنه عليه السلام: إذا خرج الدم معتدلاً، فكلوا، و إن

١- رض ٤ و ح: ناصبياً.

٢- رض ١، رض ٢، رض ٣، رض ٤ و إل: يحلّل.

٣- الكافي ٦: ٢٣٣ الحديث ٥، التهذيب ٩: ٥٦ الحديث ٢٣٥، الوسائل ١٦: ٣٢٠ الباب ١١ من أبواب الذبائح الحديث ٣.

خرج متناقلًا، فلا(١).

و اعتبر جماعه من الأصحاب الحركه و خروج الدم(٢)، و اعتبر الصدوق الحركه وحدها(٣).

فرع :

لو ذبح المشرف على الموت، كالنطيحه، و الموقوده، و المترديه، و أكيل السبع، و ما ذبح من قفاه، أُعتبر في حلّه استقرار الحياه، فلو علم موته قطعاً في الحال، حرم

عند جماعه(٤)، و لو علم بقاء الحياه، فهو حلال، و لو اشتبه، أُعتبر بالحركه أو خروج الدم(٥).

و ظاهر الأخبار(٦) و القدماء : أنّ خروج الدم و الحركه أو أحدهما كافٍ و لو لم يكن فيه حياه مستقرّه(٧)، و الآيه، فيها(٨) إيماء إليه، و هى قوله تعالى : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ» إلى قوله : «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ»(٩).

ففى صحيحه زراره، عن الباقر عليه السلام فى تفسيرها : «إن أدركت شيئاً منها

- ١- الكافى ٦ : ٢٣٢ الحديث ٢ ، التهذيب ٩ : ٥٦ الحديث ٢٣٦ ، الوسائل ١٦ : ٣٢١ الباب ١٢ من أبواب الذبائح الحديث ٢ .
- ٢- منهم : المفيد فى المقنعه : ٨٩ ، و ابن زهره فى الغنيه الجوامع الفقهيّه : ٦١٨ ، و سلّار فى المراسم : ٢٠٩ ، و العلامه فى المختلف : ٦٨١ .
- ٣- المقنعه : ١٣٩ .
- ٤- منهم : العلامه فى القواعد ٢ : ١٥٥ .
- ٥- رض ٢ + : المعتدل .
- ٦- الوسائل ١٦ : ٢٢١ الباب ١٢ من أبواب الذبائح .
- ٧- منهم : الشيخ فى النهايه : ٥٨٤ ، و ابن إدريس فى السرائر : ٣٦٩ .
- ٨- رض ١ و مل : و فى الآيه .
- ٩- المائده ٥ : ٣ .

و عين (١) تطرف أو قائمه (٢) تركض أو ذنب يمصع (٣) فقد أدركت ذكاته فكله (٤).

و روى أبان بن تغلب، عن الصادق عليه السلام: «إذا شككت في حياه شاه و رأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبيها فاذبحها فإنها لك» (٥).

و عن الشيخ يحيى أن اعتبار استقرار الحياه ليس من المذهب (٦). و نعم ما قال.

و يستحب في الغنم ربط يديه و رجل و إطلاق الأخرى، و الإمساك على صوفه أو شعره حتى يبرد، و في البقر: عقل يديه و رجليه و إطلاق ذنبه. و في الإبل: إطلاق

رجليه و ربط أخفافه إلى آباطه. و في الطير: إرساله.

و يستحب الإسراع في الذبح و تحديد الآله. و يجوز الاشتراك فيه معاً أو على التعاقب ما لم يطل الفصل.

و يحرم إبان الرأس عمداً، و قطع النخاع - مثلث النون - قبل موتها، و هو الخيط الأبيض وسط الفقار - بالفتح - ممتداً من الرقبه إلى عجب الذنب - بفتح العين و سكون الجيم - و هو أصله، و كسر الرقبه ؛ لتوخي الموت، و لا يحرم المذبح بذلك، خلافاً للنهائه (٧)، و ابن زهره في قطع الرأس و النخاع (٨).

١- رض ٢ و مل : و عينه.

٢- رض ٢ : أو قائمته.

٣- أصل المصع : الحركة و الضرب، و حديث عبيد بن عمير «إذا مصعت بذنبيها» أي حرّكته و ضربت به. النهائه لابن الأثير ٤ : ٣٣٧ .

٤- التهذيب ٩ : ٥٨ الحديث ٢٤١ ، الوسائل ١٦ : ٣١٩ الباب ١١ من أبواب الذبائح الحديث ١ .

٥- الكافي ٦ : ٢٣٢ الحديث ٤ ، التهذيب ٩ : ٥٧ الحديث ٢٣٨ ، الوسائل ١٦ : ٣٢٠ الباب ١١ من أبواب الذبائح الحديث ٥ .

٦- لم نعثر على قوله هذا، و الموجود في جامع الشرائع : ٣٨٨ : «و إن ذبح أو نحر فخرج الدم ينتحب أو تحرك بعض أعضائه، حلّ، و إن لم يحصل، لم يحلّ و إن خرج الدم متثاقلاً و لا حركه، لم يحلّ».

٧- النهائه : ٥٨٤ .

٨- الغنيه (الجوامع الفقهيّه) : ٦١٨ .

و لو سبقت السكّين فأبانت الرأس، أو فعل ذلك ناسياً، فلا تحريم.

و كذا يحرم سلخها قبل بردها، و حرّمها به الشيخ (١) و أتباعه (٢)، و أنكره ابن إدريس (٣)، و الرواية به عن الرضا عليه السّلام مقطوعه (٤)، و تحمل على الكراهيه.

و فى حكم سلخها قطع شىء منها، و كرههما المحقّق (٥). و قال الحلبيّ: لو قطع منها شىء قبل بردها، فهو ميتة (٦). و فيه بُعد.

و فى النهايه: لا يجوز قلب السكّين فيذبح إلى فوق (٧)؛ لروايه حمران بن أعين، عن الصادق عليه السّلام: «لا تقلب السكّين لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق» (٨). و قال ابن إدريس: لا يحرم (٩). و كرهه المحقّق (١٠).

و قال الشيخ: لا يجوز ذبح شىء من الحيوان صبراً (١١)، و هو أن يذبحه و حيوان آخر ينظر إليه؛ لروايه غياث عنه عليه السّلام: «إنّ عليّاً عليه السّلام كان

١- النهايه: ٥٨٤.

٢- منهم: ابن البرّاج فى المهذب ٢: ٤٤٠، و ابن زهره فى الغنيه الجوامع الفقهيّه: ٦١٨، و ابن حمزه فى الوسيله (الجوامع الفقهيّه): ٧٣٢.

٣- السرائر: ٣٦٨.

٤- الكافي ٦: ٢٣٠ الحديث ٨، التهذيب ٩: ٥٦ الحديث ٢٣٣، الوسائل ١٦: ٣١٤ الباب ٨ من أبواب الذبائح الحديث ١.

٥- الشرائع ٣: ٢٠٥.

٦- الكافي فى الفقه: ٢٧٧.

٧- النهايه: ٥٨٤.

٨- الكافي ٦: ٢٢٩ الحديث ٤، التهذيب ٩: ٥٥ الحديث ٢٢٧، الوسائل ١٦: ٣١٠ الباب ٣ من أبواب الذبائح الحديث ٢.

٩- السرائر: ٣٦٨.

١٠- الشرائع ٣: ٢٠٦.

١١- النهايه: ٥٨٤.

لا يذبح الشاه عند الشاه ولا الجزور عند الجزور»<sup>(١)</sup>. و تحمل على الكراهيه.

و تكره الذباجه ليلاً إلا لضروره، و يوم الجمعة قبل الزوال.

و لو أفلت الحيوان قبل تمام التذكيه و تعذر إمساكه كالطير، جاز رميه بالسلاح.

و يحلّ أكل ما يباع فى سوق الإسلام من اللحم و إن جهلت<sup>(٢)</sup> حاله، و لا يجب السؤال، بل و لا يستحبّ و إن كان البائع غير معتقد للحقّ، و لو علم منه استحلال ذبائح الكتائبين على الأصحّ.

و لو وجد ذبيحه مطروحه، لم يحلّ تناولها، إلا مع العلم بأنّ مباشرها أهلّ أو قرينه الحال.

---

١- الكافي ٦ : ٢٢٩ الحديث ٧ ، التهذيب ٩ : ٥٦ الحديث ٢٣٢ ، الوسائل ١٦ : ٣١٤ الباب ٧ من أبواب الذبائح الحديث ١ .

٢- رض ٣، رض ٤ و مج ١ : جهل.

## الفهارس العامه

### اشاره

فهرس الآيات

فهرس الأذعيه

فهرس الأحاديث

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس القبائل والطوائف والفرق

فهرس الكتب المذكوره فى المتن

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات



## فهرس الآيات

«حرف الألف»

أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ... - يونس (١٠) : ٣٥ ... ٨٤

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ - القدر (٩٧) : ١ ... ٢٣

إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - آل عمران (٣) : ٧٧ ... ١٩٠

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ - التوبة (٩) : ١١١ ... ٣٧

«حرف الحاء»

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ - المائدة (٥) : ٣ ... ٤٧١

«حرف السين»

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ - الصافات (٣٧) : ١٨٠ ... ٢٠٨

«حرف الفاء»

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ - النساء (٤) : ٩٢ ... ٢١٠

فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ - الحجرات (٤٩) : ٩ ... ٥٢، ٥٣

فَمَنْ بَدَّلَهُ - البقره (٢) : ١٨١ ... ٣٥٤

فَنظَرُهُ إِلَى مَيْسَرِهِ - البقره (٢) : ٢٨٠ ... ١٣٤

«حرف الميم»

مَنْ بَعْدَ وَصِيِّهِ يُوَصِّى بِهَا أَوْ دِينٍ - النساء (٤) : ١٢ ... ١١٣



«حرف الواو»

وَ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا - لقمان (٣١) : ١٥ ... ٣١٥

وَ لَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا - البقره (٢) : ٢٨٢ ... ١٤٣

وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي - البقره (٢) : ٢٤٩ ... ١٩٩

«حرف الياء»

يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ - الشورى (٤٢) : ٤٩ ... ٤٣٣

## فهرس الأءعه

«ءرف الألف»

اللهم ارءم غربته و صل وءءته ... ٢٣

اللهم ارءمنى ... ٤٤٩

اللهم إنا نساءلك بك و بعقء ءببك ... ٢٢

اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغبب ... ٤٣٥

اللهم صل على محمد و آل محمد ... ٤٤٩

اللهم لا تمءتنى ... ٢٠٨

اللهم منزل الكتاب سربءء الحساب ... ٤٠

«ءرف الباء»

بسم الله والله أكبر ... ٤٤٩

بسم الله ... ٤٤٩

«ءرف السبب»

سبءان الله ... ٤٤٩

«ءرف الباء»

با صربءء المكروببب با مءببب ... ٤٠

## فهرس الأحادس

«حرف الألف»

أبلغ شسعتى أن زيارتى تعدل عند الله ألف حجّه ... ١٩

أبلغ من ترى من موالسنا السلام و أوصهم بتقوى الله ... ٢٥

أبو عبد الله المقدم و هذا أجمع و أعظم أجراً ... ٢٠

احضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام ... ١١

أخبرنى أبى أنه من سلم عليه و على ثلاثة أيام ... ١٠

إذا أقربه الأب ورثه ... ٤٠٠

إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكوى ... ٤٧٠

إذا خرج الدم معتدلاً فكلوا و إن خرج متثاقلاً فلا ... ٤٧٠ - ٤٧١

إذا زرت جانب النجف فرر عظام آدم و بدن نوح ... ١١

إذا شككت فى حياه شاه و رأيتها تطرف ... ٤٧٢

إذا فرى الأوداج فلا بأس ... ٤٦٩

إذا قطع الحلقوم و جرى الدم فلا بأس ... ٤٦٩

إذا كان ظاهره مأموناً جازت شهادته ... ١٣٣

إرث الزوجين من الديه ... ٣٩٧

استشعروا الخشيه ... ٤٠ - ٤١

الإسلام يعلو و لا يعلى عليه ... ٢٥٣

أعطه لمن أوصى له و إن كان يهودياً ... ٣٥٤

أفضل المجالس ما استقبل به القبله ٨٨ ٠٠٠

أفضل من الحج و أفضلها فى رجب ١٩ ٠٠٠

أقرت بثلثي ما في يدها ولا ميراث لها... ٤٤٠ ، ٤٤١

أقرت بذهب ثلث مالها ولا ميراث لها... ٤٤١

أما علمت أن ذلك عندهم هو النكاح... ٤٣٦ - ٤٣٧

امضوا في أحكامهم... ٨٥

إن أدركت شيئاً منها و عين تطرف... ٤٧١ - ٤٧٢

إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم... ٣٥٩

إن الله نجى بغداد لمكان قبره بها... ١٩

إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر من نذر إتيان بيت المقدس... ١٧٦

انتقاص في الإيمان والدين... ١٣

إن رسول الله صلى الله عليه و آله دفع ميراث مولى حمزه إلى ابنته... ٢٤٨ - ٢٤٩

إن شئتم آجروه و إن شئتم فاستعملوه (في جاريه دبّرت و هي حبلي)... ١٣٣

إن علم به فهو مدبر و إلا فهو رقب... ٢٣٨

إن علياً عليه السلام قضى بذلك... ٣٩٩

إن علياً عليه السلام قضى للداخل مع يمينه... ١١٩

إن علياً عليه السلام كان لا يذبح الشاه عند الشاه... ٤٧٣ - ٤٧٤

إن علياً عليه السلام كتب صورته اليمين... ١١٤

إن كل قوم دانوا بشيء يلزمه حكمه... ٤٣٧

إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائهم و شيعتهم... ١٢

إن له شرطه... ٢٣٤

إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصَلِّي عَلَى الْمُتَقَلِّدِ سَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ٣٧

إِنْ أَوْصَى بِهِ كَلَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ ... ٣٥١

إِنَّ وَلَدَهُ مِمَّا لَيْكَ (فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ) ... ٢٢٣

إِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ وَ أَفْضَلُهَا رَجَبٌ ... ١٩

إِنِّي أَنهَاكَ عَنْ ذَبِيحِهِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ ... ٤٦٧

إِنِّي مَنَنْتُ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَمَا مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ... ٥٣

أوصى بإخراج ولده جعفر من الإرث ... ٤١٧

أيام زيارته لا تعدّ من الأجل ... ١٣

أيما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند أخٍ لهم يأمنون بوائقه ... ٢٥

«حرف الباء»

بيعها في ثمنها ... ٢٥٦

«حرف التاء»

تجزئتهم ثلاثة أجزاء ... ٢٢٩ ، ٢٣٠

تربته شفاء من كلّ داء و هي الدواء الأكبر ... ١٦

ترثه أمّه و إخوته منها أو عصبتها ... ٣٩٩

تعق من الثلث و تعطى الوصيّه ... ٢٥٨

تفرّج الغم ... ١٣

تقديمها على الولد إذا مات المولى ... ٢٥٦

تمحصّ الذنوب ... ١٤

تهادوا تحابّوا ... ٣٢٩

«حرف الجيم»

الجدّ أب الأب أولى من ابن ابن الابن ... ٤٢٠

جنايتها في حقوق الناس على سيّدها ... ٢٥٩

«حرف الحاء»

حبّس الأصل و سبّل الثمره ... ٣١٧

حدّ الروضه من مسجد رسول الله ﷺ ٢٧٠٠٠

حدّ مسجد رسول الله ﷺ إلى الأساطين يمين المنبر إلى الطريق ٢٧٠٠٠



حَقَّ عَلَى الْغَنِيِّ زيارته فِي السَّنة مَرَّتَيْنِ ١٣٠٠٠

حَوَاءَ خَلَقْتَ مِنْ ضَلَعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ ٤٣٢٠٠٠

«حرف الخاء»

خَمْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِنَّ ١٩٠٠٠٠

«حرف الدال»

الدَّرْعُ وَالْكَتَبُ وَالرَّحْلُ وَالرَّاحِلَةُ ٤١٤٠٠٠

«حرف الراء»

رَأَيْتَ بِفَارِسٍ امْرَأَةً لَهَا رَأْسَانُ وَصَدْرَانِ ٤٣٥٠٠٠

«حرف الزاي»

زَنْ وَأَرْجَحُ ٣٢٨٠٠٠

زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلٍ (زِيَارَةُ الْإِمَامِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ أُمَّ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟) ١٩٠٠٠٠

زِيَارَةُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَعَمْرَتَيْنِ ١١٠٠٠٠

زِيَارَتُهُ (الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَوَّلُ رَجَبٍ مَغْفِرَةٌ لِلذَّنْبِ الْبَتَّةِ ١٤٠٠٠٠

زِيَارَتُهُ (الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ ١٣٠٠٠٠

زِيَارَتُهُ (الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْشَرِينَ حِجَّةً ١٤٠٠٠٠

زِيَارَتُهُ (الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ الْمَعْرِفَةِ ١٤٠٠٠٠

«حرف السين»

السَّائِبَةُ يَرِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ ٤٣١٠٠٠

السَّقَطُ لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ ٤٠٥٠٠٠

«حرف الصاد»

صلاه الفريضة عنده تعدل حجّه ... ١٦

«حرف العين»

العتق الواجب لا ولاء فيه ... ٢٥١

عليها خدمته خمسين سنه ... ٢٣٥

«حرف الفاء»

فضل زياره الحسين عليه السلام كثير ... ١٣ ، ١٤

فى الكيس بين جماعه فيدّعيه أحدهم ... ١٠٢

فِ لله بنذرك ... ١٧٥

فقد أقرت بثلت ما فى يدها ... ٤٤١

فوق كلِّ برٍّ برٌّ حتّى يقتل الرجل فى سبيل الله ... ٣٧

«حرف القاف»

قبرى بسرّ من رأى أمان لأهل الجانبين ... ٢١

قد خرجت من ملكه ... ٢٣٧

قطع الإسلام أرحام الجاهليّه ... ٣٥٦

«حرف الكاف»

كان يورث المجوسى إذا تزوّج بأُمّه ... ٤٣٦

كفّاره الاغتياى الاستغفار للمغتاب ... ٢٠٨

كفّاره الضحك : اللهم لا تمقتنى ... ٢٠٨

كفّاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان ٢٠٨

كفّاره المجلس قراءه سبحان ربك ٢٠٨

كَلِّ رُكْعَهُ بِأَلْفِ حُجَّةٍ وَ أَلْفِ عَمْرَةٍ ... ١٦

كَلِّ الْعَتَقَ يَجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ ... ٢١٠

كَلِّ مَوْلُودَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ... ٦٩

كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (مَا لَمَنْ زَارَ وَاحِدًا مِنْكُمْ؟) ... ١٢

«حرف اللام»

لَابِنِ أَخِيهِ الثَّلَاثَانَ ... ٣٩٤

لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِكَلَالِهِ الْأَبُ الثَّلَاثَانَ ... ٤٠٧

لَأَنَّهُ يَرْضَى إِذَا أُعْطِيَ وَ يَسْخَطُ إِذَا مَنَعَ ... ١٥٣

لَا بِأَسِّ بَشَقِّ الْجَيْبِ عَلَى الْقَرِيبِ ... ٢٠٦

لَا تَبَاعُ فِي دِينَ غَيْرِ ثَمَنِ رَقَبَتِهَا ... ٢٥٦

لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ صِلَاحًا ... ١٤٨

لَا تَقْبَلُ يَدَ أَحَدٍ إِلَّا مِنْ أُرَيْدَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ... ٢٤

لَا تَقْلِبُ السَّكِّينَ لِتَدْخُلَهَا تَحْتَ الْحَلْقُومِ ... ٤٧٣

لَا جُزْيَهُ عَلَى مُسْلِمٍ ... ٥١

لَا عَتَقَ إِلَّا فِيمَا يَمْلِكُ ... ٢١٣

لَا يَحِلُّ مَنَعُ الْمَاءِ ... ٤١

لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَ شَدَّتْهَا أَحَدٌ ... ٢٨

لَا يَرِثُ أَخْوَالَهُ ... ٣٩٨

لَا يَرُدُّهُ فِي الرَّقِّ حَتَّى يَمْضِيَ لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ ... ٢٨٢

لا يكون الردّ على زوج ولا زوجته ... ٤٣٠

لا يؤكل صيده ... ٤٥١

لو أخرج كنيفاً أو ظلّه أو حفر بئراً في غير حقّه ... ٣٩٦

لو أهدى إلى كراع لقبّت ... ٣٢٩

لو خلف عمّاً و ابن أخ اقتسما المال نصفين ... ٤٢٦

لو دبّر في صحّته و سلامه فلا سبيل للديان عليه ... ٢٦٦

لو شهد بالقتل أخذ بأول قوله ... ١٥٦

لها الثلث و الباقي للإمام ... ٣٩٩

له بزيارته أجر عتق ألف نسمة ... ١٤

له بكلّ درهم أنفقه عشره آلاف ... ١٤

له ما للرجال و لها ما للنساء ... ١٣٠

ليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به ... ١٨٧

ليس للورثه استخدامها ... ٢٣٥

ليس لله شريك ... ٢٤٢

ليس للنساء عفو و لا قود ... ٣٩٧

ليس لها تأخير النجم بعد حلّه شهراً ... ٢٨٢

ليه القدر مغفره للذنوب ... ١٤

«حرف الميم»

ما أخرج البحر فهو لأهله و بالغوص فهو لمخرجه ... ١٠٢

ما خفقت رايه على رأس امرئ مؤمن في سبيل الله فطعمته النار ... ٥٢

ما سمع و اعيتنا أهل البيت أحد فلم يجبها إلاّ ... ٥٢

ما مات في الماء فلا تأكله ... ٤٦٤ - ٤٦٥

ما يذبحه المسلم لكنائس أهل الذمه ... ٤٦٨

المال للنخال ... ٣٨٥

المدينه خير لهم لو كانوا يعلمون ... ٢٨

ملك العتيق ماله إذا علم به السيد و إلا فله ... ٢٣٨

من أتاه وزاره و صلى عنده ركعتين، كتب له حجّه مبروره ... ١٢

من أتى عليه حول و لم يأت قبره، نقص من عمره حول ... ١٣

- من أتى قبر أخيه المؤمن من أى ناحية فوضع يده عليه ... ٢٣
- من أتى قبره عارفاً بحقه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ... ١٤
- من أتى مكّه حاجاً و لم يزرنى إلى المدينة، جفوته يوم القيامة ... ٨
- من بدّل دينه، فاقتلوه ... ٦٦
- من بعد عنه و صعد على سطحه ثم رفع رأسه إلى السماء ... ١٥
- من خرج من مكّه أو المدينة أو مسجد الكوفة أو الحائر ... ٢٤
- من دان بدين قوم لزمه حكمه ... ٨٥
- من دان بكلمه الإسلام و صام و صلّى، فذبيحته لكم حلال ... ٤٦٧
- من زار أخاه فى الله جلّ و عزّ قال الله جلّ و عزّ : إياى زرت ... ٢٥
- من زار أخاه لله و كلّ الله به سبعين ألف ملك ... ٢٥
- من زار أمير المؤمنين عليه السلام عارفاً بحقه ... ١١
- من زار جعفرأ و أباه، لم يشتك عينه و لم يصبه سقم ... ١٨
- من زار قبر أبى ببغداد، كمن زار قبر رسول الله صلّى الله عليه و آله ... ١٨
- من زار قبر ولدى علىّ، كان عند الله كسبعين حجّه مبروره ... ١٩
- من زار قبرى بعد موتى، كان كمن هاجر إلىّ فى حياتى ... ٩
- من زارنى حيّاً أو ميّتاً... كان حقّاً علىّ أن أستنقذه يوم القيامة ... ١٢
- من زارنى على بعد دارى و مزارى، أتيته يوم القيامة فى ثلاثه مواطن ... ٢٠
- من زارنى، غفرت له ذنوبه و لم يمت فقيراً ... ١٨
- من فجر بزوجه أبيه، لم يورث من ميراث أبيه شيئاً ... ٤١٧



من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليذر ... ١٨٧

من كان نصرانياً، فأسلم ... ١٨٣

من لم يقدر أن يزورنا، فليزر صالحى إخوانه ... ٢٣

من ملك ذا رحم، فهو حرّ ... ٢٥٧

ميراثه للإمام ... ٤٣١

«حرف النون»

نصف شعبان يضافه مائتا ألف نبى ١٤٠٠٠

نعم (سأل الحسن بن علىّ الوشاء الرضا عليه السلام عن زياره... أهى مثل زياره الحسين عليه السلام؟) ١٨٠٠٠

«حرف الهاء»

هلاً شققت عن قلبه ٦٨٠٠٠

هو للمرأة ١٣٠٠٠

هو مملوكه إن شاء باعه و إن شاء أعتقه ٢٦٨٠٠٠

هى للإخوان أفضل من الصدقه ٣٢٩٠٠٠

هى للذى أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهماً ٣٦١٠٠٠

«حرف الواو»

و إن أقام خمسين قسامه ١٠٥٠٠٠

و لتؤخذ من قبره إلى سبعين ذراعاً على الأفضل ١٦٠٠٠

الوقوف على حسب ما يقفها أهلها ٣٠٤٠٠٠

الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب ٢٤٩٠٠٠

الولاء للمتبرع بالعتق ٢٥١٠٠٠

الولاء لمن أعتق ٢٧٦٠٠٠

ولدت و أولدت ٤٣٤٠٠٠

ولد الحرّ حرّ ٢٢٣٠٠٠ ، ٢٢٤

ولد المحلّله رقّ ٢٢٤٠٠٠

«حرف الياء»

يا بنى من زارنى حياً أو ميتاً أو زار أباك ... ٩

يتبرّع به على فقراء بلد الميّت و ضعفاء جيرانه ... ٤٣١

يجب على الإمام أن يحبس فساق العلماء و جهّال الأطباء ... ١٣٤

يجعل ميراثه فى بيت مال المسلمين ... ٤٣١

يحلّ إن كان رأسه خارجاً من الماء ... ٤٥٣

يدع الكلب حتّى يقتله فيأكل منه ... ٤٥٠

يرث الجدّ مع بنات البنت السدس ... ٤٢٠

يرضى إذا أعطى و يسخط إذا منع ... ١٥٣

يطعم عشره مساكين لكلّ مسكين مدّ و يستغفر الله ... ١٨٩

يفكّ إلاّ أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين ... ٣٩٢

يقرع لتعيين الحرّ ... ٤١٣

يقضى مال الكتابه من الأصل و يرث ... ٢٨٣

يقول: لى مالك و أنت حرّ لرضا المملوك ... ٢٣٩

ينتظر عاماً أو عامين ... ٢٨٢

يورث ما فرضت له فى كتابك ... ٤٣٥

ص: ٤٩٠

## فهرس الأماكن و البلدان

«حرف الألف»

أحد: ٢٨

أسطوانه أبى لبابه: ٢٧

أسطوانه التوبه: ٢٧

الأبواء: ١٨

أرض المفتوحه عنوه: ٥٠، ٥١

أرض المقدسه: ٢٢

أيله: ٥٠

«حرف الباء»

باب جبرئيل: ٢٦

بدر: ١٥، ٢٧

البصره: ٥٠

بغداد: ١٨، ١٩، ٥٠

البقيع: ١٠، ١٧، ٢٨

بيت الله: ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٩

بيت المقدس: ١٧٦

بيت نار: ٥٠

البيعه: ٤٢، ٥٠، ٢٠١، ٣٠٩، ٣١٥

بيوت العباده : ٣٢٣

«حرف التاء»

تهامه : ٤٩

تيماء : ٥٠

«حرف الجيم»

جزيره العرب : ٤٩

الجمره الوسطى : ١٠

«حرف الحاء»

الحائر : ٢٤

الحجاز : ٤٩

حجره النبى صلى الله عليه و آله : ٢٦ ، ٢٨

حرّه ليلى : ٢٩

حرّه واقم : ٢٩

الحرم : ٢٩

«حرف الدال»

دار الحرب : ٦٩ ، ٢٢٥ ، ٢٩٧

دار الهجره : ٤٩

الدهلينز : ٢٠١

الديلم : ٥٠

«حرف الذال»



ص: ٤٩١

«حرف الراء»

روضه النبي صَلَّى الله عليه و آله : ١٠ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣١

«حرف السين»

السرداب : ٢٢

سرّ من رأى : ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٥٠

سوق : ١٩٧

سوق الليل : ٢٧

سناباد : ١٩

«حرف الشين»

الشام : ٤٩

شعب أبي طالب : ١٠

«حرف الصاد»

الصفه : ٢٠١

صفين : ٢٢ ، ٤٧

«حرف الطاء»

الطائف : ٤١ ، ٥٠

الطف : ٣٣

طوس : ١٩

«حرف العين»



عائر : ٢٩

عبّادان : ٤٩

عدن : ٤٩

عرفه : ١٤

«حرف الغين»

الغدِير : ١١ ، ٢٦

الغريّ : ٩

«حرف القاف»

قبر إبراهيم بن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله : ٢٨

قبر أمير المؤمنين عليه السّلام : ١٨

قبر حمزه : ٢٨

قبر رسول الله صَلَّى الله عليه و آله : ١٨

قبر النبي صَلَّى الله عليه و آله : ٢٧ ، ٣١

قبور الأئمّه : ٢٣ ، ٢٩

قبور الشهداء : ٢٢ ، ٣٣

قبور الصالحين : ١٧٨

«حرف الكاف»

كربلاء : ١٣

الكعبه : ٦٥ ، ١١٣ ، ١٧٨ ، ٢٠١

كنائس أهل الذمّه : ٤٦٨

الكنيسه : ٣٠٩ ، ٢٠١ ، ٥٠ ، ٤٤

الكوفه : ٥٠ ، ٢٤ ، ١١

«حرف الميم»

مؤته : ٤١ ، ٢٢

المحراب : ١١٤

المدائن : ٢٢

المدينه : ٥٠ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٣ ، ١٢ ، ١٠ ، ٩

المساجد الشريفه : ٢٨ ، ١١٣

المساجد و المشاهد : ٢٩ ، ١٧٨ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨

المسجد : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩

مسجد الأحزاب : ٢٨

مسجد الأقصى : ٢٢ ، ١١٣

المسجد الجامع : ٨٥

المسجد الحرام : ١٧٦

مسجد رسول الله صَلَّى الله عليه و آله : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨

مسجد الشجره : ٢٦

مسجد غدير خم : ٢٦

مسجد الفتح : ٢٨

مسجد فضيخ : ٢٨

مسجد قبا : ٢٨

مسجد الكوفه : ٢٤ ، ١٧٦

مسجد المدينة : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨

مسجد النبي صَلَّى الله عليه و آله : ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨

المشاهد المقدسه : ٢٩

مشربه أم إبراهيم : ٢٨

المعرّس : ٢٦

مقابر قريش : ١٨ ، ٢٠

المقام : ١١٣ ، ١٧٨

مقام النبي صَلَّى الله عليه و آله : ٢٧

المقبره : ٣٠٦ ، ٣١٦

مكّه : ٩ ، ١٠ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ١٧٦ ، ١٧٧

منى : ١٠ ، ١٧٧

منبر رسول الله صَلَّى الله عليه و آله : ٢٧

«حرف النون»

نجران : ٥٠

النجف : ١١

«حرف الواو»

وادي القرى : ٥٠

وعير : ٢٩

«حرف الياء»

اليمن : ٥٠

## فهرس القبال و الطوائف و الفرق

«حرف الألف»

آل محمد صلى الله عليه و آله : ٢٢

الأئمة عليهم السلام : ١٠، ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٥٤، ١١٣، ١٧٨، ١٨٩، ٣٤٣

الأدباء : ٣٥٥

الإمامية : ٩، ٣٢، ٣٩٢

الأصحاب : ٣٣، ٣٨، ٤٧، ٩١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٤، ١٦٠، ١٨٣، ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٦٦، ٢٨٢، ٢٨٧،

٣٢٨، ٣٣٤، ٣٦٥، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٦٣، ٤٦٩

الأنبياء : ٢٢، ٢٤، ١١٣، ٣٤٤

أهل الأديان : ١٥٠

أهل أيله : ٥٠

أهل البدع : ١٥٠، ٣٩٢

أهل البصره : ٥٣

أهل البلد : ٨٥

أهل البيت : ٢٢، ٥٢، ٤١٧

أهل التذكية : ٤٤٨

أهل الحرب : ٣٨، ٥٤

أهل الحق : ١٣١، ٣٩٢، ٤٦٧

أهل الذمة : ٥٤، ١٤٤، ٣١٥، ٤٦٨

أهل الصوامع : ٤٣

أهل العدل : ٥٤

أهل العراق : ٤٤٠

أهل الفضل : ٨٨

أهل الكتاب : ٣٩

أهل مكّه : ٥٣

أهل نجران : ٥٠

«حرف الباء»

البغاه : ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٤

بنو آدم : ٣٠٩

بنو المصطلق : ٤٠

بنو النضير : ٤١

بنو هاشم : ٣١٤ ، ٣١٦

«حرف التاء»

التابعون : ٢٨ ، ١٣٣

تميم : ٣٠٩

«حرف الجيم»

الجاهليّه : ٣٥٧

الجنّ : ٣٠٨

ص: ٤٩٤

«حرف الحاء»

الحربى: ٥٤، ٢٢٣، ٣١٥، ٣٤٥، ٣٩٢، ٤٣١

الحشويّه: ٣٩٢

«حرف الخاء»

الخوارج: ٣١١، ٣٩٢

«حرف الدال»

دين محمّد صلّى الله عليه وآله: ١٩٠

«حرف الذال»

ذريّه رسول الله صلّى الله عليه وآله: ٢٤، ٢٩

ذريّه الطاهره: ٣٢

الذميّ: ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٩٠، ١٤٤، ٢٥٧، ٢٨٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٩٢، ٤٣١، ٤٤٨

«حرف الزاي»

الزهاد: ٣٠٥

الزبيديّه: ٢٢٨، ٣١٢

«حرف الشين»

الشافعيّه: ٣١٢

الشهداء: ١٥، ٢٢

الشيعة: ١٩، ٣١٢

شهداء أحد: ٢٨

شهداء بدر : ١٥

«حرف الصاد»

الصائبه : ٣٩

الصحابه : ٢٢ ، ٢٨ ، ١٣٣

الصلحاء : ٢٢ ، ٣٤٤

الصوفيّه : ٣١٥

«حرف العين»

العامة : ٩٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩ ، ٣٣٣ ، ٤٤٠

العلماء : ٢٤ ، ٨٨ ، ١٣٤ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٣٥٥ ، ٤٤٠

علماء العامة : ٤٤٠

العلويّه : ٣١٢

«حرف الغين»

الغلات : ٣١١ ، ٣٩٢

«حرف الفاء»

الفضلاء : ٣٨٥

الفقهاء : ٨٠ ، ٣١٥ ، ٣٥٥

«حرف القاف»

القدماء : ١١٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٦٧ ، ٤٥٠ ، ٤٧١

القرّاء : ٣٥٥

قريش : ١٨ ، ٢٠ ، ٣٠٩



«حرف الكاف»

الكتابي : ٣٩ ، ٤٢

الكفّار: ٣٨، ٤٢، ٥٢، ٦٦، ٦٨، ١٤٤، ٢٦٧، ٣١٤، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥

«حرف الميم»

المبتدعه: ٣٩٢

المجاهدون: ٣٩، ٥١، ٤٣٢

المجّبره: ٣١١، ٣٩٢

المتأخرون: ١٦٦، ٣٢٢، ٣٢٧

المتفقّه: ١٣١، ٣١٥

المجتهدون: ٣١٥

المجوس: ٣٩، ١١٣، ٤٠٩، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٥٠

المحاربون: ٣٠٩

المحدّثون: ٣٥٥

المخالف: ٦٠، ١٤٥، ٢٦٧

المرتدّ: ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٢٧٨، ٣١٥، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٩٢

المرجئه: ٣٩٢

المسلمون: ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٦٨، ٧٤، ١٤٣، ١٤٤، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٨، ٣٤٤، ٣٥٨

، ٣٧٠، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤١٦، ٤٣١، ٤٣٢

المشبهه: ٣١١، ٣٩٢

المشركون: ٣٩، ٥٢، ٥٤، ٤٣٢

المعتزله: ٣٩٢

المفسّرون : ٢٨٥ ، ٣٥٥

المهاجرون : ٤٥

«حرف النون»

النصارى : ٣٩ ، ٤٤ ، ١٤٥ ، ٣٩٤ ، ٤٤٨

نصارى تغلب : ٤٤

النصرانيّ : ١٨٣ ، ٣٥٤

النواصب : ٢١٨ ، ٣١١ ، ٤٤٨ ، ٤٦٧

«حرف الواو»

الوثنيّ : ٤٢ ، ٤٦

ولاه رسول الله صلّى الله عليه وآله : ٨١

«حرف الهاء»

الهاشميّ : ١٠ ، ١٧٩ ، ٢١٨

الهاشميّة : ٣١٢ ، ٣١٦

«حرف الياء»

اليهود : ٣٩ ، ١٤٥ ، ٣٥٤ ، ٤٤٨

## فهرس الكتب المذكوره فى المتن

«حرف الألف»

الاستبصار للشيخ الطوسى : ١٣٠ ، ٤١٠ ، ٤٤١ ، ٤٦٤

الإنجيل : ٣٠٩ ، ٣٤٥

«حرف التاء»

التبيان للشيخ الطوسى : ٣٠٩ ، ٣٤٥

التذكرة للعلامة الحلّى : ٣٠٢ ، ٣٤٢

التوراه : ٣٠٩ ، ٣٤٥

التهديب للشيخ الطوسى : ١١٩ ، ٤٤١ ، ٤٦٨

«حرف الحاء»

الحائريّات للشيخ الطوسى : ٢٦١ ، ٢٨١ ، ٤٠٠

«حرف الخاء»

الخلاف للشيخ الطوسى : ٤٣ ، ٥٣ ، ٦٩ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٤ ،

١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢١٠ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥ ،

٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٥ ، ٣٩٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٨

«حرف الذال»

الذكرى للشهيد الأول : ٢٩

«حرف الراء»

الرساله لعلّى بن بابويه : ١٦٢

«حرف السين»

السرائر لابن إدريس : ١٧٥ ، ٣٧٥

«حرف الشين»

شرح الإرشاد للشهيد الأوّل : ٣٢٠ ، ٤٥٩

«حرف الفاء»

الفاخر فى الفقه للصابونى : ٣٧

«حرف القاف»

القرآن الكريم : ٢٤ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٨٣ ، ١٧٣ ، ١٩٧ ، ٣٥٥ ، ٤٤٩

القواعد للشهيد الأوّل : ١٤٥

«حرف الكاف»

كتاب أبى الحسن الرضا عليه السّلام : ١٩

كتابتى الفروع المراد بهما - كما أشرنا فى الهامش - المبسوط و الخلاف : ٣٦٠

«حرف الميم»

المبسوط للشيخ الطوسى : ٤٦، ٤٨، ٥١، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٦، ٨٣، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ١٩١، ١٩٣، ٢٠١، ٢١٦، ٢٣٢، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٦، ٣٩٦، ٤١٥، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٦٨

المختلف للعلامة الحلّى : ١٠٥، ١٠٦، ١٢٠، ١٢١، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٨، ١٩٢،

٢١٢، ٢١٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٧٧

المصحف [القرآن الكريم]: ٥٢، ٦٥، ٣٥٥، ٤١١

المقنعه للشيخ المفيد : ١٦٢، ٣٥٤

«حرف النون»

النهايه و نكتها للمحقّق الحلّى : ٢٢٤، ٢٣١

النهايه للشيخ الطوسى : ٤٦، ٥١، ١٠٤، ١٠٥، ١١٨، ١٣٤، ١٤٤، ١٥١، ١٥٢، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٢، ١٩٢، ١٩٩، ٢١١، ٢١٦، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٦٧، ٢٨١، ٣١٤، ٣٣٠، ٣٤٠، ٣٦٢، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤١٣، ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٧٢

«حرف الواو»

الوسيله لابن حمزه : ١٦٧

**فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام**

«حرف الألف»

آدم عليه السلام: ١١ ، ٤٣٢

إبراهيم عليه السلام: ٢٢

أبو إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام: ١٨

أبو جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام: ١٧ ، ٢٣

أبو جعفر محمد بن عليّ الجواد عليه السلام: ١٩ ، ٢٠

أبو الحسن عليه السلام: ١٨ ، ١٨٠ ، ٢٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٦٠ ، ٤٤٧ ، ٤٦٧

أبو الحسن الرضا عليه السلام: ١٩

أبو الحسن عليّ بن أبي طالب: ١٠

أبو الحسن عليّ بن محمد الجواد: ٢٠

أبو الحسن عليّ بن موسى عليه السلام: ١٩ ، ١٧٤

أبو الحسن الكاظم عليه السلام: ١٩

أبو عبدالله [الحسين] عليه السلام: ١٣ ، ١٥ ، ٢٠

أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: ١٧

أبو عليّ موسى بن جعفر عليه السلام: ١٨

أبو القاسم محمد بن الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام: ٢١ - ٢٢

أبو القاسم محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله: ٩

أبو محمد الحسن بن عليّ عليه السلام: ١٢ ، ٢١

أبو محمد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السّلام : ١٨ ، ٢١

أبو محمد زين العابدين عليّ بن الحسين عليه السّلام : ١٧

إسحاق عليه السّلام : ٢٢

أمّ الحسن و الحسين عليهما السّلام : ١٠

أمير المؤمنين عليه السّلام : ١٠ ، ١١ ، ١٨ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٤٠ ، ١٧٦ ، ٢٣٦ ، ٣٤٣ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٥١ ، ٤٦٧

«حرف الباء»

الباقر عليه السّلام : ١٦ ، ١٧ ، ٢٥ ، ١٣٢ ، ١٥٢ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ١٩٩ ، ٢١٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٣٢٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٩ ، ٤٢٢ ، ٤٣١ ،

٤٧١

«حرف الجيم»

جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام : ١٧

الجواد عليه السّلام : ٢٠



ص: ٤٩٩

«حرف الحاء»

الحجّج صاحب الزمان عليه السّلام: ٢١

الحسن عليه السّلام: ١٨

الحسين عليه السّلام: ٩، ١١، ١٢، ١٨، ١٩، ٢٠، ٣٣

«حرف الراء»

الرضا عليه السّلام: ١١، ١٢، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٣٢، ١٦١، ٢١١، ٢٣٨، ٢٦٦، ٤٧٣

رسول الله صلّى الله عليه وآله: ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٨، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٩، ٤١، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٦٧، ٨١،

١٨٧، ٢٤٨، ٢٦٨، ٤٥١، ٤٧٠

«حرف الزاي»

زكريّا عليه السّلام: ١٩٧

«حرف الصاد»

الصادق عليه السّلام: ١١، ١٢، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ١٠٥، ١١٤، ١١٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٥،

١٤٧، ١٤٨، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٦، ١٨٠، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٥،

٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٧٧، ٣٢٢، ٣٢٩، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠،

٤٠٧، ٤١٣، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣

«حرف العين»

العسكريّ عليه السّلام: ١٨، ٢٢، ١٨٩، ٣١٧

علّيّ عليه السّلام: ١١، ٣٣، ٤١، ٤٤، ٥٣، ٨٤، ٩٠، ١١٤، ١٣٢، ١٣٤، ١٦١، ١٨٣، ٢٢٩، ٢٥٧، ٣١٢، ٣٢٩، ٣٥١، ٣٧٢،

٣٩٧، ٤٣٥، ٤٣٦

علّيّ (الإمام الرضا) عليه السّلام: ١٩

علّيّ بن الحسين زين العابدين عليه السّلام: ١٥

علی بن موسی الرضا علیه السّلام : ۱۹ ، ۲۷

«حرف الفاء»

فاطمه بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله : ۱۰ ، ۲۷ ، ۳۰۷

الفقيه عليه السّلام : ۱۶

«حرف الكاف»

الكاظم عليه السّلام : ۱۹ ، ۲۰ ، ۲۳ ، ۲۵۶ ، ۳۲۳ ، ۴۱۷ ، ۴۲۰ ، ۴۴۰ ، ۴۶۹

«حرف الميم»

محمد صلّى الله عليه وآله : ۹ ، ۲۲ ، ۱۹۰ ، ۴۴۹

المهدى عليه السّلام : ۲۱ ، ۲۲

ص: ٥٠٠

«حرف النون»

النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ١٤ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٨ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١١٤ ، ١٣٣ ، ١٧٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٨ ،  
٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٥٧ ، ٣٠٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ،

نوح عليه السّلام : ١١

«حرف الهاء»

الهادي عليه السّلام : ٢١ ، ٣٦١

«حرف الياء»

يعقوب عليه السّلام : ٢٢

فهرس أعلام الكتاب

«حرف الألف»

آدم : ١١ ، ٤٣٢

آمنه بنت وهب : ١٠

أبان بن تغلب : ٣٥٩ ، ٤٧٢

إبراهيم بن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله : ٢٨

ابن أبي عقيل : ١٥٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٣٦ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠

ابن أبي عمير : ١٦ ، ٢٢٤

ابن أبي ليلى : ٢٢٨

ابن أبي يعفور : ١٠٥ ، ١٣٣

ابن إدريس : ٩ ، ٢٢ ، ٣٨ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٥٣ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١١٢ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٣٧٠ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٥٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣

ابن أذينة : ٤١٠ ، ٤١٤

ابن بابويه : ٤١٨

ابنا بابويه : ٤١٦

ابن البراج : ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٢٧٠ ، ٢٨٤ ، ٣١٩ ، ٣٧٣ ، ٤٦٧

ابن الجنيد : ٣٩ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧

، ٣٢٠ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٠ ، ٢٤٨  
، ٢١٥ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٣ ، ٣٧٧ ، ٣٧١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣٥١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٣١ ، ٣٢٢  
٤٦٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٣٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢٠ ، ٤١٧

ابن حمزه : ١٠٧ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٧٣ ، ٢١٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٨٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٣٠ ، ٣٤٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٢٠٣ ، ٢١٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٤

ابن زهره : ٣١٢ ، ٣٤٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٢

ص: ٥٠٢

ابن سنان : ٢٤٧ ، ٢٨٣

ابن طاووس : ٢٤٣

ابن فضال : ٣٩٣ ، ٤٢٠

ابن قيس : ٢٤٩

ابن مارد : ٢٥٥

ابن محبوب : ٢١١

ابن محمد : ١٧

ابن نما : ٢٦٦

ابن نوبخت : ٣١٢

ابن يحيى : ٢٦٦ ، ٢٦٧

ابن يقطين : ٢٦٦ ، ٢٦٧

أبوالأحوص : ٤٣١

أبوإبراهيم : ١٨

أبو بصير : ٢٧ ، ١١٩ ، ١٥٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٤٠٠ ، ٤٣١ ، ٤٤٧

أبو بكر الحضرمي : ١٨٠

أبو ثور : ٢٥٨

أبو جميله : ٣٦١ ، ٤٣٥

أبو حمزه : ٢٥

أبو الصباح : ٣٩٨

أبو طالب : ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ٣١٤

أبو العباس : ٣٩٧

أبو عبيده : ٢٥٨ ، ٣٩٩

أبو عليّ : ١٨

أبو هاشم الجعفريّ : ٢١

أبو ولّاد : ٣٤٤

أحمد بن زياد : ٢٤٣

أحمد بن محمّد : ١٠٩ ، ٤٤٧

أسامه : ٦٨

إسحاق بن عمّار : ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٤٨ ، ١١٩ ، ٢٠٩ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٨٢ ، ٣٩٩

أمّ البنين أمّ ولد : ١٩

أمّ البنين بنت حزام بن خالد بن ربيعة : ٣٣

أمّ عبدالله : ١٧

أمّ فروه ابنة القاسم الفقيه بن محمّد النجيب ابن أبي بكر : ١٧

«حرف الباء»

البرقيّ : ١٣٤

بريد : ٢٤٩

بريد بن معاوية : ٢٥١ ، ٣٧٣

البنزطيّ : ١١ ، ١٩ ، ٢٧ ، ٣٦٠

بشير بن عبدالمنذر : ٢٧

«حرف الجيم»

جابر : ١٣٤ ، ٢٨٢ ، ٣٢٢

جعفر بن أبي طالب : ٢٢ ، ٤١

جعفر ولد عليّ بن السريّ : ٣٤٦ ، ٤١٧

جعفر بن عيسى : ١٣١

الجعفيّ : ١٧ ، ٤٩

جميل بن درّاج : ١٥٦ ، ٢٢٤ ، ٢٨٣ ، ٤٢٩ ، ٤٥٠

«حرف الحاء»

الحارث بن أبي ضرار : ٣٩

حديث : ٢١

حذيفه : ٢٢



ص: ٥٠٣

الحَرَّ بن يزيد : ١٥

حرير : ٢٣٩

حزام بن خالد : ٣٣

الحسن : ٣٧ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ١٦٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٢ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٦٥

الحسن بن صالح : ١٨٢ ، ١٨٣

الحسن بن عليّ الوشاء : ١٨ ، ١٧٤ ، ٢٣٨ ، ٢٦٨

الحسين بن سعيد : ٢١٠

الحسين بن مسلم : ٤٧٠

الحسين بن نعيم : ٣٢٣

حفص بن البختريّ : ٢٤

حفص بن غياث : ٤٨

الحكم بن عتيبه : ٤٤٠

الحلبيّ (الراوى) : ١٦٠ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢٣٦ ، ٣٣٠ ، ٣٧٧ ، ٤٧٠

الحلبيّ (الفقيه) : ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٧٥ ، ٣٠٦ ، ٣١١ ، ٣١٧ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٤٣ ،

٣٤٤ ، ٣٧٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤٠٠

الحليّان : ٤٢٣

الحليّون : ١٦٨ ، ٢٣٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣٩٤

حمران بن أعين : ٤٧٣

حمزه : ٢٨

حمزه بن حمران : ٢٤٣

حميده البربريه : ١٨

الحميري : ١٦

حنان : ٢٠٦ ، ٤٠٠

حواء : ٤٣٢

«حرف الخاء»

خالد بن سفيان الهذلي : ٣٩

خالد بن نافع : ٣٢٢

خيثمه : ٢٥

الخيزران : ٢٠

«حرف الدال»

داود بن الحصين : ١٥٤

«حرف الراء»

الراوندي : ٣١٢ ، ٣٨٥

ربعي : ٤١٤

ربيعة : ٩٤

رفاعه : ١٣٠

«حرف الزاي»

زراره : ٢٢٥ ، ٢٣٨ ، ٣٥٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤٧١

زرعه : ١٥٣

زكريا بن آدم : ٤٦٧

زيد الشحام : ٣٩٨ ، ٤٦٨

زيد بن علي : ٣١٢

زيد : ٢٢ ، ٢٢٨

زين الدين محمد القاسم البرزهي : ٤٢٤

زهرة بن كلاب : ١٠

ص: ٥٠٤

«حرف السين»

سدید الدین محمود الحمصی : ٣٨٥

سعد : ٤٢٠

السکونی : ١٣٣ ، ١٦١ ، ٢٣٨ ، ٣٥١ ، ٣٩٧ ، ٤٣٦

سلار : ١٠٥ ، ١٣٢ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٣١٣ ، ٣٤٤ ، ٣٧٠ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٣ ، ٤١٦ ، ٤٢٩ ، ٤٥١

سلمان الفارسی : ٢٠

سلیمان البصری : ١٦

سلیمان بن خالد : ٤٣١

سلیمان بن محرز : ٣٨٥

سماعه : ١٤٤ ، ٢٥٠

سمانه : ٢٠

سندی بن شاهک : ١٨

سهیل بن أبی صالح : ٩٤

«حرف الشین»

الشامیان : ١٥٣

شاه زنان بنت شیرویه بن کسری بن أبرویز : ١٧

شریح القاضی : ٤٣٢

شریک بن عبدالله القاضی : ١٣٣

الشعیری : ١٠٢

الشيخ [الطوسي]: ٢١، ٢٩، ٣٨، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٦٠، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٦، ٩٠، ٩٤،  
١٠٢، ١٠٣، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧،  
١٤٤، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٦٥، ١٨١، ١٨٢، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧،  
٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤،  
٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤،  
٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٤، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣،  
٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٩١،  
٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٤،  
٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٣

الشيخ يحيى : ٤٧٢

الشيخان : ١٠٧، ١٧٤، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٦٣، ٣١٢، ٣١٥، ٣٥٦، ٣٦٩

«حرف الصاد»

الصدوق : ١٤٥، ١٨٩، ٢٠٦، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٧، ٢٨١، ٢٨٣، ٣١٩،

٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٧٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٤٨ ، ٤٦٦ ، ٤٧١

الصدوقان : ١٣٢ ، ١٥٣ ، ١٦١ ، ٤٤٧ ، ٤٥٣

الصفّار : ٣٦٩

صفوان : ٣٦٠

صفوان الجمّال : ٢٥

صقيل : ٢٢

صقيل : ٢٣٦

«حرف الضاد»

ضريس : ٢٢٤

«حرف الطاء»

طلحه بن زيد : ٣٦٠

«حرف العين»

العبّاس بن عبدالمطلب : ١٥ ، ٢٢ ، ٢٥٨ ، ٣١٤

العبّاس بن عليّ بن أبي طالب : ١٥ ، ٢٢

عبدالله بن جعفر : ٢٨

عبدالله بن سنان : ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٢٤٧ ، ٣٥٩

عبدالله بن طلحه : ٣٩١

عبدالله بن عبدالمطلب : ٩

عبدالله بن محمّد : ٢٢٥

عبدالله بن ميمون : ١٩٢

عبدالرحمان : ١٦٦

عبدالرحمان بن الحجّاج : ١٣٠ ، ٢٤٨ ، ٤٦٩

عبدالرحمان بن سيابه : ١٣١ ، ٤٥١

عبدالكريم : ٢٧

عبدالمطلب : ٩

عبدالمملك : ٢٠٥

عبد مناف : ١٠

عبيدالله الحلبيّ : ١٤٥

عبيد بن زراره : ٣٠٦

العطار : ٢٢٤

عقبه بن خالد : ٣٦١

عقيل : ٤٩

العلاء بن سيابه : ١٤٧ ، ١٥٣

عليّ بن أبي حمزه : ٣٥٧

عليّ بن الحسين الأكبر : ١٥

عليّ بن بابويه : ٣٥١ ، ٣٦٠

عليّ بن جعفر : ١٥٣ ، ١٧٧

عليّ بن السريّ : ٣٤٦ ، ٤١٧

عليّ بن السويد : ١٥٤

عمادالدين بن حمزه : ٣٨٤

عمّار : ٣٥١

عمّار بن ياسر : ٢٢ ، ٤٧

عمر بن يزيد : ١٤٨ ، ٢٣٩ ، ٢٥٦

عيسى بن عبدالله : ١٤٨

عيسى بن عطيه : ١٩٩

«حرف الغين»

غياث : ٤٧٣

«حرف الفاء»

الفاضل : ٤٦ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ١٠٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ،



ص: ٥٠٦

١١٦ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ،  
٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ،  
٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٢٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨

الفاضلان : ٥٢ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ٢٣٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥

فاطمه [أم الصادق عليه السلام] : ١٧

فاطمه بنت أسد : ١٧ ، ٢٨

فضل بن شاذان : ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١

الفضيل : ٤١٤

فضيل بن يسار : ٤٣٥ ، ٤٤١

الفقيه : ٦٠

«حرف القاف»

القاسم الفقيه : ١٧

القاضي [ابن البراج] : ٤٩ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٧ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٢٤ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٩٦ ،  
٢٠٨ ، ٢٣٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤١٩ ، ٤٣٩ ، ٤٦٤

قطب الدين الراوندي : ٣١٢ ، ٣٨٥

«حرف الكاف»

الكليني : ٢٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠

الكيدري : ٤٢٣

«حرف اللام»

ليبد : ٣٣

ليلي بنت أبي مسعود بن مرّه : ٣٣

«حرف الميم»

ماريه القبطيه : ٢٠

ماعز : ٨٨

مالك بن أعين : ٣٩٤

المتوكل : ١٨٠

المحقق الحلبي : ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٦٨ ، ٢٢٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣

محمد بن أبي بكر : ١٧

محمد بن بزيع : ٢٣

محمد بن الحسن الصفار : ١٨٩

محمد الحلبي : ٤٧٠

محمد بن الفضيل : ١٦١

محمد بن قيس : ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٣٤١

محمد بن مسلم : ١١٤ ، ١٣٢ ، ١٥٣ ، ١٦٥ ، ١٨٧ ، ٢١٠ ، ٢٣٤ ، ٢٦٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤١ ، ٣٥٤ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦

محمد بن يحيى : ٤١٧

المرتضى [علم الهدى] : ٥٣ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٧٤ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢٢٤ ، ٢٥٧ ، ٢٧٨ ، ٣١٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٥ ، ٤١٩

٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٤٧ ،

ص: ٥٠٧

المدلجى : ١٣٠

مرّه بن مسعود الثقفى : ٣٣

مريم بنت زيد العلوىّه : ٢٢

مسمع : ١٨٠ ، ٢٥٩

معاويه بن وهب : ٢٧٧ ، ٢٨٢

معلّى بن خنيس : ٣٢٩

معمّر بن يحيى : ٢١٠

معين الدين سالم المصرى : ٣٨٥ ، ٤٠٨ ، ٤٢٤

مفضّل بن عمر : ١٦

المفيد : ١٢ ، ١٣ ، ٢١ ، ٣٠ ، ٤٢ ، ١٠٥ ، ١٣١ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١ ، ٣١٩ ،  
٣٢٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ،  
٤٥٢ ، ٤٦٤

منصور بن حازم : ١٠٢ ، ٣٤٧ ، ٣٧٤

ميسره بن شريح : ٤٣٢

«حرف النون»

نرجس : ١١ ، ٢٢

«حرف الهاء»

الهادى : ٣٦١

هارون بن حمزه : ١٣٤

هاشم : ١٠

الهاشمي : ١٧٩ ، ٢١٨

هشام بن الحكم : ١٤٤

الهمداني : ٣٤٠ ، ٣٧٥

«حرف الواو»

واقم : ٢٩

وهب : ١٠

«حرف الياء»

يحيى [بن سعيد] : ٢٦٧ ، ٤٧٢

يحيى المازني : ١٩

يزدجرد : ١٧

يعقوب بن شعيب : ٢٦٣

يونس : ٤٠٠ ، ٤٢٦ ، ٤٣٦

يونس بن عبدالرحمان : ٤٢٠

## فهرس الموضوعات

### كتاب المزار

- استحباب زياره النبى صلى الله عليه وآله ... ٩
- لو ترك الناس زيارته ... ٩
- ثواب زياره النبى و الأئمه عليهم السلام ... ٩
- استحباب زياره فاطمه عليها السلام ... ١٠
- استحباب زياره الأئمه الاثنى عشر عليهم السلام ... ١٠
- استحباب زياره آدم و نوح عليهما السلام ... ١١
- ثواب زياره الإمام الزكى أبى محمّد الحسن بن علىّ عليهما السلام ... ١٢
- ثواب زياره الإمام الشهيد أبى عبدالله عليه السلام ... ١٣
- ثواب زياره الإمام أبى محمّد زين العابدين عليه السلام ... ١٧
- ثواب زياره الإمام أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام ... ١٧
- ثواب زياره الإمام أبى عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام ... ١٧
- ثواب زياره الإمام الكاظم عليه السلام ... ١٨
- ثواب زياره الإمام الرضا عليه السلام ... ١٩
- ثواب زياره الإمام الجواد عليه السلام ... ٢٠
- ثواب زياره الإمام الهادى عليه السلام ... ٢٠
- ثواب زياره الإمام أبى محمّد الحسن بن علىّ العسكري عليه السلام ... ٢١
- ثواب زياره الإمام المهديّ عليه السلام ... ٢١

استحباب زياره منتجبي الصحابه ... ٢٢

استحباب زياره الإخوان في الله ... ٢٤

درس (١٢٧)

إذا توجه الحاج إلى المدينة ... ٢٦

إذا أتى الحاج إلى المعرس ... ٢٦

إذا أتى الحاج المدينة ... ٢٦

ما يستحبُّ للزائر ... ٢٧

استحباب المجاوره بالمدينه ... ٢٨

حدّ حرم المدينه ... ٢٩

درس (١٢٨)

أحكام المشاهد المقدّسه ... ٢٩

آداب الزياره ... ٣٠

ما يستحبُّ بعد زياره الحسين عليه السلام ... ٣٣

الاستشفاء بالتربه الحسينيه ... ٣٣

استصحاب التربه ... ٣٤

لو طبخت التربه ... ٣٤

كتاب الجهاد

فضل الجهاد ... ٣٦

مَنْ يجب عليه الجهاد و المرابطه ... ٣٨

مَنْ نذر المرابطه ... ٣٨

أقسام المجاهدين و قتالهم ... ٣٩

القتال في أشهر الحُرْم ... ٤٠

ما يكفّ عن قتالهم ... ٤٠

الدعاء عند التقاء الصّفين ... ٤٠

القتال عند الزوال ... ٤١

أنواع القتال ... ٤١

لو نكل المحارب عن قرنه ... ٤١

درس (١٢٩)

أحكام الجزية ... ٤٢

شرائط الذمه ... ٤٢

لو كانت دار جاره سرداباً ... ٤٤

تقرير نصارى تغلب ... ٤٤

الهجره من بلاد الشرك ... ٤٤

مواراه المسلم ... ٤٥



ص: ٥١٠

إن اشتبه المسلم و الكافر ... ٤٥

درس (١٣٠)

تقسيم الغنائم المنقوله ... ٤٥

لو وجد في الغنيمه أموال للمسلمين ... ٤٥

ما لا ينقل من الغنائم ... ٤٦

حكم الأسارى ... ٤٦

درس (١٣١)

لواحق الجهاد ... ٤٧

إخراج الشيوخ مادام فيهم قتال ... ٤٧

إذا هاجرت امرأه منهم إلينا ... ٤٧

لو خيف استرجاع الكفار الغنيمه ... ٤٨

لو سبى الطفل منفرداً ... ٤٩

استيطان الحجاز للذمى ... ٤٩

كراهه بدأه الذمى بالسلام ... ٥٠

لو أسلم الذمى بعد الحول ... ٥١

لو باع الذمى أرضه المجمعول عليها الجزيه ... ٥١

بيع المصحف للكافر ... ٥١

درس (١٣٢)

وجوب قتال البغاه على الإمام العادل ... ٥٢

كيفية قتال البغاه ... ٥٢

سبى نساء الفريقين ... ٥٣

لو استعان البغاه بنسائهم ... ٥٤

لو قاتل الذمى معهم ... ٥٤

سبب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ... ٥٤

مانع الزكاه مستحلاً ... ٥٥

كتاب الحسبه

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... ٥٩

تولى القضاء من قبل الجائر ... ٦٠

ص: ٥١١

مَنْ يَجُوزُ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ ... ٦٠

لَوْ وُلِّيَ مِنْ قَبْلِ الْجَائِرِ كَرِهًا ... ٦١

كِتَابُ الْمُرْتَدِّ

تَعْرِيفُ الْمُرْتَدِّ وَ أَقْسَامُهُ ... ٦٥

مَا يَثْبُتُ بِهِ الْإِرْتِدَادُ ... ٦٦

أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ ... ٦٦

لَوْ قَتَلَ الْمُرْتَدُّ مُسْلِمًا أَوْ مُرْتَدًّا عَمْدًا ... ٦٧

تُوبَةُ الزَّنَدِيقِ ... ٦٧

الْمُرْتَدُّ وَ مَالُهُ ... ٦٨

الْمُرْتَدُّ وَ زَوْجَتُهُ ... ٦٩

مَا يَتَلَفُهُ الْمُرْتَدُّ ... ٧٠

كِتَابُ الْمُحَارِبِ

تَعْرِيفُ الْمُحَارِبِ ... ٧٣

الدِّفَاعُ عَنِ النَّفْسِ وَ الْحَرِيمِ ... ٧٣

الدِّفَاعُ عَنِ بَضْعِ الزَّوْجَةِ وَ الْأُمِّ ... ٧٤

مَا تَثْبُتُ بِهِ الْمُحَارَبَةُ ... ٧٤

لَوْ تَابَ قَبْلَ الْقَدْرِ عَلَيْهِ ... ٧٤

لَوْ أَدَّبَ زَوْجَتَهُ أَوْ وَلَدَهُ فَمَاتَا ... ٧٥

الْخِتَانُ وَ عَذْرَةُ الْمَرْأَةِ ... ٧٦

## كتاب القضاء

تعريف القضاء و شرائطه ... ٧٩

أقسام القضاء ... ٨٠

لو خاف القاضي على نفسه الخيانه ... ٨١

تعدّد القضاء ... ٨١

قضاء الفقيه في زمن الغيبه ... ٨١

ما يثبت به ولايه القاضي ... ٨١

ص: ٥١٢

قضاء التحكيم ... ٨٢

درس (١٣٣)

انعزال القاضى و أسبابه ... ٨٢

ارتزاق القاضى ... ٨٣

لو أخذ القاضى الجعل من المتحاكمين ... ٨٣

لو قال المدعى على المعزول : حكم على بشهاده فاسقين ... ٨٣

لو حاسب الصارف الأمانة ... ٨٤

لو عادت ولاية القاضى بعد زوالها و سماع البيئه ... ٨٤

لو حضر الإمام فى بقعه و تحوكم إليه ... ٨٤

هل يجوز توليه المفضول مع وجود الأفضل؟ ... ٨٤

قضاء المرأة ... ٨٤

الوالى من قبل الظالم ... ٨٤

درس (١٣٤)

آداب القضاء ... ٨٥

درس (١٣٥)

واجبات القضاء ... ٨٩

درس (١٣٦)

حكم قضاء الإمام و غيره بعلمه فى الحقوق ... ٩٣

منع قضاء القاضى بعلمه ... ٩٤

الاستزكاء مع جهل القاضى بالشهود ٩٤ ...

لو ارتاب القاضى بعد التزكيه ٩٥ ...

هل يتغير الشىء عمّا هو عليه بحكم الحاكم لمن علمه؟ ٩٦ ...

كتاب الدعوى و توابعها

المدعى و المنكر ٩٩ ...

لو ادعى على مورثه ديناً ١٠٠ ...

لو ادعى فسق الحاكم أو الشهود ١٠١ ...

درس (١٣٧)

انتزاع العين قهراً ١٠١ ...

ص: ٥١٣

حكم المقاصه و أحكامها ١٠٢٠٠٠

من ادعى ما لا يد لأحد عليه ١٠٢٠٠٠

لو انكسرت سفينه ١٠٢٠٠٠

درس (١٣٨)

في جواب الدعوى ١٠٣٠٠٠

لو أنكر الغريم الحق ١٠٤٠٠٠

لو امتنع المدعى عن اليمين ١٠٦٠٠٠

رد اليمين على المدعى ١٠٦٠٠٠

لو كانت الدعوى على غائب أو ميت أو غير مكلف ١٠٧٠٠٠

درس (١٣٩)

في القضاء على الغائب ١٠٨٠٠٠

كتاب قاضٍ إلى قاضٍ ١٠٩٠٠٠

درس (١٤٠)

في اليمين ١١٠٠٠٠

درس (١٤١)

في الشاهد و اليمين ١١٤٠٠٠

لو ادعى استيلاء أمه في يد الغير ١١٥٠٠٠

لو أقام شاهداً على خلعتها ١١٥٠٠٠

لو أقام الحاضر أو الكامل شاهدين ١١٦٠٠٠

لو أقام بعض الورثة شاهداً بالوقف ... ١١٦

درس (١٤٢)

في تقابل الدعوى في الأملاك ... ١١٨

لو تداعيا عيناً متشبهين ولا بينه ... ١١٨

سماح بينه الداخل للتسجيل ... ١٢١

لو شهدت بينه الخارج بالملك و بينه الداخل بالشراء من الخارج ... ١٢١

لو تشبثا فادعى أحدهما الكل ... ١٢١

لو تشبث مدعى الكل والنصف والثلث ولا بينه ... ١٢١

لو جامعهم مدعى الثلثين ... ١٢٢

لو تشبث ثلاثة ... ١٢٢



ص: ٥١٤

درس (١٤٣)

فى العقود

لو ادعى الشراء من المتشبه و إقباض الثمن ... ١٢٣

لو ادعى كل من البائع و المشتري أنه اشتراها من آخر ... ١٢٤

لو ادعى عبد العتق، و ادعى آخر شراءه من السيد ... ١٢٥

لو ادعى صاحب الدار إجاره بيت بعشره ... ١٢٥

درس (١٤٤)

فى الاختلاف فى الإرث و شبهه ... ١٢٦

لو ماتت امرأه و ولدها، فادعى الزوج سبق موتها ... ١٢٦

لو مات مسلم عن ولدين ... ١٢٦

لو ادعى أجنبي شراء العين من المورث أو الزوجه ... ١٢٧

لو ادعى عيناً فى يد أجنبي له و لشريكه فى الإرث ... ١٢٨

لو علق عتق عبده بقتله ... ١٢٨

لو شهد أجنبيان بالوصيه بعتق سالم الثلث ... ١٢٩

درس (١٤٥)

هل يلحق الولد بأبوين؟ ... ١٣٠

لو تداعى الزوجان متاع البيت ... ١٣٠

لو ادعى أبوالميتة إعارتها بعض متاعها ... ١٣١

لو التمس الخصم حبس خصمه بعد إقامه البينه ... ١٣٣

هل يجب على الغريم دفع الوثيقه إلى المديون؟ ١٣٤ ...

لو التمس أحد الذميين حكم الإسلام ١٣٤ ...

كتاب القسمه

صفات القاسم و أحكام القسمه ١٣٧ ...

لو طلب أحدهم قسمه الأعيان المتساويه ١٣٧ ...

لو تضرر أحد الشريكين دون الآخر ١٣٧ ...

قسمه الأرض و إن كان فيها زرع ١٣٨ ...

قسمه الوقف ١٣٨ ...

لو ادعى الشريك الغلط في القسمه أو في التقويم ١٣٩ ...

لو ظهر فى المقسوم استحقاق جزء مشاع ... ١٣٩

هل يجبر الولي على القسمة فى مواضع الإجماع؟ ... ١٤٠

كتاب الشهادات

وجوب تحمّل الشهادة ... ١٤٣

الأُمور التى تعتبر فى أهليته الشاهد ... ١٤٣

العدالة و تعريفها ... ١٤٥

درس (١٤٦)

بقيته شرائط أهليته الشاهد ... ١٤٧

أسباب التهمة فى الشهادة ... ١٤٩

هل يملك الحاكم سماع شهادة هؤلاء؟ ... ١٥٢

ما لا يكون من أسباب التهمة ... ١٥٢

درس (١٤٧)

اعتبار اجتماع شرائط الشهادة حال الأداء ... ١٥٥

الضابط فى تحمّل الشهادة ... ١٥٦

درس (١٤٨)

موافقه الشهادة للدعوى ... ١٥٨

انقسام الحقوق بالنسبة إلى الشهود ... ١٥٩

حكم شهادة النساء مع الرجال فى الطلاق ... ١٦٤

درس (١٤٩)

فى الشهاده على الشهاده ١٦٥ ...

مراتب تحمّل الشهاده على الشهاده ١٦٦ ...

درس (١٥٠)

فى رجوع الشاهدان ١٦٧ ...

كتاب النذر و العهد

النذر و أقسامه ١٧٣ ...

هل يشترط نيه القربه للصيغه؟ ١٧٤ ...

لو نذر الممتنع عقلاً أو عادةً ١٧٤ ...

لو نذر الحج لعامه فصداً أو أحصر ... ١٧٤

لو نذر صلاة مشروعته ... ١٧٥

لو نذر صلاة و أطلق ... ١٧٥

لو نذر الوضوء أو الغسل المندوب أو التيمم ... ١٧٦

لو نذر الطهارة ... ١٧٦

لو نذر اتيان مسجد معين ... ١٧٦

لو نذر المشى إلى المسجد ... ١٧٦

لو نذر الهدى ... ١٧٧

لو نذر أن يهدى عبداً أو أمه أو دابته إلى بيت الله ... ١٧٧

درس (١٥١)

لو نذر زياره النبي و الأئمه عليهم السلام ... ١٧٨

لو نذر الصدقه ... ١٧٨

لو عين شاه فنمت ... ١٧٩

لو نذر الصدقه بما يملك ... ١٧٩

لو نذر صرف زكاه أو خمس على معين ... ١٨٠

لو نذر الصدقه من ماله بشيء كثير ... ١٨٠

لو نذر صوم يوم قدومه ... ١٨١

لو وجب عليه صوم متتابع ... ١٨١

لو نذر عتق رقبة ... ١٨٢

متعلّق العهد و أحكامه ... ١٨٣

كتاب اليمين

اليمين و أحكامه ... ١٨٧

لو أكره على يمين الغموس ... ١٩١

درس (١٥٢)

أقسام اليمين ... ١٩١

الاستثناء بمشيئه الله ... ١٩١

شروط الحالف ... ١٩٣

قاعده في متعلّق اليمين ... ١٩٣

ص: ٥١٧

قاعده اليمين عند الإطلاق ... ١٩٤

لو تعارض عموم اللفظ و خصوص السبب ... ١٩٤

لو اتحد مدلول اللفظ أو تعدد ... ١٩٥

درس (١٥٣)

حكم الإضافه و الإشاره فى اليمين ... ١٩٥

الصفه فى اليمين ... ١٩٦

الشرط فى اليمين ... ١٩٧

الجمع بين شيئين أو أكثر بواو العطف ... ١٩٨

لو أضاف الفعل إلى معين ... ١٩٨

درس (١٥٤)

الحث و بيان معانى بعض الألفاظ و الأفعال ... ١٩٩

كتاب الكفّارات

أقسام الكفّارات و أحكامها ... ٢٠٥

لو تزوّج فى العده أو بذات البعل ... ٢٠٦

من ضرب مملوكه فوق الحدّ ... ٢٠٨

كفّاره الاغتياى و المجلس و الضحك ... ٢٠٨

درس (١٥٥)

خصال الكفّاره ... ٢٠٩

كفّاره العتق و أحكامها ... ٢٠٩

ما يعتبر فى صحّه عتق الرقبه ... ٢١٠

درس (١٥٤)

إذا انتقل فرض المكفّر إلى الصوم ... ٢١٤

إذا انتقل فرض المكفّر إلى الإطعام ... ٢١٥

إذا انتقل فرض المكفّر إلى الكسوه ... ٢١٨

كفايه مسمّى الكسوه ... ٢١٨

جواز التفرقه بين المساكين فى جنس الطعام و الكسوه ... ٢١٩

فرض العبد فى جميع الكفّارات ... ٢١٩



ص: ٥١٨

كتاب العتق

فضل العتق و أحكام الرقيق ... ٢٢٣

اللقيط في دار الحرب ... ٢٢٥

استقرار ملكية الرجل على كلِّ أحدٍ سوى العمودين ... ٢٢٥

العبارة الصريحة في العتق ... ٢٢٦

درس (١٥٧)

صفات المعتق ... ٢٢٧

لو أجاز المالك عتق الفضولي ... ٢٢٨

لو عدل المعتق عمّن عينه ... ٢٢٩

لو أعتق المريض عبيده المستغرقه ... ٢٢٩

درس (١٥٨)

لو اشترى أمه بكرًا و تزوّجها و جعل عتقها مهرها ... ٢٣١

هل تعتبر قيمة الموصى بعتقه عند الوفاة؟ ... ٢٣٢

لو نقصت قيمته عند الوفاة ... ٢٣٣

درس (١٥٩)

من أعتق عبده و زوّجه مشروطاً ... ٢٣٤

هل يشترط قبول العتيق شرط الخدمة و غيرها؟ ... ٢٣٥

نذر العتق ... ٢٣٦

لو علّق العتق بالنذر و شبهه على فعل ... ٢٣٧

عتق الحمل ... ٢٣٨

درس (١٦٠)

لو أوصى بعتق عبيده المستغرقين ... ٢٣٩

لو أوصى بعتق عبده و قيمته ضعف الثلث ... ٢٤٠

لو دبر ثلاثة أو أوصى بعتقهم ... ٢٤١

لو جمع بين العتق و غيره فى الوصية ... ٢٤١

لو استغرق الدين التركة فأعتق الوارث عبداً منها ... ٢٤١

لو كان للمعتق مال غائب تنجز عتق ثلث الحاضر ... ٢٤٢

درس (١٦١)

خواص العتق ... ٢٤٢

لو أوصى بعق نصيبه و نصيب شريكه ... ٢٤٦

لو أعتق بعض الحامل ... ٢٤٦

لو ادعى الشريك صنعه تزيد بها قيمه ... ٢٤٦

لو وكل شريكه فى عتق نصيبه ... ٢٤٦

إذا كلف العبد السعى لإعسار المباشر ... ٢٤٧

درس (١٦٢)

ولاء العتق ... ٢٤٧

اشترائك الأب و الابن فى الولاء ... ٢٥٠

هل يثبت الولاء و الإرث للكافر؟ ... ٢٥١

لو مات عتيق الكافر و هو حى ... ٢٥٢

كتاب أمُّ الولد

أمُّ الولد و أحكامها ... ٢٥٥

لو جنت على جماعه و لما يضمن السيد ... ٢٥٩

كتاب المدبّر

تعريف المدبّر و صيغه التدبير و أحكامه ... ٢٦٣

لو علق التدبير بشرط ... ٢٦٤

تدبير المفلس و المديون ... ٢٦٥

درس (١٦٣)

أقسام التدبير ... ٢٦٦

لو عاد إليه بعد خروجه عن ملكه ... ٢٦٨

هل يمنع التدبير شيئاً من التصرفات؟ ... ٢٦٩

حكم أولاد المدبر من أمته ... ٢٦٩

لو علق التدبير بوفاه غيره ... ٢٧٠

كتاب المكاتب

المكاتبه و أحكامها ... ٢٧٥

صيغه المكاتبه و شروطها ... ٢٧٦

ص: ٥٢٠

درس (١٦٤)

تقسيم المكاتبه إلى مطلقه و مشروطه و حكمهما ... ٢٨١

الاختلاف في لزوم عقد المكاتبه و جوازه ... ٢٨٤

درس (١٦٥)

تصرفات المكاتب مع اشتراط الغبطه ... ٢٨٦

لو عقد حيث لا غبطه ... ٢٨٧

توزيع المكاتبه و وطؤها ... ٢٨٨

لو تنازع المولى و المكاتبه في تقدم الولد على الكتابه و تأخره ... ٢٨٩

درس (١٦٦)

الوصيه للمكاتب ... ٢٨٩

لو جنّ المولى أو المكاتب ... ٢٩٠

درس (١٦٧)

جنايه المكاتب ... ٢٩٢

درس (١٦٨)

في اللواحق ... ٢٩٥

هل يجوز للسيد معامله المكاتب ؟ ... ٢٩٥

لو كاتب اثنان عبداً ... ٢٩٥

هل يدخل الحمل في مكاتبه الأم ؟ ... ٢٩٦

لو قال السيد للمكاتب : أنت حرّ بقدر ما تؤدى ... ٢٩٦

لو ورثت المرأة زوجها المكاتب ٢٩٦

لو أسلم مكاتب الذمى ٢٩٧

عتق المكاتب بالعوارض ٢٩٧

كتاب الوقف

تعريف الوقف و صيغته و شروطه ٣٠٢

لو قال : جعلت هذا للمسجد ٣٠٣

لو قال : وقفت على أولادى و نسلهم ٣٠٣

لو انقطع فى أوله ٣٠٤

لو وقف على ابنه ثم على الفقراء ٣٠٤

لو وقف على أولاده و شرط أن تكون غلته العام الأول لزيد ... ٣٠٥

لو وقف على ولده و المساكين و انقضوا ... ٣٠٥

درس (١٦٩)

اشترط الإقباض فى الوقف ... ٣٠٥

اشترط إخراج الوقف عن نفسه ... ٣٠٦

اشترط تعلق الوقف بعين معينه ... ٣٠٧

اشترط وجود الموقوف عليه زمان الوقف ... ٣٠٧

درس (١٧٠)

اتباع شرط الواقف ... ٣١٠

ما يشترط فى الناظر ... ٣١٠

الوقف على المسلمين ... ٣١١

معنى الشيعة و الزيدية ... ٣١٢

معنى الجيران ... ٣١٢

معنى العشيره و العتره و القوم و سبيل الله ... ٣١٢ ، ٣١٣

درس (١٧١)

الوقف على الفقراء و المستحقين ... ٣١٣

لو وقف على الأقرب إليه ... ٣١٤

وقف المسلم على الكافر ... ٣١٤

لو وقف على خادم البيعه ... ٣١٥

الوقف على المرتدّ و الحربيّ ٣١٥

لو شرط في الوقف ترتيباً ٣١٥

لو وقف على الفقهاء و المتفقّه و الصوفيه ٣١٥

لو وقف على الشبان ٣١٦

لو وقف على مصلحه ٣١٦

لو وقف على أمّهات أولاده في حياته ٣١٦

لو شرط المدرسه لطائفه معينه ٣١٦

لو وقف على مستحقّي الزكاه ٣١٧

درس (١٧٢)

الرجوع في الوقف ٣١٧



لو أعتق الموقوف عليه الأمه ... ٣١٨

لو أعتق الشريك حصته ... ٣١٨

نفيه الموقوف ... ٣١٩

لو خرب المسجد ... ٣١٩

تغيير شرط الواقف ... ٣٢٠

ولد الموقوفه المملوك ... ٣٢٠

لو وطئت لشبهه ... ٣٢١

لو شرط رقيه ولد الحر ... ٣٢١

لو ظهر في الإجاره غبن ... ٣٢١

العمري و توابعها ... ٣٢٢

شرطيه الإيجاب و القبول ... ٣٢٣

السكنى و حكمها ... ٣٢٣

كتاب الهبه

تعريف الهبه ... ٣٢٧

ما يشترط فيها ... ٣٢٧

هبه المشاع ... ٣٢٨

هبه اللدين ... ٣٢٨

الرجوع فى الهبه ... ٣٢٩

الهبه المطلقه ... ٣٣١

لو باع الواهب الهبه ... ٣٣١

درس (١٧٣)

القبض فى الهبه ... ٣٣٢

لو وهب ابنته البالغ فى حضائته ... ٣٣٢

قبض المشاع ... ٣٣٢

إذن الواهب فى القبض ... ٣٣٣

لو أقر الواهب بالهبه و الإقباض ... ٣٣٣

لو رجع الواهب بعد نقص العين ... ٣٣٤

لو رجع بعد إجاره العين أو إعارتها أو رهنها ... ٣٣٤

ص: ٥٢٣

هبة المجهول ... ٣٣٥

كتاب الوصية

تعريف الوصية لغه و شرعاً ... ٣٣٩

حكم الإيجاب و القبول فى الوصية ... ٣٣٩

لومات الموصى له قبل القبول ... ٣٤٠

لو ردّ الوصية فى حياه الموصى ... ٣٤١

لو لم يخلف الموصى له وارثاً ... ٣٤٢

درس (١٧٤)

وجوب الوصية على كل من عليه حق ... ٣٤٣

ما يعتبر فى الموصى ... ٣٤٣

ما يعتبر فى الموصى به ... ٣٤٥

إجازة الوارث ... ٣٤٧

درس (١٧٥)

منجزات المريض ... ٣٤٨

إقلال الوصية ... ٣٥١

درس (١٧٦)

ما يعتبر فى الموصى له ... ٣٥٢

درس (١٧٧)

هل يشترط تعيين الموصى له ؟ ... ٣٥٥

لو أوصى لمواليه ٣٥٥

لو أوصى للفقراء بربع و للمساكين بخمس ٣٥٥

الوصية للعلماء و القبيله و الأراامل و القرابه ٣٥٥

لو أوصى لجارحه بعد الجرح ٣٥٧

الوصية للوارث ٣٥٧

لو أوصى بعتق نسمة ٣٥٧

لو قال : إذا حجّ عنّي عبدى بعدى فهو حرّ ٣٥٨

لو أوصى بثلثه لرجلين ٣٥٨

ص: ٥٢٤

درس (١٧٨)

الوصية بملك الغير ... ٣٥٩

الوصية بالمجهول ... ٣٥٩

لو عين الموصى أبواباً فنسى الوصى باباً منها ... ٣٦١

دخول جفن السيف و حليته في الوصية به، و دخول ما في السفينه في الوصية بها ... ٣٦١

لو أوصى بجزء مشاع ... ٣٦٢

درس (١٧٩)

إذا أوصى له بعد من عييده ... ٣٦٢

لو أوصى له بمثل نصيب ابنه أو أحد ورثته ... ٣٦٣

لو قال : مثل نصيب الابن ... ٣٦٣

لو أوصى له بضعف نصيب ولده ... ٣٦٤

لو أوصى بنصيب وارث ... ٣٦٥

لو أوصى بنصيب من لا نصيب له ... ٣٦٥

الرجوع في الوصية ... ٣٦٥

لو أوصى له بمائه، ثم أوصى له بمائه ... ٣٦٥

لو أوصى له بدار فانهدمت ... ٣٦٥

كتاب الوصايه

تعريف الوصايه ... ٣٦٩

شروط الوصى ... ٣٦٩

ما لا يشترط في الوصيّ ... ٣٧١

لو أوصى إلى زيد ثم أوصى إلى عمرو ... ٣٧٣

درس (١٨٠)

القبول و الردّ في الوصايه ... ٣٧٤

ضمان الوصيّ ... ٣٧٥

ولايه الوصيّ على تزويج الطفل أو الطفله ... ٣٧٥ ، ٣٧٦

من مات و لا ولي لأولاده ... ٣٧٧

لو فقد الحاكم أو تعدّر مراجعته ... ٣٧٨

الرجوع في الوصيه ... ٣٧٨

ص: ٥٢٥

كتاب الميراث

تعريف الميراث ... ٣٨١

أقسام الورثة ... ٣٨١

كلّ ما خلف الميتّ اذا فرض ... ٣٨٢

الترتيب في الطبقات ... ٣٨٢

لو اجتمع للوارث نسيان أو سيبان ... ٣٨٣

درس (١٨١)

اجتماع القرابات ... ٣٨٤

هل يجوز تقديم الأبعد على الأقرب؟ ... ٣٨٤

الفروض المعيّنه في كتاب الله ... ٣٨٦

درس (١٨٢)

مخرج السهم ... ٣٨٧

درس (١٨٣)

موانع الإرث ... ٣٩٠

أحدها الرقّ ... ٣٩٠

الكفر ... ٣٩٢

القتل ... ٣٩٥

درس (١٨٤)

اللعان ... ٣٩٧

الزنا ٣٩٩

التبري عند السلطان ٤٠٠

الشك في النسب ٤٠٠

الغيبه ٤٠١

الدين المستغرق ٤٠٢

درس (١٨٥)

علم اقتران موت المتوارثين ٤٠٢

درس (١٨٦)

حادي عشرها، الحمل ٤٠٥

ثاني عشرها، بعد الدرجه مع وجود الأقرب ٤٠٦



ص: ٥٢٦

شرائط الحجب مع وجود الأب ... ٤٠٨

لو خلف بنتاً و أبوين و حاجباً ... ٤٠٨

درس (١٨٧)

ثالث عشرها، منع يتعلّق بالزوجين و هو من وجوه ... ٤٠٩

لو كان لها ولد و ولد ... ٤١٠

لو كان أحد الزوجين مباشراً للعقد و باشر الفضولي عن الآخر ... ٤١١

لو طلق الأسير مع أمارات إتلافه ... ٤١١

درس (١٨٨)

رابع عشرها، منع المستهلّ من الإرث ... ٤١٣

خامس عشرها، اشتباه الحرّ الوارث بالعبد ... ٤١٣

سادس عشرها، قدر الحبوه ... ٤١٤

لو تعدّد ولد الأكبر ... ٤١٥

لو تعدّدت أجناس الحبوه ... ٤١٥

لو خلف ديناً مستغرقاً ... ٤١٥

لو أوصى الميّت بصرف الحبوه في جهة مباحه ... ٤١٦

لو قصر نصيب كلّ وارث عن قدر الحبوه ... ٤١٦

سابع عشرها، الكفن و مؤونه التجهيز ... ٤١٦

ثامن عشرها، الوصيّه ... ٤١٦

تاسع عشرها، كون العين موقوفه ... ٤١٦

العشرون، كون العبد جانباً عمداً ... ٤١٦

درس (١٨٩)

ميراث الآباء و الأولاد ... ٤١٧

درس (١٩٠)

ميراث الإخوه و الأجداد ... ٤٢٠

درس (١٩١)

ميراث الأجداد و الجدّات ... ٤٢٢

درس (١٩٢)

ميراث الأعمام و الأخوال ... ٤٢٥

ص: ٥٢٧

درس (١٩٣)

أسباب الإرث ... ٤٢٩

درس (١٩٤)

ميراث الخنثى و شبهه ... ٤٣٢

درس (١٩٥)

ميراث المجوس ... ٤٣٦

درس (١٩٦)

الإقرار بوارث أو دين ... ٤٣٨

درس (١٩٧)

المناسخات ... ٤٤١

قسمه التركات ... ٤٤١

كتاب الصيد

الاصطياد و ما يقتله كلب المعلم ... ٤٤٧

شرائط حلّيه صيد كلب المعلم ... ٤٤٨

درس (١٩٨)

التسميه فى قتل الممتنع بالآله ... ٤٥١

شرائط حلّ الصيد بالآله ... ٤٥٢

درس (١٩٩)

صيد الطير و الوحش ليلاً ... ٤٥٤

الاصطياد بالآله المغصوبه ... ٤٥٤

لو أطلق الصيد من يده و نوى قطع ملكه عنه ... ٤٥٥

هل يملك الصيد بتوخله فى أرضه ؟ ... ٤٥٥

لو ظهر للصيد مالك ... ٤٥٥

لو اختلط الحمام المملوك و تعذر الامتياز ... ٤٥٥

لو رمى اثنان صيداً فعقراه ثم وُجد ميتاً ... ٤٥٦

لو أثبتا الصيد دفعه ... ٤٥٦

لو رمى صيداً فأثبتته ثم رماه الثانى ... ٤٥٦

ص: ٥٢٨

درس (٢٠٠)

لو جنى على صيد مملوك لغيره ... ٤٥٧

لو كانت إحدى الجنائتين من المالك ... ٤٥٩

كتاب التذكية

ما تحصل به التذكية ... ٤٦٣

لو مات السمك فى الماء ... ٤٦٤

لو مات فى الشبكة التى فى الماء ... ٤٦٤

لو اشتبه الحى فيها بالميت ... ٤٦٤

إذا وُجد فى يد مسلم سمك حى ... ٤٦٥

لو وثب السمك إلى الجدد ... ٤٦٥

ذكاه الجراد ... ٤٦٥

درس (٢٠١)

التذكية بالذبح و شرائطها ... ٤٦٦

درس (٢٠٢)

بقيته شرائط الذبح ... ٤٧٠

لو ذبح المشرف على الموت ... ٤٧١

إبانه الرأس ... ٤٧٢

سلخ الذبيحه قبل بردها ... ٤٧٣

ذبح الحيوان صبراً ... ٤٧٣

الذباحه ليلاً ٤٧٤ ...

أكل ما يباع فى سوق الإسلام من اللحم ٤٧٤ ...

لو وجد ذبيحه مطروحه ٤٧٤ ...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة



نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

